

الكافي

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي الجمّاعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي
٥٤١ - ٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع
مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية
بدار هجر

الجزء الثاني

الجنائز - الزكاة - الصيام - الحج

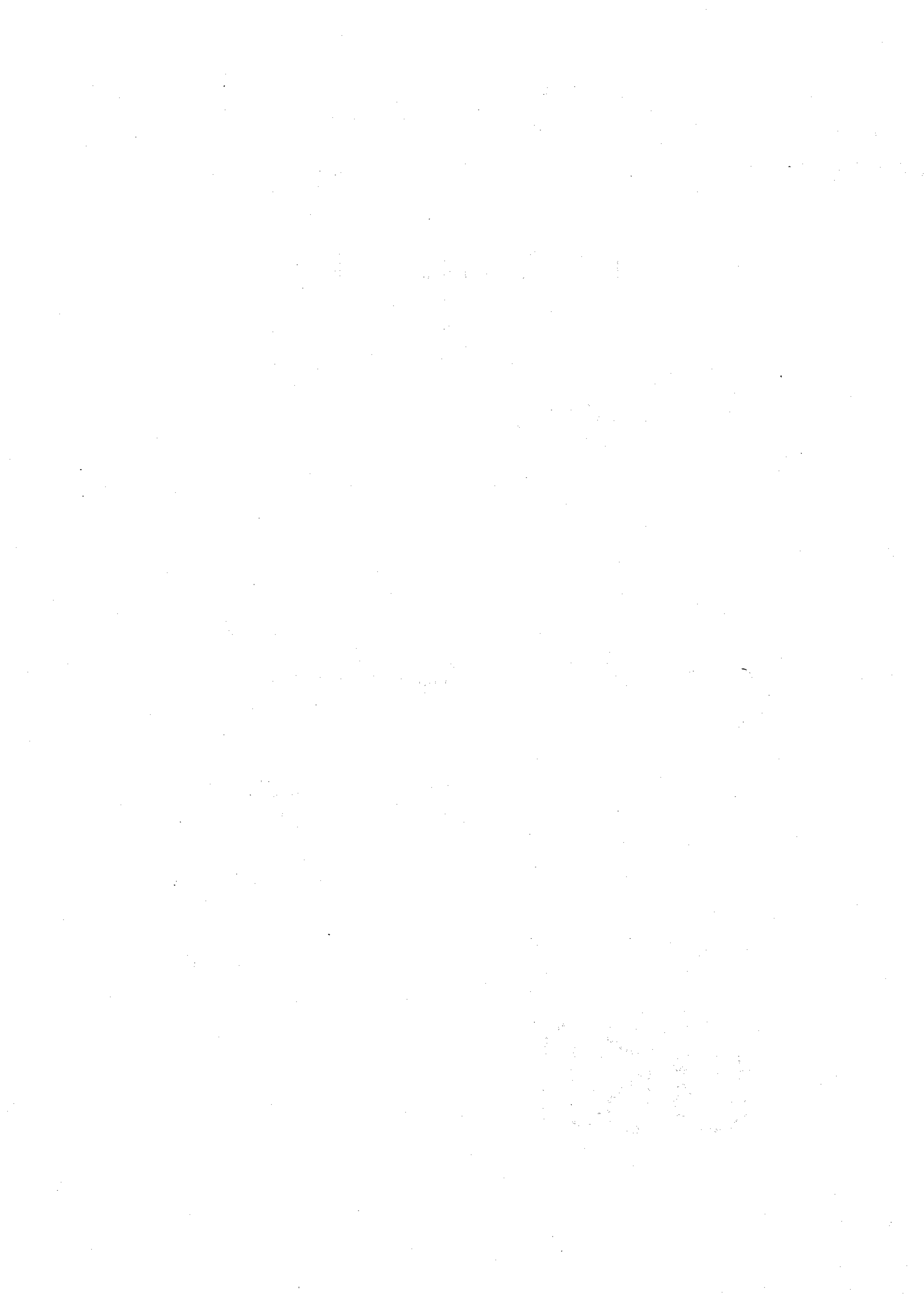
هجر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة
☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦
المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل
أرض اللواء - ☎ ٣٤٥٢٩٦٣
ص . ب ٦٣ إمبابة


الكافي



بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الجنائزِ

يُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِن ذِكْرِ الموتِ ، والاسْتِعْدادُ له .

فإذا مَرِض اسْتُحِبَّ عِيادَتُه ؛ لِما رَوَى البَرَاءُ قال : أَمَرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ باتِّباعِ الجَنائِزِ(١) ، وعِيادَةِ المرِيضِ(٢) . مُتَّفَقٌ عليه(٣) . فإذا دَخَل عليه سألَه عن حالِه ، ورَقَاه ببعضِ رُقَى النبيِّ ﷺ . ويَحُثُّه على التَّوْبَةِ ، ويُرَغِّبُه فى الوَصِيَّةِ ، ويَذْكُرُ له ما رَوَى ابنُ عُمَرَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِى فِيهِ ، إِلَّا وَوَصِيَّتُه مَكْتُوبَةٌ عِنْدَه » .

---

(١) فى س ١، س ٢، م : « الجنازة » .

(٢) فى ف : « المرضى » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الأمر باتباع الجنائز ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب نصر المظلوم ، من كتاب المظالم ، وفى : باب آنية الفضة ، من كتاب الأشربة ، وفى : باب وجوب عيادة المريض ، من كتاب الطب ، وفى : باب الميثرة الحمراء ، وباب خواتيم الذهب ، من كتاب اللباس ، وفى : باب تشميت العاطس إذا حمد ، من كتاب الأدب ، وفى : باب إفشاء السلام ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ٢/ ٩٠، ٣/ ١٦٩، ٧/ ١٤٦، ١٥٠، ١٩٧، ٢٠٠، ٨/ ٦١، ٦٥. ومسلم ، فى : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣/ ١٦٣٥.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية لبس المعصفر للرجل والقسى ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠/ ٢٥٢. والنسائى ، فى : باب الأمر باتباع الجنائز ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب إبرار القسم ، من كتاب الأيمان . المجتبى ٤/ ٤٤، ٧/ ٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩٩.

مُتَّفَقٌ عليه[1] .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَلِيَ المرِيضَ أرْفَقُ أهْلِه به ، وأعْلَمُهم بسِياسَتِه ، وأتْقاهُم لربِّه . وإذا رَآه مَنْزُولًا به تَعاهَدَ بَلَّ حَلْقِه ، فيُقَطِّرُ فيه ماءً أو شَرابًا ، ويُنَدِّى شَفَتَيْه بقُطْنَةٍ .

ويُلَقِّنُه قولَ : لا إلهَ إلَّا اللَّهُ . مَرَّةً ؛ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . رَواه مسلمٌ[2] . ويكونُ ذلك فى لُطْفٍ ومُداراةٍ . ولا يُكَرِّرُ عليه فيُضْجِرَه ، إلَّا أنْ يَتَكَلَّمَ بشىءٍ فيُعيدَ تَلْقينَه ؛ لتكونَ آخِرَ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : أول كتاب الوصايا . صحيح البخارى ٤/ ٢٠. ومسلم ، فى : باب أول كتاب الوصايا . صحيح مسلم ٣/ ١٢٤٩.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ١/ ١٠١. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الحث على الوصية ، من أبواب الجنائز ، ومن أبواب الوصايا . عارضة الأحوذى ٤/ ١٩٧، ٨/ ٢٧٣. والنسائى ، فى : باب الكراهية فى تأخير الوصية ، من كتاب الوصايا . المجتبى ٦/ ١٩٩. وابن ماجه ، فى : باب الحث على الوصية ، من كتاب الوصايا . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٠١. والدارمى ، فى : باب من استحب الوصية ، من كتاب الوصايا . سنن الدارمى ٢/ ٤٠٢. والإمام مالك ، فى : باب الأمر بالوصية ، من كتاب الوصايا . الموطأ ٢/ ٧٦١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٤، ١٠، ٥٠، ٥٧، ٨٠، ١١٣.

(٢) فى : باب تلقين الموتى لا إله إلا اللَّه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٣١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى التلقين ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٦٩. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تلقين المريض ... ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ١٩٩. والنسائى ، فى : باب تلقين الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٥. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى تلقين الميت لا إله إلا اللَّه ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٦٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣.

كلامِه ؛ لقَولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « مَن كَانَ آخِرُ كَلامِه لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، دَخَلَ الجنَّةَ » . رَواه أبو داودَ[1] .

ويَقْرَأُ عندَه سورةَ يسٓ ؛ [2]ليُخَفِّفَ عنه[2] ؛ لِما روَى مَعْقِلُ بنُ يَسَارٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « اقْرَءُوا يسٓ على مَوْتَاكُمْ » . رَواه أبو داودَ[3] .

ويُوَجِّهُه إلى القِبْلَةِ ، كتَوْجِيهِه فى الصلاةِ ؛ لأنَّ حُذَيْفَةَ قال : وَجِّهُونِى[4] . ولأنَّ خَيْرَ المجالِسِ ما اسْتُقْبِلَ به القِبْلَةُ[5] .

فصل : فإذا مات أغْمَضَ عَيْنَيْه ؛ لِما روَى شَدَّادُ بنُ أوْسٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ ، فأغْمِضُوا البَصَرَ ، فإنَّ البَصَرَ يَتْبَعُ

---

(١) فى : باب فى التلقين ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٦٩.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٢٣٣، ٢٤٧. والحاكم ، فى : المستدرك ١/ ٣٥١. وحسنه فى الإرواء ٣/ ١٤٩، ١٥٠.

(٢ - ٢) زيادة من : الأصل .

(٣) فى : باب القراءة عند الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٧٠.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٦٥، ٤٦٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٢٦، ٢٧. وضعفه فى الإرواء ٣/ ١٥٠ - ١٥٢. وانظر : التلخيص الحبير ٢/ ١٠٤.

(٤) أخرجه ابن عساكر ، فى : تاريخ دمشق ١٢/ ٢٩٦. وقال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ : وإسناده صحيح عن ربعى بن خراش . التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ٣٢.

(٥) مرفوعا بلفظ : « أكرم المجالس ما استقبل به القبلة » . أخرجه ابن عدى ، فى : الكامل ٢/ ٧٨٥. وانظر طرق الحديث والكلام عليها ، فى : تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٣/ ١٤١٣، ١٤١٤، ٦/ ٢٤٤١، كشف الخفاء ١/ ١٦٩، ٣٩٥.

الرُّوحَ » . مِن « المسْنَدِ »[1] . ولأنَّه إذا لم تُغْمَضْ عَيْناه بَقِيتا مَفْتوحَتَين ، فيَقْبُحُ مَنْظَرُه . ويَشُدُّ لَحْيَيْه بعصابَةٍ عرِيضَةٍ ، يَجْمَعُ لَحْيَيْه ثم يَشُدُّها على رأسِه ؛ لِئَلَّا يَنْفَتِحَ فُوه فيَقْبُحَ مَنْظَرُه ويَدْخُلَ فيه[2] ماءُ الغُسْلِ . ويقولُ الذى يُغْمِضُه : باسمِ اللَّهِ ، [3] وعلى [3] مِلَّةِ[4] رسولِ اللَّهِ ﷺ . ويُلَيِّنُ مَفاصِلَه ؛ لأنَّه أسْهَلُ فى الغُسْلِ ، ولِئَلَّا تَبْقَى جافَّةً ، فلا يُمْكِنُ تَكْفِينُه ، ويَخْلَعُ ثِيابَه ، لئَلَّا يحْمَى جِسْمُه فيُسْرِعَ إليه التَّغَيُّرُ والفَسادُ . ويُجْعَلُ على سَرِيرٍ أو لَوْحٍ حتى لا تُصِيبَه نَداوَةُ الأرْضِ فتُغَيِّرَه . ويُتْرَكُ على بَطْنِه حَدِيدَةٌ ؛ لِئَلَّا يَنْتَفِخَ بَطْنُه ، وإنْ لم يكنْ ، فطِينٌ مَبْلُولٌ . ويُسَجَّى بثَوْبٍ ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُجِّيَ ببُرْدٍ حِبَرَةٍ[5] . مُتَّفَقٌ عليه[6] . ويُسارَعُ فى تَجْهيزِه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إنِّى لأرَى طَلْحَةَ[7] قَدْ حَدَثَ فِيهِ المَوْتُ ، فَآذِنُونِى بِه ، وعَجِّلُوا ، فَإنَّه لا يَنْبَغِى لجيفَةِ مُسْلِمٍ أن تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرانَىْ أهْلِهِ » . رواه أبو داودَ[8] .

---

(١) ٤/ ١٢٥.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى تغميض الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٦٨. وانظر : نصب الراية ٢/ ٢٥٤، التلخيص الحبير ٢/ ١٠٥.

(٢) فى الأصل : « فى فيه من » .

(٣ - ٣) فى الأصل، س ١: « على » .

(٤) فى الأصل ، س١ ، س٢ ، ف : « وفاة » .

(٥) الحبرة ، وزان عنبة : ثوب يمانى من قطن ، أو كتان مخطط .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب البرود والحبرة والشَّملَة ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٧/ ١٩٠. ومسلم ، فى : باب تسجية الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٥١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الميت يسجى ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٧٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ١٥٣، ٢٦٩.

(٧) هو طلحة بن البراء ، أنصارى له صحبة . أسد الغابة ٣/ ٨٢، ٨٣.

(٨) فى : باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٧٨.

وإن شُكَّ فى مَوْتِه ، انْتُظِرَ به حتَّى يُتَيقَّنَ موْتُه ، بانْخِسافِ صُدْغَيْه ، ومَيْلِ أنْفِه ، [٦٨ظ] وانفِصالِ كَفَّيْه ، واسْتِرْخاءِ رِجْلَيْه . ولا بَأْسَ بالانْتِظارِ بها قَدْرَ ما يَجْتَمِعُ لها جماعَةٌ ، ما لم يُخَفْ عليه ، أو يَشُقَّ على الناس .

ويُسارَعُ فى قَضاءِ دَيْنِه ؛ لِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بدَيْنِه حَتَّى يُقْضَى عنه »[١] . وهذا حديثٌ حسنٌ . فإن تعَذَّرَ تعْجيلُه ، اسْتُحِبَّ أن يُتَكَفَّلَ به عنه ؛ لِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ أُتِىَ بجِنازَةٍ ، فقال[٢] : « هل عَلَيْه[٣] دَيْنٌ » ؟. قالوا : نعم[٤] ، دِيناران . فلم يُصَلِّ عليه . فقالَ أبو قتادَةَ : هُمَا علَىَّ يا رسولَ اللَّهِ . فصَلَّى عليه . رَواه النَّسائىُّ[٥] .

وتُسْتَحَبُّ المُسارَعَةُ فى تَفْرِيقِ وَصِيَّتِه ؛ ليتعَجَّلَ ثَوابَها بجَرَيانِها على المُوصَى له .

---

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء عن النبى ﷺ أنه قال : نفس المؤمن معلقة بدينه ...، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٩٧. وابن ماجه ، فى : باب التشديد فى الدين ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٠٦. والدارمى ، فى : باب ما جاء فى التشديد فى الدين ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢/ ٢٦٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٤٤٠، ٤٧٥، ٥٠٨.

(٢) فى الأصل ، س ١، س ٢، م : « فسأل » .

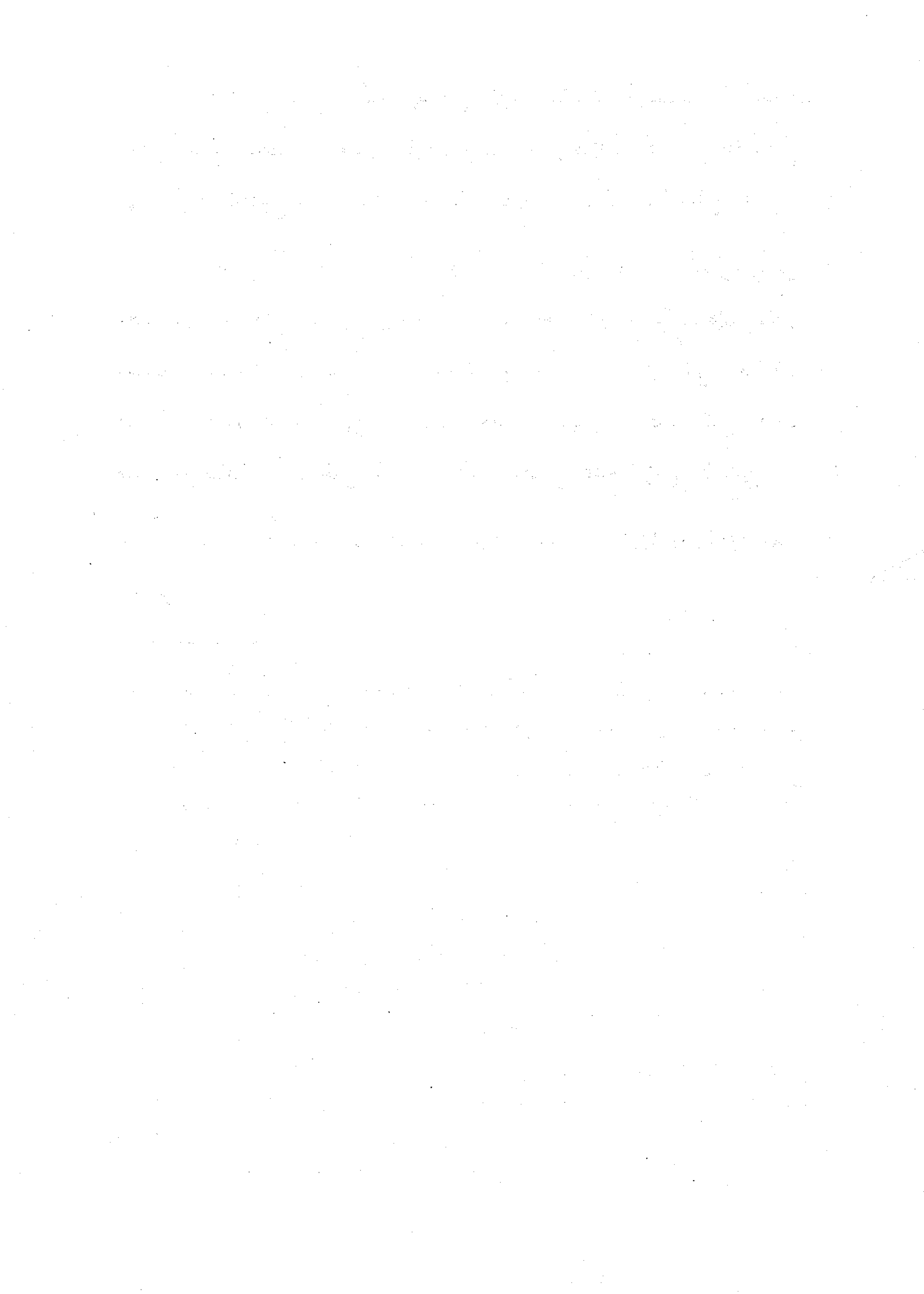
(٣) بعده فى س ١، ف : « من » .

(٤) بعده فى الأصل : « يا رسول اللَّه » .

(٥) فى : باب الصلاة على من عليه دين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٥٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التشديد فى الدين ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/ ٢٢١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٣٠. كلهم من حديث جابر .

وأخرجه البخارى ، فى : باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز ، من كتاب الحوالة ، وفى : باب من تكفل عن ميت دينا ، من كتاب الكفالة . صحيح البخارى ٣/ ١٢٤، ١٢٦. من حديث سلمة بن الأكوع .



بابُ غَسْلِ المَيّتِ

وهو فَرْضٌ على الكِفايَةِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال فى الذى وَقَصَتْه ناقَتُه : « اغْسِلُوه بِماءٍ وَسِدْرٍ » . (١مُتَّفَقٌ عليه١) .

وأَوْلَى الناسِ بغَسْلِه مَن أَوْصَى إليه بذلك ؛ لأنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ،

(١ - ١) سقط من : م.

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب الكفن فى ثوبين ، وباب الحنوط للميت ، وباب كيف يكفن الميت ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، وباب المحرم يموت بعرفة ...، وباب سنة المحرم إذا مات ، من كتاب جزاء الصيد . صحيح البخارى ٢/ ٩٦، ٣/ ٢٠، ٢٣. ومسلم ، فى : باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٨٦٥/٢ - ٨٦٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٩٦. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المحرم يموت فى إحرامه ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ١٧٥. والنسائى ، فى : باب كيف يكفن المحرم إذا مات ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب تخمير المحرم وجهه ورأسه ، وباب غسل المحرم بالسدر إذا مات ، وباب فى كم يكفن المحرم إذا مات ، وباب النهى عن أن يحنط المحرم إذا مات ، وباب النهى عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات ، وباب النهى عن تخمير رأس المحرم إذا مات ، من كتاب المناسك . المجتبى ٤/ ٣٢، ٥/ ١١٢، ١٥٤، ١٥٥. وابن ماجه ، فى : باب المحرم يموت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣٠. والدارمى ، فى : باب فى المحرم إذا مات ما يصنع به ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٥٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢١٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٣٣.

رَضِيَ اللَّهُ عنه ، أوْصَى أن تُغَسِّلَه امْرَأتُه أسماءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ[1] ، فقُدِّمَتْ بذلك . وأوْصَى أنَسٌ أن يُغَسِّلَه محمدُ بنُ سِيرِينَ ، ففَعَل[2] . ولأنَّه حَقٌّ للمَيِّتِ ، فقُدِّمَ وَصِيُّه فيه على غيرِه ، كتَفْريقِ ثُلُثِه .

فإن لم يكنْ له وَصِيٌّ ، فأَوْلاهم بغَسْلِ الرَّجُلِ أبُوه ، ثم جَدُّه ، ثم ابْنُه وإن نَزَل ، ثم الأقْرَبُ فالأقْرَبُ مِن عَصَباتِه ، ثم الرجالُ مِن ذوى الأَرْحامِ ، ثم الأجانِبُ ؛ لأنَّهم أوْلَى الناسِ بالصلاةِ عليه . وأَوْلاهم بغَسْلِ المرأةِ أُمُّها ، ثم جَدَّتُها ، ثم ابْنَتُها ، ثم الأقْرَبُ فالأقْرَبُ ، ثم الأجْنَبِيَّاتُ .

ويجوزُ للمرأةِ غَسْلُ زَوْجِها ، بلا خِلافٍ ؛ لحديثِ أبى بكرٍ ، وقَولِ عائشةَ : لو اسْتَقْبَلْنا مِن أمْرِنا مَا اسْتَدْبَرْنا ما غَسَّلَ رسولَ اللَّهِ ﷺ إلَّا نِساؤُه . [3]رَواه أبو داودَ[3] .

وفى غَسْلِ الرَّجُلِ امْرأَتَه رِوايَتان ؛ أشْهَرُهما ، يُباحُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال لعائشةَ : «لَوْ مِتِّ قَبْلِى لَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ» . رَواه ابنُ ماجه[4] .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٣/ ٢٥٠. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٣/ ٣٩٧. وضعفه فى الإرواء ٣/ ١٥٨.

(٢) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٧/ ٢٥. وإسناده صحيح . التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ٣٣.

(٣ - ٣) زيادة من : ف .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب فى ستر الميت عند غسله ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٧٥.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٧٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٢٦٧.

(٤) فى : باب ما جاء فى غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن =

وغَسَّلَ علىٌّ فاطِمَةَ[1]. فلم يُنْكِرْه مُنْكِرٌ، فكان إجْماعًا. ولأنَّها أحَدُ الزَّوْجَين، فأُبِيحَ للآخَرِ غَسْلُه، كالزَّوْجِ. والأُخْرَى، لا يُبَاحُ؛ لأنَّها فُرْقَةٌ أباحَتْ أُخْتَها وأرْبَعًا سِواها، فحَرَّمَتِ اللَّمْسَ والنَّظَرَ، كالطَّلاقِ.

وأُمُّ الوَلَدِ كالزَّوْجَةِ فى هذا؛ لأنَّها مَحَلُّ اسْتِمْتاعِه.

فإن طَلَّقَ الرجلُ زَوْجَته فماتَتْ فى العِدَّةِ، وكان الطَّلاقُ بَائنًا، فهى كالأجْنَبِيَّةِ؛ لأنَّها مُحَرَّمَةٌ عليه. وإنْ كانَتْ رَجْعِيَّةً، وقُلْنا[2]: الرَّجْعِيَّةُ مُباحَةٌ له. فله غَسْلُها، وإلَّا فلا.

فصل: ولا يَصِحُّ غَسْلُ الكافِرِ لمسْلِمٍ؛ لأنَّ الغَسْلَ عِبادَةٌ مَحْضَةٌ، فلا تَصِحُّ مِن كافِرٍ، كالصلاةِ. ولا يجوزُ للمُسْلِمِ أن يُغَسِّلَ كافِرًا وإن كان قَرِيبَه، ولا يَتَوَلَّى دَفْنَه، إلَّا أن يخافَ ضَياعَه فيُوارِيَه. وقال أبو حَفْصٍ العُكْبَرِىُّ: يجوزُ ذلك. وحَكاه قولًا لأحمدَ؛ لِما رُوِىَ عن علىٍّ أنَّه قال: قُلْتُ للنبىِّ ﷺ: إنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قد مات. قال: «اذْهَبْ

= ماجه ١/ ٤٧٠.

كما أخرجه الدارمى، فى: باب فى وفاة النبى ﷺ، من المقدمة. سنن الدارمى ١/ ٣٧، ٣٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٢٢٨. والجميع بلفظ: «فغسلتك».

قال الحافظ: قوله [أى الرافعى]: «لغسلتك». باللام تحريف، والذى فى الكتب المذكورة: «فغسلتك» بالفاء، وهو الصواب، والفرق بينهما أن الأولى شرطية والثانية للتمنى. التلخيص الحبير ٢/ ١٠٧.

(١) أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ٣/ ٤١٠. والحاكم، فى: المستدرك ٣/ ١٦٣، ١٦٤. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٣/ ٣٩٦. وحسنه فى الإرواء ٣/ ١٦٢.

(٢) بعده فى م: «إن».

فَوَارِهِ » . رَواه أبو داودَ ، والنَّسائىُّ[1] . ولَنا ، أنَّه لا يُصَلَّى عليه ، فلم يكنْ له غَسْلُه ، كالأَجْنَبِىِّ ، والخبَرُ يدُلُّ على مُواراتِه ، وله ذلك ؛ لأنَّه يتَعَيَّرُ[2] بتَرْكِه ، ويتَضَرَّرُ ببَقائِه . قالَ أحمدُ ، فى مسلمٍ مات والِدُه النَّصْرانِىُّ : فلْيَرْكَبْ دابَّةً ولْيَسِرْ أمامَ الجِنازَةِ ، وإذا أراد أن يَدْفِنَ رجَعَ ، مثلَ قَوْلِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه[3] .

ولا يجوزُ لرجلٍ غَسْلُ امرأةٍ غيرِ مَن ذكَرْنا ، ولا لامْرَأةٍ غَسلُ [٦٩و] رجلٍ سوى زَوْجِها وسيِّدِها ؛ لأنَّ أحَدَهما مُحَرَّمٌ على صاحِبِه فى الحَياةِ ، فلم يجُزْ له غَسْلُه ، كحالِ الحَياةِ .

فإن مات رجلٌ بينَ نِساءٍ ، أو امرأةٌ بينَ رِجالٍ ، أو خُنْثَى مُشْكِلٌ ، فإنَّه يُيَمَّمُ ، فى أصحِّ الرِّوايتَين ؛ لِما روَى واثِلَةُ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا ماتَتِ المرْأةُ معَ الرِّجالِ لَيْسَ بَيْنَها وبَيْنَهُمْ مَحْرَمٌ ، تُيَمَّمُ كَمَا يُيَمَّمُ الرِّجَالُ » . أخْرَجَه تَمَّامٌ فى « فَوائِدِه »[4] . وعنه ، فى الرَّجُلِ تموتُ أُخْتُه فلم يَجِدْ

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يموت له قرابة مشرك ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٩١. والنسائى ، فى : باب الغسل من مواراة المشرك ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب مواراة المشرك ، من كتاب الجنائز . المجتبى ١/ ٩٢، ٤/ ٦٥.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٩٧، ١٠٣، ١٣٠، ١٣١.

(٢) فى م : « يتغير » .

(٣) عن أبى وائل ، قال : ماتت أمى وهى نصرانية ، فأتيت عمر ، فذكرت ذلك له ، فقال : اركب دابة ، وسر أمامها . أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٣/ ٣٤٨.

(٤) فوائد تمام (١٢٣٠) ، عن مكحول عن واثلة موصولًا . كما أخرجه أبو داود ، فى : المراسيل ١٧٧. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٣/ ٣٩٨. كلاهما عن مكحول مرسلا .

نِساءَ: يُغَسِّلُها وعليها ثِيابُها، يصُبُّ عليها الماءَ صَبًّا. والأُولَى أَوْلَى؛ لأنَّ الغَسْلَ مِن غيرِ مَسٍّ لا يَحْصُلُ به التَّنْظيفُ، ولا إزالَةُ النَّجاسةِ، بل رُبَّما كَثُرَتْ، فكان التَّيَمُّمُ أَوْلَى، كما لو وُجِد ماءٌ لا يُطَهِّرُ النَّجاسَةَ.

ويجوزُ للمرأة غَسْلُ صَبِيٍّ لم يَبْلُغْ سَبْعَ سِنِينَ. [1]نَصَّ عليه[1]؛ لأنَّ عَوْرَتَه ليْسَتْ عَوْرَةً. وتوَقَّفَ عن غَسْلِ الرَّجلِ الجارِيَةَ. قال الخَلَّالُ: القِياسُ التَّسْوِيَةُ بينَ الغُلامِ والجارِيَةِ، لوْلا أنَّ التابِعينَ فَرَّقُوا بينهما. وسَوَّى أبو الخَطَّابِ بينَهما فى الجوازِ، جَرْيًا على مُوجَبِ القِياسِ.

فصل: ويَنْبَغِى أن يكونَ الغاسلُ أمِينًا؛ لِما رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ أنَّه قال: لا يُغَسِّلْ مَوتاكم إلَّا المأْمُونون[2]. وعن ابن عُمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُغَسِّلْ مَوْتاكُمُ المأْمُونون». روَاه ابنُ ماجه[3]. ولأنَّ غيرَ الأمِينِ لا يُؤْمَنُ أن لا يَسْتَوْفِىَ الغَسْلَ، ويُذِيعَ ما يَرَى مِن قَبيحٍ.

وعليه سَتْرُ ما يَرَى مِن قَبيحٍ؛ لأنَّه يُرْوَى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، ثُمَّ لَمْ يُفْشِ عَلَيْه، خَرَجَ مِن ذُنُوبِه كَيَوْمِ وَلَدَتْه أُمُّه». [4]رَواه ابنُ ماجه بمعناه[4]. وإنْ رأَى أماراتِ الخيْرِ، اسْتُحِبَّ إظْهارُها، لِيُتَرَحَّمَ

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) لم نجده.

(٣) فى: باب ما جاء فى غسل الميت، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١/ ٤٦٩. كما أخرجه ابن عدى، فى: الكامل ٦/ ٢٤١١. وقال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف. مصباح الزجاجة ١/ ٤٧٢.

(٤ - ٤) سقط من: ف، م.

والحديث أخرجه ابن ماجه عن على، فى: باب ما جاء فى غسل الميت، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١/ ٤٦٩، ٤٧٠. وإسناده ضعيف. انظر: مصباح الزجاجة ١/ ٤٧٢، ٤٧٣.

وانظر ما أخرجه الإمام أحمد فى: المسند ٦/ ١١٩، ١٢٠، ١٢٢. عن عائشة.

عليه، ويُرْغَبَ في مِثْلِ طَرِيقَتِه. وإن كانَ مَغْموصًا عليه في السُّنَّةِ والدِّينِ، مَشْهُورًا بذلكَ، فلا بَأْسَ بإظْهارِ الشَّرِّ عنه، لتُحْذَرَ طرِيقَتُه.

ويُسْتَحَبُّ سَتْرُ المَيِّتِ عنِ العُيونِ، ولا يَحْضُرُه إلَّا مَنْ يُعِينُ في أمْرِه؛ لأنَّه رُبَّما كان به عَيْبٌ يَسْتُرُه في حَياتِه، ورُبَّما بَدَتْ عَوْرَتُه فشاهَدَها.

فصل: ويُجَرَّدُ المَيِّتُ عندَ تَغْسيلِه، ويُسْتَرُ ما بينَ سُرَّتِه ورُكْبَتَيْه. روَى ذلك الأثْرَمُ عنه. واخْتارَه الخِرَقِيُّ، وأبو الخَطابِ؛ لأنَّ ذلك أمْكَنُ في تَغْسيلِه، وأبْلَغُ في تَطْهيرِه، وأشْبَهُ بغُسْلِ الحَيِّ، وأصْوَنُ له عن أن يَتَنَجَّسَ بالثَّوْبِ إذا خُلِعَ عنه، ولأنَّ أصْحابَ النبيِّ ﷺ كانوا يفْعَلُون ذلك، بدَليلِ أنَّهم قالوا: لا نَدْرِي أنُجَرِّدُ النبيَّ ﷺ كما نُجَرِّدُ مَوْتانا؟. (1) رَواه أبو داودَ (1). والظاهِرُ أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَهم به أو (2) أقَرَّهم عليه. ورَوَى المَرُّوذِيُّ عنه، أنَّ الأفْضَلَ غَسْلُه في قَمِيصٍ رَقِيقٍ يَنْزِلُ الماءُ فيه، ويُدْخِلُ الغاسِلُ يَدَه في كُمِّ القَمِيصِ فيُمِرُّها على بَدَنِه (3)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ غُسِّلَ في قَمِيصِه (4). ولأنَّه أسْتَرُ للمَيِّتِ.

ويُسْتَحَبُّ أن يُوضَعَ على سَرِيرِ غَسْلِه، مُتَوَجِّهًا، مُنْحَدِرًا نحوَ رِجْلَيْه،

(1 - 1) سقط من: م.

والحديث تقدم تخريجه في صفحة 12 حاشية 3، وليس هذا اللفظ عند ابن ماجه.

(2) في م: «و».

(3) في م: «يده».

(4) أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في غسل النبي ﷺ، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 471. والبيهقي، في: السنن الكبرى 3/ 387.

لِيَنْصَبَّ ماءُ الغَسْلِ عنه ، ولا يَسْتَنْقِعَ[1] تحته فيُفْسِدَه .

ويُسْتَحَبُّ أن يَتَّخِذَ الغَاسِلُ ثلاثَةَ آنِيَةٍ ؛ إناءً كبيرًا فيه مَاءٌ ، بَعِيدٌ مِن المَيِّتِ ، وإناءً وَسَطًا ، وإناءً يَغْتَرِفُ به مِن الوَسَطِ ، ويَصُبُّ على المَيِّتِ ، فإن فَسَدَ الماءُ الذى فى الوَسَطِ كان الآخَرُ سَلِيمًا . ويكُونُ بقُرْبِه مِجْمَرٌ فيه بَخُورٌ لتَخْفَى رائحَةُ ما يَخْرُجُ منه .

فصل : والفَرْضُ فيه ثَلاثَةُ أشْياءَ ؛ النِّيَّةُ ؛ لأنَّها طَهارَةٌ [٦٩ظ] تَعَبُّدِيَّةٌ ، أشْبَهَتْ غُسْلَ الجَنابَةِ . وتَعْمِيمُ البَدَنِ بالغَسْلِ ؛ لأنَّه غَسْلٌ ، فوَجَبَ فيه ذلكَ ، كغُسْلِ الجَنابةِ . وتَطْهِيرُه مِن النَّجاسَةِ . وفى التَّسْمِيَةِ وَجْهانِ ، بِناءً على غُسْلِ الجَنَابَةِ .

ويُسَنُّ فيه ثَمانِيَةُ أَشْيَاءَ ؛ أحدُها ، أنْ يَبْدَأَ فيَحْنِيَ المَيِّتَ حَنْيًا لا يَبْلُغُ به الجُلوسَ ، ويُمِرَّ يدَه على بَطْنِه فيَعْصِرَه عَصْرًا رفيقًا[2] ؛ ليَخْرُجَ ما فى جَوْفِه مِن فَضْلَةٍ ، لِئَلَّا يخْرُجَ بعدَ الغَسْلِ ، أو بعدَ التَّكْفِينِ فيُفْسِدَه ، ويَصُبَّ عليه الماءَ وَقْتَ العَصْرِ صَبًّا كثيرًا ، ليَذْهَبَ بما يَخْرُجُ ، فلا تَظْهَرَ رائحَتُه .

والثانى ، أنْ يَلُفَّ على يَدِه خِرْقَةً فيُنَجِّيَه بها ، ولا يَحِلُّ له لَمْسُ[3] عَوْرَتِه ؛ لأنَّ رُؤْيَتَها تَحْرُمُ ، فلَمْسُها أوْلَى . ويُسْتَحَبُّ أنْ لا يَمَسَّ سائرَ بدَنِه إلَّا بخِرْقَةٍ ، ويَنْبَغِى أن يَتَّخِذَ الغاسِلُ خِرْقَتَيْن خَشِنَتَيْن ، يُنَجِّيه بإحْداهما ،

---

(١) بعده فى الأصل : « ما » .

(٢) فى الأصل ، س ١ : « رقيقا » ، وفى م : « دقيقا » .

(٣) فى الأصل ، س ٢ ، ف : « مس » .

ثم يُلْقِيها ، ويَلُفُّ الأُخْرَى على يَدِه فيَمْسَحُ بها سائرَ البَدَنِ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ عَلِيًّا ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، غَسَّلَ النبىَّ ﷺ وبيَدِه خِرْقَةٌ يَمْسَحُ بها ما تحتَ القَمِيصِ[1] .

الثالثُ ، أنْ يَبْدَأَ بعدَ إنْجائِه فيُوَضِّئَه ؛ لِما رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أنَّها قالت : لمَّا غَسَّلْنا ابْنَةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ قال : « ابْدَأْنَ بِمَيامِنِها ومَواضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ولأنَّ الحَىَّ يَتَوَضَّأُ إذَا أرادَ الغُسْلَ ، فكذلك المَيِّتُ .

ولا يُدْخِلُ فَاه ولا أنْفَه ماءً ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه إخْراجُه ، فرُبَّما دَخَل بَطْنَه ثم

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٣/ ٢٤٠. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٣/ ٣٨٨. وانظر الكلام عليه فى : الإرواء ٣/ ١٥٩، ١٦٠.

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب التيمن فى الوضوء والغسل ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، وباب ما يستحب أن يغسل وترا ، وباب يبدأ بميامن الميت ، وباب مواضع الوضوء من الميت ، وباب هل تكفن المرأة فى إزار الرجل ، وباب يجعل الكافور فى الأخيرة ، وباب نقض شعر المرأة ، وباب كيف الإشعار للميت ، وباب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ، وباب يلقى شعر المرأة خلفها ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١/ ٥٣، ٢/ ٩٣ - ٩٥. ومسلم ، فى : باب فى غسل الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٤٦ - ٦٤٨.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٧٥، ١٧٦. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى غسل الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٠٩ - ٢١١. والنسائى ، فى : باب غسل الميت بالماء والسدر ، وباب نقض رأس الميت ، وباب غسل الميت وترا ، وباب غسل الميت أكثر من خمس ، وباب غسل الميت أكثر من سبع ، وباب الكافور فى غسل الميت ، وباب الإشعار ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٢٤ - ٢٨. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٦٨، ٤٦٩. والإمام مالك ، فى : باب غسل الميت ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١/ ٢٢٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٨٤، ٨٥، ٦/ ٤٠٧، ٤٠٨.

خَرَج فأفْسَدَ وُضوءَه ، لكنْ يَلُفُّ على يَدِه خِرْقَةً مَبْلولَةً ، ويُدْخِلُها بينَ شَفَتَيْه فيَمْسَحُ أسْنانَه وأنْفَه ، ويَتَتَبَّعُ ما تحتَ أظْفَارِه - إن لم يكنْ قَلَّمَها - بعُودٍ لَيِّنٍ ، كالصَّفْصافِ ، فيُزِيلُه ويَغْسِلُه ، كما يَفْعَلُ الحَيُّ فى وُضوئِه وغُسْلِه .

الرابِعُ ، أن يُغَسِّلَه بسِدْرٍ مع الماءِ ؛ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ »[1] . وقال للنِّساءِ اللَّاتِى غَسَّلْنَ ابْنَتَه : « اغْسِلْنَها ثلاثًا أو خَمْسًا أو سَبْعًا ، إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فى الآخِرَةِ كَافُورًا ، أو شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّ السِّدْرَ يُجْعَلُ فى جميعِ الغَسَلاتِ ؛ لظاهِرِ الخَبَرِ . وذَكَرَه الخِرَقِيُّ . وقال القاضِى ، وأبو الخَطَّابِ : يُغَسَّلُ الأُولَى بماءٍ وسِدْرٍ ، ثم يُغَسَّلُ الثانِيَةَ بماءٍ لا سِدْرَ فيه ؛ كَيْلا يَسْلُبَ طُهُورِيَّتَه ، ولا يُجْعَلُ فيه سِدْرٌ صحيحٌ ، ولا فائدَةَ فى تَرْكِ يَسيرٍ لا يُؤَثِّرُ . وإن أَعْوَزَ السِّدْرُ ، جُعِلَ مَكانَه ما يقومُ مَقامَه ، كالخِطْمِىِّ[3] والصَّابُونِ ونحوِه ممَّا يُنْقِى .

الخامِسُ ، أنْ يَضْرِبَ السِّدْرَ ، ثم يَبْدَأَ فيَغْسِلَ برَغْوَتِه رأْسَه ولِحيَتَه ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يَبْدَأُ بعدَ الوُضوءِ بالصَّبِّ على رأْسِه فى الجَنَابَةِ[4] .

السادِسُ ، أن يَبْدَأَ بشِقِّه الأيْمَنِ ؛ لقَوْلِه عليه السَّلامُ : « ابْدَأْنَ بمَيامِنِهَا » .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١١.

(٢) هو حديث أم عطية المتقدم فى الصفحة السابقة .

(٣) الخطمى : نبات من الفصيلة الخبازية ، يدق ورقه يابسا ويجعل غسلا للرأس .

(٤) انظر ما تقدم تخريجه فى ١/ ٣٤، ١٣١، ١٣٢.

فيَغْسِلُ يدَه اليُمْنَى ، وصَفْحَةَ عُنُقِه ، وشِقَّ صَدْرِه ، وجَنْبَه ، وفَخِذَه ، وساقَه ، وقَدَمَه ، ثم يَقْلِبُه على جَنْبِه الأَيْسَرِ ، ويَغْسِلُ شِقَّ ظَهْرِه الأَيْمَنَ وما يَلِيه ، ثم يَقْلِبُه على جَنْبِه الأَيْمَنِ ، ويَغْسِلُ شِقَّه الأَيْسَرَ كذلك .

السابِعُ ، أنْ يُغَسِّلَه وَتْرًا ؛ للخَبَرِ ، فيُغَسِّلَه ثلاثًا ، فإن لم يُنَقِّ بالثَّلاثِ ، زاد إلى خَمْسٍ ، أو إلى سَبْعٍ ، لا يَزِيدُ عليها ؛ لأنَّه آخِرُ ما انْتَهَى إليه أَمْرُ النبيِّ ﷺ . ويُمِرُّ فى كلِّ مَرَّةٍ يدَه ، ولا يُوَضِّئُه إلَّا فى المرَّةِ الأُولَى ، إلَّا أن يَخْرُجَ منه شىْءٌ فيُعيدَ وُضُوءَه ؛ لأنَّه بمَنْزِلةِ الحَدَثِ مِن المُغْتَسِلِ فى الجنابَةِ . ولو غَسَّلَه ثَلاثًا ، ثم خَرَج منه شَىْءٌ ، غَسَّلَه[1] إلى خَمْسٍ ، فإن خَرَج بعد ذلك ، غَسَّلَه إلى سَبْعٍ ، فإن خَرَج بعدَ ذلك ، لم يَعُدْ إلى الغَسْلِ ، [٧٠و] ويَسُدُّ مَخْرَجَ النَّجاسةِ بالقُطْنِ ، فإن لم يَسْتَمْسِكْ ، فبالطِّينِ الحُرِّ ، ويُغْسَلُ مَوْضِعُ النَّجاسَةِ ، ويُوَضَّأُ[2] ؛ لأنَّ أمْرَ النبيِّ ﷺ بالغَسْلِ انْتَهَى إلى سَبْعٍ . واخْتارَ أبو الخَطَّابِ أنَّه لا يُعادُ إلى الغَسْلِ لخُرُوجِ الحَدَثِ ؛ لأنَّ الجُنُبَ إذا أحْدَثَ بعدَ غُسْلِه لم يُعِدْه ، ويُوَضَّأُ وُضُوءَه للصَّلاةِ .

الثامِنُ ، أن يَجْعَلَ فى الغَسْلَةِ الأَخِيرَةِ كافُورًا ؛ ليَشُدَّه ويُبَرِّدَه ويُطَيِّبَه ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بذلك .

ويُسْتَحَبُّ أنْ يُضْفَرَ شَعَرُ المرأةِ ثلاثَةَ قُرونٍ ، ويُسْدَلَ مِن وَرائِها[3] ؛ لِما رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ، قالت : ضَفَرْنَا شَعَرَها ثَلاثَةَ قُرُونٍ ، وأَلْقَيْناه مِن خلفِها .

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « يتوضأ » .

(٣) فى الأصل : « خلفها » .

تَعْنِى ابنةَ النبىِّ ﷺ . مُتَّفَقٌ عليه .

فصل : وكَرِه أحمدُ تَسْرِيحَ المَيِّتِ ؛ لأنَّ عائشةَ قالَتْ : عَلامَ تَنُصُّونَ[1] مَيِّتَكم[2] ؟ يعْنِى : لا تُسَرِّحُوا رأْسَه بالمُشْطِ ، ولأنَّه يَقْطَعُ شَعَرَه ويَنْتِفُه .

والماءُ البارِدُ فى الغَسْلِ أفْضَلُ مِن الحارِّ ؛ لأنَّ البارِدَ يشُدُّه ، والحارَّ يُرْخِيه ، إلَّا مِن حاجَةٍ إليه ، لوَسَخٍ يُقْلَعُ به ، أو شِدَّةِ بَرْدٍ يتَأَذَّى به الغاسِلُ . ولا يُسْتَعْمَلُ الأُشْنانُ إلَّا لحاجَةٍ إليه ، للاسْتِعانَةِ به[3] على إزالَةِ وَسَخٍ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ تَقْلِيمُ أظْفارِ المَيِّتِ ، وقَصُّ شارِبِه ؛ لأنَّ ذلك سُنَّةٌ فى حَياتِه . ويُتْرَكُ ذلك معه فى أكْفَانِه ؛ لأنَّه مِن أجْزائِه ، وكُلُّ ما سَقَط مِن المَيِّتِ ، جُعِل معه فى أكْفانِه ، ليجْمَعَ بينَ أجْزائِه .

وفى أخْذِ عانَتِه وَجْهَانِ ؛ أحدُهما ، يُسْتَحَبُّ إزالَتُها بنُورَةٍ[4] أو حَلْقٍ ؛ لأنَّ سعدَ بنَ أبى وَقَّاصٍ جَزَّ عَانَةَ مَيِّتٍ[5] . ولأنَّه مِن الفِطْرَةِ ، فأشْبَهَ تَقْلِيمَ الأَظْفَارِ . والثانى ، لا يُسْتَحَبُّ ؛ لأنَّ فيه لمسَ العَوْرَةِ ، ورُبَّما احْتاجَ إلى نَظَرِها ، وذلكَ مُحَرَّمٌ ، فلا يُفْعَلُ لأجْلِ مَنْدُوبٍ .

---

(١) نصه : حركه . والنُّصة : الخصلة من الشعر ، أو الشعر الذى يقع على وجهها من مقدم رأسها .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٣/ ٤٣٧. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٣/ ٣٩٠.

(٣) زيادة من : س ١.

(٤) النورة ؛ بضم النون : حجر الكلس ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره ، وتستعمل لإزالة الشعر .

(٥) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٣/ ٣٩٠.

فصل : والسِّقْطُ إذا أتَى عليه أرْبَعَةُ أشْهُرٍ غُسِّلَ وصُلِّىَ عليه ؛ لِمَا روَى المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » . رواه أبو داودَ[1] . ولأنَّه مَيِّتٌ مسلمٌ ، فأشْبَهَ المُسْتَهِلَّ ، ودليلُ أنَّه مَيِّتٌ ، ما روَى ابنُ مسعودٍ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إنَّ خَلْقَ أحَدِكُمْ يُجْمَعُ فى بَطْنِ أُمِّهِ فَيَكُونُ نُطْفَةً أرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثم عَلَقَةً مِثْلَ ذلك ، ثُمَّ مُضْغَةً مِثْلَ ذلكَ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إلَيْهِ مَلَكًا فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ومن كان فيه رُوحٌ ثم خَرَجَتْ فهو مَيِّتٌ .

---

(١) فى : باب المشى أمام الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٨٣.
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٤٩.
وبلفظ : « والطفل يصلى عليه » . أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الأطفال ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٤٨. والنسائى ، فى : باب مكان الراكب من الجنازة ، وباب مكان الماشى من الجنازة ، وباب الصلاة على الأطفال ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٤٥ - ٤٧. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الأطفال ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٨٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٤٧، ٢٥٢. وصححه الألبانى ، فى : الإرواء ٣/ ١٦٩، ١٧٠.

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب ذكر الملائكة ، من كتاب بدء الخلق ، وفى : باب قول اللَّه تعالى ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة ﴾ ، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ، من كتاب القدر ، وفى : باب ﴿ ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٤/ ١٣٥، ١٦١، ٨/ ١٥٢، ٩/ ١٦٥. ومسلم ، فى : باب كيفية خلق الآدمى فى بطن أمه ...، من كتاب القدر . صحيح مسلم ٤/ ٢٠٣٦.
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى القدر ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٢/ ٥٣٠. والترمذى ، فى : باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم ، من أبواب القدر . عارضة الأحوذى ٨/ ٣٠١. وابن ماجه ، فى : باب فى القدر ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٧٤، ٣٧٥.

ويُسْتَحَبُّ تَسْمِيَتُه ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « سَمُّوا أسْقاطَكُمْ ، فإنَّهُمْ أسْلافُكُمْ »[1] . فإن لم يُعْلَمْ أذَكَرٌ هو أمْ أُنْثَى ، سُمِّيَ اسْمًا يَصْلُحُ لهما[2] ، كسَعادَةَ ، وسَلامَةَ .

ومَن له دُونَ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ لا يُغَسَّلُ ، ولا يُصَلَّى عليه ؛ لعَدَمِ ما ذكَرْناه فيه .

فصل : والشَّهيدُ إذا مات فى المُعْتَرَكِ[3] ، لم يُغَسَّلْ ، رِوايَةً واحدةً . وفى الصلاةِ عليه رِوايَتان ؛ إحداهما ، يُصَلَّى عليه . اخْتارَها الخَلَّالُ ؛ لِما روَى عُقْبَةُ أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَج يَوْمًا ، فصَلَّى على أهل أُحُدٍ صَلاتَه على المَيِّتِ ، [4]ثم انْصَرَفَ[4] . مُتَّفَقٌ عليه[5] . والثانيةُ ، لا يُصَلَّى عليه . وهى

---

(1) عزاه فى كنز العمال لابن عساكر فى تاريخه عن أبى هريرة مرفوعا ، بلفظ : « أفراطكم » بدل : « أسلافكم » . كنز العمال ١٦/ ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٤. وانظر : تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٢/ ١٠٠٠.

(2) فى الأصل : « للذكر والأنثى » ، وفى م : « لها » .

(3) فى م : « المعركة » .

(4 - 4) سقط من : م .

(5) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة على الشهيد ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب علامات النبوة فى الإسلام ، من كتاب المناقب ، وفى : باب غزوة أحد ، من كتاب المغازى ، وفى : باب فى الحوض ، من كتاب الرقاق . صحيح البخارى ٢/ ١١٤، ١١٥، ٤/ ٢٤٠، ٥/ ١٢٠، ٨/ ١٥١. ومسلم ، فى : باب إثبات حوض النبى ﷺ وصفاته ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤/ ١٧٩٥، ١٧٩٦.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الميت يصلى على قبره بعد حين ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٩٣. والنسائى ، فى : باب الصلاة على الشهداء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٤٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١٤٩، ١٥٣، ١٥٤.

أصحُّ ؛ لِما رَوَى جابِرٌ أنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ بدَفْنِ شُهَداءِ أُحُدٍ فى دِمائِهم ، ولم يُغَسَّلُوا ، ولم يُصَلِّ عليهم. رَواه البُخارِىُّ[1] . وحدِيثُ عُقْبَةَ مَخْصُوصٌ بشُهَداءِ أُحُدٍ ، بدَلِيلِ أنَّه صلَّى عليهم بعدَ ثَمانِ سِنِينَ.

والخِيَرَةُ فى تَكْفِينِ الشَّهِيدِ إلى الوَلِىِّ ، إن[2] أحَبَّ زَمَّلَه فى ثِيابِه ونَزَعَ ما عليه مِن جِلْدٍ [3]أو سِلاحٍ[3] ؛ لِما رَوَى ابنُ عباسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَ بقَتْلَى[4] أُحُدٍ أن يُنْزَعَ عنهم الحَدِيدُ ، وأن يُدْفَنُوا فى ثِيابِهم بدِمائِهم. رَواه أبو داودَ[5] . وإن [٧٠ظ] أحَبَّ نزَعَ ثِيابَه وكَفَّنَه بغَيْرِها ؛ لأنَّ صَفِيَّةَ أرْسَلَتْ

---

(١) فى : باب الصلاة على الشهيد ، وباب من لم ير غسل الشهيد ، بدون لفظ : « ولم يصل عليهم ». وباب من يقدم فى اللحد ، وباب اللحد والشق فى القبر ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب من قتل من المسلمين يوم أحد ...، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢/ ١١٤، ١١٥، ١١٧، ٥/ ١٣١.

كما أخرجه أبو داود بدون لفظ : « ولم يصل عليهم » فى : باب فى الشهيد يغسل ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٧٤. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى ترك الصلاة على الشهيد ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٣٥٣. والنسائى ، فى : باب ترك الصلاة عليهم ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٥٠. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٨٥. والإمام أحمد نحوه ، فى : المسند ١/ ٢٤٧، ٣/ ٢٩٩.

(٢) فى الأصل : « وإن ».

(٣ - ٣) فى م : « ودرع ».

(٤) بعده فى م : « أصحاب ».

(٥) فى : باب فى الشهيد يغسل ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٧٤.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٨٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٤٧. وضعفه فى الإرواء ٣/ ١٦٥.

إلى النبىِّ ﷺ ثوبَيْنِ ليُكفِّن حَمْزَةَ فِيهما، فكَفَّنَه (١رسولُ اللَّهِ ﷺ١) فى أحَدِهما، وكَفَّنَ فى الآخَرِ رَجلًا آخَر[٢]. قال يَعْقُوبُ بنُ شَيْبَةَ[٣]: هو صالِحُ الإسْنَادِ.

وإن حُمِلَ وبه رَمَقٌ، أو أَكَلَ، أو طالَتْ حَياتُه، غُسِّلَ وصُلِّىَ عليه؛ لأنَّ سَعْدَ بنَ مُعَاذٍ غسَّلَه النبىُّ ﷺ وصَلَّى عليه، وكان شَهيدًا[٤].

وإن قُتِلَ وهو جُنُبٌ غُسِّلَ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال يومَ أُحُدٍ: «مَا بَالُ حَنْظَلَةَ بنِ الرَّاهِبِ؟ إنِّى رَأَيْتُ الملائِكَةَ تُغَسِّلُه»؟. قالُوا: إنَّه سَمِعَ الهائِعَةَ[٥]، فخرَج ولم يَغْتَسِلْ. رَواه الطَّيالِسِىُّ[٦].

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ١/ ١٦٥. وعبد الرزاق، فى: المصنف ٣/ ٤٢٧. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٣/ ٤٠١. وصححه فى الإرواء ٣/ ١٦٥، ١٦٦.

(٣) يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور، أبو يوسف السدوسى البصرى، الحافظ الكبير العلامة الثقة، صاحب «المسند» الكبير، العديم النظير المعلل، مولده فى حدود الثمانين ومائة، توفى فى شهر ربيع الأول سنة اثنتين وستين ومائتين. تاريخ بغداد ١٤/٢٨١ - ٢٨٣، سير أعلام النبلاء ١٢/٤٧٦ - ٤٧٩.

(٤) انظر ما أخرجه مسلم، فى: باب من فضائل سعد بن معاذ، رضى اللَّه عنه، من كتاب فضائل الصحابة. صحيح مسلم ٤/ ١٩١٥، ١٩١٦. والترمذى، فى: باب مناقب سعد بن معاذ، رضى اللَّه عنه، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى ١٣/ ٢٣٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٢٩٦، ٣٤٩، ٣٦٠. وانظر الإرواء ٣/ ١٦٦، ١٦٧.

(٥) الهائعة والهيعة: الصوت تفزع منه وتخافه، من عدو أو غيره.

(٦) سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الفارسى، الحافظ الكبير، صاحب «المسند»، مولى آل الزبير بن العوام، توفى بالبصرة سنة ثلاث ومائتين. سير أعلام النبلاء ٩/٣٧٨ - ٣٨٤.

والحديث لم يعزه إليه الحافظ فى: التلخيص الحبير ٢/ ١١٧، ١١٨، ولا فى الإرواء=

وإن سَقَط مِن دابَّتِه، أو تَرَدَّى مِن شاهِقٍ، أو وُجِدَ مَيِّتًا لا أثَرَ به، غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه؛ لأنَّه ليس بقَتيلِ الكُفارِ، والذى لا أثَرَ به يَحْتَمِلُ أنَّه مات حَتْفَ أنْفِه، فلا يَسْقُطُ الغَسْلُ الواجِبُ بالشَّكِّ.

ومَن عادَ عليه سِلاحُه فقَتَلَه، فهو كقَتِيلِ الكُفّارِ؛ لأنَّ عَامرَ بنَ الأكْوَعِ عادَ عليه سَيْفُه فقَتَلَه[1]، فلم يُفْرَدْ عن الشُّهَداءِ بحُكْمٍ. وقال القاضى: يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه؛ لأنَّه ليس بقَتيلِ الكُفّارِ.

ومَن قُتِلَ مِن أهْلِ العَدْلِ[2] فى المُعْتَرَكِ، فحُكْمُه حُكْمُ قَتيلِ المُشْرِكِين. وأمّا أهلُ البَغْيِ؛ فقال الخِرَقِيُّ: يُغَسَّلُونَ ويُصَلَّى عليهم، لأنَّهم ليس لهم حُكْمُ الشُّهَداءِ.

وأمّا المَقْتُولُ ظُلْمًا، كقَتيلِ اللُّصُوصِ؛ والمَقْتُولِ دُونَ مالِه، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه؛ لأنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه. ولأنَّه ليس بشَهِيدِ المُعْتَرَكِ، أشْبَهَ المَبْطُونَ[3]. والثانِيَةُ، لا يُغَسَّلُ؛ لأنَّه قَتِيلٌ شَهِيدٌ، أشْبَهَ شَهِيدَ المُعْتَرَكِ.

= ٣/ ١٦٧، ١٦٨.

وأخرجه ابن إسحاق فى: السيرة ٣١٢. والحاكم، فى: المستدرك ٣/ ٢٠٤. والبيهقى ٤/ ١٥.

(١) أخرجه مسلم، فى: باب غزوة ذى قرد وغيرها، من كتاب الجهاد. صحيح مسلم ٣/ ١٤٤٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٥١، ٥٢.

(٢) أى: الذين يقاتلون البغاة مع الإمام.

(٣) المبطون: من اشتكى بطنه من إسهال أو استسقاء أو غيره فمات.

فصل: ومَن تعذَّرَ غَسْلُه لعَدَمِ الماءِ، أو خِيفَ تقَطُّعُه به، كالمَجْذُورِ[1]، والمحترِقِ، يُمِّمَ؛ لأنَّها طهارَةٌ على البَدَنِ، فيَدْخُلُها التَّيَمُّمُ عندَ العَجْزِ عن اسْتِعْمالِ الماءِ، كالجَنابةِ. وإن تعَذَّرَ غَسْلُ بَعْضِه، يُمِّمَ لِما لم يُصِبْهُ الماءُ. وإن أمْكَنَ صَبُّ الماءِ عليه، وخِيفَ مِن عَرْكِه، صُبَّ عليه الماءُ صَبًّا ولا يُعْرَكُ.

ومَن مات فى بئرٍ ذاتِ نَفَسٍ[2] أُخْرِجَ، فإن لم يُمْكِنْ[3] إلَّا بمُثْلَةٍ، وكانَتِ البِئْرُ يُحْتاجُ إليها، أُخْرِجَ أيضًا؛ لأنَّ رِعايَةَ حُقُوقِ الأحْياءِ أوْلَى مِن حِفْظِه عن المُثْلَةِ، وإن لم يُحْتَجْ إليها، طُمَّتْ عليه، فكانَتْ قَبْرَه.

فصل: يُسْتَحَبُّ لمَن غَسَّلَ مَيِّتًا أن يَغْتَسِلَ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ». رَواه [4]الطَّيالِسِىُّ، و[4]أبو داودَ. ولا يَجِبُ ذلك؛ لأنَّ المَيِّتَ طاهِرٌ، والخَبَرُ مَحْمُولٌ على الاسْتِحْبابِ. والصَّحِيحُ فيه[5] أنَّه مَوْقُوفٌ على أبى هُرَيْرَةَ. كذلك قال الإمامُ أحمدُ.

وإذا فَرَغ مِن غَسْلِه نَشَّفَه بثَوْبٍ، لئلَّا تُبَلَّ أكْفانُه.

---

(١) فى م: «كالمجذوم».

(٢) أى رائحة متغيرة.

(٣) فى م: «يكن».

(٤ - ٤) سقط من: م.

والحديث تقدم تخريجه فى ١/ ١٠١.

(٥) سقط من: ف، م.



بابُ الكفَنِ

يَجِبُ كَفَنُ المَيِّتِ فى مالِه مُقَدَّمًا على الدَّيْنِ والوَصِيَّةِ والإِرْثِ ؛ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى الذِى وَقَصَتْه ناقتُه : « كَفِّنُوهُ فى ثَوْبَيْه » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأنَّ كِسْوَةَ المُفْلِسِ الحىِّ تُقَدَّمُ على دَيْنِه ، فكذلك كفَنُه .

فإن لم يكنْ له مالٌ ، فعلى مَن تَلْزَمُه كِسْوَتُه فى حَياتِه . فإن لم يكنْ ، ففى بَيْتِ المالِ .

وليس على الرجلِ كَفَنُ زَوْجَتِه ؛ لأنَّها صارَتْ أجْنَبِيَّةً لا يَحِلُّ الاسْتِمْتَاعُ منها ، فلم يَجِبْ عليه كِسْوَتُها .

فصل : وأقَلُّ ما يَكْفِى[2] فى الكَفَنِ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَه . وقال القاضى : [٧١و] لا يُجْزِئُ أقَلُّ مِن ثَلاثَةٍ ؛ لأنَّه لو أجْزَأَ واحِدٌ لم يَجُزْ أكْثَرُ منه ؛ لأنَّه يكونُ إسْرَافًا . ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّ العَوْرَةَ المُغَلَّظَةَ يَسْتُرُها ثَوْبٌ واحِدٌ ، فالمَيِّتُ أَوْلَى ، وما ذكَرَه لا يَلْزَمُ ، فإنَّه يجوزُ التَّكْفِينُ بالحَسَنِ وإن أجْزَأَ دُونَه .

ويُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ الكَفَنِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إذَا وَلِىَ أحَدُكُم

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١١.

(٢) فى ف ، م : « يجزئ » .

أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » . رَواه مسلمٌ[1] .

ويكونُ جَديدًا أو غسيلًا ، إلَّا أن يُوصِيَ المَيِّتُ بتكْفينِه فى خَلَقٍ ، فتُمْتَثَلَ وَصِيَّتُه ؛ لأنَّ أبا بَكْرٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : كَفِّنُونِى فى ثَوْبَىَّ هَذَيْن ، فإنَّ الحَىَّ أحْوَجُ إلى الجَديدِ مِن المَيِّتِ[2] .

والأفْضَلُ تَكْفِينُه فى ثَلاثِ لفَائِفَ بِيضٍ ؛ لقولِ عائشةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها : كُفِّنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فى ثَلاثَةِ أثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[3] ، ليس فيها قَمِيصٌ ولا عِمامَةٌ . مُتَّفَقٌ عليه[4] . ولأنَّ حالَةَ الإحْرامِ أكْمَلُ أحْوالِ الحَىِّ ،

---

(١) فى : باب فى تحسين الكفن ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٥١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الكفن ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٧٦. والترمذى ، فى : باب منه [ما يستحب من الأكفان] ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢١٧. والنسائى ، فى : باب الأمر بتحسين الكفن ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٢٨. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٧٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٢٩٥، ٣٢٩، ٣٤٩، ٣٧٢.

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب موت يوم الاثنين ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢/ ٢٧. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى كفن الميت ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١/ ٢٢٤.

(٣) سحولية ؛ بفتح السين وضمها ، والفتح أشهر ، قيل : هى ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن . وقيل : هى منسوبة إلى سحول ، مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الثياب البيض للكفن ، وباب الكفن ولا عمامة ، وباب موت يوم الاثنين ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢/ ٩٥، ١٢٧. ومسلم ، فى : باب كفن الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٤٩.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الكفن ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٧٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كفن النبى ﷺ ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢١٧. والنسائى ، فى : باب كفن النبى ﷺ ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٢٩، ٣٠. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى كفن النبى ﷺ ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٧٢/١ . =

وهو لا يَلْبَسُ الـمَخيطَ فيها ، فكذلك حالُ مَوْتِه .

والمُسْتَحَبُّ أن يُؤْخَذَ أحْسَنُ اللَّفائفِ وأوْسَعُها ، فيُبْسَطَ على بِساطٍ ، ليكونَ الظاهِرُ للناسِ أحْسَنَها ؛ لأنَّ هذه عادَةُ الحَيِّ ، (1 يَجْعَلُ الظَّاهِرَ أفخَرَ ثِيابِه 1) . ثم تُبْسَطُ الثانيةُ فوقَها ، ثم الثالثةُ فوقَهما ، ويُذَرُّ الـحَنُوطُ[2] والكافُورُ فيما بَيْنَهُنَّ ، ثم يُحْمَلُ المَيِّتُ فيُوضَعُ عليْهِنَّ مُسْتَلْقِيًا ، ليكونَ أَمْكَنَ لإِدْراجِه فيها ، ويُجْعَلُ ما عندَ رأْسِه أكْثَرَ مِمَّا عندَ رِجْلَيْه . ويُجْعَلُ بَقِيَّةُ الـحَنُوطِ والكافُورِ فى قُطْنٍ ، ويُجْعَلُ منه بيـنَ أَلْيَتَيْه برِفْقٍ ، ويُكْثِرُ ذلك ليَرُدَّ شيئًا إن خَرَج حيـنَ تَحْرِيكِه ، ويُشَدُّ فوقَه خِرْقَةٌ مشْقُوقَةُ الطَّرَفِ ، كالتُّبَّانِ[3] ، تأْخُذُ أَلْيَتَيْه ومَثانَتَه ، ويُجْعَلُ الباقِى على[4] مَنافِذِ وَجْهِه ومَواضِعِ سُجُودِه ، ويُجْعَلُ الطِّيبُ والذَّرِيرَةُ[5] فى مَغَابِنِه[6] ومَواضِعِ سُجُودِه ، تَشْرِيفًا لهذِه الأَعْضاءِ التى خُصَّتْ بالسُّجُودِ ، ويُطَيَّبُ رَأْسُه ولحيَتُه ؛ لأَنَّ الحَيَّ يتَطَيَّبُ هكذا ، وإن طُيِّبَ جميعُ بدنَهِ كان حسَنًا .

ولا يُتْرَكُ على أَعْلَى اللِّفافَةِ العُلْيَا ولا النَّعْشِ شىءٌ مِن الـحَنُوطِ ؛ لأَنَّ

= والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى كفن الميت ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١/ ٢٢٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ١١٨، ١٣٢.

(١ - ١) زيادة من : ف .

(٢) الحنوط : طيب يخلط للميت خاصة .

(٣) التبان : السراويل بلا أكمام .

(٤) فى م : « فى » .

(٥) الذريرة : الطيب المسحوق .

(٦) المغابن : المواضع التى تنثنى من الإنسان .

الصِّدِّيقَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : لا تَجْعَلُوا على أكْفَانِى حَنُوطًا[1] . ثم يَثْنِى طَرَفَ اللِّفافَةِ العُلْيا على شِقِّه الأيْمَنِ ، ثم يَرُدُّ طَرَفَها الآخَرَ على شِقِّه الأيْسَرِ فوقَ الطَّرَفِ الآخَرِ ؛ لِيُمْسِكَه إذا أقامَه على شِقِّه الأيْمَنِ ، ثم يَفْعَلُ بالثانِيَةِ والثالِثَةِ كذلك . ثم يَجْمَعُ ذلك جَمْعَ طَرَفِ العِمامَةِ ، فيَرُدُّه على وَجْهِه ورِجْلَيْه ، إلَّا أنْ يخافَ انْتِشارَها فيَعْقِدَها . وإذا وُضِعَ فى القَبْرِ حلَّها .

ولا يُخَرَّقُ الكَفَنُ ؛ لأنَّ تخْرِيقَه يُفْسِدُه .

ولا يَجِبُ الطِّيبُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَأْمُرْ به ، ولأنَّه لا يَجِبُ على الحىِّ ، فكذلك على المَيِّتِ .

ولا يُزادُ الكَفَنُ على ثَلاثَةِ أثْوابٍ ؛ لأنَّه إسْرافٌ لم يَرِدِ الشَّرْعُ به .

فصل : وإن كُفِّنَ فى قَمِيصٍ ومِئْزَرٍ ولِفَافَةٍ جاز ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ ألْبَسَ عبدَ اللَّهِ بنَ أُبَىٍّ قَميصَه كفَّنَه فيه . [2]مُتَّفَقٌ على معْناه[2] . ويُجْعَلُ المِئْزَرُ مِمَّا

---

(1) لم نجده عن أبى بكر ، رضى اللّه عنه ، وأخرجه عن أسماء بنت أبى بكر ، الإمام مالك ، فى : باب النهى عن أن تتبع الجنازة بنار ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١/ ٢٢٦. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٣/ ٢٧٠.

(٢ - ٢) لم يرد فى الأصل ، م ، وفى س ١ : « متفق عليه » .

ومن حديث جابر أخرجه البخارى ، فى : باب الكفن فى القميص الذى يُكَفُّ أو لا يكف ... ، وباب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة ؟ من كتاب الجنائز ، وفى : باب الكسوة للأسارى ، من كتاب الجهاد ، وفى باب لبس القميص ... ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٢/ ٩٧ ، ١١٦ ، ٤/ ٧٣ ، ٧/ ١٨٥. ومسلم ، فى : كتاب صفات المنافقين . صحيح مسلم ٤/ ٢١٤٠.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب القميص فى الكفن ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٣١. وابن ماجه ، فى : باب فى الصلاة على أهل القبلة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه =

يَلِى جِلْدَه ، ولا يُزَرُّ عليه القَميصُ .

فإن تَشاحَّ الوَرَثَةُ فى الكَفَنِ ، جُعِلَ ثَلاثَ لَفائِفَ على حَسَبِ ما كان يَلْبَسُ فى حَياتِه . وإن قالَ أحَدُهم : يُكَفَّنُ مِن مَالِه . وقال الآخَرُ : مِنْ مالِ السَّبيلِ . كُفِّنَ مِن مالِه ؛ لِئَلَّا يتَعَيَّرَ بذلك .

ويُسْتَحَبُّ تَجْميرُ الكَفَنِ ثلاثًا ؛ لأنَّ جابِرًا روَى أنَّ النبىَّ ﷺ قالَ : « إِذَا جَمَّرْتُمُ المَيِّتَ فَجَمِّرُوهُ ثَلاثًا »(١) .

فصل : وتُكَفَّنُ المرأةُ فى خَمْسَةِ أثْوَابٍ ؛ مِئْزَرٍ تُؤْزَرُ به ، وقَمِيصٍ تُلْبَسُه بعدَه ، ثم تُخَمَّرُ بمِقْنَعَةٍ ، ثم تُلَفُّ بلِفافَتَيْنِ ؛ لِما روَى [٧١ظ] أبو داودَ(٢) ، عن لَيْلَى بِنْتِ قانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ ، قالَتْ : كنتُ فى مَن غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ ابنةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عندَ وَفاتِها ، فكان أَوَّلُ مَا أعْطَانَا رسولُ اللَّهِ ﷺ الحِقاءَ(٣) ، ثُمَّ الدِّرْعَ ، ثم الخِمارَ ، ثم المِلْحَفَةَ(٤) ، ثم أُدْرِجَتْ بعدَ ذلك فى الثَّوْبِ الآخِرِ . ولأنَّ المرأَةَ تَزِيدُ فى حَياتِها على الرجلِ(٥) فى السَّتْرِ ، لزيادَةِ

= ١/ ٤٨٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٨١.

وانظره من حديث ابن عمر عند البخارى ، فى صحيحه ٢/ ٩٦، ٦/ ٨٥، ٨٦. ومسلم ، فى : صحيحه ٤/ ٢١٤١. والنسائى ، فى : المجتبى ٤/ ٣٠. والترمذى ، فى : عارضة الأحوذى ١١/ ٢٤٤، ٢٤٥. وابن ماجه فى سننه ١/ ٤٨٧.

(١) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٣١. وانظر : نصب الراية ٢/ ٢٦٤.

(٢) فى : باب فى كفن المرأة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٧٨.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣٨٠. وإسناده ضعيف . الإرواء ٣/ ١٧٣.

(٣) الحقاء : هو الإزار الذى يشد على العورة .

(٤) الملحفة : الملاءة التى تلتحف بها المرأة .

(٥) فى ف : « الرجال » .

عَوْرَتِها على عَوْرَتِه ، فكذلك فى مَوْتِها ، وتَلْبَسُ المَخيطَ فى إحْرَامِها ، فتُلْبَسُه فى مماتِها[1] .

فصل : فإن لم يَجِدْ إلَّا ثَوْبًا لا يَسْتُرُ جَمِيعَه ، غَطَّى رأْسَه ، وتُرِك على رِجْلَيْه حَشيشٌ ؛ لِمَا روَى خَبَّابٌ أنَّ[2] مُصْعَبَ بنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يومَ أُحُدٍ ولم يكنْ له إلَّا نَمِرَةٌ[3] ، إذا غُطِّىَ رأْسُه بَدَتْ رِجْلاه ، وإذا غُطِّىَ رِجْلاه بَدا رَأْسُه ، فقال النبىُّ ﷺ : « غَطُّوا بِهَا رَأْسَه ، واجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ[4] » . مُتَّفَقٌ عليه[5] . فإن كان أضْيَقَ مِن ذلك ، سُتِر به عَوْرَتُه ، وغُطِّىَ سائرُه بحَشيشٍ أو وَرَقٍ .

---

(١) فى م : « موتها » .

(٢) فى الأصل : « ابن » .

(٣) النمرة : كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب .

(٤) الإذخر : نبات ذكى الريح ، وإذا جف ابيض .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا لم يجد كفنا ... ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، من كتاب مناقب الأنصار ، وفى : باب غزوة أحد ، وباب من قتل من المسلمين يوم أحد ، من كتاب المغازى ، وفى : باب فضل الفقر ، من كتاب الرقاق . صحيح البخارى ٢/ ٩٨، ٥/ ٧١، ٧٢، ١٢١، ١٣١، ٨/ ١١٩. ومسلم ، فى : باب فى كفن الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٤٩.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الدليل على أن الكفن من جميع المال ، من كتاب الوصايا ، وفى : باب كراهية المغالاة فى الكفن ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٠٤، ١٧٧. والترمذى ، فى : باب مناقب مصعب بن عمير ، رضى الله عنه ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣/ ٢٣٨. والنسائى ، فى : باب القميص فى الكفن ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٣٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ١٠٩، ١١١، ١١٢، ٦/ ٣٩٥، ٣٩٦.

فإن كَثُرَ المَوْتَى وقَلَّتِ الأَكْفَانُ، كُفِّنَ الاثْنان والثَّلاثَةُ فى الكَفَنِ الواحِدِ؛ لِما روَى أنَسٌ قال: كَثُرَ القَتْلَى وقَلَّتِ الأَكْفانُ يومَ أُحُدٍ، فكُفِّنَ[1] الرجلُ والرَّجُلانِ والثلاثَةُ فى الثَّوْبِ الواحِدِ، ثم يُدْفَنُون فى قَبْرٍ واحِدٍ[2]. وهو حديثٌ حسَنٌ.

فصل: فإن خَرَج منه شىءٌ يَسِيرٌ وهو فى أكْفانِه، لم يُعَدْ إلى الغَسْلِ، وحُمِلَ؛ لأنَّ فى إعادَتِه مَشَقَّةً، ولا يُؤْمَنُ مِثْلُه ثانيًا وثالثًا. وإن خَرَج[3] كثيرٌ، فالظاهِرُ عنه[4] أنَّه يُحْمَلُ أيضًا؛ لمشَقَّةِ إعادَتِه. وعنه، أنَّه يُعادُ غَسْلُه، ويُطَهَّرُ كَفَنُه؛ لأنَّه يُؤْمَنُ مِثْلُه فى الثانى؛ للتَّحَفُّظِ بالتَّلَجُّمِ والشَّدِّ.

فصل: وإذا مات المُحْرِمُ، لم يُقَرَّبْ طِيبًا، ولم يُخَمَّرْ رأْسه؛ لأنَّ حُكْمَ إحْرامِه باقٍ، فيُجَنَّبُ ما يَتَجَنَّبُه المُحْرِمُون؛ لِما روَى ابنُ عباسٍ، قال: بينَما رجلٌ واقِفٌ بعَرَفَةَ إذْ وَقَع عن راحِلَتِه فمات، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بماءٍ وَسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ فى ثَوْبَيْهِ، ولا تُحَنِّطُوهُ، ولَا تُخَمِّرُوا رَأْسَه؛ فإنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّيًا». مُتَّفَقٌ عليه[5]. وعنه، لا يُغَطَّى وَجْهُه ولا رِجْلاه. والظاهِرُ عنه جَوازُ تَغْطِيَتِهما؛ لأنَّه لم يَذْكُرْهما فى حديثِ ابنِ

---

(١) فى الأصل: «قال كفن».

(٢) أخرجه أبو داود، فى: باب فى الشهيد يغسل، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود ٢/ ١٧٤. والترمذى، فى: باب ما جاء فى قتلى أحد وذكر حمزة، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى ٤/ ٢٣٤.

(٣) فى م: «ظهر منه».

(٤) سقط من: الأصل.

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ١١.

عباسٍ ، ولأنَّ الحىَّ لا يُمْنَعُ مِن تَغْطِيَتِهما ، فالميِّتُ أوْلَى .

ولا يُلْبَسُ قَمِيصًا إن كان رجلًا ؛ لأنَّه مَمْنُوعٌ مِن لُبْسِ المَخِيطِ ، وإن كان امْرَأةً جاز ذلك ؛ لأنَّها لا تُمْنَعُ مِن لُبْسِ المَخِيطِ ، وجاز تَخْمِيرُ رأْسِها ؛ لأنَّها لا تُمْنَعُ ذلك فى حياتِها .

وإن ماتَتْ مُعْتَدَّةٌ ، بَطَل حُكْمُ عِدَّتِها ، وفُعِل بها ما يُفْعَلُ بغيرِها ؛ لأنَّ اجْتِنابَ الطِّيبِ فى الحياةِ إنَّما كان لئلَّا يَدْعُوَ إلى نِكاحِها ، وقد أُمِن ذلك بمَوْتِها .

بابُ الصلاةِ على الميِّتِ

وهى فَرْضٌ على الكِفايَةِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « صَلُّوا على مَن قال : لا إلهَ إلَّا اللَّهُ »[1] . ويَكْفِى واحِدٌ ؛ لأنَّها صلاةٌ ليس مِن شَرْطِها الجماعَةُ ، فلم يُشْتَرطْ لها العَدَدُ ، كالظُّهْرِ .

وتجوزُ فى المَسْجِدِ ؛ لأنَّ عائشةَ قالَتْ : ما صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ على سُهَيْلِ[2] ابنِ بَيْضاءَ إلَّا فى المَسْجِدِ . رَواه مسلمٌ[3] . وصُلِّىَ على أبى بكرٍ وعُمَرَ فى المَسْجِدِ[4] .

---

(١) أخرجه الدارقطنى ، فى : سننه ٢/ ٥٦. والطبرانى ، فى : الكبير ١٢/ ٤٤٧، وابن عبد البر ، فى : الاستذكار ٨/ ٢٣٧. وأبو نعيم ، فى : الحلية ١٠/ ٣٢٠، وفى : أخبار أصبهان ٢/ ٣١٧. والخطيب ، فى : تاريخ بغداد ١١/ ٢٩٣. والحديث طرقه كلها واهية جدا . انظر : نصب الراية ٢/٢٧ - ٢٩، إرواء الغليل ٢/٣٠٥ - ٣١٠.

(٢) فى الأصل ، ف : « سهل » . وانظر أسد الغابة ٢/ ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٧، ٤٧٨. سير أعلام النبلاء ١/ ٣٨٤، ٣٨٥.

(٣) فى : باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٦٨.
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٨٥. والنسائى ، فى : باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٥٥. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الجنائز فى المسجد ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٨٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٧٩، ١٣٣، ١٦٩، ٢٦١.

(٤) الصلاة على أبى بكر فى المسجد أخرجها عبد الرزاق ، فى : المصنف ٣/ ٥٢٦.
وعلى عمر أخرجها الإمام مالك ، فى : باب الصلاة على الجنائز فى المسجد ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١/ ٢٣٠.

وتجوزُ في المَقْبَرَةِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على قَبْرٍ في المَقْبَرَةِ[1] .

ويجوزُ فِعْلُها فُرادَى ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صُلِّيَ عليه فُرادَى[2] . والسُّنَّةُ فِعْلُها في جَماعَةٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّيها بأصْحابِه .

ويُسْتَحَبُّ أن يُصَفَّ ثَلاثَةُ صُفوفٍ ؛ لِما رَوَى مالِكُ بنُ هُبَيْرَةَ[3] أنَّ

---

(١) من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ، في : باب كنس المسجد ... ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب الإذن بالجنازة ، وباب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ١/ ١٢٤ ، ٢/ ٩٢ ، ١١٣ . ومسلم ، في : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٥٩ . وأبو داود ، في : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢/ ١٨٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/ ٣٥٣ ، ٣٨٨ .

ومن حديث ابن عباس أخرجه البخاري ، في : باب وضوء الصبيان ... ، من كتاب الأذان ، وفي : باب الصفوف على الجنازة ، وباب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز ، وباب سنة الصلاة على الجنازة ، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ، وباب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ١/ ٢١٧ ، ٢/ ١٠٩ - ١١٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الصلاة على القبر ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذي ٤/ ٢٥٦ . والنسائي ، في : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/ ٣٣٨ .

(٢) قال الإمام الشافعي : « فقد صلى الناس على رسول الله ﷺ أفرادًا لا يؤمهم أحد ، وذلك لعظم أمر رسول الله ﷺ وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد ، وصلوا عليه مرة بعد مرة » . الأم ١/ ٢٤٤ .

انظر سنن ابن ماجه ١/ ٥٢١ . سيرة ابن هشام ٤/ ٦٦٣ . طبقات ابن سعد ٢/ ٢٨٨ ، ٢٩٠ . تاريخ الطبري ٣/ ٢١٣ . مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٧٣ ، ٤٧٤ . السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣٠ . الفصول في اختصار سيرة الرسول ١٩٨ ، ١٩٩ . التلخيص الحبير ٢/ ١٢٤ .

(٣) مالك بن هبيرة بن خالد بن مسلم السكوني ، أبو سعيد ، له صحبة ، سكن مصر ، ولي حمص لمعاوية ، وروى عنه من أهلها جماعة ، كان في من شهد فتح مصر ، قال أبو زرعة : مات في زمن مروان بن الحكم . الإصابة ٥/ ٧٥٦ ، ٧٥٧ .

النبيَّ ﷺ قال: «ما مِن مُسْلِمٍ يَمُوتُ فيُصَلِّى عليه ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِن المُسْلِمِين، إلَّا أَوْجَبَ»[1]. وهذا حديثٌ [٧٢و] حسنٌ.

وإنِ اجْتَمَعَ نِساءٌ فصَلَّيْنَ عليه جماعَةً، أو فُرادَى، فلا بَأْسَ؛ لأنَّ عائشةَ، رَضِىَ اللَّهُ عنها، صَلَّتْ على سَعْدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ[2].

فصل: وأوْلَى الناسِ بالصلاةِ عليه مَن أوْصَى إليه بذلك؛ لإجْماعِ الصَّحابةِ على الوَصِيَّةِ بها؛ فإنَّ أبا بَكْرٍ أوْصَى أن يُصَلِّىَ عليه عُمَرُ[3]، وعُمَرُ أوْصَى أن يُصَلِّىَ عليه صُهَيْبٌ[3]، وابنُ مَسْعُودٍ أوصَى بذلك الزُّبَيْرَ[4]، وأبو بَكْرَةَ أوْصَى به أبَا بَرْزَةَ، وأُمُّ سَلَمَةَ أوْصَتْ به[5] سَعِيدَ ابنَ زَيْدٍ[6]، وعائشَةَ أوْصَتْ إلى أبى هُرَيْرَةَ[7]، وأوْصَى به[8]

---

(١) أخرجه أبو داود، فى: باب فى الصفوف على الجنازة، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود ٢/ ١٨٠. والترمذى، فى: باب ما جاء فى الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى ٤/ ٢٤٦، ٢٤٧. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى من صلى عليه جماعة من المسلمين، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١/ ٤٧٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٧٩.

(٢) انظر تخريج حديث: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا فى المسجد. المتقدم فى صفحة ٣٧.

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٧١.

(٤) أخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ٤/ ٢٩.

(٥) سقط من: م.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة، فى: المصنف ٣/ ٢٨٥. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٤/ ٢٩.

(٧) انظر مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٧١.

(٨) سقط من: م.

أبو سَرِيحَةَ[1] إلى زَيدِ بنِ أرْقَمَ، فجاء عَمْرُو بنُ حُرَيْثٍ، وهو أمِيرُ الكُوفةِ لِيَتَقَدَّمَ، فقال ابنُه: أيُّها الأمِيرُ إنَّ أبى أوْصَى أن يُصَلِّىَ عليه زَيْدُ بنُ أرْقَمَ. فقَدَّمَ[2] زيدًا. ولأنَّها حَقٌّ للمَيِّتِ، فقُدِّمَ وَصِيُّه بها، كتَفْرِيقِ ثُلُثِه.

ثم الأمِيرُ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «لَا يُؤُمَّنَّ الرَّجُلُ[3] الرَّجُلَ فى سُلْطانِه»[4]. وقال أبو حازِمٍ[5]: شَهِدْتُ حُسَيْنًا حينَ مات الحَسَنُ وهو يَدْفَعُ فى قَفا سعيدِ بنِ العاصِ ويقولُ: تقَدَّمْ، لوْلا السُّنَّةُ ما قَدَّمْتُكَ[6]. وسَعِيدٌ أميرُ المدِينَةِ. ولأنَّها إمامةٌ فى صَلاةٍ، أشْبَهَ سائرَ الصَّلَواتِ.

ثم الأبُ وإن عَلا، ثم الابنُ وإن سَفَل، ثم أقْرَبُ العَصَبَةِ، ثم الرِّجالُ مِن ذَوِى أرْحامِه، ثم الأجانِبُ.

وفى تَقْدِيمِ الزَّوْجِ على العَصَبَةِ رِوايَتان؛ أشْهَرُهما، تَقْدِيمُ العَصَبَةِ؛ لأنَّ عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، قال لقَرابَةِ امْرَأتِه: أنتم أحَقُّ بها[7]. ولأنَّ النِّكاحَ

---

(1) حذيفة بن أسيد بن خالد أبو سريحة الغفارى، شهد الحديبية، وذكر فى من بايع تحت الشجرة، ثم نزل الكوفة، روى عنه أبو الطفيل، توفى سنة اثنتين وأربعين. أسد الغابة ١/ ٤٦٦، الإصابة ٢/ ٤٣.

(2) فى ف: «فتقدم».

(3) سقط من: ف.

(4) تقدم تخريجه فى ١/٤١٤.

(5) سلمة بن دينار أبو حازم المدينى المخزومى، الإمام القدوة، الواعظ، القاضى، الزاهد، شيخ المدينة النبوية، ولد فى أيام ابن الزبير وابن عمر، كان ثقة كثير الحديث، اختلف فى سنة وفاته، فقيل: سنة ثلاث وثلاثين. وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء ٦/٩٦ - ١٠٣.

(6) أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ٣/ ٤٧١، ٤٧٢.

(7) أخرجه ابن أبى شيبة، فى: المصنف ٣/ ٣٦٣.

يَزُولُ بالمَوْتِ ، والقَرابَةُ باقِيَةٌ . والثانِيَةُ ، الزوجُ أحَقُّ[1] ؛ لأنَّ أبا بَكْرَةَ صَلَّى على امْرَأتِه دونَ إخْوَتِها[2] . ولأنَّه أحَقُّ منهم بغَسْلِها .

فإنِ اسْتَوَوْا ، فأَوْلَاهم أَوْلَاهُم بالإمامةِ فى المَكْتُوباتِ ؛ للخَبَرِ فيه .

والحُرُّ أوْلَى مِن العَبْدِ القَرِيبِ ؛ لعَدَمِ وِلايتِه .

فإنِ اسْتَوَوْا وتَشاحُّوا ، أُقْرِعَ بينَهم .

فصل : ومِن شرطِها الطَّهارةُ والاسْتِقْبالُ والنِّيَّةُ ؛ لأنَّها مِن الصَّلَواتِ ، فأشْبَهَتْ سائِرَهُنَّ .

والسُّنَّةُ أن يقومَ الإمامُ حِذاءَ رأْسِ الرَّجُلِ ووَسَطِ المرأةِ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ أنَسًا صلَّى على رجلٍ فقام عندَ رأْسِه ، ثم صَلَّى على امرأةٍ فقام حِيالَ وَسَطِ السَّرِيرِ ، فقال له العَلاءُ بنُ زِيادٍ : هكذا رأَيْتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ قام على المرأةِ مَقامَك مِنها ، [3]ومِن[3] الرجلِ مَقامَك منه؟ قال : نعم[4] . وهذا حديثٌ حسَنٌ .

---

(١) بعده فى م : « بها » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٣/ ٤٧٣ . وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٣/ ٣٦٤ .

(٣ - ٣) فى م : « و » .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٨٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٥١ ، ٢٥٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٧٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١١٨ .

ويجوزُ أن يُصَلَّى على جماعَةٍ دَفْعَةً واحدةً. ويُقَدَّمُ إلى الإمامِ أفضَلُهم، ويُسَوَّى بيـنَ رُءُوسِهم.

فإنِ اجْتَمَعَ رِجالٌ وصِبْيانٌ وخَناثَى ونِساءٌ، قُدِّمَ الرِّجالُ وإن كانُوا عَبِيدًا، ثم الصِّبْيانُ ، ثم الخَناثَى، ثم النِّساءُ؛ لِما رَوَى عَمّارٌ مَوْلَى الحارِثِ ابنِ نَوْفَلٍ قال: شَهِدْتُ جِنازَةَ صَبِيٍّ وامرأَةٍ، فقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمّا يَلِى القومَ، ووُضِعَتِ المرأةُ وراءَه، فصُلِّيَ عليهما، وفى القومِ أبو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ وابنُ عباسٍ وأبو قَتادَةَ وأبو هُرَيْرَةَ، فسَأَلْتُهم فقالوا: السُّنَّةُ. رَواه أبو داودَ[1]. ولأنَّهم هكذا يُصَفُّون فى صلاتِهم. وقال الخِرَقِيُّ: يُقَدَّمُ النِّساءُ على الصِّبْيَانِ؛ لحاجَتِهِنَّ إلى الشَّفاعَةِ.

ويُسَوَّى بيـنَ رُءُوسِهم؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ كان يُسَوِّى بيـنَ رُءُوسِهِم[2]. وعن أحمدَ ما يَدلُّ على أنَّه يُجْعَلُ صَدْرُ الرجلِ حِذاءَ وَسَطِ المرأَةِ. اخْتارَه أبو الخَطَّابِ، ليَقِفَ مِن[3] كلُّ واحِدٍ منهما مَوْقِفَه.

فصل: وأرْكانُ صلاةِ الجِنازَةِ سِتَّةٌ؛ القِيامُ؛ لأنَّها صلاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فوَجَبَ القِيامُ فيها، كالظُّهْرِ. الثانى، أرْبَعُ تَكْبِيراتٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كَبَّرَ

---

(١) فى: باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود ٢/ ١٨٦.

كما أخرجه النسائى، فى: باب اجتماع جنازة صبى وامرأة، من كتاب الجنائز. المجتبى ٤/ ٥٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ٣/ ٤٦٧.

(٣) سقط من: م.

على النَّجَاشِيِّ أرْبَعًا . مُتَّفَقٌ عليه[1] . الثالثُ ، أن يَقْرَأَ في التَّكْبِيرَةِ الأُولَى بفاتحةِ الكتابِ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ « لا صَلَاةَ لِمَن لم يَقْرَأْ بأُمِّ القُرْآنِ[2] » . [٧٢ظ] وصلَّى ابنُ عَبّاسٍ على جِنازَةٍ ، فقَرَأَ بأُمِّ القُرْآنِ ، وقال : إنَّه مِن السُّنَّةِ . أو : مِن تَمامِ السُّنَّةِ . حديثٌ صحيحٌ ، رَواه البُخارِيُّ[3] . ولأنَّها

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ، وباب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ، وباب التكبير على الجنازة أربعا ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب موت النجاشى ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخارى ٢/ ٩٢، ١١١، ١١٢، ٥/ ٦٥. ومسلم ، فى : باب فى التكبير على الجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٥٦، ٦٥٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصلاة على المسلم يموت فى بلاد الشرك ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٨٩. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التكبير على الجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٣٧، ٢٣٨. والنسائى ، فى : باب الصفوف على الجنازة ، وباب عدد التكبير على الجنازة ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٥٦، ٥٩. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على النجاشى ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٠. والإمام مالك ، فى : باب التكبير على الجنائز ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١/ ٢٢٦، ٢٢٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٨١، ٤٣٨، ٤٣٩.

(٢) فى الأصل : « الكتاب » .

والحديث تقدم تخريجه فى ١/٢٨٩ .

(٣) فى : باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢/ ١١٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقرأ على الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٨٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٤٥. والنسائى ، فى : باب الدعاء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٦١. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القراءة على الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٧٩.

واللفظ الذى ذكره المصنف ، رحمه الله ، هو لفظ الترمذى ، ولفظ البخارى : فقرأ بفاتحة الكتاب ، قال : ليعلموا أنها سنة .

صَلاةٌ يَجِبُ فيها القِيامُ ، فوَجَبَت فيها القِراءَةُ ، كالظُّهْرِ . الرابِعُ ، أن يُصَلِّيَ على النبيِّ ﷺ فى الثانِيَةِ ؛ لِما روَى أبو أُمامَةَ بنُ سَهْلٍ[1] ، عن رجلٍ مِن أصْحابِ النبيِّ ﷺ أنَّ السُّنَّةَ فى الصَّلاةِ على الجِنازَةِ أن يُكَبِّرَ الإمامُ ، ثم يَقْرَأَ بفاتِحَةِ الكتابِ بعدَ التَّكْبيرَةِ الأُولَى ؛ يقْرَأُ فى نَفْسِه ، ثم يُصَلِّيَ على النبِّى ﷺ ، ويُخْلِصَ الدُّعاءَ للجِنازَةِ ، ولا يَقْرَأُ فى شىءٍ مِنْهُنَّ ، ثم يُسَلِّمَ سِرًّا فى نَفْسِه . رَواه الشافِعِىُّ فى « مُسْنَدِه »[2] . وليس فى الصلاةِ عليه شىءٌ مُؤَقَّتٌ . وإن صَلَّى عليه[3] كما يُصَلِّى عليه فى التَّشَهُّدِ فحَسَنٌ . الخامِسُ ، أن يَدْعُوَ للمَيِّتِ فى الثالِثَةِ ؛ لذلك ، ولقولِ النبىِّ ﷺ : « إذا صَلَّيْتُمْ على المَيِّتِ فأَخْلِصُوا له الدُّعاءَ » . رَواه أبو داودَ[4] . ولأنَّه المَقْصُودُ ، فلا يجوزُ الإخْلالُ به ، وما دَعا به أجْزَأه . السادِسُ ، التَّسْلِيمُ ؛ لقَولِ النبىِّ ﷺ : « تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »[5] .

فصل : وسُنَنُها سَبْعٌ ؛ رَفْعُ اليدَيْنِ مع كلِّ تَكْبِيرَةٍ ؛ لأنَّ عُمَرَ كان يَرْفَعُ يَدَيْه فى تَكْبِيرِ الجِنازةِ والعِيدِ[6] . ولأنَّها تَكْبِيرَةٌ لا يَتَّصِلُ طَرَفُها بسُجُودٍ ولا قُعُودٍ ، فسُنَّ فيها الرَّفْعُ ، كتَكْبِيرَةِ الإحْرامِ .

---

(١) بعده فى الأصل : « بن حنف » .

(٢) انظر : ترتيب مسند الشافعى ١/ ٢١٠، ٢١١.

(٣) زيادة من : ف .

(٤) فى : باب الدعاء للميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٨٨.
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٨٠. وانظر : الإرواء ٣/ ١٧٩، ١٨٠.

(٥) تقدم تخريجه فى ١/٢٨٠ ، ٢٨١ .

(٦) تقدم تخريجه فى ١/٥١٩ .

والثانى ، الاسْتِعاذَةُ قبلَ القِراءَةِ ؛ لقَولِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[1] .

الثالِثُ ، الإِسْرارُ بالقِراءِة ؛ لأَنَّ النبىَّ ﷺ كان يُسِرُّ بها .

الرابِعُ ، أن يَدْعُوَ لنَفْسِه ولِوالِدَيْه وللمُسْلِمين بدُعاءِ النبىِّ ﷺ ؛ وهو ما روَى أبو إبْراهِيمَ الأَشْهَلِىُّ ، عن أبيه ، قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا صَلَّى على الجِنازَةِ قال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لحَيِّنا ومَيِّتِنا ، وشاهِدِنا وغائِبِنا ، وصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنا ، وَذَكرِنا وأُنْثانا » . حديثٌ صحيحٌ[2] . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، عن النبىِّ ﷺ نحوُه ، وزاد : « اللَّهُمَّ مَن أَحْيَيْتَهُ مِنّا فأَحْيِهِ على الإِسْلامِ ، ومَن تَوَفَّيْتَه مِنّا[3] فَتَوَفَّه على الإِيمانِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا أَجْرَهُ ، ولَا تُضِلَّنَا[4] بَعْدَه »[5] . وفى حديثٍ[6] آخَرَ : « اللَّهُمَّ أنت رَبُّها وأنت خَلَقْتَها ، وأنت هَدَيْتَها للإِسْلامِ ، وأنت قَبَضْتَها ، وأنتَ أَعْلَمُ بسرِّها

---

(١) سورة النحل ٩٨.

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما يقول فى الصلاة على الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٤٠، ٢٤١. والنسائى ، فى : باب الدعاء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٦١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١٧٠.

(٣) سقط من : م .

(٤) فى الأصل : « تفتنا » .

(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الدعاء للميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٨٨. والترمذى ، فى : باب ما يقول فى الصلاة على الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٤١. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٨٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣٦٨.

(٦) زيادة من : ف .

وَعَلَانِيَتِها، جِئْنا[1] شُفَعاءَ، فاغْفِرْ له». رَواه أبو داودَ[2]. وعن عَوْفِ بنِ مالِكٍ، قال: صَلَّى النبيُّ ﷺ على جِنازَةٍ، فحفِظْتُ مِن دُعائِه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ له، وَارْحَمْهُ، وعافِهِ، واعْفُ عَنْهُ، وأَكْرِمْ نُزُلَهُ، ووَسِّعْ[3] مُدْخَلَهُ، واغْسِلْهُ بالماءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ، ونَقِّهِ مِن[4] الخَطايا كما نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِن الدَّنَسِ، وأبْدِلْهُ دارًا خَيْرًا مِن دارِه، وأهْلًا خَيْرًا مِن أهْلِهِ، وزَوْجًا خَيْرًا مِن زَوْجِه، وأَدْخِلْهُ الجنَّةَ، وأَعِذْهُ مِن عَذابِ القَبْرِ وعَذابِ النارِ». حتى تَمَنَّيْتُ أن أكونَ أنا ذلك المَيِّتَ. رَواه مسلمٌ[5].

وإن كان طِفْلًا جَعَل مَكانَ الاسْتِغفارِ له: اللَّهُمَّ اجْعَلْه لوالِدَيْه ذُخْرًا وفَرَطًا[6] وسَلَفًا وأجْرًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ به مَوازِينَهما، وأعْظِمْ به أُجُورَهما، وأَلْحِقْه بصالِحِ سَلَف المُؤْمِنين، واجْعَلْه فى كَفالَةِ إبْراهيمَ، وَقِهِ برَحْمَتِك عَذابَ الجَحيمِ. وإن لم يَعْلَمْ شَرًّا مِن العبدِ قال: اللَّهُمَّ لا نَعْلَمُ إلَّا خَيْرًا.

الخامِسُ، أن يَقِفَ بعدَ الرَّابِعَة قليلًا. وهل يُسَنُّ فيها ذِكْرٌ؟ على

---

(١) فى م: «جئناك».

(٢) فى: باب فى الدعاء للميت، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود ٢/ ١٨٨.
كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٥٦، ٣٤٥، ٣٦٣، ٤٥٩.

(٣) فى ف: «أوسع».

(٤) بعده فى الأصل: «الذنوب و».

(٥) فى: باب الدعاء للميت فى الصلاة، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ٢/ ٦٦٢، ٦٦٣.
كما أخرجه النسائى، فى: باب الدعاء، من كتاب الجنائز. المجتبى ٤/ ٦٠. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنائز، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١/ ٤٨١. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٢٣، ٢٨.

(٦) الفرط، بالتحريك: ما تقدمك من أجر أو عمل.

رِوايَتَيْنِ .

السادِسُ ، أن يَضَعَ يَمينَه على شِمَالِه ؛ لِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى على جِنازَةٍ ، فوَضَع يَمينَه على شِمالِه[1] .

السابِعُ ، الالْتِفاتُ على [٧٣و] يَمينِه فى التَّسْليمِ .

فصل : ولا يُسَنُّ الاسْتِفْتاحُ ؛ لأنَّ مَبْناها على التَّخْفيفِ ، ولا قِراءَةُ شىءٍ بعدَ الفاتحةِ ؛ لذلك . وعنه ، يُسَنُّ الاسْتِفْتاحُ . ولا يُسَنُّ تَسْلِيمَةٌ ثانيَةٌ ؛ لأنَّ عَطاءَ بنَ السَّائِبِ روَى[2] أنَّ النبىَّ ﷺ سلَّمَ على الجِنازَةِ تَسْليمَةً واحِدَةً . روَاه الجُوزْجَانِىُّ[3] . ولأنَّه إجْماعٌ ، قال أحمدُ : التَّسْليمُ على الجِنازَةِ تَسْليمَةٌ واحِدَةٌ ، عن سِتَّةٍ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وليس فيه اخْتِلافٌ إلَّا عن إبْراهيمَ .

ولا تُسَنُّ الزِّيادَةُ على أرْبعِ تَكْبيراتٍ ؛ لأنَّها المَشْهورَةُ عن النبىِّ ﷺ ، وجمَعَ عُمَرُ الناسَ على أرْبَعِ تَكْبيراتٍ ، وقال : هو أطْوَلُ الصلاةِ[4] . فإن كَبَّرَ خَمْسًا جاز ، وتَبِعَه المأْمُومُ ؛ لأنَّ زَيْدَ بنَ أرْقَمَ كَبَّرَ على جِنازَةٍ خَمْسًا ، وقالَ : كانَ النبىُّ ﷺ يُكَبِّرُها . رَواه

---

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى رفع اليدين على الجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٩٦. والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى وضع اليمنى على اليسرى فى صلاة الجنازة ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤/ ٣٨.

(٢) فى م : « قال » .

(٣) وأخرجه أبو داود ، فى : المراسيل ٢١٠.

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ٣٧.

مسلمٌ[1]. وعنه، لا يُتابَعُ فيها. اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ؛ لأنَّها زِيادَةٌ غيرُ مَسْنُونَةٍ.

وإن كَبَّرَ سِتًّا أو سَبْعًا، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، يجوزُ، ويُتابِعُه المأْمُومُ[2]؛ لأنَّه يُرْوَى عن النبيِّ ﷺ أنَّه كَبَّرَ سَبْعًا[3]. وكَبَّرَ عليٌّ[4] على أبى قَتادَةَ سَبْعًا[5]. والثانيةُ، لا يجوزُ، ولا يَتْبَعُه المأْمُومُ فيها؛ لأنَّ المَشْهُورَ عن النبيِّ ﷺ وأصْحابِه خِلافُها، لكنْ لا يُسَلِّمُ قبلَه، ويَنْتَظِرُه حتى يُسَلِّمَ معه؛ لأنَّها زِيادَةُ قَوْلٍ مُخْتَلَفٍ فيه، فلم يَجُزْ له مُفارَقَةُ إمامِه إذا اشْتَغَلَ به، كالقُنُوتِ فى الصُّبْحِ.

---

(1) فى: باب الصلاة على القبر، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ٢/ ٦٥٩.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب التكبير على الجنائز، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود ٢/ ١٨٧. والترمذى، فى: باب ما جاء فى التكبير على الجنازة، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى ٤/ ٢٣٩. والنسائى، فى: باب عدد التكبير على الجنازة، من كتاب الجنائز. المجتبى ٤/ ٥٩. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى من كبر خمسا، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١/ ٤٨٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٠ - ٣٧٢.

(2) بعده فى م: «فيها».

(3) أخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ٤/ ١٣.

(4) سقط من: م.

(5) أخرجه ابن أبى شيبة، فى: باب من كان يكبر على الجنازة سبعا وتسعا، من كتاب الجنائز المصنف. ٣/ ٣٠٤. والبيهقى، فى: باب من ذهب فى زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها، من كتاب الجنائز. السنن الكبرى ٤/ ٣٦. وقال البيهقى: هكذا روى، وهو غلط؛ لأن أبا قتادة، رضى الله عنه، بقى بعد على، رضى الله عنه، مدة طويلة. وقد أورده ابن كثير فى ذكر من توفى سنة أربع وخمسين. البداية والنهاية ٨/ ٦٨. أما ابن حجر، فقد رجح تأخر وفاته. تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٠٤. الإصابة ٧/ ٣٣٧.

وإن زاد على سَبْعٍ لم يُتابِعْه ، ولم يُسَلِّمْ قبْلَه ، قال أحمدُ : ويَنْبَغِى أن يُسَبِّحَ به .

فصل : فإن كَبَّرَ على جِنازَةٍ ، فَجِىءَ بأُخْرَى ، كَبَّرَ الثانيةَ عليهما ، ثم إن جِىءَ بثالثةٍ ، كَبَّرَ الثالثةَ عَلَيْهِنَّ ، ثم إن جِىءَ برابِعَةٍ كَبَّرَ الرابِعَةَ عَلَيْهِنَّ ، ثم (1)يُتِمُّ سبْعَ(1) تَكْبيراتٍ ؛ ليَحْصُلَ للرَّابِعَةِ أرْبَعُ تَكْبيراتٍ . فإن جِىءَ بأُخْرَى لم يُكَبِّرْ عليها ؛ لِئَلَّا يُفْضِىَ إلى زِيادَةِ التَّكْبيرِ على سَبْعٍ ، أو نُقْصانِ الخامِسَةِ مِن أرْبَعٍ ، وكِلاهما غيرُ جائزٍ . وإن أراد أهْلُ الأُولَى رَفْعَها قبلَ سَلامِ الإمامِ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ السَّلامَ رُكْنٌ لم يَأْتِ به . ويقْرأُ فى التَّكْبيرَةِ الرابِعَةِ الفاتحَةَ ، وفى الخامِسَةِ يُصَلِّى على النبىِّ ﷺ ، ويَدْعُو لهم فى السادِسَةِ ؛ لتَكْمُلَ الأرْكانُ لجميعِ الجَنائزِ .

فصل : ومَن سُبِق ببعضِ الصلاةِ فأدْرَكَ الإمامَ بيـنَ تَكْبيرَتَين ، دَخَل معه ، كما يَدْخُلُ معه(2) فى سائرِ الصَّلواتِ . وعنه ، أنَّه يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَ الإمامِ فيُكَبِّرُ معه ؛ لأنَّ كلَّ تَكْبيرَةٍ كرَكْعةٍ ، فلا يَشْتَغِلُ بقَضائِها ، فإذا سَلَّمَ الإمامُ قَضَى ما فاتَه ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « ومَا فَاتَكُم فَاقْضُوا »(3) . قال الخِرَقِىُّ : يَقْضِيه مُتَتابِعًا . وإن سلَّمَ ولم يَقْضِ فلا بَأْسَ ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : لا يَقْضِى(4) . ولأنَّها تَكْبيراتٌ مُتَوالِيَةٌ حالَ القِيامِ ، فلم يَجِبْ

(1 - 1) فى م : « يتمم بسبع » .

(2) سقط من : م .

(3) تقدم تخريجه فى صفحة 1/405 ، 406 .

(4) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف 3/306.

قَضاءُ ما فات منها ، كتَكْبِيرَاتِ العيدِ . وقال القاضى ، وأبو الخَطَّابِ : يَقْضِيه على صِفَتِه ، إلَّا أن تُرْفَعَ الجِنازَةُ ، فيَقْضِيَه مُتوالِيًا ، لعَدَمِ مَنْ يُدْعا له .

فإن سلَّمَ ولم يَقْضِه ، فحَكَى أبو الخَطَّابِ عنه رِوايةً أنَّها لا تَصِحُّ ، قِياسًا على سائرِ الصَّلواتِ .

فصل : وإذا صُلِّىَ عليه بُودِرَ إلى دَفْنِه ، ولم يُنْتَظَرْ[1] حُضُورُ أحَدٍ إلَّا الوَلِىَّ ، فإنَّه يُنْتَظَرُ ما لم يُخْشَ عليه التَّغَيُّرُ . فإن حضَر مَن لم يُصَلِّ عليه ، صَلَّى عليه جماعَةً وفُرادَى . قال أحمدُ : لا بَأْسَ بذلك ، قد فَعَلَه عِدَّةٌ مِن أصْحابِ النبىِّ ﷺ .

ومَن صَلَّى مَرَّةً لم يُسْتَحَبَّ له إعادَتُها ؛ لأنَّها نافِلَةٌ ، وصلاةُ الجِنازَةِ لا يُتَنَفَّلُ بها . ومَن فاتَتْه الصلاةُ عليه حتى دُفِن ، صَلَّى على قَبْرِه ؛ لِمَا رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ أنَّه مَرَّ مع النبىِّ ﷺ [٧٣ظ] على قَبْرٍ مَنْبُوذٍ ، فأمَّهم وصَلَّوْا خلفَه . مُتَّفَقٌ عليه[2] .

ولا يُصَلَّى على القَبْرِ بعدَ شَهْرٍ إلَّا بقَلِيلٍ ؛ لأنَّ أكْثَرَ ما نُقِل[3] عن النبىِّ ﷺ أنَّه صلَّى على أُمِّ سَعْدِ بنِ عُبادَةَ بعدَ ما دُفِنَتْ بشَهْرٍ . رواه التِّرْمِذِىُّ[4] . ولأنَّه لا يُعْلَمُ بَقاؤُه أكْثَرَ مِن شَهْرٍ ، فتَقَيَّدَ به .

---

(١) بعده فى الأصل : « إلى » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨.

(٣) فى الأصل ، م : « روى » .

(٤) فى : باب ما جاء فى الصلاة على القبر ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٥٨. وضعفه فى الإرواء ٣/ ١٨٦.

فصل : وتجوزُ الصلاةُ على الغائبِ . وعنه ، لا تجوزُ ؛ لأنَّ حُضُورَه شَرْطٌ ، بدَليلِ ما لو كانا فى بَلَدٍ واحِدٍ . والأوَّلُ المَذْهَبُ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ نَعَى النَّجاشِىَّ فى[1] اليومِ الذى مات فيه ، فصَفَّ بهم فى المُصَلَّى ، وكَبَّرَ عليه[2] أرْبَعًا . مُتَّفَقٌ عليه[3] . فإن كان المَيِّتُ فى أحَدِ جانِبَيِ البَلَدِ ، لم يُصَلِّ عليه مَن[4] فى الجانِبِ الآخَرِ ؛ لأنَّه يُمْكِنُ حُضورُه ، فأشْبَهَ ما لو كانا فى جانِبٍ واحِدٍ . وقال ابنُ حامِدٍ : يجوزُ ، قِياسًا على البَعيدِ .

وتتَوَقَّتُ[5] الصلاةُ على الغائبِ بشَهْرٍ ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ بَقاؤُه أكْثَرَ منه ، أشْبَهَ مَن فى القَبْرِ .

فصل : ويُصَلَّى على كلِّ مسلِمٍ ؛ لِما تَقَدَّمَ ، إلَّا شَهيدَ المُعْتَرَكِ[6] .

وإن لم يُوجَدْ إلَّا بعضُ المَيِّتِ ، غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه . وعنه ، لا يُصَلَّى عليه ، كما لا يُصَلَّى على يَدِ الحَىِّ إذا قُطِعَتْ . والمَذْهَبُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ عُمرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، صلَّى على عِظامٍ بالشَّامِ ، وصلَّى أبو عُبَيْدَةَ على رُءُوسٍ[7] .

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « بهم » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٣.

(٤) سقط من : م .

(٥) فى م : « تتوقف » .

(٦) فى م : « المعركة » .

(٧) أخرجهما ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٣/ ٣٥٦. وضعفهما فى : الإرواء ٣/ ١٦٩.

ولا يُصَلِّي الإمامُ على الغالِّ، ولا على قاتِلِ نَفْسِه؛ لِما روَى جابِرُ بنُ سَمُرَةَ، قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ برجلٍ[1] قَتَل نَفْسَه بمَشاقِصَ[2]، فلم يُصَلِّ عليه. رواه مسلمٌ[3]. وعن زيدِ بنِ خالِدٍ قال: تُوُفِّيَ رجلٌ مِن جُهَيْنَةَ يومَ خَيْبَرَ، فذُكِرَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ فقال: «صَلُّوا على صاحِبِكُم؛ إنَّ صاحِبَكُم غَلَّ مِن الغَنيمَةِ»[4]. احْتَجَّ به أحمدُ. ويُصَلِّي عليهما سائرُ الناسِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «صَلُّوا عَلى صَاحِبِكُمْ». قالَ الخَلّالُ: الإمامُ هـٰهُنا أميرُ المُؤْمِنين وحدَه. وعن أحمدَ، أنَّ إمامَ كلِّ قَرْيَةٍ وَالِيهم. وأنْكَرَ هذا الخَلَّالُ، وخَطَّأَ ناقِلَه.

فصل: ولا تجوزُ الصلاةُ على كافِرٍ؛ لقولِ اللَّهِ تعالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[5]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾[6].

---

(١) بعده في ف: «قد».

(٢) المشاقص: سهام عراض، واحدها مِشْقَص.

(٣) في: باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ٢/ ٦٧٢.
كما أخرجه النسائي، في: باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، من كتاب الجنائز. المجتبى ٤/ ٥٣. والإمام أحمد، في: المسند ٥/ ٨٧، ٩٤، ٩٧، ١٠٧.

(٤) أخرجه أبو داود، في: باب في تعظيم الغلول، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٢/ ٦٢. والنسائي، في: باب الصلاة على من غل، من كتاب الجنائز. المجتبى ٤/ ٥٢. وابن ماجه، في: باب الغلول، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٢/ ٩٥٠. والإمام أحمد، في: المسند ٤/ ١١٤.

(٥) سورة التوبة ٨٤.

(٦) سورة التوبة ١١٣.

ومَن حكَمْنا بكُفْرِه مِن أهْلِ البِدَعِ لم يُصَلَّ عليه. قال أحمدُ: لا أشْهَدُ[1] الجَهْمِيَّ[2]، ولا الرَّافِضِيَّ[3]، ويَشْهَدُهما مَن أحَبَّ.

---

(١) بعده فى الأصل: «جنازة».

(٢) الجهمى نسبة إلى جهم بن صفوان، وهو من الجبرية الخالصة الذين ينفون الفعل حقيقة عن العبد، ويضيفونه إلى الله تعالى. الملل والنحل ١/ ١٣٥.

(٣) كان من مذهب زيد بن على جواز إمامة المفضول، فأجاز إمامة الشيخين أبى بكر وعمر، فلما سمعت شيعة الكوفة هذه المقالة رفضوه، فسموا رافضة. الملل والنحل ١/٣٠٤ - ٣٠٦.



بابُ حمْلِ الجِنازَةِ والدّفْنِ

وهما فَرْضٌ على الكِفايَةِ ؛ لأنَّ فى تَرْكِها هَتْكًا لحُرْمَتِها ، وأذًى للناسِ بها . وأَوْلَى الناسِ بذلك أَوْلَاهُم بغَسْلِه[1] ، وأَوْلَى الناسِ بإِدْخالِ المرأةِ قَبْرَها مَحارِمُها ؛ الأقْرَبُ فالأقْرَبُ . وفى تَقْدِيمِ الزَّوْجِ عليهم وَجْهان[2] ، على ما مَرَّ فى الصلاةِ ، فإن لم يكنْ ، فالمَشايِخُ مِن أهْلِ الدِّينِ . وعنه ، النِّساءُ بعدَ المَحارِمِ . اخْتارَه الخِرَقِىُّ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ أبا طَلْحَةَ فنزَلَ فى[3] قَبْرِ ابْنَتِه دُونَ النِّساءِ . [4] رَواه البُخارِىُّ[4] . ورَأى النبىُّ ﷺ نِساءً فى جِنازَةٍ ، فقال : « أتُدْلِينَ فى مَن يُدْلِى ؟ » . قُلْنَ : لا . قال : « فَارْجِعْنَ مَأْزُوراتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ » . أخْرَجه ابنُ ماجه[5] . ولأنَّ الدَّفْنَ يَحْتاجُ إلى قُوَّةٍ وبَطْشٍ ، ويَحْضُرُه الرِّجالُ ، فتوَلِّى المرأةِ له تَعْرِيضٌ لها للهَتْكِ .

---

(١) فى ف : « بغسلها » .

(٢) بعده فى م : « بناء » .

(٣) فى م : « على » .

(٤ - ٤) سقط من : ف ، م .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ...، وعلقه فى : باب من يدخل قبر المرأة ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢/ ١٠٠، ١٠١، ١١٤.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١٢٦، ٢٢٨.

(٥) فى : باب ما جاء فى اتباع النساء الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٥٠٢، ٥٠٣. وانظر : مصباح الزجاجة ١/ ٥١٧.

والتَّرْبيعُ فى حَمْلِ الجِنازَةِ مَسْنُونٌ؛ لِما رُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ أنَّه قال: إذا اتَّبَعَ أحَدُكم جِنازَةً، فَلْيَأْخُذْ بجَوانِبِ السَّرِيرِ الأرْبَعِ، ثم لْيَتَطَوَّعْ بَعْدُ أو لِيَذَرْ، فإنَّه مِن السُّنَّةِ. (١رَواه سعيدُ بنُ منصورٍ ١).

وصِفَتُه أن يَبْدَأَ فيَضَعَ [٧٤و] قائمَةَ السَّرِيرِ اليُسْرَى على كَتِفِه اليُمْنَى مِن عندِ رأْسِ المَيِّتِ، ثم مِن عندِ رِجْلَيْه، (٢ثم يَضَعَ قائِمتَه(٣) اليُمْنَى على كَتِفِه اليُسْرَى مِن عندِ رأسِه، ثم مِن عندِ رِجْلَيْه٢). وعنه، أنَّه يَدُورُ، فيَأْخُذُ بعدَ ياسِرَةِ المُؤَخِّرَةِ يامِنَةَ المُؤَخِّرَةِ، ثم المُقَدَّمَةَ.

فإن حَمَل بينَ العَمُودَيْن فحَسَنٌ. ورُوِىَ عن سعدِ(٤) بنِ مالِكٍ(٥)، وأبى هُرَيْرَةَ، وابنِ عُمَرَ، وابنِ الزُّبَيْرِ، أنَّهم حَمَلُوا بينَ عَمُودَىِ السَّرِيرِ.

والسُّنَّةُ الإسْراعُ فى المَشْيِ بها؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «أسْرِعُوا بالجِنازَةِ؛ فإنْ تَكُنْ صالِحَةً، فخَيْرٌ تُقَدِّمُونَها إلَيْه، وإنْ تَكُنْ غيرَ ذلك، فَشَرٌّ تَضَعُونَه

(١ - ١) سقط من: م.

وأخرجه ابن ماجه، فى: باب ما جاء فى شهود الجنائز، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١/ ٤٧٤. ورجاله ثقات إلا أنه منقطع. انظر: مصباح الزجاجة ١/ ٤٨١.

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

(٣) فى م: «قائمة اليسرى».

(٤) فى س ١: «سعيد».

(٥) هو سعد بن أبى وقاص، واسم أبى وقاص؛ مالك بن أهيب بن عبد مناف، أبو إسحاق، القرشى الزهرى، أحد العشرة، وأحد السابقين الأولين، وأحد الستة أهل الشورى، أول من رمى بسهم فى سبيل الله، كان مجاب الدعوة، وهو آخر من مات من العشرة، توفى سنة خمس وخمسين. سير أعلام النبلاء ١/٩٢ - ١٢٤، الإصابة ٣/٧٣ - ٧٧.

عن رِقابِكُمْ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولا يُفرِطُ فى الإسْراعِ فيَمْخُضُها[2] ويُؤْذِى مُتَّبِعيها .

فصل : واتِّباعُ الجِنازَةِ سُنَّةٌ ، وهو على ثَلاثَةِ أضْرُبٍ ؛ أحدُها ، أن يُصَلِّىَ ويَنْصَرِفَ . الثانى ، أنْ يَتْبَعَها إلى القَبْرِ ثم يَقِفَ حتى تُدْفَنَ ؛ لِمَا رَوَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن شَهِدَ جِنازَةً حَتَّى يُصَلَّىَ عَلَيْها ، فَلَهُ قِيراطٌ ، ومَن شَهِدَها حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيراطانِ » . قيل : وما القِيراطانِ ؟ قال : « مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . الثالثُ ، أن يَقِفَ بعدَ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب السرعة بالجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢/ ١٠٨ . ومسلم ، فى : باب الإسراع بالجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٥١، ٦٥٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الإسراع بالجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٨٣ . والترمذى ، فى : ما جاء فى الإسراع بالجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٣٣ . والنسائى ، فى : باب السرعة بالجنازة ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٣٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى شهود الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٧٤ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الجنائز ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١/ ٢٤٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٤٠، ٢٨٠، ٤٨٨ .

(٢) مخض يمخض : تحرك تحركا شديدا .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل اتباع الجنائز ، وباب من انتظر حتى تدفن ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢/ ١١٠ . ومسلم ، فى : باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ، من كتاب الجنائز ٢/ ٦٥٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فضل الصلاة على الجنازة وتشييعها ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٨٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الصلاة على الجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٦١ . والنسائى ، فى : باب فضل من تبع جنازة ، وباب ثواب من صلى على جنازة ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب شهود الجنائز ، من كتاب الإيمان . المجتبى =

الدَّفْنِ يَسْتَغْفِرُ له، ويسألُ اللَّهَ له التَّثْبيتَ، كما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه كان إذا دَفَن مَيِّتًا وَقَف وقال: «اسْتَغْفِرُوا لَهُ، واسْأَلُوا[1] لَهُ التَّثْبيتَ، فإنَّه الآنَ يُسْأَلُ». [2]رَواه أبو داودَ[2].

والمَشْىُ أمامَها أفضلُ؛ لِما رَوَى ابنُ عُمَرَ قال: رأَيْتُ النبىَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمَرَ يَمْشُونَ أمامَ الجِنازَةِ. رَواه أبو داودَ[3]. ولأنَّهم شُفَعاءُ لها[4]، والشافِعُ[5] يتَقَدَّمُ المَشْفُوعَ. وحيث مَشَى قَرِيبًا منها فحَسَنٌ.

وإن كان راكِبًا، فالسُّنَّةُ أن يكونَ خلفَها؛ لِما رَوَى المُغيرَةُ

= ٤/ ٤٤، ٦٣، ٨/ ١٠٦. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١/ ٤٩١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢، ٣، ٣١، ١٤٤، ٢٣٣، ٢٤٦، ٢٧٣، ٢٨٠، ٣٨٧، ٤٠١، ٤٣٠، ٤٥٨، ٤٧٠، ٤٧٥، ٤٨٠، ٤٩٣، ٤٩٨، ٥٠٣، ٥٢١، ٣/ ٢٠، ٢٧، ٩٧، ٤/ ٢٩٤، ٥/ ١٣١.

(١) بعده فى الأصل: «الله».

(٢ - ٢) زيادة من: س ١، س ٢.

والحديث أخرجه أبو داود، فى: باب الاستغفار عند القبرللميت...، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود ٢/ ١٩٢. وإسناده حسن. انظر: شرح السنة ٥/ ٤١٨، ٤١٩.

(٣) فى: باب المشى أمام الجنازة، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود ٢/ ١٨٣.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى المشى أمام الجنازة، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى ٤/ ٢٢٨. والنسائى، فى: باب مكان الماشى من الجنازة، من كتاب الجنائز. المجتبى ٤/ ٤٦. وابن ماجه، فى: باب فى المشى أمام الجنازة، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١/ ٤٧٥. والإمام مالك، فى: باب المشى أمام الجنازة، من كتاب الجنائز. الموطأ ١/ ٢٢٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٨، ١٢٢.

(٤) فى ف: «له».

(٥) فى م: «الشفيع».

(١ابنُ شُعْبَةَ١) ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « الرَّاكِبُ خَلْفَ الجِنازَةِ ، والماشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا »(٢) . حديثٌ صحيحٌ .

ويُكْرَهُ الرُّكوبُ لمُشَيِّعِها إلَّا مِن حاجَةٍ ؛ لأنَّه يُرْوَى (٣أنَّ النبيَّ ﷺ٣) ما رَكِب فى جِنازَةٍ ولا عيدٍ(٤) . ولا بَأْسَ بالرُّكوبِ فى الانْصِرافِ ؛ لِما رَوَى جابِرُ بنُ سَمُرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ اتَّبَعَ جِنازَةَ ابنِ الدَّحْدَاحِ ماشِيًا ، ورَجَع على فَرَسٍ . حديثٌ حسَنٌ(٥) .

فصل : وإذا سَبَقَها فجَلَسَ ، لم يَقُمْ عندَ مَجيئِها ، وإن مَرَّتْ به جِنازَةٌ لم يُسْتَحَبَّ له القِيامُ . وعنه ، يُسْتَحَبُّ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « إِذَا رَأَى أحَدُكُمُ الجِنازَةَ ، فلْيَقُمْ حينَ يَراها حَتَّى تُخَلِّفَهُ » . رَواه مسلمٌ(٦) . والأوَّلُ أَوْلَى ؛

(١ - ١) زيادة من : م .

(٢) انظر تخريج حديث : « والسقط يصلى عليه » ، المتقدم فى صفحة ٢٢.

ويضاف إليه فيما يخص هذا اللفظ : وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى شهود الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٧٥.

(٣ - ٣) فى الأصل : « عن النبى ﷺ » ، وفى م : « عن النبى ﷺ أنه » .

(٤) ذكره الإمام الشافعى عن الزهرى . انظر : الأم ١/ ٢٠٧.

(٥) أخرجه مسلم بمعناه ، فى : باب ركوب المصلى على الجنازة إذا انصرف ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٦٤. والترمذى ، واللفظ له ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٣٣.

(٦) فى : باب القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٥٩، ٦٦٦.

كما أخرجه البخارى ، فى : باب القيام للجنازة ، وباب متى يقعد إذا قام للجنازة ؟ من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢/ ١٠٧. وأبو داود ، فى : باب القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٨١. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى القيام للجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٦٣، ٢٦٤. والنسائى ، فى : باب الأمر بالقيام للجنازة ، من=

لقولِ عليٍّ : قام رسولُ اللَّهِ ﷺ ثم قَعَد . رَواه مسلمٌ[1] . وهذا ناسِخٌ للأوَّلِ .

فأمّا مَن تَبِعَ[2] الجِنازَةَ ، فيُكْرَهُ أن يجْلِسَ حتَّى تُوضَعَ عن الأعْناقِ ؛ لِما رَوَى أبو سعيدٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن تَبِعَ جِنازَةً فَلا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ » . رَواه البُخارِيُّ ، [3]ومسلمٌ[3] . وفى لَفْظٍ : « حَتَّى تُوضَعَ فِى الأَرْضِ » . [4]رَواه أبو داودَ[4] .

= كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٣٦. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤٤٥ - ٤٤٧، ٤٥٤.

(١) فى : باب نسخ القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٦٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٨٢. والترمذى ، فى : باب الرخصة فى ترك القيام لها ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٦٥. والنسائى ، فى : باب الوقوف للجنائز ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٦٤. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٨٢.

(٢) فى م : « مع » .

(٣ - ٣) زيادة من : م .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع ...، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢/ ١٠٧. ومسلم ، فى : باب القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٦٠.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٨١. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى القيام للجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٦٤. والنسائى ، فى : باب الجلوس قبل أن توضع الجنازة ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٦٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٢٥، ٣٧، ٣٨، ٤١، ٤٨، ٥١. كلهم من حديث أبى سعيد الخدرى ، رضى اللَّه عنه .

(٤ - ٤) زيادة من : م .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : الباب السابق . سنن أبى داود ٢/ ١٨٢. من حديث أبى هريرة .

ويُكْرَهُ اتِّباعُ النِّساءِ الجنائِزَ ؛ لِما رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ، قالت : نُهِينا عن اتِّباعِ الجَنائِزِ . مُتَّفقٌ عليه[1] .

ويُكْرَهُ أن تُتْبَعَ بنارٍ أو صَوْتٍ ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لا تُتْبَعُ الجِنازَةُ بِصَوْتٍ ولا نارٍ » . رَواه أبو داودَ[2] .

فصل : ويجوزُ الدَّفْنُ فى البَيْتِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمَرَ دُفِنُوا فى بَيْتٍ . والدَّفْنُ فى الصَّحْراءِ أفْضَلُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يَدْفِنُ أصْحابَه بالبَقِيعِ ، وإنَّما دُفِنَ فى البَيْتِ كَراهَةَ أن يُتَّخَذَ قَبْرُه مَسْجِدًا ، ولولا ذلك لأُبْرِزَ قَبْرُه ، كذلك قالت عائشةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها . [3]مُتَّفَقٌ عليه[3] .

ويُدْفَنُ الشَّهيدُ فى مَصْرَعِه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ بشُهَداءِ أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب اتباع النساء للجنائز ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢/ ٩٩. ومسلم ، فى : باب نهى النساء عن اتباع الجنائز ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٤٦.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى اتباع النساء الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٨٠. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى اتباع النساء الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٥٠٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٤٠٨.

(٢) فى : باب فى النار يتبع بها الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٨١.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٤٢٧، ٥٢٨، ٥٣٢.

(٣ - ٣) زيادة من : م .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ، وباب ما جاء فى قبر النبى ﷺ وأبى بكر وعمر ، رضى اللَّه عنهما ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب مرض النبى ﷺ ووفاته ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢/ ١١١، ١٢٨، ٦/ ١٣. ومسلم ، فى : باب النهى عن بناء المساجد على القبور ...، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٣٧٦.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٨٠، ١٢١، ٢٥٥.

إلى مَصارِعِهم ، وكان بعضُهم قد[1] حُمِل إلى المدينةِ . رَواه أبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجَه ، والتِّرْمِذِيُّ[2] [٧٤ظ] وقال : صحيحٌ . وحَمْلُ المَيِّتِ إلى غيرِ بَلَدِه لغيرِ حاجَةٍ مَكْرُوهٌ ؛ لأنَّه أذًى للأَحْياءِ والمَيِّتِ لغيرِ فائدَةٍ .

وإن تنازَعَ وارِثان في الدَّفْنِ في مَقْبَرَةِ المُسْلِمين أو البَيْتِ ، دُفِن في المَقْبَرَةِ ؛ لأنَّ له في البَيْتِ حَقًّا ، فلا يجوزُ إسْقاطُه .

ويُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ في المَقْبَرَةِ التي فيها الصَّالِحُونَ ، لِيَنْتَفِعَ بمُجاوَرَتِهم .

وجَمْعُ الأقارِبِ في الدَّفْنِ حَسَنٌ ؛ لتَسْهُلَ زِيارَتُهم والتَّرحُّمُ عليهم .

وقد رُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ تَرَك عندَ رأْسِ عُثْمانَ بنِ مَظْعُونٍ صَخْرَةً وقال : « [3]أتَعَلَّمُ بِها[3] قَبْرَ أَخي ، وأدْفِنُ إلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِن أَهْلي » . رَواه أبو داودَ[4] .

---

(١) زيادة من : م .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢/ ١٨٠. والترمذي ، في : باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذي ٧/ ٢١٤. والنسائي ، في : باب أين يدفن الشهيد ؟ من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٦٥. وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٨٦.

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣/ ٢٩٧، ٣٠٨، ٣٩٨.

(٣ - ٣) في الأصل ، س ١، س ٢، ف : « أعلم » .

(٤) في : باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢/ ١٨٩، ١٩٠.

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في العلامة في القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٨.

وإن تَشاحَّ اثْنان فى مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ ، قُدِّمَ السابِقُ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « مَن سَبَق إلَى مَا لَمْ يُسْبَقْ إلَيْهِ فَهُوَ أحَقُّ بِهِ »[1] . وإنِ اسْتَويا فى السَّبْقِ أُقْرِعَ بينَهما .

ولا يُدْفَنُ مَيِّتٌ فى مَوْضِعٍ فيه مَيِّتٌ حتى يَبْلَى الأوَّلُ ، ويُرْجَعُ فيه إلى أهْلِ الخِبْرَةِ بتلك الأرْضِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ تَعْميقُ القَبْرِ وتَوْسيعُه وتَحْسينُه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « احْفِرُوا ، وأوْسِعُوا ، وَأعْمِقُوا » . رَواه أبو داودَ[2] . قال أحمدُ : يُعَمَّقُ إلى الصَّدْرِ ؛ لأنَّ الحسنَ وابنَ سِيرِينَ كانا يَسْتَحِبَّانِ ذلك . ولأنَّ فى تَعْميقِه أكْثَرَ مِن ذلك مَشَقَّةً . وقالَ أبو الخَطّابِ : يُعَمَّقُ قَدْرَ قامَةٍ وبَسْطَةٍ[3] .

والسُّنَّةُ أن يُلْحَدَ له ؛ لقولِ سَعْدِ بنِ مَالِكٍ : الْحَدُوا لى لَحْدًا ، وانْصِبُوا عَلَىَّ اللَّبِنَ نَصْبًا ، كما صُنِعَ برسولِ اللَّهِ ﷺ . رَواه مسلمٌ[4] . قال

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى إقطاع الأرضين ، من كتاب الخراج والفىء والإمارة . سنن أبى داود ٢/ ١٥٨. وضعفه فى الإرواء ٦/ ٩، ١٠.

(٢) فى : باب فى تعميق القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٩١، ١٩٢.

كما أخرجه الترمذى ، فى : ما جاء فى دفن الشهداء ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧/ ٢٠٦. والنسائى ، فى : باب ما يستحب من إعماق القبر ، وباب ما يستحب من توسيع القبر ، وباب دفن الجماعة فى الواحد ، وباب من يقدم ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٦٦ - ٦٩. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى حفر القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١٩، ٢٠.

(٣) البسطة : الباع . انظر : الفروع ٢/ ٢٦٨.

(٤) فى : باب فى اللحد ونصب اللبن على الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٦٥. كما أخرجه النسائى ، فى: باب اللحد والشق، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٦٦. =

أحمدُ[1] : ولا أُحِبُّ الشَّقَّ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « اللَّحْدُ لَنا ، والشَّقُّ لِغَيْرِنا » . رَواه أبو داودَ[2] . ومعْنَى الشَّقِّ أنَّه إذا وَصَلَ إلى الأَرْضِ شَقَّ فى وَسَطِه شَقًّا نَازِلًا ، فإن كانَتِ الأرْضُ رُخْوَةً لا يَثْبُتُ فيها اللَّحْدُ ، شُقَّ فيها للحاجَةِ .

فصل : ولا يُدْفَنُ فى القَبْرِ اثْنانِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يَدْفِنُ كلَّ مَيِّتٍ فى قَبْرٍ . فإن دَعَتِ الحاجَةُ إليه جاز ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لما كَثُرَ القَتْلَى[3] يومَ أُحُدٍ ، كان يَجْمَعُ بينَ الرَّجُلَيْن فى القَبْرِ الواحِدِ ، ويَسْأَلُ : « أَيُّهم أَكْثَرُ أَخْذًا للقُرْآنِ ؟ » . فيُقَدِّمُه فى اللَّحْدِ[4] . حديثٌ صحيحٌ . ويُقَدَّمُ أَفْضَلُهم

= وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى استحباب اللحد ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ١٦٩، ١٧٣، ١٨٤.

(١) سقط من : م .

(٢) فى : باب فى اللحد ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٩٠.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى قول النبى ﷺ : اللحد لنا والشق لغيرنا ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٦٦. والنسائى ، فى : باب اللحد والشق ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٦٦. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى استحباب اللحد ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٥٧، ٣٥٩.

(٣) فى الأصل : « القتل فى » .

(٤) انظر ما تقدم تخريجه فى صفحة ٣٥ .

ومن حديث جابر أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة على الشهيد ، وباب من يقدم فى اللحد ، وباب اللحد والشق فى القبر ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب من قتل من المسلمين يوم أحد ...، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢/ ١١٤، ١١٥، ١١٧، ٥/ ١٣١. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى ترك الصلاة على الشهيد ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٥٣. والنسائى ، فى : باب ترك الصلاة عليهم ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٥٠. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٨٥.

والحديث عند أبى داود فى التخريج السابق من حديث جابر أيضا .

إلى القِبْلَةِ ؛ للخَبَرِ ، ويَجْعَلُ بينَ كلِّ اثْنَيْن حاجِزًا مِن تُرابٍ ، ليَصيرَ كلُّ واحدٍ مُنْفَرِدًا كأنَّه فى قَبْرٍ مُفْرَدٍ .

وإن دُفِنَ رجلٌ وصَبِىٌّ وامْرَأَةٌ فى قَبْرٍ واحِدٍ ، جُعِلَ الرجلُ فى القِبْلَةِ ، والصبىُّ خلفَه ، والمرأةُ خلفَهما . وقال الخِرَقِىُّ : تُقَدَّمُ المرأةُ على الصبىِّ . قال أحمدُ : وإن حَفَرَ[1] شِبْهَ النَّهْرِ ؛ رأْسُ هذا عندَ رِجْلِ هذا ، جاز ، ويَجْعَلُ بينَهما حاجِزًا ، لا يُلزِقُ أحدَهما بصاحِبِه .

فإن ماتَ له أقارِبُ بَدَأَ بمَن يَخافُ تَغَيُّرَه ، فإنِ اسْتَوَوْا بَدَأَ بأَقْرَبِهم إليه ، على تَرْتيبِ النَّفَقاتِ ، فإنِ اسْتَوَوْا قَدَّمَ أَسَنَّهم وأَفْضَلَهم .

فصل : ولا تَوْقِيتَ فى عَدَدِ مَن يَدْخُلُ القَبْرَ ، إنَّما هو بحَسَبِ الحاجَةِ إليه . نَصَّ عليه .

ويُسَلُّ الميِّتُ مِن قِبَلِ رأسِه ؛ وهو أن يُجْعَلَ رَأْسُه عندَ رِجْلِ[2] القَبْرِ ، ثم يُسَلَّ سَلًّا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ سُلَّ مِن قِبَلِ رأْسِه[3] . وإن كان الأسْهَلُ غيرَ ذلك ، فُعِلَ الأسْهَلُ .

ويقولُ الذى يُدْخِلُه : باسْمِ اللَّهِ ، وعلى مِلَّةِ رسولِ اللَّهِ ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ أنَّ النبىَّ ﷺ كان يقُولُه إذا أدْخَلَ الميِّتَ القَبْرَ . (٤)مِن « المُسْنَدِ »(٤) .

---

(١) فى م : « حفروا » .

(٢) فى م : « رجلى » .

(٣) أخرجه الإمام الشافعى من حديث ابن عباس . انظر : ترتيب المسند ١/ ٢١٥.

(٤ - ٤) زيادة من : س ١، م .

والحديث فى : المسند ٢/ ٢٧، ٤٠، ٤١. =

ويضَعُه فى اللَّحْدِ على جانِبِه الأيْمَنِ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «إذا نامَ أحَدُكُمْ فَلْيَتَوَسَّدْ يَمِينَهُ»[(1)]. ويُوَسَّدُ رأْسُه بِلَبِنَةٍ أو نحوِها، كالحَىِّ إذا نام، ويُجْعَلُ خلفَه تُرَابٌ يَسْنُدُه؛ لِئَلَّا يَسْتَلْقِىَ على قَفاه. وإن وَطَّأ تحته بقَطِيفَةٍ [٧٥و] فلا بَأْسَ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ تُرِكَ تحتَه قَطِيفَةٌ كان يَفْتَرِشُها[(2)]. ويُنْصَبُ عليه اللَّبِنُ نَصْبًا؛ لحديثِ سعدٍ، وإن جُعِلَ عليه طُنٌّ[(3)] قصبٍ جاز؛ لِما روَى عَمْرُو بنُ شُرَحْبِيلٍ[(4)] قال[(5)]: إنِّى رأيْتُ

= كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما يقال إذا أدخل الميت القبر، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى ٤/ ٢٦٦. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى إدخال الميت القبر، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٤، ٤٩٥.

وبلفظ: «وعلى سنة رسول الله ﷺ». أخرجه أبو داود، فى: باب فى الدعاء للميت إذا وضع فى قبره، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود ٢/ ١٩١.

(1) أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٤٣٢.

(2) فى الأصل، م: «يفرشها».

والحديث دون زيادة: كان يفترشها. أخرجه مسلم، فى: باب جعل القطيفة فى القبر، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ٢/ ٦٦٥، ٦٦٦. وأبو داود، فى: باب ما جاء فى الثوب الواحد يلقى تحت الميت فى القبر، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى ٤/ ٢٦٨. والنسائى، فى: باب وضع الثوب فى اللحد، من كتاب الجنائز. المجتبى ٤/ ٦٧. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢٢٨، ٣٥٥.

ولزيادة: كان يفترشها. انظر: سيرة ابن هشام ٤/ ٦٦٤. تاريخ الطبرى ٣/ ٢١٤. وعند ابن سعد فى الطبقات ٢/ ٢٩٩. كان يلبسها. وانظر التلخيص الحبير ٢/ ١٣٠.

(3) الطن: الحزمة.

(4) عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة الهمدانى الكوفى، تابعى ثقة، من العباد الأولياء، توفى سنة ثلاث وستين. سير أعلام النبلاء ٤/ ١٣٥، ١٣٦. تهذيب التهذيب ٨/ ٤٧.

(5) فى س ١، س ٢، ف، م: «أنه قال».

المُهاجِرينَ يَستَحِبُّون ذلك[1] .

ويُكْرَهُ الدَّفْنُ فى التَّابوتِ ، وأن يُدْخِلَ القَبْرَ آجُرًّا أو خَشَبًا[2] أو شيئًا مَسَّتْه النارُ ؛ لأنَّ إبراهيمَ قال : كانوا يَسْتَحِبُّون اللَّبِنَ ويَكْرَهُون الخشَبَ والآجُرَّ[3] . ولأنَّه آلَةُ بِناءِ المُتْرَفِينَ . وسائرُ ما مَسَّتْه النارُ يُكْرَهُ؛ للتَّفاؤُلِ بها[4] .

فصل : ولا يُخَمَّرُ قَبْرُ الرَّجلِ ؛ لِما رُوِى عن علىٍّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه مَرَّ بقَوْمٍ (5)وقد(5) دَفَنُوا مَيِّتًا ، وبسَطُوا على قَبْرِه الثوبَ ، فجَذَبَه وقال : إنَّما يُصْنَعُ هذا بالنِّساءِ[6] . ويُسْتَحَبُّ ذلك للنِّساءِ ؛ للخَبَرِ ، ولِئلَّا يَنْكَشِفَ منها شَىءٌ فيَرَاه الحاضِرُون .

فصل : ويُرْفَعُ القَبْرُ عنِ الأرضِ قَدْرَ شِبْرٍ ؛ لِما روَى السَّاجِىُّ[7] أنَّ النبىَّ ﷺ رُفِع قَبْرُه عن الأرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ[8] . ولأنَّه يُعْلَمُ أنَّه قَبْرٌ فيُتَوَقَّى ، ويُتَرَحَّمُ عليه .

---

(1) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٣/ ٥٠٣. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٣/ ٣٣٣. وابن سعد ، فى : الطبقات ٦/ ١٠٧.

(2) فى ف : « قصبا ».

(3) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٣/ ٣٣.

(4) يعنى تفاؤلًا بأن لا تمسه النار .

(5 - 5) زيادة من : م.

(6) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ٥٤.

(7) زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن ، أبو يحيى الساجى ، البصرى ، الشافعى ، الإمام الثبت الحافظ ، محدث البصرة ، وشيخها ، له مصنف جليل فى علل الحديث ، توفى سنة سبع وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٤/١٩٧ - ٢٠٠.

(8) وأخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٣/ ٤١٠.

ولا يُزادُ عليه مِن غيرِ تُرَابِه ؛ لقَوْلِ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ : لا يُجْعَلُ[1] على القَبْرِ مِن التُّرابِ أكْثَرُ مِمّا خَرَج مِنْه . رَواه أحمدُ[2] .

ويُسْتَحَبُّ أن يُرَشَّ عليه الماءُ ليَتَلَبَّدَ ، ورَوَى أبو رافِعٍ[3] أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّ سَعْدًا ، ورَشَّ على قَبْرِه ماءً . رَواه ابنُ ماجه[4] .

وتَسْنِيمُه أفْضَلُ مِن تَسْطِيحِه ؛ لِمَا رَوَى البُخارِيُّ[5] عن سُفْيانَ التَّمَّارِ أنَّه رأى قَبْرَ النبيِّ ﷺ مُسَنَّمًا . ولأنَّ المُسَطَّحَ يُشْبِهُ أبْنِيَةَ أهْلِ الدُّنْيا .

ولا بأْسَ بتَعْليمِه بصَخْرَةٍ ونحْوِها ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حديثِ عُثْمانَ بنِ مَظْعُونٍ[6] . ولأنَّه يُعْرَفُ قَبْرُه فيَكْثُرُ التَّرَحُّمُ عليه .

فصل : ويُكْرَهُ البِناءُ على القَبْرِ ، وتَجْصِيصُه ، والكِتابُ[7] عليه ؛ [8]لقولِ جابِرٍ[8] : نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُجَصَّصَ القَبْرُ ، وأنْ يُبْنَى عليه ، وأنْ

---

(١) في ف : « تجعل » ، وفي م : « تجعلوا » ، وغير منقوطة في س ٢.

(٢) لم نجده .

(٣) أبو رافع القبطي ، مولى رسول اللَّه ﷺ ، يقال : اسمه إبراهيم ، وقيل : أسلم . روى عدة أحاديث ، شهد غزوة أحد والخندق ، وكان ذا علم وفضل ، توفي في خلافة علي سنة أربعين . سير أعلام النبلاء ٢/ ١٦.

(٤) في : باب ما جاء في إدخال الميت القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٥.

(٥) في : باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، رضي اللَّه عنهما ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ٢/ ١٢٨.

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٦٢.

(٧) في م : « الكتابة » . وهما مصدر واحد للفعل : « كَتَب » .

(٨ - ٨) في م : « لما روى جابر قال » .

يُقْعَدَ عليه. رَواه مسلمٌ[1]. زادَ التِّرمِذِيُّ[2]: وأن يُكْتَبَ عليها. [3]وقالَ: حديثٌ حسنٌ[4] صحيحٌ[3]. ولأنَّه مِن زِينَةِ الدُّنْيا، فلا حاجَةَ بالمَيِّتِ إليه.

ولا يجوزُ أن يُبْنَى عليه مَسْجِدٌ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِم مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ مِثْلَ ما صَنَعُوا. مُتَّفَقٌ عليه[5]. ويُكْرَهُ الجُلُوسُ عليه، والاتِّكاءُ إليه، والاسْتِنادُ إليه؛ لحديثِ جابِرٍ. ويُكْرَهُ المَشْيُ عليه؛ لِما رَوَى عُقْبَةُ بنُ عامِرٍ، قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «لأَنْ أَطَأَ

---

(1) فى: باب النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ٢/ ٦٦٧.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى البناء على القبر، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود ٢/ ١٩٣. والنسائى، فى: باب الزيادة على القبر، وباب البناء على القبر، من كتاب الجنائز. المجتبى ٤/ ٧١، ٧٢. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى النهى عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٢٩٥، ٣٣٢، ٣٩٩.

(2) فى: باب ما جاء فى كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى ٤/ ٢٧١.

(3 - 3) زيادة من: ف، م.

(4) زيادة من: ف.

(5) أخرجه البخارى، فى: باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، من كتاب الأنبياء، وفى: باب الأكسية والخمائص، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ٤/ ٢٠٦، ٧/ ١٩٠. ومسلم، فى: باب النهى عن بناء المساجد على القبور...، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/ ٣٧٧. وعندهما: «اليهود والنصارى ...».

كما أخرجه النسائى، فى: باب النهى عن اتخاذ القبور مساجد، من كتاب المساجد. المجتبى ٢/ ٣٢. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢١٨، ٦/ ٣٤، ٢٧٥. كلهم من حديث عائشة وابن عباس.

وباللفظ المذكور دون آخره أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٣٦٦، ٥/ ١٨٤، ١٨٦. والطبرانى، فى: الكبير ١/ ١٢٧، ١٣١، ٥/ ١٦٦. والخطيب، فى: تاريخ بغداد ١٣/ ٥٢. وأبو نعيم، فى: الحلية ٩/ ٥٣.

عَلَى جَمْرَةٍ أو سَيْفٍ ، أحَبُّ إلَيَّ مِن أَنْ أطَأَ على قَبْرِ مُسْلِمٍ ، وَلا أُبَالِى أوَسَطَ القُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِى أَوْ وَسَطَ السُّوقِ » . رَواه ابنُ ماجه[1] . فإن لم يكنْ له[2] طريقٌ إلى قَبْرِ مَن يَزُورُه إلَّا بالوَطْءِ جاز ؛ لأنَّه مَوْضِعُ حاجَةٍ .

فصل : ولا يجوزُ الدَّفْنُ فى السَّاعاتِ المذْكُورَةِ فى حديثِ عُقْبَةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : ثَلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهانا أن نُصَلِّىَ فِيهِنَّ ، وأن نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتانا ؛ حينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حتى تَرْتَفِعَ ، وحينَ يقُومُ قائمُ الظَّهِيرَةِ ، وحِينَ تَتَضَيَّفُ[3] الشمسُ [4]للغُرُوبِ حتى تَغْرُبَ[4] . [5]رَواه مسلمٌ[5] . ويجوزُ الدَّفْنُ فى سائرِ الأوْقاتِ ، ليْلًا ونَهارًا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ دُفِنَ ليْلًا[6] ، ودفَنَ ذا البِجَادَيْن[7] ليْلًا[8] . والدَّفْنُ فى النَّهارِ

---

(١) فى : باب ما جاء فى النهى عن المشى على القبور والجلوس عليها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٩. وقال : البوصيرى هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . مصباح الزجاجة ١/ ٥١٢.

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « تضيف » .

(٤) فى الأصل : « إلى الغروب » .

(٥ - ٥) زيادة من : س ١، م .

والحديث تقدم تخريجه فى ١/٢٦٩ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٦٢، ٢٤٢، ٢٧٤. وعبد الرزاق ، فى : المصنف ٣/ ٣٤٧.

(٧) فى الأصل ، س ١: « النجادين » .

وهو عبد اللَّه بن عبد نُهْم بن عفيف المزنى ، وهو عم عبد اللَّه بن مغفل ، وله صحبة . انظر : الإصابة ٤/١٦١ - ١٦٣.

(٨) انظر ما أخرجه أبو نعيم فى الحلية ١/ ١٢٢، وفى : الأولياء صفحة ٧٧، ٧٨. وكشف الأستار ٣/ ٢٧٢، ٢٧٣. وأورده ابن الجوزى ، فى : صفوة الصفوة ١/ ٦٧٩. وإسناده ضعيف . انظر : مجمع الزوائد ٣/ ٤٣، ٩/ ٣٦٩.

أَوْلَى ؛ لأنَّه رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه زَجَر عن الدَّفْنِ ليْلًا . رَواه مسلمٌ[1] . ولأنَّ النَّهارَ أمْكَنُ[2] وأسْهَلُ على مُشَيِّعِيها[3] ، وأكْثَرُ لمُتَّبِعِيها[4] .

فصل : وإذا ماتَتْ ذِمِّيَّةٌ حامِلٌ مِن مسلم ، لم تُدْفَنْ فى مَقْبَرَةِ المُسْلِمين ؛ لكُفرِها ، ولا تُدْفَنُ[5] فى مَقْبَرَةِ الكُفَّارِ ؛ لأنَّ وَلَدَها مسلمٌ ، وتُدْفَنُ مُفْرَدَةً ، ظَهْرُها إلى القِبْلَةِ ؛ لأنَّ وَجْهَ الجَنينِ إلى ظَهْرِها .

وإن ماتَتِ امْرأةٌ حامِلٌ ، ولَدُها[6] يَتَحَرَّكُ ، ورُجِيَتْ حَياتُه ، سَطَتْ عليه القَوابِلُ[7] فأخْرَجْنَه[8] ، ولا يُشَقُّ بَطْنُها ؛ لأنَّ فيه [٧٥ظ] هَتْكًا لحُرْمَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ لإبْقاءِ حَياةٍ مَوْهُومَةٍ بعيدةٍ . فإن لم يَخْرُجْ تُرِكَتْ حتى يموتَ ، ثم تُدْفَنُ . ويَحْتَمِلُ أنْ يُشَقَّ بَطْنُها إن غَلَب على الظَّنِّ أنَّه يَحْيا ؛ لأنَّ حِفْظَ حُرْمَةِ الحىِّ أوْلَى .

وإن بَلَع المَيِّتُ جَوْهَرَةً لغيرِه ، شُقَّ بَطْنُه ، وأُخِذَتْ ؛ لأنَّ فيه تَخْلِيصًا له مِن مأثَمِها ، ورَدًّا لها إلى مالِكِها . ويَحْتَمِلُ أن يَغْرَمَ قِيمَتَها مِن تَرِكَتِه ، ولا يُعْرَضُ له ، صِيانَةً عن المُثْلَةِ به . فإن لم يَكُنْ له تَرِكَةٌ ، تعَيَّنَ شَقُّه . فإن

---

(١) انظر تخريج حديث : « إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه » . وتقدم فى صفحة ٣٠.
(٢) فى ف : « أولى » .
(٣) فى الأصل : « مشيعها » .
(٤) فى الأصل : « متبعها » .
(٥) زيادة من : م .
(٦) فى الأصل ، م : « وولدها » .
(٧) أى يدخلن أيديهن فى فرجها ، فيخرجن الولد من مخرجه . المغنى ٣/ ٤٩٧.
(٨) فى ف : « وأخرجته » .

كانتِ الجَوْهَرَةُ له ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يُشَقُّ بَطْنُه ؛ لأنَّها للوارِثِ ، فهى كجَوْهَرَةِ الأجْنَبِىِّ . والثانى ، لا يُشَقُّ ؛ لأنَّه اسْتَهْلَكَها فى حَياتِه ، فلم يتعَلَّقْ بها حَقُّ[1] الوارِثِ[2] . وإن بلَغَ مالًا يَسِيرًا ، لم يُشَقَّ بَطْنُه ، ويَغْرَمُ القِيمَةَ مِن تَرِكَتِه .

وإن وَقَع فى القَبْرِ ما له قِيمَةٌ ، نُبِش وأُخِذَ ؛ لأنَّه يُمْكِنُ ردُّه إلى صاحِبِه بغيرِ ضَرَرٍ[3] ، فوَجَبَ .

وإن دُفِنَ المَيِّتُ بغيرِ غَسْلٍ ، أو إلى غيرِ القِبْلَةِ ، نُبِشَ ، وغُسِّلَ ووُجِّهَ [4]إلى القِبْلَةِ[4] ؛ لأنَّ هذا مَقْدُورٌ على فِعْلِه ، فوَجَبَ ، إلَّا أنْ يُخافَ عليه الفَسادُ ، فلا يُنْبَشُ ؛ لأنَّه تعَذَّرَ ، فسَقَطَ ، كما يسْقُطُ وُضُوءُ الحىِّ لتَعَذُّرِه .

وإن دُفِنَ قبلَ الصَّلاةِ عليه ، احْتَمَلَ أن يكونَ حُكْمُه كذلك ؛ لأنَّه واجِبٌ ، فهو كغَسْلِه . واحْتَمَل أن يُصَلَّى على القَبْرِ ، ولا تُهْتَكُ حُرْمَتُه ؛ لأنَّه عُذْرٌ .

فصل : سُئِلَ أَحمدُ عن تَلْقِينِ المَيِّتِ فى قَبْرِه ، فقال : ما رأيْتُ أحَدًا يفْعَلُه إلَّا أهْلَ الشامِ . قالَ : وكان أبو المُغِيرَةِ[5] يَرْوِى فيه عن أبى بَكْرِ بنِ

---

(١) فى م : « حتى » .

(٢) فى ف : « للوارث » .

(٣) فى الأصل ، س ١ ، س ٢ ، م : « ضرورة » .

(٤ - ٤) زيادة من : الأصل .

(٥) هو عبد القدوس بن الحجاج الخولانى الحمصى ، ثقة ، مات سنة اثنتى عشرة ومائتين ، وصلى عليه الإمام أحمد . تهذيب التهذيب ٦/ ٣٦٩.

أبى مَرْيَمَ ، عن أشْياخِهم ، أنَّهم كانُوا يفْعَلُونَه . وقال القاضى ، وأبو الخَطَّابِ : يُسْتَحَبُّ ذلك . ورَوَيا فيه[1] عن أبِى أُمَامَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قالَ : « إذا مَاتَ أَحَدُكُمْ ، فَسَوَّيْتُمْ عَلَيْه التُّرَابَ ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ رَأْسِ قَبْرِهِ ، ثُمَّ لْيَقُلْ : يَا فُلانَ ابنَ فُلانَةَ . فإنَّه يَسْمَعُ ولَا يُجِيبُ ، ثُمَّ لْيَقُلْ : يَا فُلانَ ابنَ فُلانَةَ . الثانِيَةَ ، فَيَسْتَوِى قَاعِدًا[2] ، ثُمَّ لْيَقُلْ : يَا فُلانَ ابنَ فُلانَةَ . فإنَّه يَقُولُ : أَرْشِدْنَا يَرْحَمْكَ اللَّهُ . ولَكِنْ لا تَسْمَعُونَ[3] ، فيَقُولُ : اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْه مِن الدُّنْيَا ؛ شهادَةَ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه ورَسُولُه ، وأنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا ، وبالإسْلامِ دِينًا ، وبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، وبالقُرْآنِ إمامًا . فَإِنَّ مُنْكَرًا ونَكِيرًا يتَأَخَّرُ كُلُّ وَاحِدٍ منهما ، فيَقُولُ : انْطَلِقْ ، فَمَا يُقْعِدُنَا عندَ هذا وقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ ، ويَكُونُ[4] اللَّهُ حَجِيجَهُ دُوَنهما » . فقال رجلٌ : يارسولَ اللَّهِ ، فإن لم يَعْرِفِ اسْمَ أُمِّه ؟ قال : « فَلْيَنْسِبْهُ إلَى حَوَّاءَ » . [5]رَواه الطَّبَرانِىُّ فى « مُعْجَمِه » بنحوِه[5] .

---

(1) بعده فى م : « حديثا » .

(2) فى الأصل : « جالسا » .

(3) فى م : « تسمعونه » .

(4) بعده فى م : « عند » .

(5 - 5) لم يرد فى الأصل ، س 2، وفى م : « بمعناه » وليس : « بنحوه » .

والحديث أخرجه الطبرانى ، فى : المعجم الكبير 8/ 298، 299. وقال الهيثمى : وفى إسناده جماعة لم أعرفهم. مجمع الزوائد 2/ 324، 3/ 45. وضعف إسناده النووى فى : المجموع 5/ 274، والعراقى ، انظر : تخريج أحاديث إحياء علوم الدين 6/ 2614. وقال ابن القيم : حديث لا يصح رفعه. زاد المعاد 1/ 522. وانظر : التلخيص الحبير 2/ 135، وإرواء الغليل 3/ 203 - 205.



بابُ التَّعْزِيةِ والبُكاءِ على الميتِ

التَّعْزِيَةُ سُنَّةٌ ؛ لِما روَى ابنُ مَسْعُودٍ أنَّ النبىَّ ﷺ قالَ : « مَن عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أجْرِهِ »[1] . وهو حديثٌ غريبٌ .

وتجوزُ التَّعْزِيَةُ قبلَ الدَّفْنِ وبعدَه ؛ لعُمومِ الخَبَرِ .

ويُكْرَهُ الجُلُوسُ لها ؛ لأنَّه مُحْدَثٌ .

ويقولُ فى تَعْزِيَةِ المسلمِ بالمسلمِ : أعظَمَ اللَّهُ أجْرَك ، وأحْسَنَ عَزاءَك ، ورَحِم مَيِّتَك . وفى تَعْزِيَتِه بكافِرٍ : أعْظَمَ اللَّهُ أجْرَك ، وأحْسَنَ عَزَاءَك .

وتوَقَّفَ أحمدُ عن تَعْزِيَةِ أهْلِ الذِّمَّةِ ، وهى تُخَرَّجُ على عِيادَتِهم ، وفيها رِوايَتانِ ؛ إحْداهُما ، يَعُودُهم[2] ؛ لأنَّه رُوِىَ أنَّ غُلامًا مِن اليهودِ كان يَخْدُمُ النبىَّ ﷺ فأتاهُ [3]النبىُّ ﷺ[3] يعُودُه ، فقَعَدَ عندَ رأْسِه ، فقال له : « أسْلِمْ » . فنَظَرَ إلى أبيه وهو عندَ رأْسِه ، فقالَ له : أطِعْ أبا القاسِمِ . فأسْلَمَ ، فقام النبىُّ ﷺ وهو يقولُ : « الحَمْدُ للَّهِ الَّذِى أنْقَذَهُ بى[4] مِنَ

---

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى أجر من عزى مصابا ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٩٤. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى ثواب من عزى مصابا ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٥١١. وضعفه فى الإرواء ٣/٢١٧ - ٢٢٠.

(٢) فى ف : « يعوده » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : الأصل ، م .

النَّارِ » . رَواه البُخارِىُّ[(١)] . والثانِيَةُ ، لا يجوزُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ [٧٦و] قالَ : « لَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ »[(٢)] . فإن قُلْنا : يُعَزِّيهم . فإنَّ تَعْزِيَتَهم عن مسلِمٍ : أحْسَنَ اللَّهُ عَزاءَك ، وغَفَر لمَيِّتِكَ . وعن كافِرٍ : أَخْلَفَ اللَّهُ عليك ، ولا نَقَص عَدَدَك .

فصل : والبُكاءُ غيرُ مَكْرُوهٍ إذا لم يكنْ معه نَدْبٌ ولا نِياحَةٌ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ دَخَل على سَعْدِ بنِ عُبادَةَ ، فوَجَدَه فى غاشِيَتِه[(٣)] ، فبَكَى وبَكَى أصْحابُه ، وقال : « ألا تَسْمَعُونَ ؟ إنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ ، ولَا بِحُزْنِ القَلْبِ ، ولَكِنْ يُعَذِّبُ بهذا » - وأشارَ إلى لِسانِه - « أَوْ يَرْحَمُ » . مُتَّفَقٌ عليه[(٤)] .

---

(١) فى : باب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ...؟ من كتاب الجنائز ، وفى : باب عيادة المشرك ، من كتاب المرض . صحيح البخارى ٢/ ١١٨، ٧/ ١٥٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى عيادة الذمى ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٦٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١٧٥، ٢٢٧، ٢٨٠.

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ...، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤/ ١٧٠٧. وأبو داود ، فى : باب فى السلام على أهل الذمة ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/ ٤٦٣. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التسليم على أهل الكتاب ، من أبواب السير ، وفى : باب ما جاء فى التسليم على أهل الذمة ، من أبواب الاستئذان . عارضة الأحوذى ٧/ ١٠٣، ١٠/ ١٧٥. وابن ماجه ، فى : باب رد السلام على أهل الذمة ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢/ ١٢١٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٦٣، ٢٦٦، ٣٤٦، ٤٤٤، ٤٥٩، ٥٢٥، ٤/ ١٤٤، ٢٣٣، ٦/ ٣٩٨.

(٣) فى ف : « غاشية الموت » ، وفى م : « غاشية » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب البكاء عند المريض ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢/ ١٠٦. ومسلم ، فى : باب البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٣٦.

ولا يجوزُ لَطْمُ الخُدودِ، وشَقُّ الجيوبِ، والدُّعاءُ بدَعْوَى الجاهِلِيَّةِ؛ لِما رَوَى ابنُ مسعودٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَن ضَرَب الخُدُودَ، وشَقَّ الجُيوبَ، ودَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ». وعن أبي مُوسى أنَّ النبيَّ ﷺ بَرِئَ مِن الصّالِقَةِ[1] والحالِقَةِ والشّاقَّةِ. مُتَّفَقٌ عليهما[2].

ويُكْرَهُ النَّدْبُ والنَّوْحُ. ونَقَل حَرْبٌ عن أحمدَ كلامًا يَحْتَمِلُ إباحَتَهما. واخْتارَه الخَلَّالُ وصاحِبُه؛ لأنَّ وَاثِلَةَ[3]

---

(١) الصالقة: التى ترفع صوتها عند المصيبة.

(٢) الأول أخرجه البخارى، فى: باب ليس منا من شق الجيوب، وباب ليس منا من ضرب الخدود، وباب ما ينهى عن الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة، من كتاب الجنائز، وفى: باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، من كتاب المناقب. صحيح البخارى ٢/ ١٠٣، ١٠٤، ٤/ ٢٢٣. ومسلم، فى: باب تحريم ضرب الخدود...، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم ١/ ٩٩.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود...، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى ٤/ ٢٢٠. والنسائى، فى: باب دعوى الجاهلية، وباب ضرب الخدود، وباب شق الجيوب، من كتاب الجنائز. المجتبى ٤/ ١٧، ١٨. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود...، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١/ ٥٠٥. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٣٨٦، ٤٣٢، ٤٤٢، ٤٥٦.

والثانى أخرجه البخارى، فى: باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، من كتاب الجنائز. صحيح البخارى ٢/ ١٠٣. ومسلم، فى: باب تحريم ضرب الخدود...، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم ١/ ١٠٠، ١٠١.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى النوح، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود ٢/ ١٧٣. والنسائى، فى: باب شق الجيوب، من كتاب الجنائز. المجتبى ٤/ ١٨. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١/ ٥٠٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٤، ٤١٦.

(٣) واثلة بن الأسقع بن عبد العزى، أسلم قبل تبوك وشهدها، كان من أهل الصفة ثم نزل الشام وشهد فتح دمشق وحمص وغيرهما، وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة. الإصابة ٦/ ٥٩١.

وأبا وَائِلٍ[١] كانا يَسْتَمِعان النَّوْحَ ويَبْكِيانِ[٢]. وظاهِرُ الأَخْبَارِ التَّحْرِيمُ. قال أحمدُ فى قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾[٣]. هو النَّوْحُ. فسَمّاه مَعْصِيَةً. وقالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أَخَذَ علينا النبىُّ ﷺ فى البَيْعَةِ أن لا نَنُوحَ. مُتَّفَقٌ عليه[٤].

ويَنْبَغِى للمُصابِ أن يَسْتَعِينَ باللَّهِ تعالى وبالصَّبْرِ والصلاةِ، ويَسْتَرْجِعَ، ولا يقولَ إلَّا خَيْرًا؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾[٥]. الآيات. وقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَا مِن عَبْدٍ[٦] تُصِيبُه مُصِيبَةٌ، فيقولُ [٧]ما أَمَرَ اللَّهُ، عزَّ وجَلَّ[٧]: إنَّا للَّهِ، وإنَّا إلَيْه رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنى فى مُصِيبَتى، وَأَخْلِفْ لى خَيْرًا مِنْها. إلَّا

---

(١) شقيق بن سلمة، أبو وائل الأسدى الكوفى، الإمام الكبير صاحب ابن مسعود، شيخ الكوفة، أدرك النبى ﷺ وما رآه، حدث عن عمر وعثمان، شهد صفين مع على، مات فى زمن الحجاج بعد الجماجم. سير أعلام النبلاء ٤/١٦١ - ١٦٦.

(٢) أخرج أثر أبى وائل ابن أبى شيبة، فى: المصنف ٣/ ٣٩١.

(٣) سورة الممتحنة ١٢.

(٤) أخرجه البخارى، فى: باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك، من كتاب الجنائز، وفى: باب تفسير سورة الممتحنة، من كتاب التفسير، وفى: باب بيعة النساء، من كتاب الأحكام. صحيح البخارى ٢/ ١٠٦، ٦/ ١٨٧، ٩/ ٩٩. ومسلم، فى: باب التشديد فى النياحة، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ٢/ ٦٤٥، ٦٤٦.

كما أخرجه النسائى، فى: باب بيعة النساء، من كتاب البيعة. المجتبى ٧/ ١٣٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٨٤، ٨٥، ٦/ ٤٠٨.

(٥) سورة البقرة ١٥٣ - ١٥٧.

(٦) بعده فى م: «مسلم».

(٧ - ٧) زيادة من: الأصل.

أجرَهُ اللَّهُ فِي مُصيبَتِه ، وأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا منها » . قالَتْ : فلَمّا تُوفِّىَ أبو سَلَمَةَ قُلْتُها ، فأخْلَفَ اللَّهُ لى خَيْرًا منه ، (١رسولَ اللَّهِ ﷺ١) . رَواه مسلمٌ(٢) . وقال لمّا مات أبو سَلَمَةَ : « لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ؛ فإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » . (٣رَواه مسلمٌ٣) .

فصل : ويُسْتَحَبُّ لأَقْرِباءِ المَيِّتِ وجِيرانِه إِصْلاحُ طَعامٍ لأَهْلِه ؛ لأَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لمّا جاءَ نَعْىُ جَعْفَرٍ قال : « اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ؛ فَإِنَّه(٤) قَدْ أَتاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ » . رَواه أبو داودَ(٥) . فأمّا صُنْعُ أَهْلِ المَيِّتِ الطَّعامَ للناسِ فمَكْرُوهٌ ؛ لأَنَّ فيه زِيادَةً على مُصيبَتِهم ، وشُغْلًا لهم إلى شُغْلِهم .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى : باب ما يقال عند المصيبة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٣٣.

كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب جامع الحسبة فى المصيبة ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١/ ٢٣٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣٠٩.

(٣ - ٣) زيادة من : م .

والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب فى إغماض الميت ...، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٣٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب تغميض الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٦٩، ١٧٠. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى تغميض الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٦٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٢٩٧.

(٤) فى م : « فإنهم » .

(٥) فى : باب صنعة الطعام لأهل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٧٣.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الطعام يصنع لأهل الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢١٩. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الطعام يبعث إلى أهل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٥١٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٠٥.

فصل : ويُسْتَحَبُّ للرِّجالِ زِيارَةُ القُبورِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن زِيارَةِ القُبُورِ ، فَزُورُوهَا ؛ فإنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ المَوْتَ » . رَواه مسلمٌ[1] . وإذا مَرَّ بها أوْ زارَها قال ما روَى مسلمٌ[2] ، قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهم إذا خَرَجُوا إلى المَقَابِرِ ، فكان قائلُهم يقولُ : « السَّلامُ عليْكُمْ أهْلَ الدِّيارِ مِن المُؤْمِنِين والمُسْلِمين ، وإنَّا إن شاء اللَّهُ بِكُمْ لَلاحِقُونَ ، نَسْألُ اللَّهَ لَنا ولكُمُ العافِيَةَ » . وفى حديثٍ آخَرَ : « ويَرْحَمُ اللَّهُ المُسْتَقْدِمين مِنَّا والمُسْتَأْخِرِينَ »[3] . وفى حديثٍ[4] آخَرَ : « اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنا أجْرَهُمْ ، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ »[5] . وإن زاد : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لنا ولهم . كان حسَنًا .

---

(١) فى : باب استئذان النبى ﷺ ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٧١.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب زيارة قبر المشرك ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٧٤. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى زيارة قبور المشركين ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٥٠١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٤٤١. كلهم من حديث أبى هريرة .

(٢) فى : باب ما يقول عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٧١.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٧٧. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٣٥٣، ٣٦٠.

(٣) أخرجه مسلم ، فى : باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٧١. والنسائى ، فى : باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٧٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٢٢١. كلهم من حديث عائشة .

(٤) زيادة من : م .

(٥) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الدعاء فى صلاة الجنازة ، وباب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٨٠، ٤٩٣. والإمام أحمد ، فى : ٦/ ٧١، ٧٦، ١١١.

فأمَّا النِّساءُ ففى كَراهِيَةِ زِيارَةِ القُبُورِ لَهُنَّ رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يُكْرَهُ ؛ لعُمومِ ما رَوَيْناه ، ولأنَّ عائشَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، زارَتْ قَبْرَ أخيها عبدِ الرَّحْمَنِ[1] . والثانيةُ ، يُكْرَهُ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ زَوَّاراتِ القُبُورِ »[2] . هذا حديثٌ صحيحٌ . فلمّا زال التَّحْرِيمُ بالنَّسْخِ ، بَقِيَتِ الكَراهَةُ ، ولأنَّ المرأةَ قَلِيلَةُ الصَّبْرِ ، فلا يُؤْمَنُ تَهْيِيجُ حُزْنِها برُؤْيَةِ قُبورِ الأحِبَّةِ ، [٧٦ظ] فيَحْمِلُها على فِعْلِ ما لا يَحِلُّ لها فِعْلُه ، بخِلافِ الرَّجلِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ لِمَن دَخَل المَقابرَ خَلْعُ نَعْلَيْه ؛ لِمَا رَوَى بَشِيرُ بنُ الخَصَاصِيَةِ ، قالَ : بينا أنا أُماشِى رسولَ اللَّهِ ﷺ إذْ حانَتْ منه نظْرَةٌ ، فإذا رجلٌ يَمْشِى فى القُبورِ عليه نَعْلانِ ، فقالَ : « يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ[3] ، وَيْحَكَ[4] أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ » . فنَظَر الرجلُ ، فلَمّا عَرَف[5] رسولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى زيارة القبور للنساء ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٧٥. وعبد الرزاق ، فى : المصنف ٣/ ٥١٧. والحاكم ، فى : المستدرك ١/ ٣٧٦. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ٥٧. وصححه فى الإرواء ٣/٢٣٣ - ٢٣٥.

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية زيارة القبور للنساء ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٧٦. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى عن زيارة النساء القبور ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٥٠٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣٣٧، والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ٧٨. كلهم من حديث أبى هريرة .

ومن حديث حسان بن ثابت أخرجه ابن ماجه فى نفس الموضع السابق . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٤٤٢. والحاكم ، فى : المستدرك ١/ ٣٧٤. وانظر الإرواء ٣/ ٢٣٢، ٢٣٣.

(٣) السبتيتان : نعلان لا شعر عليهما .

(٤) سقط من : الأصل ، س ١ ، س ٢.

(٥) بعده فى الأصل : « الرجل » .

خَلَعَهما فرَمَى بهما . رَواه أبو داودَ[1] . فإن خاف الشَّوْكَ إن خَلَع نَعْلَيْه ، فلا بَأْسَ بلُبْسِهما للحاجَةِ . ولا يَدْخُلُ فى هذا الخِفافُ ؛ لأَنَّ نَزْعَها[2] يَشُقُّ . وفى التُّمُشْكاتِ[3] ونحوِها وَجْهانِ ؛ أَحَدُهما ، هى كالنَّعْلِ ؛ لسُهولَةِ خَلْعِها . والثانى ، لا يُسْتَحَبُّ ؛ لأَنَّ خَلْعَ النَّعْلَيْن تَعَبُّدٌ ، [4]فيُقْصَرُ عليهما[4] .

فصل : وإن دَعا إنسانٌ لمَيِّتٍ ، أو تصَدَّقَ عنه ، أو قَضَى[5] دَيْنًا واجِبًا عليه ، نَفَعَه ذلك ، بلا خِلافٍ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تعالى قال : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ﴾ الآية[6] . وقال[7] سَعْدُ بنُ عُبادَةَ للنبىِّ ﷺ : أَيَنْفَعُ أُمِّى إن تصَدَّقْتُ عنها ؟

---

(١) فى : باب المشى بين القبور فى النعل ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٩٤.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب كراهية المشى بين القبور فى النعال السبتية ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٧٨، ٧٩. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى خلع النعلين فى المقابر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٩، ٥٠٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٨٣، ٨٤، ٢٢٤.

(٢) فى الأصل : « نزعهما » .

(٣) التمشك ؛ بضم المثناة من فوق وضم الميم أيضا وسكون الشين بعدها الكاف : نوع من النعال مشهور عند أهل بغداد . قاله ابن نصر الله فى حواشيه . الفروع ٢/ ٣٠٣.

(٤ - ٤) فى ف : « فيقتصر عليه » .

(٥) بعده فى م : « عنه » .

(٦) سورة الحشر ١٠.

(٧) فى م : « لقول » .

قال : « نَعَمْ »[1] .

وإن فعَلَ عِبادَةً بدَنِيَّةً ؛ كالقِراءَةِ ، والصلاةِ ، والصومِ ، وجَعَل ثَوابَها للمَيِّتِ ، نَفَعَه أيضًا ؛ لأنَّه إحْدَى العِبادَاتِ ، فأشْبَهَتِ الواجِباتِ ، ولأنَّ المُسلمين يَجْتَمِعُون فى كلِّ مِصْرٍ ، ويَقْرَءُونَ ويُهْدُونَ لمَوْتاهم ، ولم يُنْكِرْه مُنْكِرٌ ، فكان إجْماعًا .

---

(١) بعده فى م : « متفق عليه » .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب إذا قال : أرضى أو بستانى صدقة عن أمى ، وباب الإشهاد فى الوقف والصدقة ، من كتاب الوصايا . صحيح البخارى ٤/ ٩، ١٠. وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى من مات عن غير وصية يتصدق عنه ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ٢/ ١٠٦. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصدقة عن الميت ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/ ١٧٥. والنسائى ، فى : باب فضل الصدقة عن الميت ، من كتاب الوصايا . المجتبى ٦/ ٢١١. وانظر : عون المعبود ٣/ ٧٨.

والمتفق عليه أن سعد بن عبادة استفتى النبى ﷺ فى قضاء نذر عن أمه . انظر : صحيح البخارى ٤/ ٩، ١٠، ١٣. صحيح مسلم ٣/ ١٢٥٤. وانظر : سنن أبى داود ٢/ ٢١٢. عارضة الأحوذى ٧/ ٣٠. المجتبى ٦/٢١٢ - ٢١٤، ٧/ ٢٠. سنن ابن ماجه ١/ ٦٨٨.



كِتابُ الزَّكاةِ

وهى أحَدُ أرْكانِ الإسْلام؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «بُنِىَ الإسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ؛ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وأنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وإِقَامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وصَوْمِ رَمَضانَ، وحَجِّ البَيْتِ». مُتَّفَقٌ عليه[1].

وتَجِبُ على الفَوْرِ، فلا يجوزُ تأْخِيرُها مع القُدْرَةِ على أدَائِها؛ لأنَّها حقٌّ يُصْرَفُ إلى آدَمِىٍّ توَجَّهَتِ المُطالَبَةُ به، [2]فلم يَجُزْ تأْخِيرُه[2]، كالوَدِيعَةِ.

ومَن جَحَد وُجوبَها لجَهْلِه، ومِثْلُه يَجْهَلُ ذلكَ، كحَدِيثِ العَهْدِ[3] بالإسلامِ، عُرِّفَ ذلك، ولم يُحْكَمْ بكُفْرِه؛ لأنَّه مَعْذُورٌ. وإن كان مِمَّن لا

---

(١) أخرجه البخارى، فى: أول كتاب الإيمان، وباب دعاؤكم إيمانكم، من الكتاب نفسه، وفى: باب قوله: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله﴾، من كتاب التفسير. صحيح البخارى ١/ ٨، ٩، ٦/ ٣٢. ومسلم، فى: باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم ١/ ٤٥.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء بنى الإسلام على خمس، من أبواب الإيمان. عارضة الأحوذى ١٠/ ٧٤. والنسائى، فى: باب على كم بنى الإسلام، من كتاب الإيمان. المجتبى ٨/ ٩٥. وابن ماجه، فى: باب الإيمان، من المقدمة. سنن ابن ماجه ١/ ٢٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٦، ١٢٠، ١٤٣.

(٢ - ٢) فى م: «فلا يجوز تأخيرها».

(٣) فى م: «عهد».

يَجْهَلُ مِثْلُه ذلكَ ، كَفَر ، وحُكْمُه حُكْمُ المُرْتَدِّ ؛ لأنَّ وُجُوبَ الزكاةِ مَعْلُومٌ ضَرُورَةً ، فمَن أنْكَرَها فقد[1] كَذَّبَ اللَّهَ تعالى ورسولَه .

وإنْ منَعَها مُعْتَقِدًا وُجُوبَها ، أخَذَها الإمامُ منه وعَزَّرَه ، فإن قَدَرَ عليه دُونَ مالِه اسْتَتابَه ثلاثًا ، فإنْ تابَ وأَخْرَجَ ، وإلَّا قُتِلَ ، وأُخِذَتْ مِن تَرِكَتِه ، وإنْ لم يُمْكِنْ أخْذُها إلَّا بالقِتَال ، قاتَلَه الإمامُ ؛ لأنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قالَ : لو مَنَعُونِى عَنَاقًا[2] كانُوا يُؤَدُّونَها إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقاتَلْتُهم عليها . رَواه البُخارِىُّ[3] . وتابعَه الصَّحابَةُ على هذا ، فكان إجْماعًا .

وإن كَتَمَ مالَه حتى لا تُؤْخَذَ[4] زَكاتُه ، أُخِذَتْ منه وَعُزِّرَ .

وفى جميعِ ذلكَ يأْخُذُها الإمامُ مِن غيرِ زِيادَةٍ ؛ بدَليلِ أنَّ العرَبَ منَعَتِ الزَّكاةَ ، فلم يُنْقَلْ أنَّه[5] أُخِذَ منهم زيادةٌ عليها . وقال أبو بَكْرٍ : يُؤْخَذُ[6]

---

(١) زيادة من : ف .

(٢) العناق : الأنثى من أولاد المعز والغنم من حين الولادة إلى تمام حول .

(٣) فى : باب الاقتداء بسنن رسول اللَّه ﷺ ...، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٩/ ١١٥، ١١٦.

كما أخرجه مسلم ، فى : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه ويقيموا الصلاة ...، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/ ٥١، ٥٢. وأبو داود ، فى : أول كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٥٦. والترمذى ، فى : باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا اللَّه ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ١٠/ ٦٨. والنسائى ، فى : باب مانع الزكاة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/ ١٠. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى أخذ الصدقات والتشديد فيها ، من كتاب الزكاة. الموطأ ١/ ٢٤٤.

(٤) بعده فى الأصل : « منه » .

(٥) فى ف : « أنهم » .

(٦) فى الأصل : « يأخذ » ، وفى ف : « نأخذ » .

معها شطرُ مالِه ، بدَليلِ ما رَوَى بَهْزُ بنُ حَكِيم ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه كانَ يقولُ : « فِي كُلِّ سَائِمَةٍ ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا ، ومَنْ أَبَى فإِنَّا آخِذُوهَا وشَطْرَ مَالِه ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا » . رَواه أبو داودَ[1] . قال أحمدُ : وهو عندِى صالِحٌ .

وهل [٧٧و] يَكْفُرُ مَن قاتَلَ الإمامَ على الزكاةِ ؟ فيه رِوايَتانِ ؛ إحْدَاهما ، يَكْفُرُ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾[2] . دَلَّ هذا على أنَّه لا [3]يكونُ أخانا[3] فى الدِّين إلَّا بأدَائِها ، ولأنَّ الصِّدِّيقَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال لمانِعِى الزكاةِ : لا ، حتَّى تشْهَدُوا أنَّ قَتْلَانا فى الجنَّةِ وقَتْلَاكُم فى النارِ . والثانيةُ ، لا يَكْفُرُ ؛ لأنَّ الصَّحابَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم ، امْتَنعُوا مِن قِتَالِهم ابْتِداءً ، فيَدُلُّ على أنَّهم لم يَعْتَقِدُوا كُفْرَهم ، ثم اتَّفَقُوا على القِتالِ وبَقِىَ الكُفْرُ على الأصْلِ .

فصل : ولا تَجِبُ إلَّا بشُروطٍ أرْبَعةٍ ؛ الإِسلامُ[4] ، فلا تَجِبُ على كافِرٍ ، أصْلِيًّا كان أو[5] مُرْتَدًّا ؛ لأنَّها مِن فُروعِ الإِسْلامِ ، فلا تجبُ على كافِرٍ ،

---

(١) فى : باب زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٦٣.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب عقوبة مانع الزكاة ، وباب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلًا لأهلها ولحمولتهم ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/ ١١، ١٧. والدارمى ، فى : باب ليس فى عوامل الإبل صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١/ ٣٩٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٢، ٤. كلهم من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

(٢) سورة التوبة ١١.

(٣ - ٣) فى م : « يكونون إخوانا » .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى س ١، ف : « ولا » .

كالصِّيام. (١ وعنه، تجبُ على المرتدِّ ١).

فصل: الشرطُ الثانى، الحُرِّيَّةُ، فلا تَجِبُ على عَبْدٍ، فإنْ مَلَّكه سيِّدُه مالًا، وقُلْنا: لا يَمْلِكُ. فزَكاتُه على سَيِّدِه؛ لأنَّه مالِكُه. وإنْ قُلْنا: يَمْلِكُ. فلا زَكاةَ فى المالِ؛ لأنَّ سيِّدَه لا يَمْلِكُه، ومِلْكُ العَبْدِ ضَعِيفٌ لا يَحْتَمِلُ المُواسَاةَ، بدَليلِ أنَّه لا يَعْتِقُ عليه أقارِبُه إذا مَلَكَهم، ولا تَجِبُ عليه نفَقَةُ قَرِيبِه، والزَّكاةُ إنَّما تَجِبُ بطَرِيقِ المُواساةِ.

ولا تَجِبُ على مُكاتَبٍ؛ لأنَّه عَبْدٌ، ومِلْكُه غيرُ تامٍّ؛ لِمَا ذكَرْنا. فإن عَتَق وبَقِىَ فى يَدِه نِصَابٌ، اسْتَقْبَلَ به حَوْلًا، وإن عَجَز، اسْتَقْبَلَ سَيِّدُه بمالِه حَوْلًا؛ لأنَّه يَمْلِكُه حِينَئِذٍ، وما قَبَض مِن نُجُومِ مُكاتَبِه[٢]، اسْتَقْبَلَ به حَوْلًا؛ لذلك، وإنْ مَلَكَ المُعْتَقُ بعْضُه بجُزْئِه الحُرِّ نِصابًا، لَزِمَتْه زكاتُه؛ لأنَّه يَمْلِكُ ذلكَ مِلْكًا تامًّا، فأَشْبَهَ الحُرَّ.

فصل: الشرطُ الثالثُ، تَمامُ المِلْكِ، فلا تَجِبُ الزَّكاةُ فى الدَّيْنِ على المُكاتَبِ؛ لنُقْصَانِ المِلْكِ فيه، فإنَّ له أن يُعَجِّزَ نَفْسَه وَيَمْتَنِعَ مِن[٣] أدائِه، ولا فى السَّائِمةِ المَوْقُوفَةِ؛ لأنَّ المِلْكَ لا يَثْبُتُ فيها فى وَجْهٍ، (٤ وفى وَجْهٍ ٤)، يَثْبُتُ ناقِصًا لا يَتَمَكَّنُ مِن التَّصَرُّفِ فيها بأنْواعِ التَّصَرُّفاتِ.

(١ - ١) زيادة من: الأصل.

(٢) فى الأصل: «كتابته».

(٣) فى م: «عن».

(٤ - ٤) سقط من: الأصل، وفى ف: «وفى الآخر».

ورَوَى مُهَنَّا[1] عن أحمدَ فى مَن وَقَف أرْضًا[2] أو غَنَمًا فى السَّبِيلِ : فلا زَكاةَ عليه ، [3]ولا عُشْرَ[3] ، هذا فى السَّبِيلِ ، وإنَّما يكونُ ذلك إذا جعَلَه فى قَرابَتِه . وهذا يَدُلُّ على إيجابِ الزكاةِ فيه إذا كان لمُعَيَّنٍ[4] ؛ لعُمومِ قَوْلِه عليه السَّلامُ : « فى[5] أَرْبَعِين شاةً شاةٌ »[6] .

ولا تَجِبُ فى حِصَّةِ المُضارِبِ مِن الرِّبْحِ قبلَ القِسْمَةِ ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُها على رِوايةٍ ، وعلى رِوايةٍ ، يَمْلِكُها مِلكًا ناقِصًا غيرَ مُسْتَقِرٍّ ؛ لأنَّها وقايَةٌ لرأسِ المالِ ، ولا يَخْتَصُّ المُضارِبُ بنمائِها . واخْتارَ أبو الخَطَّابِ أنَّها جارِيَةٌ[7] فى حَوْلِ الزَّكاةِ ؛ لثُبُوتِ المِلْكِ فيها .

وفى المَغْصُوبِ ، والضَّالِّ ، والدَّيْـنِ على مَن لا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُه منه ؛ لإعْسَارٍ أو جَحْدٍ أو مَطْلٍ ، رِوايتانِ ؛ إحْدَاهُما ، لا زَكاةَ فيه ؛ لأنَّه خارِجٌ

---

(١) مهنا بن يحيى الشامى السلمى ، أبو عبد اللَّه ، من كبار أصحاب الإمام أحمد ، روى عنه من المسائل ما فخر به ، وكتب عنه عبد اللَّه بن أحمد مسائل كثيرة ، بضعة عشر جزءًا ، من رجال القرن الثالث . طبقات الحنابلة ١/٣٤٥ - ٣٨١.

(٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) فى ف : « لأن » .

(٤) فى الأصل : « لعين » .

(٥) بعده فى م : « كل » .

(٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٦٠. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى زكاة الإبل والغنم ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/ ١٠٨. وابن ماجه ، فى : باب صدقة الغنم ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١/ ٥٧٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٥.

(٧) فى م : « جائزة » .

عن يَدِه وتَصَرُّفِه، أشْبَهَ دَيْنَ الكِتَابَةِ، ولأنَّه غيرُ نامٍ[1]، فأَشْبَهَ الحَلْىَ.

والثانيةُ، فيه الزَّكاةُ؛ لأنَّ المِلْكَ فيه مُسْتَقِرٌّ، ويَمْلِكُ المُطالبَةَ به، فوجَبَتِ الزَّكاةُ فيه، كالدَّيْنِ على مَلِىءٍ.

ولا خِلافَ فى وُجوبِ الزَّكاةِ فى الدَّيْنِ المُمْكِنِ اسْتِيفَاؤُه، ولا يَلْزَمُه الإِخْراجُ حتى يَقْبِضَه، فيُؤَدِّىَ لِمَا مضَى؛ لأنَّ[2] الزَّكاةَ مُواسَاةٌ، وليس مِنَ المُواسَاةِ إخْراجُ زَكاةِ مالٍ[3] لم يَقْبِضْه.

وظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّه لا فَرْقَ بينَ الحَالِّ والمُؤَجَّلِ؛ لأنَّ المُؤَجَّلَ مَمْلُوكٌ له تَصِحُّ الحَوَالَةُ به، والبَرَاءَةُ منه.

ولو أَجَرَ دارَه سِنِينَ بأُجْرَةٍ، مَلَكَها مِن حينِ العَقْدِ، وجرَتْ فى حَوْلِ الزَّكاةِ، وحُكْمُها حُكْمُ الدَّيْنِ.

[٧٧ظ] وحُكْمُ الصَّدَاقِ على الزَّوْجِ حُكْمُ الدَّيْنِ على المُوسِرِ والمُعْسِرِ؛ لأنَّه دَيْنٌ، وسَواءٌ فى هذا قبلَ الدُّخُولِ و[4] بعدَه؛ لأنَّها مالكَةٌ له.

[5]فأمّا إن[5] أُسِرَ رَبُّ المالِ، وحِيلَ بَيْنَه وبينَ مالِه، أو نَسِىَ المُودِعُ لِمَنْ أوْدَعَ مالَه، فعلَيْه فيه الزَّكاةُ؛ لأنَّ تَصرُّفَه فى مالِه نافذٌ، ولهذا لو بَاعَ الأَسِيرُ مالَه أو وَهَبَه، صَحَّ.

---

(١) فى م: «تام»، وغير منقوطة فى الأصل.
(٢) فى الأصل: «فإن».
(٣) فى م: «ما».
(٤) فى الأصل: «أو».
(٥ - ٥) فى م: «إن».

وإذا حصَلَ الضّالُّ[1] فى يَدِ مُلْتَقِطٍ[2]، فهو فى حَوْلِ التَّعْرِيفِ على ما ذكَرْناه، وفيما بعدَه يَمْلِكُه المُلْتَقِطُ، فزكاتُه عليه دُونَ رَبِّه. ويَحْتَمِلُ أنْ لا [3]تَلْزَمَه زَكاتُه[3]. ذكرَه ابنُ عَقِيلٍ؛ لأنَّ مِلْكَه غيرُ مُسْتَقِرٍّ، إذْ لمَالِكِه انْتِزاعُه منه عندَ مَجِيئِه. والأَوَّلُ أصَحُّ؛ لأنَّ الزَّكاةَ تَجِبُ فى الصَّداقِ قبلَ الدُّخولِ، وفى المالِ المَوْهُوبِ للابنِ مع جَوازِ الاسْتِرْجَاعِ.

فإنْ أَبْرَأَتِ المرأةُ زَوْجَها مِن صَدَاقِها عليه، أو أَبْرَأَ الغرِيمُ غَرِيمَه مِنْ دَيْنِه، فَفِيه رِوايَتانِ؛ إحْدَاهُما، على المُبْرِئِ زكاةُ ما مَضَى؛ لأنَّه تصَرَّفَ فيه، أشْبَهَ ما لو أحالَ به أو قبَضَه. والثانيةُ، زَكاتُه على المَدِينِ؛ لأنَّه مَلَكَ ما مُلِّكَ عليه قبلَ قَبْضِه منه، فكأنَّه لم يَزُلْ مِلْكُه عنه. ويَحْتَمِلُ أنْ لا تَجِبَ الزَّكاةُ على واحدٍ منهما؛ لأنَّ المُبْرِئَ لم يَقْبِضْ شيئًا، ولا تَجِبُ الزَّكاةُ على ربِّ الدَّيْنِ قبلَ قَبْضِه، والمَدِينُ لم يَمْلِكْ شيئًا؛ لأنَّ مَنْ أسْقَطَ عنه شيئًا لم يُمَلِّكْهُ بذلكَ.

فأمَّا ما سقَطَ مِن الصَّدِاق قبلَ قَبْضِه بطَلاقِ الزَّوْجِ، فلا زَكاةَ فيه؛ لأنَّها لم تَقْبِضْه، ولم يَسْقُطْ بتَصَرُّفِها فيه، بخِلافِ التى قبلَها، وإنْ سقَطَ لفَسْخِهَا النكاحَ[4]، احْتَمَل أن يكونَ كذلكَ؛ لأنَّها لم تَتَصرَّفْ فيه، واحْتَمَلَ أَنْ يكونَ كالموهُوبِ؛ لأنَّ سقُوطَه بسَبَبٍ مِن جِهَتِها.

---

(١) فى الأصل: «الغال».

(٢) فى م: «الملتقط».

(٣ - ٣) فى الأصل: «يلزمه زكاة»، وفى ف: «يلزمه زكاته».

(٤) فى الأصل، س١: «للنكاح»، وفى ف: «من النكاح».

فصل: الشرطُ الرابعُ، الغِنَى، بدَليلِ قولِ النبىِّ ﷺ لمُعَاذِ [(1)] بنِ جَبَلٍ [(1)]: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنيَائِهِمْ فتُرَدُّ فى فُقَرَائِهِمْ». مُتَّفَقٌ عليه[(2)]. ولأنَّ الزَّكاةَ تَجِبُ مُواساةً للفُقَراءِ، فيَجِبُ[(3)] أنْ يُعْتَبَرَ الغِنَى؛ ليتَمكَّنَ مِن المُوَاساةِ.

والغِنَى المُعْتَبَرُ مِلْكُ نِصَابٍ خالٍ عن دَيْنٍ، فلا يَجِبُ على مَنْ لا يَمْلِكُ نِصابًا؛ لِمَا روَى أبو سعيدٍ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قالَ: «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فيمَا دُون خمسةِ[(4)] ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عليه[(5)].

(١ - ١) زيادة من: م.

(٢) تقدم تخريجه فى ١/ ١٢٦، ١٢٧.

(٣) فى م: «فوجب».

(٤) فى م: «خمس».

(٥) أخرجه البخارى، فى: باب ما أدى زكاته فليس بكنز، وباب زكاة الورق، وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، من كتاب الزكاة. صحيح البخارى ٢/ ١٣٣، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٦. ومسلم، فى: أول كتاب الزكاة. صحيح مسلم ٢/ ٦٧٤، ٦٧٥.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب ما تجب فيه الزكاة، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ١/ ٣٥٧. والترمذى، فى: باب ما جاء فى صدقة الزرع والتمر والحبوب، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى ٣/ ١٢٠، ١٢١. والنسائى، فى: باب زكاة الإبل، وباب زكاة الورق، وباب زكاة الحبوب، وباب القدر الذى تجب فيه الصدقة، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥/ ١٢، ٢٦، ٣٠، ٣١. وابن ماجه، فى: باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه ١/ ٥٧٢. والدارمى، فى: باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى ١/ ٣٨٤. والإمام مالك، فى: باب ما تجب فيه الزكاة، من كتاب الزكاة. الموطأ ١/ ٢٤٤، ٢٤٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٦، ٣٠، ٤٥، ٥٩، ٦٠، ٧٣، ٧٤، ٧٩، ٨٦، ٢٩٦.

ومَنْ مَلَكَ نِصابًا وعليه ديْنٌ يَسْتَغْرِقُه أو يَنْقُصُه ، فلا زَكاةَ فيه ، إنْ كان مِن الأمْوالِ الباطِنَةِ ؛ وهى النَّاضُّ[1] وعُروضُ التِّجارةِ ، رِوايَةً واحدةً ؛ لأنَّ عُثْمانَ بنَ عَفانَ ، رضِىَ اللَّهُ عنه ، قالَ بمَحْضَرٍ مِن الصَّحابَةِ : هذا شَهْرُ زَكَاتِكُم ، فمَن كان عليه[2] ديْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ حتَّى تُخْرِجُوا زَكاةَ أمْوالِكُم . رَواه أبو عُبَيْدٍ فى « الأمْوَالِ »[3] . ولم يُنْكَرْ ، فكانَ إجْماعًا ، ولأنَّه لا يَسْتَغْنِى به ، ولا تَجِبُ الصَّدَقَةُ إلَّا عن ظَهْرِ غِنًى .

وإنْ كانَ مِن الأمْوالِ الظاهِرَةِ ؛ وهى المواشى والزُّروعُ والثمارُ ، ففيه ثلاثُ رِوايَاتٍ ؛ إحْدَاهُنَّ ، لا تَجِبُ فيها الزَّكاةُ ؛ لذلكَ . والثانِيَةُ ، فيها الزَّكاةُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يَبْعَثُ سُعَاتَه ، فيأْخذُونَ الزكاةَ [4]مما وَجَدوا مِن[4] الأمْوالِ الظاهِرَةِ ، مِن غيرِ سُؤَالٍ عن دَيْنِ صاحِبِه ، بخِلافِ الباطِنِ[5] . الثالثةُ ، أنَّ ما اسْتَدانَه [6]على زرعِه[6] لمُؤْنَتِه حَسَبَه ، [7]وما استدانَه على أهلِه[7] لم يَحْسُبْه ؛ لأنَّه ليس مِن مُؤْنَةِ الزَّرْعِ ، فلا يَحْسُبُه على الفُقَراءِ .

---

(١) فى حاشية ف : « الناض الدراهم . كذا من حاشية على الأصل » . وقال الفيومى : وأهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير نضا وناضا ، قال أبو عبيد : إنما يسمونه ناضا ، إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا ؛ لأنه يقال : ما نض بيدى منه شيء . المصباح المنير (ن ض ض) .

(٢) فى م : « عنده » .

(٣) الأموال ٤٣٧.

كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب الزكاة فى الدين ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١/ ٢٥٣.

(٤ - ٤) فى م : « من رءوس » .

(٥) فى س ١، ف : « الباطنة » .

(٦ - ٦) فى م : « لزرعه » .

(٧ - ٧) فى م : « استدان لأهله » .

فإن كانَ له مَالَانِ[1] مِن جِنْسَيْنِ وعليه دَيْنٌ يُقابِلُ أَحَدَهُما ، جعَلَه فى مُقابَلَةِ ما يُقْضَى منه ، وإنْ كانَا مِن جِنْسٍ ، جعَلَه فى مُقابَلَةِ ما الحَظُّ للمَساكِينِ فى جَعْلِه فى مُقابَلَتِه ؛ تَحْصِيلًا لحَظِّهم[2] .

فصل : وتَجِبُ الزَّكاةُ فى مالِ الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ ؛ لِمَا رُوِىَ عنِ النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « ابْتَغُوا فى أمْوالِ اليَتَامَى كَيْلَا تَأْكُلَها الزَّكاةُ » . أخْرَجَه [٧٨و] التِّرمذىُّ[3] . وفى إسْنادِه مَقَالٌ . ورُوِىَ مَوْقُوفًا على عُمَرَ[4] ، رَضِىَ اللَّهُ عنه . ولأنَّ الزَّكاةَ تجِبُ مُوَاسَاةً ، وهما مِن أهْلِها ، ولهذا تَجِبُ عليهما نَفَقَةُ القَرِيبِ ، ويَعْتِقُ عَليهما ذُو الرَّحِمِ ، وتُخْرَجُ عنهما زَكاةُ الفِطْرِ والعُشْرُ ، فأَشْبَهَا البالِغَ العاقِلَ .

فصل : ولا يُعْتَبَرُ فى وُجُوبِها إمْكانُ[5] الأَداءِ ؛ لأن قولَه عليه السلامُ :

---

(١) فى الأصل : « مالًا » .

(٢) فى الأصل : « لحضهم » .

(٣) بلفظ : « ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » .
انظر : باب ما جاء فى زكاة مال اليتيم ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/ ١٣٦.
كما أخرجه الدارقطنى فى : سننه ٢/ ١١٠. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ١٠٧.
والجرجانى ، فى : تاريخ جرجان ٤٤٥.
وبلفظ : « ابتغوا فى مال اليتيم - أو فى مال اليتامى - لا تذهبها ، أو لاتستأصلها الزكاة » .
أخرجه الإمام الشافعى . انظر : ترتيب المسند ١/ ٢٢٤. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ١٠٧.
كلاهما عن يوسف بن ماهك مرسلًا .
والحديث ضعيف . انظر : التلخيص الحبير ٢/ ١٥٨، ١٥٩. الإرواء ٣/ ٢٥٨، ٢٥٩.

(٤) أخرجه الإمام الشافعى . انظر : ترتيب المسند ١/ ٢٢٤. والدارقطنى ، فى : سننه ٢/ ١١٠.
والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ١٠٧. وقال : هذا إسناد صحيح ، وله شواهد عن عمر ، رضى الله عنه .

(٥) فى الأصل : « لمكان » .

« لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ »[1] . يدُلُّ بمَفْهُومِه على وجُوبِها فيه[2] عندَ تَمامِ الحَوْلِ ، ولأنَّه لو تَلِفَ النِّصَابُ بعدَ الحولِ ضَمِنَها ، ولو لم تَجِبْ ، لم يَلْزَمْه ضَمانُها ، كقبْلِ الحولِ .

فإنْ تَلِفَ النِّصابُ بعدَ الحَوْلِ لم تَسقُطِ الزَّكاةُ ، سَواءٌ فَرَّطَ أو لم يُفَرِّطْ ؛ لأنَّه مالٌ وَجَب فى الذِّمَّةِ ، فلم يَسْقُطْ بتَلَفِ النِّصَابِ ، كالدَّيْنِ . ورَوَى عنه التَّمِيمِىُّ[3] ، وابنُ المُنْذِرِ ، أنَّه إنْ تَلِفَ قبلَ التَّمَكُّنِ ، سقَطَتِ الزَّكاةُ ؛ لأنَّها عِبادَةٌ تعَلَّقَتْ[4] بالمالِ ، فتَسْقُطُ بتَلَفِه قبلَ إمْكانِ الأَداءِ ، كالحَجِّ ، ولأنَّه حَقٌّ تعَلَّقَ بالعَيْنِ ، فسَقَط بتَلَفِها مِن غيرِ تَفْرِيطٍ ، كالوَدِيعَةِ والجَانِى . فإنْ تَلِفَ بعْضُ النِّصَابِ قبلَ التَّمَكُّنِ ، سقَطَ مِن الزَّكاةِ بقَدْرِه ، وإنْ تَلِفَ الزَّائدُ عن النِّصَابِ ، لم يَسْقُطْ شَىْءٌ ؛ لأنَّها تتَعَلَّقُ بالنِّصابِ دُونَ العَفْوِ .

---

(١) بهذا اللفظ من حديث عائشة أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من استفاد مالًا ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١/ ٥٧١. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ٩٥.

ومن حديث على بلفظ : « ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول » . أخرجه أبو داود ، فى : باب فى زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٦٢. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ٩٥.

ومن حديث ابن عمر بلفظ : « من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه » . أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد ...، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/ ١٢٥. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ١٠٤.

وانظر الكلام على الحديث فى الإرواء ٣/٢٥٤ - ٢٥٨.

(٢) فى ف : « عليه » .

(٣) عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، أبو الحسن التميمى ، صنف فى الأصول والفروع والفرائض ، ولد سنة سبع عشرة وثلاثمائة ، وتوفى سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة . طبقات الحنابلة ٢/ ١٣٩.

(٤) فى س ١، ف : « تتعلق » .

ولا تَسْقُطُ الزَّكاةُ بمَوْتِ مَن وَجَبَتْ عليه ؛ لأنَّه حَقٌّ واجِبٌ تَصِحُّ الوَصِيَّةُ به ، فلم يَسْقُطْ بالموتِ ، كدَيْنِ الآدَمِيِّ .

فصل : وفى مَحَلِّ الزَّكاةِ رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، أنَّها تَجِبُ فى الذِّمَّةِ ؛ لأنَّه يجوزُ إخْراجُها مِن غيرِ النِّصَابِ ، ولا يُمْنَعُ التَّصَرُّفُ فيه ، فأشْبَهَتِ الدَّيْنَ . والثانيةُ ، تتَعَلَّقُ بالعَيْنِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ ﴾[1] . و« فى » للظَّرْفِيَّةِ .

فإنْ مَلَكَ نِصابًا مَضَتْ عليه أحوالٌ لم تُؤَدَّ زَكاتُه ، وقلنا : هى فى الذِّمَّةِ . لَزِمَتْه الزكاةُ لِمَا مضَى مِن الأَحْوَالِ ؛ لأنَّ النِّصَابَ لم يَنْقُصْ . وإنْ قُلْنا : تتعَلَّقُ بالعَيْنِ . لم يَلْزَمْه إلَّا زَكاةٌ واحِدَةٌ ؛ لأنَّ الزَّكاةَ الأُولَى تعَلَّقَتْ بقَدْرِ الفَرْضِ ، فيَنْقُصُ النِّصَابُ فى الحولِ الثانى . وهذا ظاهِرُ المَذْهَبِ ، نقَلَه الجماعَةُ عن أحمدَ .

فإن كان المالُ زائدًا عن نِصَابٍ ، نَقَصَ منه كلَّ حَوْلٍ بقَدْرِ الفَرْضِ ، ووَجَبَتِ الزَّكَاةُ فيما بَقِىَ ، فإن مَلَك خَمْسًا مِن الإِبِلِ ، لَزِمَه لكلِّ حَوْلٍ شاةٌ ؛ لأنَّ الفَرْضَ يَجِبُ مِن غيرِها[2] ، فلا يُمْكِنُ تعلُّقُه بعَيْنِهَا . وإن مَلَك خَمْسًا وعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ ، فعليه للحَوْلِ الأَوَّلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ[3] ، وفيما بعدَ ذلكَ لكُلِّ حوْلٍ أرْبَعُ شِيَاهٍ .

فصل : وتَجِبُ الزكاةُ فى خَمْسَةِ أنْواعٍ ؛ أحَدُها ، المواشِى ، ولها ثلاثةُ

---

(١) سورة الذاريات ١٩.

(٢) فى الأصل : « غيرهما » .

(٣) يأتى تفسيرها فى زكاة الإبل .

شُروطٍ ؛ أحدُها ، أن تكونَ مِن بَهِيمَةِ الأنْعامِ ؛ لأنَّ الخَبَرَ ورَدَ فيها ، وغيرُها لا يُسَاوِيها فى كَثْرَةِ نَمائِهَا (1) ونفعِها ودَرِّها ونسلِها (1) ، فاحْتَمَلَتِ المواسَاةُ منها دُونَ غيرِها .

ولا زَكاةَ فى الخَيْلِ والبِغَالِ والحَمِيرِ والرَّقِيقِ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِى عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » . مُتَّفَقٌ عليه (2) . ولأنَّه لا يُطْلَبُ دَرُّها ، ولا تُقْتَنَى فى الغالِبِ إلَّا للزِّينَةِ والاسْتِعْمَالِ ، لا للنَّمَاءِ .

ولا زَكاةَ فى الوحُوشِ (3) ؛ لذلكَ . وعنه ، فى بَقَرِ الوَحْشِ الزَّكاةُ ؛ لدُخُولِهَا فى اسْمِ البَقَرِ . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّها لا تَدْخُلُ فى إطْلاقِ اسْمِ البَقَرِ ، ولا تجوزُ التَّضْحِيَةُ بها ، ولا تُقْتَنَى لنَماءٍ ولا دَرٍّ ، فأشْبَهَتِ الظِّبَاءَ .

وما توَلَّدَ بينَ الوَحْشِىِّ والأَهْلِىِّ ، فقالَ أصْحَابُنا : فيه الزَّكاةُ تَغْلِيبًا

(1 - 1) فى م : « ودرها ونفعها » .

(2) أخرجه البخارى ، فى : باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة ، وباب ليس على المسلم فى عبده صدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى 2/ 149. ومسلم ، فى : باب لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم 2/ 675، 676.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب صدقة الرقيق ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود 1/ 370. والترمذى ، فى : باب ما جاء ليس فى الخيل والرقيق صدقة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى 3/ 122. والنسائى ، فى : باب زكاة الخيل ، وباب زكاة الرقيق ، من كتاب الزكاة . المجتبى 5/ 25، 26. وابن ماجه ، فى : باب صدقة الخيل والرقيق ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه 1/ 579. والدارمى ، فى : باب ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى 1/ 384. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل ، من كتاب الزكاة . الموطأ 1/ 277. والإمام أحمد ، فى : المسند 2/ 242، 249، 254، 297، 407، 410، 469، 470، 477.

(3) فى م : « الوحش » .

للإيجابِ . والأَوْلَى أنْ لا تَجِبَ ؛ لأنَّها لا تُقْتَنَى للنَّماءِ والدَّرِّ ، أشْبَهَتِ الوَحْشِيَّةَ ، ولأنَّها لا تَدْخُلُ فى إطْلاقِ اسْمِ البَقَرِ والغَنَمِ .

فصل : الشَّرْطُ الثانى ، الحَوْلُ ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، روَى أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لا زَكَاةَ فى مالٍ حتَّى يَحُولَ عليه الحَوْلُ » . رَواه التِّرْمِذِىُّ ، [٧٨ظ] وابنُ ماجه ، وأبو داودَ[١] . ولأنَّ الزكاةَ إنَّما تَجِبُ فى مالٍ نامٍ[٢] ، فيُعْتَبَرُ له حَوْلٌ يَكْمُلُ النماءُ فيه ، وتَحْصُلُ الفائدةُ منه ، فيُواسَى مِن نمائِه .

فإن هَلَكَ النِّصابُ ، أو واحدةٌ منه فى الحَوْلِ ، أو بَاعَها ، انْقَطَعَ ، ثم إنْ نَتَجَتْ له أُخْرَى مَكانَها[٣] ، أو رجَعَ إليه ما بَاعَ ، اسْتَأْنَفَ الحَوْلَ ، سَواءٌ رُدَّتْ إليه ببَيْعٍ أو إقَالَةٍ ، أو بَاعَها بالخِيَارِ فَرُدَّتْ به ؛ لأنَّ المِلْكَ يَزُولُ بالبَيْعِ ، والرَّدُّ تَجْدِيدُ مِلْكٍ . وإن قَصَدَ بشىءٍ مِن ذلك الفِرارَ مِن الزكاةِ لم تَسْقُطْ ؛ لأنَّه قَصَدَ إسْقَاطَ نَصِيبِ مَن انْعَقَدَ سَبَبُ اسْتِحْقاقِه ، فلم يَسْقُطْ ، كالطَّلاقِ فى مَرَضِ الموتِ . وإنْ نَتَجَت واحِدَةٌ ، ثُمَّ هَلَكَتْ واحِدَةٌ ، لم يَنْقَطِعِ الحَوْلُ ؛ لأنَّه لم يَنْقُصْ . وإنْ خَرَجَ بعْضُها ، ثُمَّ هَلَكَت أُخْرَى قبلَ خُروجِ بَقِيَّتِهَا ، انْقَطَعَ الحَوْلُ ؛ لأنَّه[٤] لم يَثْبُتْ لها حُكْمُ الوُجُودِ فى الزَّكاةِ حتى يخرُجَ جميعُها . وإنْ أبْدَلَ نِصَابًا بجِنْسِه ، لم يَنْقَطِعِ الحَوْلُ ؛ لأنَّه لم

---

(١) هذا لفظ حديث عائشة ، وتقدم تخريجه فى صفحة ٩٥ .

(٢) فى الأصل ، س ١: « يام » ، وفى م : « تام » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى م : « لأنها » .

يَزَلْ فى مِلْكِه نِصَابٌ مِن الجِنْسِ، جارٍ[1] فى حَوْلِ الزَّكاةِ، فأشْبَهَ ما لو نَتجَ النِّصَابُ نِصابًا، ثُمَّ ماتَتِ الأُمَّهاتُ.

وإنْ باعَ عَيْنًا بِوَرِقٍ، انْبَنَى على ضَمِّ أحَدِهما إلى الآخَرِ، فإنْ قُلْنا: يُضَمُّ[2]. لم يَنْقَطِعِ الحَوْلُ؛ لأنَّهما كالجِنْسِ الواحِدِ. وإنْ قُلْنا: لا يُضَمُّ. انْقطَعَ الحَوْلُ؛ لأنهما جِنْسانِ.

وما نَتَجَ مِن النِّصَابِ فحَوْلُه حَولُ النِّصَابِ؛ لِمَا رُوِىَ عن عُمَرَ، رضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّه قالَ: اعْتَدَّ عليهم بالسَّخْلَةِ[3] يَرُوحُ بها الرَّاعِى على يَدْيهِ[4]. ولأنَّه مِن نَماءِ النِّصابِ، فلم يُفْرَدْ عنه بحَوْلٍ، كَرِبْحِ التِّجارَةِ.

وإنْ ماتَتِ الأُمَّهاتُ، فتَمَّ الحَوْلُ على السِّخَالِ وهى نِصَابٌ، وجَبَتْ فيها الزَّكاةُ؛ لأنَّها جُمْلَةٌ جارِيَةٌ فى الحَوْلِ، لم تنقُصْ عن النِّصابِ، أشْبَهَ ما لو بَقِىَ مِن الأُمَّهاتِ نِصَابٌ.

وإنْ مَلَكَ دُونَ النِّصابِ وكَمَل بالسِّخَالِ، احْتُسِبَ الحَوْلُ مِن حينَ كَمَلَ[5] النِّصابُ. وعنه، يُحْتَسَبُ مِن حينَ مَلَكَ الأُمَّهَاتِ. والمذهبُ

---

(١) فى م: «جاز».

(٢) بعده فى الأصل: «له».

(٣) السخلة: تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد، والجمع سخال، وتجمع على سَخْل، مثل تمرة وتمر.

(٤) أخرجه الإمام مالك، فى: باب ما جاء فيما يعتد به من السخل فى الصدقة، من كتاب الزكاة. الموطأ ١/ ٢٦٥. والبيهقى، فى: باب السن التى تؤخذ فى الغنم، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى ٤/ ١٠٠، ١٠١.

(٥) فى م: «كمال».

الأوَّلُ ؛ لأنَّ النِّصابِ هو السَّبَبُ ، فاعْتُبرَ مُضِيُّ الحَوْلِ على جَمِيعِه .

وأمَّا المُسْتَفادُ بإِرْثٍ أو عَقْدٍ ، فله حُكْمُ نَفْسِه ؛ لأنَّه مَالٌ ملَكَه أصْلًا ، فيُعْتَبَرُ له الحَوْلُ شَرْطًا ، كالمُسْتَفادِ مِن غيرِ الجِنْسِ .

ولا يَبْنِى الوارِثُ حَوْلَه على حَوْلِ المَوْرُوثِ ؛ لأنَّه مِلْكٌ جَدِيدٌ ، فإن كان عندَه ثلاثونَ مِن البَقَرِ ، فاسْتَفادَ عَشْرًا فى أثْناءِ الحَوْلِ ، فعليه فى الثَّلاثِينَ إذا تَمَّ حَوْلُها تَبِيعٌ[1] ؛ لكَمَالِ حَوْلِها ، فإذا تَمَّ حَوْلُ العَشْرِ ، ففِيها رُبُعُ مُسِنَّةٍ ، لأنَّه تَمَّ نِصَابُ المُسِنَّةِ ، ولم يُمْكِنْ إيجابُها ؛ لانْفِرَادِ الثَّلاثِينَ بحكْمِها ، فوجَبَ فى العَشَرَةِ بقِسْطِهَا منها . وإن مَلَكَ أرْبَعِينَ مِن الغَنَمِ فى المُحَرَّمِ ، وأرْبَعِينَ فى صَفَرٍ ، وأرْبَعِينَ فى رَبِيعٍ ، فتَمَّ حَوْلُ الأُولى ، فعليه شَاةٌ ؛ لأنَّها نِصَابٌ كامِلٌ مَضَى عليه حَوْلٌ ، لم يَثْبُتْ له حُكْمُ الخُلْطَةِ فى جَمِيعِه ، فوجَبَ فيه شَاةٌ ، كما لو لم يَمْلِكْ غيرَها . فإذَا تَمَّ حَوْلُ الثانى ، فَفِيه وَجْهَانِ ؛ أحَدُهما ، لا شيءَ فيه ولا فى الثالثِ ؛ لأنَّه لو مَلَكه مع الأولِ ، لم يَجِبْ فيه شيءٌ ، فكذلك إذا مَلَكَه بعدَه ؛ لأنَّه يَحْصُلُ وَقْصًا[2] بينَ نِصَابَيْنِ . والثانى ، فيه الزَّكاةُ ؛ لأنَّه نِصَابٌ مُنْفَرِدٌ بحَوْلٍ ، فوجَبَتْ زَكاتُه كالأوَّلِ . وفى قَدْرِها وَجْهَانِ ؛ أحدُهما ، شاةٌ ؛ لذلكَ . والثانى ، نِصْفُ شَاةٍ ؛ لأنَّه لم يَنْفَكَّ عن خُلْطَةٍ فى جميعِ الحَوْلِ . وفى الثالثِ ثُلُثُ شَاةٍ ؛ لأنَّه لم يَنْفَكَّ عن خُلْطَةِ الثَّمانِينَ[3] ، فكان عليه بالقِسْطِ ؛

---

(١) يأتى تفسيره فى زكاة البقر .

(٢) فى م : « وقص » .

والوقص : ما بين الفريضتين من نُصُب الزكاة مما لا شيء فيه .

(٣) فى ف : « النمائين » . وفى م : « لثمانين » .

وهو(١) ثُلُثُ شاةٍ(١) . وإن مَلَكَ عِشْرِينَ مِن الإِبِلِ فى المُحَرَّمِ ، وخَمْسًا فى صَفَرٍ ، وخَمْسًا فى رَبِيعٍ ، فعلَيه فى العِشْرِينَ عندَ حولِها(٢) أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وفى الخَمْسِ الأُولى(٣) عندَ حولِها(٤) خُمُسُ بِنْتِ مخَاضٍ . وفى (٥) الخَمسِ الثانيةِ(٥) ثلاثةُ أَوْجُهٍ ؛ أحدُها ، لا شَىءَ فيها . والثانى ، عليه سُدُسُ بِنْتِ مَخَاضٍ . والثالثُ ، عليه شَاةٌ .

[٧٩و] **فصل** : الشَّرْطُ الثالِثُ ، السَّوْمُ ، وهو أن تكونَ راعِيَةً ، ولا زَكاةَ فى المَعْلُوفَةِ ؛ لقَوْلِ النبى ﷺ : « فِى الإِبِلِ السَّائِمَةِ ، فِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ »(٦) . « وفى سَائِمَةِ الغَنَمِ ، فِى كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ »(٧) . فيَدُلُّ على نَفْيِ الزَّكاةِ عن غيرِ السَّائمَةِ ، ولأَنَّ المَعْلُوفَةَ لا تُقْتَنى للنَّماءِ ، فلم يَجِبْ فيها شَىْءٌ ، كثيابِ البِذْلَةِ .

ويُعْتَبَرُ السَّوْمُ فى مُعْظَمِ الحَوْلِ ؛ لأَنَّها لا تَخْلُو مِن عَلْفٍ فى بَعْضِه ، فاعْتِبَارُه فى الحَوْلِ كلِّه يَمْنَعُ الوُجوبَ بالكُلِّيَّةِ ، فاعْتُبِرَ فى مُعْظَمِه .

وإنْ غَصَبَها غاصِبٌ فعَلَفَها مُعْظَمَ الحَوْلِ ، فلا زَكاةَ فيها ؛ لعَدَمِ السَّوْمِ المُشْتَرَطِ .

(١ - ١) فى الأصل : « ثلاث شياه » .

(٢) فى م : « دخولها » .

(٣) فى ف : « الثانية » .

(٤) فى م : « دخولها » .

(٥ - ٥) فى م : « الخمسة الثالثة » .

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٧ .

(٧) انظر ما يأتى تخريجه عن أنس فى أول باب زكاة الإبل ، وليس هذا اللفظ عند ابن ماجه .

وإنْ غَصَبَ مَعْلُوفَةً فأَسَامَها ، فَفِيه وَجْهَانِ ؛ أحدُهما ، لا زَكاةَ فيها ؛ لأنَّ مالِكَها لم يُسِمْهَا ، فلم تَلْزَمْه زَكاتُها ، كما لو علَفَها . والثانى ، تَجِبُ زَكاتُها ؛ لأنَّ الشَّرْطَ تحقَّق ، فأشْبَهَ ما لو كَمَلَ النِّصَابُ فى يَدِ الغاصِبِ .

بَابُ زكَاةِ الإبلِ

وهى مُقَدَّرَةٌ بما قَدَّرَه به رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فرَوَى البُخارِيُّ[1] بإسْنادِه عن أَنَسٍ ، أنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، رضِىَ اللَّهُ عنه ، كَتَب له حِينَ وَجَّهَه إلى البَحْرَيْنِ : بِسْمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ ، هذه فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ التى فَرَضَها رسولُ اللَّهِ ﷺ على المُسْلِمِينَ ، والتى أمَرَ اللَّهُ بها رسُولَه ﷺ ، فمَنْ سُئِلَها مِن المُسْلِمِين على وَجْهِهَا فلْيُعْطِها ، ومَن سُئِلَ فَوْقَها فلا يُعطِ[2] ، فى أَرْبَعٍ وعِشْرِينَ مِن الإبِلِ فما دُونَها مِن الغَنَمِ فى كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ ، فإذا بلَغَتْ خَمْسًا وعِشْرِينَ إلى خَمْسٍ وثَلاثِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخاضٍ ، فإنْ لم تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ ، فابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فإذا بَلَغَتْ سِتًّا وثلاثِينَ إلى خَمْسٍ وأَرْبَعِينَ ، فَفِيها بِنْتُ لَبونٍ أُنْثَى ، فإذا بلَغَتْ سِتًّا وأرْبَعِين ، فَفِيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ[3]

---

(١) فى : باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ، وباب زكاة الغنم ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢/١٤٥ - ١٤٧ . وانظر آخر الحديث عنده فى ٢/١٤٤ - ١٤٧ ، ٩/٢٩ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٥٨ - ٣٦٠ . والنسائى ، فى : باب زكاة الإبل ، وباب زكاة الغنم ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/١٣ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٠ . وابن ماجه ، فى : باب إذا أخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١/ ٥٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ١١ ، ١٢ .

(٢) فى م : « يعطه » .

(٣) فى الأصل ، س ١ ، ف : « الجمل » .

إلى ستِّينَ ، فإذا بلَغَتْ إحْدَى وسِتِّينَ إلى خَمسٍ وسَبْعِينَ ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فإذا بَلَغَتْ سِتًّا وسَبْعِينَ إلى تِسْعِين ، فَفِيها ابْنَتا[1] لَبُونٍ ، فإذا بلَغَتْ إحْدَى وتِسْعينَ إلى عِشْرينَ ومِائَةٍ ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الفحْلِ[2] ، فإذا زادَتْ على عِشْرينَ ومائةٍ ، فَفِي كُلِّ أرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وفى كُلِّ خمْسِين حِقَّةٌ ، ومَنْ لم يَكُنْ معه إلاَّ أَرْبَعٌ مِن الإِبل فلَيْسَتْ فيها صَدَقَةٌ ، إلَّا أنْ يشاءَ ربُّها ، فإذا بلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإبلِ ، فَفِيهَا شَاةٌ . أوْجَبَ فيما دُونَ خَمْسٍ وعِشْرينَ غنمًا ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ المُواسَاةُ مِن جِنْسِ المالِ ، لأنَّ واحِدَةً منها كثيرٌ ، وإخْراجُ جُزْءٍ تَشْقِيصٌ يَضُرُّ بالمالكِ والفقيرِ ، والإِسْقَاطُ غيرُ مُمْكِنٍ ، فعدَلَ إلى إيجابِ الشِّيَاهِ[3] ، جَمْعًا بينَ الحُقُوقِ ، وصارَتِ الشِّيَاهُ[3] أصْلًا لو أخْرَجَ مَكانَها إبِلًا لم يُجْزِئْه ؛ لأنَّه عَدَلَ عن المَنْصُوصِ عليه إلى غيرِ جِنْسِه ، فلم يُجْزِئْه ، كما لو أخْرَجَها عن الشِّيَاهِ الواجِبَةِ فى الغَنَمِ .

ولا يُجْزِئُ إلَّا الجَذَعُ مِن الضَّأْنِ[4] ، والثَّنِيُّ مِن المَعْزِ[5] ؛ لأنَّها الشَّاةُ التى تعَلَّقَ بها حُكْمُ الشَّرْعِ فى سائرِ مَوارِدِه المُطْلَقَةِ .

ويُعْتَبَرُ كَوْنُها فى صِفَةِ الإبلِ ، ففى السِّمانِ الكِرامِ شاةٌ سَمِينةٌ كريمةٌ ، وفى اللِّئامِ والهُزالِ لَئِيمَةٌ هَزِيلَةٌ ؛ لأنَّها سببُها ، فإن كانَت مِراضًا ، لم يَجُزْ إخْراجُ مَرِيضَةٍ ؛ لأنَّ المُخْرَجَ مِن غيرِ جِنْسِها ، ويُخْرِجُ شَاةً صَحِيحَةً على

---

(١) فى م : « بنتا » .

(٢) فى الأصل ، س ١ ، ف : « الجمل » .

(٣) فى الأصل : « الشاة » .

(٤) ما له ستة أشهر فما زاد .

(٥) ما له سنة .

قَدْرِ المالِ، يَنْقُصُ مِن قِيمَتِها على قَدْرِ نَقِيصَةِ الإبلِ.

ولا يُعْتَبَرُ كَوْنُها مِن جِنْسِ غَنَمِه، ولا غَنَم البَلَدِ؛ لأَنَّها ليست سَبَبًا لوُجُوبِها، فلم يُعْتَبَرْ كَوْنُها مِن جِنْسِها، كالأُضْحِيَةِ.

ولا يُجْزِئُ فيها الذَّكَرُ، كالـمُخْرَجَةِ عنِ الغَنَم. ويَحْتَمِلُ أن يُجْزِئَ؛ [٧٩ظ] لأَنَّها شَاةٌ مُطْلَقَةٌ، فيَدْخُلُ فيها الذَّكَرُ، كالأُضْحِيَةِ.

فإن عَدِمَ الغَنَمَ، لَزِمَه شِرَاءُ شَاةٍ. وقال أبو بَكْرٍ: يُجْزِئُه عَشَرَةُ دَراهِمَ؛ لأَنَّها بدَلُ شَاةِ الجُبْرَانِ. ولا يَصِحُّ؛ لأَنَّ هذا إخْراجُ قِيمَةٍ، فلم يَجُزْ، كما فى الشَّاةِ الـمُخْرَجَةِ عن الغَنَمِ، وليستِ الدَّراهِمُ فى الجُبْرانِ بَدَلًا، بدَلِيلِ إجْزائِها مع وُجُودِ الشَّاةِ.

فصل: فإذا بلَغَتْ خُمْسًا وعِشْرينَ أمْكَنت الْمُواسَاةُ مِن جِنْسِها، فوَجَب فيها بِنْتُ مَخاضٍ؛ وهى التى لها سَنَةٌ ودخَلَتْ فى الثانِيَةِ، سُمِّيَتْ بذلك لأَنَّ أُمَّهَا ماخِضٌ[1]؛ أىْ حامِلٌ بغَيرِها، قد حانَ وِلادُها.

فإنْ عَدِمَها أخْرَجَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا، وهو الذى له سَنَتانِ ودخَلَ فى الثالِثَةِ؛ سُمِّى بذلك لأَنَّ أُمَّه لَبُونٌ، أىْ ذاتُ لَبَنٍ، وصارَ نَقْصُ الذُّكُورِيَّةِ مَجْبُورًا بزِيَادَةِ السِّنِّ. فإنْ عَدِمَه أيضًا، لَزِمَه شِراءُ بِنْتِ مَخاضٍ؛ لأَنَّهما اسْتَوَيا فى العَدَمِ، فأشْبَهَ ما لو اسْتَوَيا فى الوُجُود، ولأَنَّ تَجْوِيزَ ابنِ لَبُونٍ للرِّفْقِ به، إغْناءٌ له عن كُلْفَةِ الشِّراءِ، ولم يَحْصُلِ الإغْنَاءُ عنها هَـٰهُنا، فرجع إلى الأصْلِ.

---

(١) فى الأصل، س١، س٢، ف: «مخاض».

ومَنْ لم يَجِدْ إلَّا بِنْتَ مَخاضٍ مَعيبةً ، فهو كالعادمِ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ إخْراجُها ، وإنْ وجَدَها أعْلَى مِن صِفةِ[1] الواجِبِ ، أجْزَأَتْه ، فإن أخْرَجَ ابنَ لَبُونٍ لم يُجْزِه ؛ لأنَّ ذلك مَشْرُوطٌ بعَدَمِ ابْنَةِ مَخاضٍ مُجْزِئَةٍ . وإنِ اشْتَرَى بِنْتَ مَخاضٍ على صِفَةِ الواجِبِ ، جاز .

ولا يُجْبَرُ نَقْصُ الذُّكُورِيَّةِ بزِيَادةِ السِّنِّ فى غيرِ هذا المَوْضِعِ . وقال القاضِى : يجوزُ أن يُخْرِجَ عن بِنْتِ لَبُونٍ حِقًّا ، وعن الحِقَّةِ جَذَعًا ، مع عدَمِهما ؛ لأنَّه أعْلَى وأفْضَلُ ، فيَثْبُتُ الحُكْمُ فيه بالتَّنْبِيهِ . ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّه لا نَصَّ فيهما ، وقِياسُهما[2] على ابنِ لَبُونٍ مُمْتَنِعٌ ؛ لأنَّ زِيادَةَ سِنِّه يَمْتَنِعُ بها مِن صِغَارِ السِّبَاعِ ، ويَرْعَى الشَّجَرَ بنَفْسِه ، ويَرِدُ الماءَ ، ولا يُوجَدُ هذا فى غيرِه .

فصل : فإذا بلَغَتْ سِتًّا وثلاثِينَ ، ففِيها بِنْتُ لَبُونٍ ، وفى سِتٍّ وأرْبَعِينَ حِقَّةٌ ، وهى التى لها ثلاثُ سِنِينَ ودخَلتْ فى الرَّابعَةِ ، سُمِّيَتْ بذلك لأنَّها استَحقَّتْ أن يَطْرُقَها الفَحْلُ وتُركبَ ، ولهذا قال فى الحديثِ : طَرُوقَةُ الفَحْلِ[3] . وفى إحْدَى وسِتِّينَ جَذَعَةٌ ؛ وهى التى ألْقَتْ سِنًّا ، ولها أرْبَعُ سِنِينَ ودخَلَتْ فى الخامِسَةِ ، وهى أعْلَى سِنٍّ يُؤْخَذُ[4] فى الزَّكَاةِ ، وفى سِتٍّ وسَبْعِينَ[5] ابْنَتَا لَبُونٍ ، وفى إحْدَى وتِسْعِينَ حِقَّتانِ إلى عِشْرِينَ

---

(١) سقط من : ف .

(٢) فى م : « وقياسها » .

(٣) فى الأصل ، س ١، ف : « الجمل » .

(٤) فى ف : « توجد » .

(٥) فى الأصل : « وأربعين » .

ومائةٍ ، وإذا زادت واحدةً ، ففيها ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ . وعنه ، لا يتَغَيَّرُ[(1)] الفَرْضُ حتى تَبْلُغَ ثَلاثِينَ ومائةً ، فيَكُونَ فيها حِقَّةٌ وبِنْتَا لَبُونٍ . والصَّحِيحُ الأَوَّلُ ؛ لأنَّ فى حدِيثِ الصَّدَقاتِ الذى كَتَبه رسولُ اللَّهِ ﷺ وكان عندَ آلِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ : « فَإِذَا كانَتْ إحْدَى وعِشْرِينَ ومِائةً ، فَفِيها ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ » . [(2)]رَواه أبو داودَ[(2)] . وهذا نَصٌّ ، وهو حديثٌ حسَنٌ . ولو زادَتْ جُزْءًا مِن بَعِيرٍ ، لم يَتَغيَّرِ الفَرْضُ به ؛ لذلكَ ، ولأنَّ سائرَ الفُروضِ لا تَتغيَّرُ بزِيادَةِ جُزْءٍ .

ثُمَّ فى كُلِّ أرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وفى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ؛ للحَدِيثِ الصَّحِيحِ .

فصل : فإذا بلَغَتْ مِائتَيْنِ ، اتَّفَقَ الفَرْضَانِ ؛ أَرْبَعُ حِقَاقٍ ، أو خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، أيَّهما أخْرَجَ أجْزَأَه ، وإن كان الآخرُ أفْضَلَ منه . والمَنْصُوصُ عنه فيها أَرْبَعُ حِقَاقٍ ، وهذا مَحْمُولٌ على أنَّ ذلكَ فيها بصِفَةِ التَّخْيِيرِ ؛ لأنَّ فى كتابِ الصَّدَقاتِ الذى عندَ آلِ عُمَرَ ، رضِىَ اللَّهُ عنه : « فَإِذَا كَانَتْ

---

(1) فى م : « يعتبر » .

(2 - 2) زيادة من س 1.

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب فى زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود 1/ 361.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى زكاة الإبل والغنم ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى 3/106 - 109. وابن ماجه ، فى : باب صدقة الإبل ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه 1/ 573، 574. والدارمى ، فى : باب فى زكاة الغنم ، وباب فى زكاة الإبل ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى 1/381 - 383. والإمام أحمد ، فى : المسند 2/ 14، 15.

مِائَتَيْنِ ، فَفِيهَا أَرْبعُ حِقاقٍ ، أو خَمْسُ بَناتِ لَبُونٍ ، أىُّ السِّنَّيْنِ وُجِدَتْ عِنْدَهُ أُخِذَتْ[1] » . ولأنَّه اتَّفقَ الفَرْضانِ فى الزَّكاةِ ، فَكانَتِ الخِيَرَةُ [٨٠و] لرَبِّ المالِ ، كالخِيَرَةِ فى الجُبْرَانِ . وإنْ كانَ المالُ ليَتِيمٍ ، لم يُخْرِجْ عنه إلَّا أدْنَى السِّنَّيْنِ ؛ لتَحْرِيمِ التَّبَرُّعِ بمالِ اليتيمِ .

فإنْ أرادَ إخْراجَ الفَرْضِ مِن السِّنَّيْنِ على وَجْهٍ يحْتاجُ إلى التَّشْقِيصِ ، كزَكَاةِ المائَتَيْنِ ، لم يَجُزْ ، وإنْ لم يحتَجْ إليه ، كزَكاةِ ثَلاثِمِائَةٍ يُخْرِجُ عنها حِقَّتَيْنِ وخَمْسَ بَناتِ لَبُونٍ ، جازَ . وإنْ وُجِدَتْ إحْدَى الفَرِيضَتَيْنِ دُونَ الأُخْرَى ، أو كانتِ الأُخرى ناقِصةً ، تعَيَّنَ إخْراجُ الكامِلَةِ ؛ لأنَّ الجُبْرَانَ بدَلٌ لا يُصَارُ إليه مع وُجُودِ الفَرْضِ الأَصْلِيِّ . وإنِ احْتَاجَتْ كُلُّ فَرِيضَةٍ إلى جُبْرَانٍ ، أخْرَجَ ما شاءَ منهما ، فإذا كانتْ عندَه ثلاثُ حِقَاقٍ ، وأرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، فله إخْراجُ الحِقَاقِ وبِنْتِ لَبُونٍ مع الجُبْرَانِ ، أو بِنَاتِ اللَّبُونِ وحِقَّةٍ ، ويَأْخُذُ الجُبْرانَ ، وإنْ أعطَى حِقَّةً وثَلاثَ بناتِ لَبُونٍ مع الجُبْرَانِ لم يُجْزِه ؛ لأنَّه يَعْدِلُ عنِ الفَرْضِ مع وُجودِه إلى الجُبْرَانِ . ويَحْتَمِلُ الجَوازَ .

فإنْ كان الفَرْضَانِ مَعْدُومَيْنِ أو مَعِيبينِ ، فله العُدُولُ إلى غيرِهما مع الجُبْرَانِ ، فيُعْطِى أرْبَعَ جَذَعاتٍ ، ويأْخُذُ ثَمانِيَ شِيَاهٍ ، أو يُخْرِجُ خَمْسَ بَنَاتِ مَخَاضٍ وعَشْرَ شِيَاهٍ . وإنِ اخْتَارَ أنْ يَنْتَقِلَ مِنَ الحِقَاقِ إلى بَناتِ المَخَاضِ مع الجُبْرَانِ ، أو مِنْ بَناتِ اللَّبُونِ إلى الجَذَعاتِ مع الجُبْرَانِ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ الحِقَاقَ وبَناتِ اللَّبُونِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِنَّ ، فلا يصْعَدُ[2] إلى الحِقَاقِ

---

(١) بعده فى م : « منه » .

(٢) فى م : « تصعد » .

بجُبْرَانٍ ، ولا يَنْزِلُ إلى بَناتِ اللَّبُونِ بجُبْرَانٍ .

فصل : ومَن وجَبَتْ عليه فَرِيضَةٌ فعَدِمَها ، فله أنْ يُخْرِجَ فَرِيضَةً أعْلَى منها بسَنَةٍ ، فيَأْخُذَ شَاتين أو عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أو فَرِيضَةً أدْنَى منها بسَنَةٍ ومعها شَاتَانِ أو عِشْرونَ دِرْهَمًا ؛ لِمَا روَى أنَسٌ فى كتابِ الصَّدَقاتِ الذى كَتَبه أبو بَكْرٍ ، رضِىَ اللَّهُ عنه ، قالَ : « ومَنْ بلَغَتْ عنده مِن الإِبلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ ، ولَيْسَتْ عِنْدَه جَذَعَةٌ ، وعِنْدَه حِقَّةٌ ، فإنَّهَا تُقْبَلُ مِنْه الحِقَّةُ ، ويَجْعَلُ معَهَا شَاتَيْنِ إنِ اسْتَيْسَرَتَا له ، أو عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، ومَنْ بَلَغَتْ عِنْدَه صَدَقَةُ الحِقَّةِ ، ولَيْسَتْ عِنْدَه الحِقَّةُ ، وعِنْدَه الجَذَعَةُ ، فإنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ ، ويُعْطِيهِ المُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أو عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، ومَنْ بَلَغَتْ عِنْدَه صَدَقَةُ الحِقَّةِ ، ولَيْسَتْ عِنْدَه إلَّا ابْنَةُ لَبُونٍ ، فإنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، ويُعْطِى شَاتَيْنِ أو عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، ومَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُه بِنْتَ لَبُونٍ ، وعِنْدَه حِقَّةٌ ، فإنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، ويُعطِيهِ المُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أو عِشْرِينَ دِرْهَمًا » .

فأمَّا إنْ وجَبَتْ عليه جَذَعَةٌ ، فأعْطَى مَكانَها ثَنِيَّةً بغَيْرِ جُبْرَانٍ ، جازَ ، وإنْ طَلَبَ جُبْرانًا لم يُعْطَ ؛ لأنَّ زيادَةَ سِنِّ الثَّنِيَّةِ غيرُ مُعْتَبَرٍ فى الزَّكاةِ ، وإن عَدِمَ بِنْتَ المَخَاضِ ، لم يُقْبَلْ منه فَصِيلٌ بجُبْرَانٍ ولا غيرِه ؛ لأنَّه ليس بفَرْضٍ ولا أعلى منه .

والخِيَرَةُ فى النُّزولِ والصُّعُودِ ، والشِّيَاهِ والدَّرَاهِمِ إلى رَبِّ المالِ ؛ للخَبَرِ ، فإنْ أرَادَ[1] أعْطى شَاةً وعشَرَةَ دَراهِمَ ، أو أخَذَ ذلكَ ، جازَ . ذكَرَه

---

(١) فى م : « شاء » .

القاضى ؛ لأنَّ الشَّاةَ مَقَامُ عَشَرةِ دَراهِمَ ، وقد كانَتِ الخِيَرَةُ إليه فيهما مع غيرِهما ، فكانَتِ الخِيَرَةُ إليه فيهما مُفْرَدَيْنِ . ويَحْتَمِلُ المَنْعَ ؛ لأنَّ الشَّارِعَ جعلَ له الخِيَرَةَ فى شَيئينِ ، وتَجْوِيزُ هذا يَجعلُ له الخِيَرَةَ فى ثَلاثَةِ أشْياءَ .

وإنْ كانَ النِّصَابُ مَرِيضًا ، لم يَجُزْ له الصُّعُودُ إلى الفَرْضِ الأعْلَى بجُبْرَانٍ ؛ لأنَّ الشَّاتَيْن جُعِلَتا[1] جُبْرَانًا لِما بينَ صَحِيحَيْن ، فيَكُونُ أكْثَرَ ممَّا بينَ المَرِيضَيْنِ . وإنْ أرادَ النُّزولَ ويَدْفَعُ الجُبْرَانَ ، جازَ ؛ لأنَّه مُتَطَوِّعٌ بالزِّيادَةِ .

ومَن وَجَبَ عليه فرْضٌ فلم يَجِدْ إلَّا أعْلَى منه بسَنَتَيْنِ ، أو أَنْزَلَ منه بسَنَتَيْنِ ، فقال القاضى : يجوزُ أنْ [٨٠ظ] يَصْعَدَ إلى الأعْلَى ، ويأْخُذَ أَرْبَعَ شِيَاهٍ أو أرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، و[2] يَنْزِلَ إلى الأَنْزَلِ ، ويُخْرِجَ معه أرْبَعَ شِيَاهٍ أو أرْبَعِينَ دِرْهَمًا ؛ لأنَّ الشَّارِعَ جَوَّزَ له الانْتِقالَ إلى الذى يَلِيه ، وجوَّزَ الانْتقالَ مِن الذى يَلِيه إلى ما يَلِيه إذا كان هو الفَرْضَ ، وهَـٰهُنا لو كانَ مَوْجُودًا أَجْزَأَ[3] ، فإذا عَدِمَ جازَ العُدُولُ إلى ما يَلِيه . وقالَ أبو الخَطَّابِ : لا يجوزُ ؛ لأنَّ النَّصَّ إنَّما وَرَدَ بالانْتِقالِ إلى ما يَلِيه .

فأمَّا إنْ وجَدَ سِنًّا يَلِيه ، لم يَجُزْ له الانْتِقالُ إلى الأَبْعَدِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أقامَ الأَقْرَبَ مُقَامَ الفَرْضِ ، ولو وجَدَ الفَرْضَ لم يَنْتَقِلْ عنه ،

---

(١) فى الأصل : « جعلت » .
(٢) فى م : « أو » .
(٣) سقط من : م .

(1)فكذلكَ إذا وجَدَ الأَقْرَبَ ، لم يَنْتَقِلْ عنه(1) ، وإنْ أرادَ أنْ يُخْرِجَ مكانَ الأَرْبَعِ شِيَاهٍ شاتَيْـنِ وعِشْرِيـنَ دِرْهَمًا ، جازَ ؛ لأنَّهما (2)جُبْرَانَانِ ، فهما(2) كالكفَّارَتَيْنِ .

ولا مَدْخَلَ للجُبْرَانِ فى غيرِ الإِبلِ ؛ لأَنَّ النَّصَّ فيها وَرَدَ ، وليس غيرُها فى مَعْناها .

(1 - 1) سقط من : الأصل .

(2 - 2) فى م : « جبران فيهما » .



بَابُ صَدقَةِ البَقَرِ

رَوى الإمامُ أحمدُ[1] بإسنادِه عن يَحْيَى بنِ الحكَمِ أنَّ مُعَاذًا قال: بعَثَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ أُصَدِّقُ أهْلَ اليَمَنِ فأَمَرَنِى أنْ آخُذَ مِن البَقَرِ مِن كُلِّ ثلاثِينَ تَبِيعًا، ومِن كُلِّ أرْبَعِينَ مُسِنَّةً، [2]ومِن السِّتِّين تَبِيعَيْنِ، ومِن السَّبْعِين مُسِنَّةً وتَبِيعًا، ومِن الثَّمانِين مُسِنَّتَيْنِ، ومِن التِّسْعِين ثلاثةَ أتْباعٍ، ومِن المائةِ مُسِنَّةً وتَبِيعَيْنِ، ومِن العَشَرَةِ ومائةٍ مُسِنَّتَيْنِ وتَبِيعًا، والعِشْرِين ومائةٍ ثلاثَ مُسِنّاتٍ أو أرْبَعَ أتْباعٍ، وأمَرَنى أن لا[2] آخُذَ فيما بينَ ذلكَ شيئًا[3] [4]إلَّا أن يبلُغَ مُسِنَّةً أو جَذَعًا[4].

فأوَّلُ نِصَابِها ثَلاثُونَ، وفيها تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ؛ وهو الذى له سَنَةٌ ودخَلَ فى الثانِيَةِ. وفى الأرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ؛ وهى التى لها سَنَتَانِ ودخَلَتْ فى الثالِثَة. وَيَتَّفِقُ الفَرْضَانِ فى مائةٍ وعِشْرِينَ، فيُخْرِجُ رَبُّ المالِ أيَّهما شاء؛ للخَبَرِ، ولِما ذكَرْنا فى الإبِلِ.

---

(١) فى المسند ٥/ ٢٤٠.

كما أخرجه أبو عبيد، فى كتاب الأموال ٣٨٣.

(٢ - ٢) فى م: «فعرضوا على أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين، وما بين الستين والسبعين، وما بين الثمانين والتسعين، فقدمت فأخبرت النبى ﷺ، فأمرنى أن لا».

(٣) زيادة من: س ١.

(٤ - ٤) زيادة من: الأصل.

فصل: ولا يُؤْخَذُ فى الصَّدَقَةِ إلَّا الأُنْثَى ؛ لوُرُودِ النَّصِّ بها ، وفَضْلِها بدرِّها ونَسْلِها ، إلَّا الأتْبِعَةَ فى البَقَرِ حيثُ وجَبَتْ ، وابْنَ لَبُونٍ مكانَ بِنْتِ مَخَاضٍ إذا عُدِمَتْ .

فإن كانتْ ماشِيَتُه كلُّها ذُكُورًا ، جاز إخْرَاجُ الذَّكرِ فى الغَنَمِ ، وَجْهًا واحدًا ؛ لأنَّ الزَّكاةَ وجَبَتْ مُوَاساةً ، والمُوَاساةُ إنَّما تكونُ بجِنْسِ المالِ . ويجوزُ إخْرَاجُه فى البَقَرِ ، فى أصَحِّ الوَجْهَين لذلك . وفى الإبلِ وَجْهان ؛ أحدُهما ، يجوزُ ؛ لذلكَ . والآخَرُ ، لا يجوزُ ؛ لإفْضَائِه إلى إخْراجِ ابنِ لَبُونٍ عن خَمْسٍ وعِشْرِينَ وسِتٍّ وثَلاثِينَ ، وفيه تَسْوِيَةٌ بينَ النِّصابَيْنِ . فعلى هذا يُخْرِجُ أُنْثَى ناقِصَةً بقَدْرِ قِيمَةِ الذَّكرِ ، وعلى الوَجْهِ الأَوَّلِ يُخْرِجُ ابنَ لَبُونٍ عَنِ النِّصابَين ، ويكونُ التَّعْدِيلُ بالقِيمَةِ . ويَحْتَمِلُ أَنْ يُخْرِجَ ابنَ مَخاضٍ عن خَمْسٍ وعِشرِينَ ، فيَقُومَ الذَّكرُ مَقامَ الأُنثى التى فى سِنِّه ، كسائرِ النُّصُبِ[1] .

فصل: والجَوامِيسُ نَوْعٌ مِن البَقَرِ ، والبَخَاتِىُّ[2] نَوْعٌ مِنَ الإبِلِ ، والضَّأْنُ[3] والمَعْزُ جِنْسٌ واحِدٌ . فإذا كان النِّصَابُ نَوْعَين ، أو كان فيه سِمَانٌ ومَهَازِيلُ ، وكِرَامٌ ولِئامٌ ، أخْرَجَ الفَرْضَ مِن أَيِّهما شاءَ على قَدْرِ المَالَين . فإذا كانَ نِصْفَين ، وقِيمَةُ الفَرْضِ مِن أحَدِهما عَشَرةٌ ، ومِن الآخَرِ عِشْرون ، أخَذَه مِن أيِّهما شاءَ ، قِيمَتُه خَمْسَةَ عشَرَ ، إلَّا أنْ يَرْضَى رَبُّ المالِ بإخْراجِ الأجْوَدِ .

---

(١) بعده فى م : « ويحتمل أن لا يخرج الذكر . فعلى هذا ، يخرج أنثى ناقصة بقدر قيمة الذكر . وعلى الوجه الأول ، يخرج ابن لبون عن نصابين ، ويكون التعديل بالقيمة » .

(٢) البخاتى : الإبل الخراسانية .

(٣) فى الأصل : « الغنم » .

بَابُ صَدقَةِ الغنَمِ

وأوَّلُ نِصابِها أرْبَعُونَ ، وفيها شَاةٌ ، إلى مِائَةٍ وعِشْرِينَ ، فإذا زادَتْ واحِدَةً ، ففيها شاتانِ إلى مائتَيْنِ ، فإذا زادَتْ واحدَةً ، ففيها [٨١و] ثلاثُ شِيَاهٍ ، ثم فى كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ ؛ لِمَا رَوَى أنَسٌ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فى كتابِ الصَّدَقاتِ : « وَفِى سَائِمَةِ الغَنَمِ إذا كانت أرْبَعِينَ إلى عِشْرِينَ ومِائَةٍ ، شَاةٌ ، فإذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ ومِائَةٍ ، فَفِيها شَاتَانِ ، فإذَا زادَتْ على مِائَتَيْنِ إلَى ثَلَاثِمائَةٍ ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، فإذا زَادَتْ على ثَلَاثِمائَةٍ ، فَفِى كُلِّ مِائَةٍ[(١)] شَاةٌ ، فإذَا كانت سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً واحِدَةً ، فلَيْس فِيها صَدَقَةٌ ، إلَّا أنْ يَشَاءَ رَبُّهَا »[(٢)] . وعن أحمدَ ، أنَّ فى ثَلَاثِمائَةٍ وواحِدَةٍ أربعَ شِيَاهٍ ، ثم فى كُلِّ مِائَةِ شاةٍ شاةٌ . اخْتَارَها أبو بَكْرٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ جعَلَ الثلاثَمِائَةِ غايَةً ، فيجبُ تَغَيُّرُ الفَرْضِ بالزيادةِ عليها . والأول أصحُّ ؛ لأن النبىَّ ﷺ جعَل حُكْمَها إذا زادَتْ على الثَّلاثِمِائَةِ ، فى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، فإيجابُ الأرْبَعِ فيما دُونَ الأرْبَعِمائَةِ يخالفُ الخَبَرَ ، وإنَّما جعَل الثلاثَمائَةِ حَدًّا لاسْتِقْرَارِ الفَرْضِ .

فصل : ولا يُجْزِئُ فى الغَنَمِ إلَّا الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ؛ وهو ما له سِتَّةُ

---

(١) بعده فى الأصل : « شاة » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠٣ وليس هذا الجزء عند ابن ماجه .

أشْهُرٍ، والثَّنِيُّ مِنَ المَعْزِ، وهو الذى له سَنَةٌ؛ لِمَا رَوَى سِعْرُ بنُ دَيْسَمٍ قالَ: أَتانى رَجُلانِ على بَعِيرٍ، فقَالَا: إنَّا رَسُولَا رسُولِ اللَّهِ ﷺ إلَيْك لتُؤَدِّىَ صدَقَةَ غَنَمِكَ. قلتُ: فأىَّ شىءٍ تأْخُذَانِ؟ قَالَا: عنَاقًا، جَذَعَةً أو ثَنِيَّةً. رَواه أبو داود[1]. ولأنَّ هذا السِّنَّ هو المُجْزِئُ فى الأُضْحِيَةِ دُونَ غيرِه، كذلك فى الزكاةِ.

فإن كان فى ماشِيَتِه كِبارٌ وصِغارٌ، لم يَجِبْ فيها إلا المَنْصُوصُ، ويُؤْخَذُ الفَرْضُ بقَدْرِ قِيمَةِ المَالَيْن، ولذلك[2] قال عُمَرُ، رَضِىَ اللَّهُ عنه: اعْتَدَّ عليهم بالسَّخْلَةِ، يَرُوحُ بها الرَّاعِى على يديه، ولا تأْخُذْها منه[3]. فإنْ كانَتْ كلُّها صِغارًا، جازَ إخْراجُ الصَّغيرِ؛ لقَوْلِ الصِّدِّيقِ، رضِىَ اللَّهُ عنه: لو مَنَعُونِى عَنَاقًا كانُوا يُؤَدُّونَها إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقاتَلْتُهُمْ عليها[4]. ولا تُؤَدَّى العَنَاقُ إلَّا عن الصِّغَارِ، ولأنَّ الزَّكاةَ تَجِبُ مُوَاسَاةً، فيَجِبُ أنْ تكُونَ مِن جِنْسِ المالِ. وقالَ أبو بَكْرٍ: لا تُجْزِئُ إلَّا كبيرةٌ؛ للخَبَرِ.

فإنْ كانَتْ ماشِيَتُه الصِّغَارُ إبلًا أو بقَرًا، فَفِيها وَجْهانِ؛ أحدُهما، تُجْزِئُه

---

(١) فى: باب فى زكاة السائمة، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ١/ ٣٦٤، ٣٦٥.

كما أخرجه النسائى، فى: باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥/ ٢٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٤١٤، ٤١٥. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٤/ ٩٦. وضعفه فى الإرواء ٣/ ٢٧٢.

(٢) فى الأصل، س ١: «كذلك».

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٩٩.

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٦.

الصَّغِيرَةُ ؛ لِمَا ذكَرْناه فى الغَنمِ ، وتكونُ الصغيرةُ الواجِبَةُ فى سِتٍّ وأرْبَعِينَ زائدَةً على الواجِبةِ فى سِتٍّ وثَلاثِينَ بقَدْرِ تَفاوُتِ ما بينَ الحِقَّةِ وبِنْتِ اللَّبُونِ ، وهكذَا فى سائرِ النُّصُبِ تُعدَّلُ بالقِيمَةِ . والثانى ، لا يُجْزِئُ إلَّا كبيرةٌ ؛ لأنَّ الفَرْضَ يَتَغيَّرُ بزِيادَةِ السِّنِّ ، فيُؤَدِّى إخْراجُ الصغيرةِ إلى التَّسْوِيَةِ بينَ النِّصابَيْنِ .

فعلى هذا ، يُخْرِجُ كبيرةً ناقِصَةَ القِيمَةِ بقَدْرِ نَقْصِ الصِّغارِ عن الكِبَارِ . وعنه[1] ، لا يَنْعَقِدُ على الصِّغارِ الحَوْلُ حتى تَبْلُغَ سِنًّا يُجْزِئُ فى الزكاةِ ؛ لئَلَّا يَلْزَمَ هذا المحْذُورُ .

فصل : ولا يُجْزِئُ فى الصَّدَقةِ هَرِمَةٌ ، ولا مَعِيبَةٌ ، ولا تَيْسٌ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[2] . ورَوَى أنَسٌ فى كتابِ الصَّدَقاتِ[3] : « ولَا يُخْرَجُ فِى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، ولَا ذَاتُ عَوَارٍ[4] ، وَلَا تَيْسٌ » . ورَوَى أبو داود[5] ، عنِ النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ ؛ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وأَنَّهُ لَا إِلهَ إِلَّا هُوَ ، وأَعْطَى زَكاةَ مَالِه طَيِّبَةً بها نَفْسُه ، رَافِدَةً عَلْيهِ كُلَّ عَامٍ ، ولَمْ يُعْطِ الهَرِمَةَ ، ولا

---

(١) بعده فى م : « أيضا » .

(٢) سورة البقرة ٢٦٧.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠٣ وليس هذا اللفظ عند ابن ماجه .

(٤) العوار : العيب .

(٥) فى : باب فى زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٦٥.
كما أخرجه البخارى فى : التاريخ الكبير ٥/ ٣١، ٣٢. والطبرانى ، فى : المعجم الصغير ١/ ٢٠١. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ٩٦. وانظر : السلسلة الصحيحة ٣/ ٣٧، ٣٨.

الدَّرِنَةَ، ولا المرِيضةَ، ولا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ[1]، ولَكِنْ مِنْ وَسَطِ أمْوَالِكُمْ؛ فإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَه، ولَمْ يَأْمُرْكُم بِشَرِّهِ». الشَّرَطُ: رُذَالَةُ المالِ، والدَّرِنَةُ: الجَرْبَاءُ.

فإن كان بعضُ النِّصابِ مَرِيضًا وبعْضُه صَحِيحًا، لم يُؤْخَذْ إلَّا صَحِيحَةٌ على قَدْرِ المَالَيْنِ، [٨١ظ] وإنْ كانَ كلُّه مَرِيضًا، أُخِذَتْ مَرِيضَةٌ منه. وقالَ أبو بَكْرٍ: لا يُؤْخَذُ إلَّا صَحِيحَةٌ بقِيمَةِ المرِيضَةِ. والقَوْلُ فى هذا كالقَوْلِ فى الصِّغارِ.

فصل: ولا يُؤْخَذُ فى الصَّدَقَةِ الرُّبَّى[2] التى تُرَبِّى وَلَدَها[3]، ولَا الماخِضُ، وهى الحامِلُ، ولا التى طَرَقَها الفَحْلُ؛ لأَنَّ الغالِبَ أنَّها حامِلٌ، ولا الأَكُولةُ وهى السَّمِينَةُ، ولا فَحْلُ الماشِيَةِ المُعَدُّ لضِرَابِها، ولا حَرَزَاتُ[4] المالِ؛ وهو خِيارُه، تَحْرُزُه[5] العَيْنُ لحُسْنِه؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ لمُعَاذٍ: «إيَّاكَ وكرَائِمَ أمْوَالِهِمْ». مُتَّفَقٌ عليه[6]. وقَوْلِه ﷺ: «إنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ». وقال عُمَرُ، رضِىَ اللَّهُ عنه، لساعِيه: لَا تَأْخُذِ الرُّبَّى، ولا

---

(١) اللئيمة: البخيلة باللبن.

(٢) بعده فى م: «وهى».

(٣) فى م: «فى البيت للبنها».

(٤) فى م: «حزرات».

(٥) فى م: «تحزره»، وفى حاشية ف: «الحرز بالكسر العوذة، وبهاء، خيار المال، ومنه الحديث: «لا تأخذوا من حرزات أموال الناس». والحرايز من الإبل، التى لا تباع نفاسة».

(٦) تقدم تخريجه فى ١/ ١٢٦، ١٢٧.

الْمَاخِضَ، ولا الأَكُولَةَ، ولا فَحْلَ الغَنَمِ[1]. قالَ الزُّهْرِىُّ[2]: إذا جاءَ الْمُصَدِّقُ قَسَّمَ الشَّاءَ أثلاثًا؛ ثُلُثًا خِيَارًا، وثُلُثًا شِرَارًا، وثُلُثًا وَسَطًا، ويأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِن الوَسَطِ. فإنْ تبرَّعَ المالِكُ بِشَىْءٍ[3] مِن هذا، أو أَخْرَجَ عن الواجِبِ أعْلَى منه مِن جِنْسِه، جاز؛ لأنَّ المَنْعَ مِن أَخْذِه لحَقِّه، فجاز بِرِضَاه، كما لو دَفَعَ فَرْضَيْنِ مَكانَ فَرْضٍ. فإذا دفَعَ حِقَّةً عن بِنْتِ لَبُونٍ، أو تَبِيعَيْنِ مكانَ الجَذَعَةِ، جاز لذلكَ، ولأنَّ التَّبِيعَيْنِ يُجْزِئَانِ عن الأَرْبَعِينَ مع غيرِها، فَلَأَن يُجْزِئَا عنها مُفْرَدَةً أَوْلَى. وقد روَى أبو داود[4]، عن أُبَىِّ ابنِ كَعْبٍ، أنَّ رَجُلًا قَدِمَ على النبىِّ ﷺ فقالَ: يا نَبِىَّ اللّهِ، أَتانِى رَسُولُكَ ليَأْخُذَ مِنِّى صدَقَةَ مالِى، فزَعَمَ أَنَّ ما عَلَىَّ فيه بِنْتُ مَخَاضٍ، فَعَرَضْتُ عليه نَاقَةً فَتِيَّةً سَمِينَةً. فقالَ له رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذاكَ الَّذِى وَجَبَ عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ، وقَبِلْنَاهُ مِنْكَ». فقال: فها هى ذِهْ يا رَسُولَ اللّهِ. فأمَرَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بقبضِها، ودَعَا له بالبَرَكةِ.

فصل: ولا تُجْزِئُ القيمةُ فى شىْءٍ من الزَّكاةِ. وعنه، يُجْزِئُ؛ لأنَّ المَقْصُودَ غِنَى[5] الفَقِيرِ بقَدْرِ[6] المالِ. والأَوَّلُ المَذْهَبُ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ

---

(1) أخرجه الإمام الشافعى، انظر: ترتيب المسند 1/ 238، 239. وعبد الرزاق، فى: المصنف 4/ 12، 14، 15. والبيهقى، فى: السنن الكبرى 4/ 103.

(2) أخرجه ابن أبى شيبة، فى: المصنف 3/ 135.

(3) فى س 1، س 2، م: «بدفع شىء».

(4) فى: باب فى زكاة السائمة، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود 1/ 365، 366.
كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند 5/ 142.

(5) فى ف: «إغناء».

(6) بعده فى ف: «من».

ذكَرَ هذه الأعْيانَ المَنْصُوصَ عليها، بَيانًا لِمَا فرَضَه اللَّهُ تعالى، فإخراجُ غيرِها تَرْكٌ للمَفْرُوضِ. وقوْلُه: «فَإِن لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ[1]». يَمْنَعُ إخْراجَ ابنِ اللَّبُونِ مع وُجودِ ابْنَةِ المَخَاضِ، ويدُلُّ على أنَّه أرادَ العَيْنَ دُونَ الماليَّةِ، فإنَّ خَمْسًا وعِشْرِينَ لا تَخْلُو عن ماليَّةِ ابْنَةِ مخاضٍ، وإخْراجُ القِيمَةِ يُخالِفُ ذلك، ويُفْضِي إلى إخْراجِ الفَرِيضَةِ مَكانَ الأُخْرَى مِن غَيْرِ جُبْرَانٍ، وهو خِلافُ النَّصِّ، واتِّباعُ السُّنَّةِ أوْلَى. وقد رُوِىَ عن مُعَاذٍ أنَّ النبىَّ ﷺ لمَّا بعثَه إلى اليَمَنِ قالَ: «خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ، والشَّاةَ مِنَ الغَنَمِ، والبَعِيرَ مِنَ الإِبلِ، والبَقَرَةَ مِنَ البَقَرِ». رَواه أبو داودَ[2].

---

(١) زيادة من: م.
والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ١٠٣.

(٢) فى: باب صدقة الزرع، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ١/ ٣٧٠.
كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه ١/ ٥٨٠.

بَابُ حُكْمِ الخُلْطَةِ

وهى ضَرْبَانِ ؛ خُلْطَةُ أعْيانٍ ، بأن يَمْلِكَا مَالًا مُشَاعًا يَرِثَانِه أو يَشْتَرِيَانِه ، أو غير ذلك . وخُلْطَةُ أَوْصَافٍ ، وهى أن يكونَ مالُ كُلِّ واحدٍ منهما مُتَمَيِّزًا فخَلَطَاه ، ولم يَتَمَيَّزا فى أَوْصَافٍ نَذْكُرُها .

فكلاهما يُؤَثِّرُ فى جَعْلِ مالِهما كمالِ الواحدِ فى شَيْئَيْنِ ؛ أحدُهما ، أنَّ الواجِبَ فيهما كالواجِبِ فى مالٍ واحدٍ ، فإنْ بلَغَا معًا نِصَابًا ، فَفِيهما الزَّكاةُ ، وإنْ زادَا على النِّصابِ ، لم يَتَغَيَّرِ الفَرْضُ حتى يَبْلُغَا فَرِيضَةً ثانِيَةً ، فلو كانَ لكُلِّ واحدٍ منهما عِشْرُونَ ، كان عليهما شَاةٌ ، وإن كان لكلِّ واحدٍ منهما[1] ستُّونَ ، لم يَجِبْ أكْثَرُ مِن شَاةٍ . وإن كان لهما مَالٌ غيرُ مُخْتَلِطٍ ، [2]تَبِعَ المُخْتَلِطَ فى الحُكْمِ[2] ، فلو كان لكلِّ واحِدٍ منهما سِتُّونَ فاختلطا فى أرْبَعِينَ ، لم يَلْزَمْهُما إلَّا شَاةٌ فى مالِهما كلِّه ؛ لأنَّ مالَ الواحِدِ [٨٢و] يُضَمُّ بعْضُه إلى بَعْضٍ فى المِلْكِ ، فيَضُمُّ الأرْبَعِينَ المُنْفَرِدَةَ إلى العِشْرِينَ المُخْتَلِطَةِ ، فيَلْزَمُ انْضِمَامُها إلى العشْرِينَ التى لخَلِيطِه ، فيَصِيرُ الجميعُ كَمَالٍ واحدٍ ، ولو كان لرجلٍ سِتُّون ؛ كلُّ عِشْرِين منها مُخْتَلِطَةٌ بعشْرِين لآخَرَ ، فالواجِبُ شاةٌ واحِدَةٌ ، نِصْفُها على صاحِبِ السِّتِّين ،

---

(١) زيادة من : م .

(٢ - ٢) فى ف : « فهو فى حكم المختلط » .

ونِصْفُها على الخُلَطاء، على كُلِّ واحدٍ سُدُسُ شاةٍ؛ لِما ذكرناه، فإن كانَ لأحَدِهم شَاةٌ مُفْرَدَةٌ، لَزِمَهم شَاتانِ.

الثانى، أنَّ للسَّاعِى أخْذَ الفرضِ مِن مالِ أيِّهما شاء، سَواءٌ دَعَتْ إليه حاجَةٌ؛ لكَوْنِ الفَرْضِ واحِدًا، أو لم تَدْعُ إليه حاجةٌ، بأن يَجِدَ فَرْضَ كلِّ واحِدٍ منهما فى مالِه؛ لأنَّ مالَهما صَارَ كالمالِ الواحدِ فى الإيجابِ، فكذلكَ فى الإخْراجِ، ولذلكَ قالَ النبىُّ ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسَّوِيَّةِ». رَواه البُخارِىُّ[1]. يعنى، إذا أُخِذَ الفَرْضُ مِن[2] مالِ أحَدِهما.

والأصْلُ فى الخُلْطَةِ ما روَى أنَسٌ فى حدِيثِ الصَّدَقاتِ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، ومَا كَان مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسَّوِيَّةِ»[3]. ولأنَّ المالَيْنِ صارَا كالمالِ الواحِدِ فى المُؤَنِ، فكذلك فى الزكاةِ.

فصل: ويُعْتَبَرُ فى الخُلْطَةِ شُروطٌ خَمْسَةٌ؛ أحدُها، أنْ تكونَ فى السَّائمَةِ، ولا تُؤَثِّرُ الخُلْطَةُ فى غيرِها. وعنه، تُؤَثِّرُ فيها خُلْطَةُ الأَعْيانِ؛ لعُمُومِ الخبَرِ، ولأنَّه مالٌ تَجِبُ فيه الزَّكاةُ، فأثَّرَتِ الخُلْطَةُ فيه، كالسَّائمَةِ. ولَنا، قولُ النبىِّ ﷺ: «وَالخَلِيطَانِ ما اجْتَمَعَا عَلى الحَوْضِ والرَّاعِى

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠٣. وليس هذا اللفظ عند ابن ماجه.

(٢) فى م: «فى».

(٣) بعده فى الأصل: «يعنى إذا أخذ الفرض من أحدهما».

والفَحْلِ » . رَواه الدَّارَقُطْنِىُّ[1] . وهذا تَفْسِيرٌ للخُلْطَةِ المُعْتَبَرَةِ شَرْعًا ، فيَجِبُ تقْدِيمُه ، ولأنَّ الخُلْطَةَ فى السَّائمَةِ أثَّرَتْ فى الضَّرَرِ كتَأْثِيرِها[2] فى النَّفْعِ ، وفى غيرِها لا تُؤَثِّرُ فى النَّفْعِ ؛ لعَدَمِ الوَقْصِ فيها ، وقولُ النبىِّ ﷺ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ » . دليلٌ على اخْتِصَاصِ ذلك بالسَّائمَةِ التى تَقِلُّ الصَّدَقَةُ بجَمْعِها لأجْلِ أوْقَاصِها ، بخِلافِ غيرِها .

الثانى ، أن يكُونَ الخَلِيطَانِ مِن أهْلِ الزَّكاةِ ، فإنْ كانَ أحدُهما مُكاتَبًا أو ذِمِّيًّا ، فلا أثَرَ لخُلْطَتِه ؛ لأنَّه لا زَكاةَ فى مالِه ، فلم يَكْمُلِ النِّصَابُ به .

الشَّرْطُ الثالثُ ، أن يَخْتَلِطا فى نِصابٍ ، فإنِ اخْتَلَطا فيما دونَه ، مثلَ أن يَخْتَلِطا فى ثَلاثِين شاةً ، لم تُؤَثِّرِ الخُلْطَةُ ، سَواءٌ كان لهما مالٌ سِواه أو لم يكُنْ ؛ لأنَّ المُجْتَمِعَ دونَ النِّصابِ ، فلم تَجِبِ الزَّكاةُ فيه .

الشَّرْط الرابِعُ ، أن يَخْتَلِطا فى سِتَّةِ أشْياءَ ، لا يتَمَيَّزُ أحَدُهُما عن صاحِبِه فيها ؛ وهى المَسْرَحُ ، والمَشْرَبُ ، والمَحْلَبُ ، والمُراحُ ، والرّاعِى ، والفَحْلُ ؛ لِمَا روَى الدَّارَقُطْنىُّ[3] ، بإسْنادِه، عن سَعْدِ بنِ أبى وَقّاصٍ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لا يُجمعُ بينَ مُتَفرِّقٍ ، ولا يُفَرَّقُ بينَ مُجْتَمِعٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، والخَلِيطان ما اجْتَمَعا فِى الحَوْضِ والفَحْلِ والرّاعِى » . نَصَّ على هذِه الثَّلاثَةِ ، فنَبَّهَ على سائرِها ، ولأنَّه إذا تَمَيَّزَ كلُّ مالٍ بشىءٍ ممَّا ذَكَرْناه ، لم يَصِيرا كالمالِ الواحِدِ فى المُؤَنِ . ولا يُشْتَرطُ

---

(١) فى : باب تفسير الخليطين ...، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢/ ١٠٤.

(٢) فى م : « لتأثيرها » .

(٣) هو المتقدم فى حاشية ١ .

حَلْبُ المالَيْن فى إناءٍ واحدٍ ؛ لأنَّ ذلك ليس بِمِرفَقٍ بل ضَرَرٌ ، لاحْتِياجِهما إلى قِسْمَتِه .

الشَّرْطُ الخامِسُ ، أن يَخْتَلِطا فى جميعِ الحَوْلِ ، فإن ثَبَت لهما حُكْمُ الانْفِرادِ فى بعْضِه ، زَكَّيا زكاةَ المُنْفَرِدَيْنِ فيه ؛ لأنَّ الخُلْطَةَ معنًى يَتعلَّقُ به إيجابُ الزَّكاةِ ، فاعْتُبِرَتْ فى جميعِ الحَوْلِ ، كالنِّصابِ . فإن كان مالُ كلِّ واحدٍ منهما[1] مُنْفَرِدًا فخَلَطاه ، زَكَّياه [٨٢ظ] فى الحَوْلِ الأوَّلِ زَكاةَ الانْفِرادِ ، وفيما بعدَه زَكاةَ الخُلْطَةِ ، فإنِ اتَّفَقَ حَوْلاهُما ، مثلَ أن يَمْلِكَ كلُّ واحدٍ منهما أرْبَعِين فى أوَّلِ المُحَرَّمِ ، [2] وخَلَطاها فى صَفَرٍ ، فإذا تَمَّ حوْلُهما الأوَّلُ[3] أخْرَجا شاتَيْنْ ، فإذا تَمَّ الثانى ، فعليهما شاةٌ واحِدَةٌ .

وإنِ اخْتَلفَ حَوْلاهُما ، فمَلَك[3] أحَدُهما أرْبَعِين فى المُحَرَّم[2] ، والآخَرُ أرْبَعِين فى صَفَرٍ ، فخَلَطاها فى رَبِيعٍ ، أخْرَجا شاتَيْن للحَوْلِ الأوَّلِ ، فإذا تَمَّ حَوْلُ الأوَّلِ والثانى ، فعليه نِصْفُ شاةٍ ، فإن أَخْرَجَها مِن غيرِ النِّصابِ ، فعلى الثانى عندَ تَمامِ حَوْلِه نِصْفُ شاةٍ ، وإن أخْرَجَها مِن النِّصابِ ، فعلى الثانى مِنَ الشَّاةِ بقَدْرِ مالِه مِن جميعِ المالَيْنِ ، فإذا كان مالُه أرْبَعِين ، ومالُ صاحِبِه أرْبَعِين إلَّا نِصْفَ شاةٍ ، فعليه أرْبَعُون جُزْءًا مِن تِسْعَةٍ وسَبْعِين جُزْءًا ونِصْفٌ[4] مِن شاةٍ .

---

(١) سقط من : الأصل ، س ١.

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) فى ف : « زكيا زكاة الانفراد ، وإن اختلف بأن ملك » .

(٤) بعده فى ف : « جزء » .

وإن ثَبت لأحَدِهما حُكْمُ الانْفِرادِ دونَ صاحبِه، نحوَ أن يَمْلِكا نِصابَين، فخَلَطاهما، ثم باع أحدُهما مالَه أجْنَبِيًّا، فعلى الأوَّل شاةٌ عندَ تَمام حَوْلِه؛ لأنَّه ثبَت له حُكْمُ الانْفِرَادِ، فإذا تَمَّ حَوْلُ الثانى، فعليه زَكاةُ الخُلْطَةِ؛ لأنَّه لم يَزَلْ مُخالِطًا فى جميعِ الحَوْلِ.

فصل: فإن كان بينَهما نِصابان مُخْتَلِطان، فباع أحدُهما غنَمَه بغَنَمِ صاحِبِه، وأبقَيَاها على الخُلْطَةِ، لم يَنْقَطِعْ حَوْلُهما، ولم تَزُلْ خُلْطَتُهما، وكذلك إن باع البَعْضَ بالبعضِ مِن غير إفْرادٍ، قَلَّ المَبِيعُ أو كَثُر. فأمّا إن أفْرَدَاها، ثُم تَبايَعاها، ثم خَلَطاها، وطال زمانُ الإفْرادِ، بَطَل حُكْمُ الخُلْطَةِ، وإن لم يَطُلْ، ففيه (1) وَجْهانِ؛ أحَدُهما (1)، لا يَنْقَطِعُ حُكْمُ الخُلْطَةِ؛ لأنَّ هذا زَمَنٌ يَسِيرٌ، فعُفِىَ عنه. والثانى، يَبْطُلُ حُكْمُ الخُلْطَةِ؛ لأنَّه قد وُجِد الانْفِرادُ فى بَعْضِ الحَوْلِ، فيَجِبُ تَغْلِيبُه، كالكَثِيرِ.

وإنْ أفْردا بَعْضَ النِّصابِ وتبايَعاه، وكان الباقى على الخُلْطَةِ نِصابًا، لم تَنْقَطِعِ الخُلْطَةُ؛ لأنَّها باقِيَةٌ فى نِصابٍ، وإن بَقِىَ أقَلُّ مِن نِصابٍ، فحُكْمُه حُكْمُ إفْرادِ جميعِ المالِ (2).

وذَكَر القاضى أنَّ حُكْمَ الخُلْطَةِ يَنْقَطِعُ فى جميعِ هذه المسائلِ. ولا يَصِحُّ؛ لأنَّ الخُلْطَةَ لم تَزُلْ فى جميعِ الحَوْلِ، والبَيْعُ لا يَقْطَعُ حُكْمَ الحَوْلِ فى الزَّكاةِ، فكذلك فى الخُلْطَةِ.

(1 - 1) فى م: «روايتان؛ إحداهما».

(2) فى الأصل: «الحول».

ولو كان لكلٍّ واحدٍ أرْبعُونَ مُخالِطَةٌ لمالٍ آخرَ ، فتبايَعاها مُخْتَلِطةً ، لم يَبْطُلْ حُكْمُ الخُلْطَةِ ، وإنِ اشْتَرَى بالـمُخْتَلِطَةِ مُفْرَدَةً ، أو بالمُفْرَدَةِ مُخْتَلِطَةً ، انْقَطعتِ الخُلْطَةُ ، وزَكَّى زَكاةَ المُنْفَرِدِ ؛ لأنَّ زَكاةَ المُشْتَرَى[1] تجِبُ ببنَائِه على حَوْلِ المَبِيعِ[2] ، وقد ثبَت لأحَدِهما حُكْمُ الانْفِرادِ فى بعْضِ الحَوْلِ ، فيَجِبُ تَغْلِيبُه .

فصل : إذا كان لرجلٍ نِصابٌ ، فباع نِصْفَه مُشاعًا فى الحَوْلِ ، فقال أبو بَكْرٍ : يَنْقَطِعُ حَوْلُ الجميعِ ؛ لأنَّه قد انْقطَع فى النِّصْفِ المَبِيعِ ، فكأنَّه لم يَجْرِ فى حَوْلِ الزَّكاةِ أصْلًا ، فلَزِم انْقِطاعُه فى الباقِى . وقال ابنُ حامِدٍ : لا يَنْقَطِعُ الحَوْلُ فيما لم يُبَعْ ؛ لأنَّه لم يَزَلْ مُخالِطًا لمالٍ جارٍ[3] فى حَوْلِ الزَّكاةِ ، وحدُوثُ الخُلْطَةِ لا يَمْنَعُ ابْتِداءَ الحَوْلِ ، فلا يَمْنَعُ اسْتِدامَتَه ، وهكذا لو كان النِّصابُ لرَجُلَيْنِ ، فباع أحدُهما نَصِيبَه أجْنَبِيًّا . فعلى هذا ، إذا تَمَّ حَوْلُ ما لم يُبَعْ ، ففيه حِصَّتُه مِن الزَّكاةِ ، فإن أُخْرِجَتْ منه نَقَص النِّصَابُ ، فلم يَلْزَمِ المُشْتَرِىَ زَكاةٌ .

وإن أُخْرِجَتْ مِن غيرِه ، وقُلْنا : الزَّكاةُ تتعَلَّقُ بالعَيْنِ . فلا شىءَ على المُشْتَرِى أيضًا ؛ لأنَّ تَعَلُّقَ الزَّكاةِ بالعَيْنِ يمنعُ وُجُوبَ الزَّكاةِ . وقال القاضى : لا يَمْنَعُ . فعلى قَوْلِه ، على المُشْتَرِى زَكاةُ حِصَّتِه إذا تَمَّ حَوْلُه . وإن قُلْنا : تَتعلَّقُ بالذِّمَّةِ . لم يَمْنَعْ وُجُوبَ الزَّكاةِ على المُشْتَرِى ؛ لأنَّ النِّصابَ لم يَنْقُصْ .

---

(١) فى الأصل : « المنفرد » .

(٢) فى ف : « البائع » .

(٣) فى الأصل : « جاز » .

فأمّا إن أفْرَدَ بعضَ النِّصابِ وباعَه، ثم خَلَطَه المُشْتَرِى بمالِ البائعِ، فقال ابنُ حامِدٍ: يَنْقَطِعُ حَوْلُهما؛ لثُبوتِ حُكْمِ الانْفِرادِ لهما. وقال القاضى: يَحْتَمِلُ أن لا [٨٣و] يَنْقَطِعَ حُكْمُ[1] حَوْلِ البائعِ؛ لأنَّ هذا زَمَنٌ يَسِيرٌ.

ولو كان لرَجُلَيْن نِصابُ خُلْطَةٍ، فاشْتَرى أحَدُهما نَصِيبَ صاحِبِه، أو وَرِثَه، أو اتَّهَبَه، فى أثْناءِ الحَوْلِ، فهذه عَكْسُ المَسْأَلَةِ الأُولى صُورَةً، ومِثْلُها مَعْنًى؛ لأنَّه فى الأولَى كان خَلِيطَ نَفْسِه، ثُمَّ صارَ خَلِيطَ أجْنَبِىٍّ، وهـٰهُنا كان خَلِيطَ أجْنَبِىٍّ، فصار خَلِيطَ نَفْسِه، والحُكْمُ فيها كالحُكْمِ فى الأُولى؛ لاشْتِراكِهما فى المَعْنَى.

ولو اسْتَأْجَرَ أجِيرًا يَرْعَى غَنَمَه بشاةٍ منها، فحالَ الحَوْلُ ولم يُفْرِدْها، فهما خَلِيطانِ، وإنْ أفْرَدَها فنَقَصَ النِّصابُ، فلا زَكاةَ فيها؛ لنُقْصانِها، وإنِ اسْتَأْجَرَه بشاةٍ مَوْصُوفَةٍ، صَحَّ، وجَرَتْ مَجْرَى الدَّيْنِ فى مَنْعِها للزكاةِ[2]، على ما مضَى مِن الخِلافِ فيه.

فصل: وذكَرَ القاضى شَرْطًا سادسًا، وهو نِيَّةُ الخُلْطَةِ؛ لأنَّه مَعْنًى يتَغَيَّرُ به الفَرْضُ، فافْتَقَر إلى النِّيَّةِ، كالسَّوْمِ. والصَّحِيحُ أنَّه لا يُشْتَرطُ؛ لأنَّ النِّيَّةَ لا تُؤَثِّرُ فى الخُلْطَةِ، فلا تُؤَثِّرُ فى حُكْمِها، لأنَّ المَقْصُودَ بها الارْتِفاقُ بخِفَّةِ المُؤْنَةِ، وذلك يَحْصُلُ مع عَدَمِ النِّيَّةِ، [3]ولا نُسَلِّمُ اشْتِراطَ النِّيَّةِ فى السَّوْمِ[3].

---

(١) سقط من: الأصل، س ١.

(٢) فى م: «من الزكاة».

(٣ - ٣) سقط من: س ٢، ف، م.

فصل : إذا أَخَذ السَّاعِى الفَرْضَ مِن مالِ أحَدِهما ، رجَعَ على خَلِيطِه بقَدْرِ حِصَّتِه مِن المالِ ؛ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « وَما كان مِنْ خَلِيطَيْنِ ، فِإنَّهُما يَتَراجَعانِ بَيْنَهُما بالسَّوِيَّةِ »[1] . فإذا كان لأحَدِهما الثُّلُثُ فأخَذ الفَرْضَ مِن مالِه ، رَجَع على خَلِيطِه بقِيمَةِ ثُلُثِه[2] ، وإنْ أخَذه مِن صاحِبِه ، رَجَع صاحِبُه عليه بقِيمَةِ ثُلُثِه . فإنِ اخْتَلَفا فى القِيمَةِ ، فالقَوْلُ قَوْلُ المَرْجُوعِ عليه ، إذا عُدِمَتِ البَيِّنَةُ ؛ لأنَّه غارِمٌ ، فالقَوْلُ قوْلُه ، كالغاصِبِ .

وإنْ أخَذَ السَّاعِى أكْثَرَ مِن الواجِبِ بغيرِ تَأْوِيلٍ ، فأخَذ مَكانَ الشَّاةِ اثْنَتيْنِ ، لم يَرْجِعْ على صاحِبِه إلَّا بقَدْرِ الواجِبِ ؛ لأنَّ الزِّيادةَ ظُلْمٌ ، فلا يَرْجِعُ بها على غيرِ ظالمِه .

وإن أخَذه بتَأْوِيلٍ ، فأخَذ صَحِيحَةً كبيرةً عن مِراضٍ صِغَارٍ ، رَجَع على صاحِبِه ؛ لأنَّ ذلك [3]إلى اجْتِهَادِ[3] الإمامِ ، فإذا أَدَّاهُ اجْتِهَادُه إلى أخْذِه ، وجَبَ دَفْعُه إليه ، وكانَ بمنزلَةِ الواجِبِ ، وإنْ أخَذَ القِيمَةَ ، رَجَع بالحِصَّةِ منها؛ لأنَّه مُجْتَهدٌ فيه .

فصل : فإذا كانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ فى بلَدَيْنِ لا تُقْصَرُ بينَهما الصلاةُ ، فهى كالمُجْتَمِعَةِ . وإنْ كان بَيْنَهما مسافَةُ القَصْرِ فكذلك . اخْتارَه أبو الخَطَّابِ ؛ لأنَّه مالٌ واحِدٌ يُضَمُّ بعْضُه إلى بَعْضٍ ، كغيرِ السَّائِمَةِ ، وكما لو تقارَبَ البَلَدَانِ . والمَشْهُورُ عن أحمدَ أنَّ لكُلِّ مالٍ حُكْمَ نَفْسِه ؛ لظاهِرِ قوْلِه

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢٣ .

(٢) فى س ١، ف : « ثلثيه » .

(٣ - ٣) فى ف : « باجتهاد » .

عليه الصلاةُ والسَّلامُ : « لَا يُفرَّقُ بَيْـنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْـنَ مُتَفَرِّقٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ »[1] .

ولا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فى سائِرِ الأَمْوالِ أَنَّه يُضَمُّ مالُ الواحِدِ بعْضُه إلى بَعْضٍ ، تقَاربتِ البُلْدانُ أو تباعَدَتْ ؛ لعَدَمِ تأْثِيرِ الخُلْطَةِ فيها .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢٣ .



بَابُ زكاةِ الزُّروعِ وَالثِّمارِ

وهى واجِبَةٌ بقَوْلِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[1] . وقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا[2] العُشْرُ ، وفِيمَا سُقِىَ بالنَّضْحِ[3] نِصْفُ العُشْرِ » . أخْرجَه البُخارِىُّ[4] . وبالإِجْماعِ .

ولا تَجِبُ إلَّا بخَمْسَةِ شُروطٍ ؛ أحدُها ، أنْ يكونَ حَبًّا أو ثَمَرًا ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لا زَكَاةَ فِى حَبٍّ ولا ثَمَرٍ[5] حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ » . روَاه مسلمٌ[6] . وهذا يَدلُّ على وُجوبِ الزَّكاةِ فى الحبِّ والثَّمَرِ وانْتِفائِها عن غيرِهما .

---

(١) سورة البقرة ٢٦٧.

(٢) العثرى : الزرع لا يسقيه إلا ماء المطر.

(٣) النضح : ما سقى بالدوالى والاستقاء ، والنواضح : الإبل التى يستقى عليها . النهاية ٥/ ٦٩.

(٤) فى : باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢/ ١٥٥.
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب صدقة الزرع ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ٣٧٠. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/ ١٣٥. والنسائى ، فى : باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/ ٣١. وابن ماجه ، فى : باب صدقة الزروع والثمار ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١/ ٥٨١.

(٥) كذا فى النسخ ، وفى مصادر التخريج : « تمر » . إلا الإمام أحمد ، فعنده الروايتان .

(٦) فى : أول كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/ ٦٧٤، ٦٧٥. =

الشَّرْطُ الثانى ، أنْ يكونَ مَكِيلًا ، لتَقْدِيرِه بالأَوْسُقِ وهى مَكايِيلُ فيَدُلُّ [٨٣ظ] ذلكَ على اعْتِبَارِها .

الشَّرْطُ الثالثُ ، أنْ يكونَ مِمَّا يُدَّخَرُ ؛ لأنَّ جميعَ ما اتُّفِقَ على زَكاتِه مُدَّخَرٌ ، ولأنَّ غيرَ المُدَّخَرِ لا تَكْمُلُ مالِيَّتُه ؛ لعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِن الانْتِفاعِ به فى المالِ ، فتَجِبُ الزَّكاةُ فى جميعِ الحُبُوبِ المَكِيلَةِ ؛ المُقْتَاتُ منها والقَطَانِيُّ[1] ، والأَبَازِيرِ ، والبُزُورِ ، والقِرْطِمِ[2] ، وحَبِّ القطنِ ، ونَحْوِها ، وفى التَّمْرِ ، والزَّبِيبِ ، واللَّوْزِ ، والفُسْتُقِ ، [3]والعُنَّابِ[3] ؛ لاجْتِماعِ هذه الأَوْصَافِ الثَّلاثَةِ . وقال ابنُ حامِدٍ : لا زكاةَ فى الأَبَازِيرِ والبُزُورِ ونحوِها .

ولا تَجِبُ فى الخُضَرِ ؛ كالقِثَّاءِ ، والبِطِّيخِ ، والبَاذِنْجانِ ؛ لعَدَمِ هذه الأَوْصَافِ فيها ، وقد روَى مُوسَى بنُ طَلْحَةَ[4] أنَّ مُعاذًا لم يأْخُذْ مِن

= كما أخرجه النسائى ، فى : باب زكاة التمر ، وباب زكاة الحبوب ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/ ٢٩، ٣٠ . والدارمى ، فى : باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١/ ٣٨٤، ٣٨٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٥٩، ٧٧، ٩٨.

(١) القطانى ؛ جمع قِطنية بالكسر ، حكاه ابن قتيبة بتخفيف الياء وأبو حنيفة بالتشديد : الحبوب التى تدخر . اللسان (ق ط ن) . ثم حكاه صاحب اللسان بضم القاف ، ضبط قلم ، وقال : ما كان سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، أو هو اسم جامع للحبوب التى تطبخ .

(٢) القرطم : حب العصفر .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل ، س ١.

والعناب : ثمر أحمر حلو لذيذ الطعم على شكل ثمرة النبق .

(٤) موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشى التيمى ، تابعى ثقة ، توفى سنة ثلاث ومائة . تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٥٠، ٣٥١.

الخضرِ صَدَقَةٌ[1] .

ولا تَجِبُ فى سائرِ الفَوَاكِهِ ؛ كالجَوْزِ ، والتُّفّاحِ ، والإجّاصِ[2] ، والكُمَّثْرَى ، والتِّينِ ؛ لعَدَمِ الكَيْلِ فيها ، وعدَمِ الادِّخارِ فى بَعْضِها . وقد روَى الأثْرَمُ[3] بإسْنادِهِ أنَّ عامِلَ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، كتَبَ إليه فى كُرومٍ فيها مِن الفِرْسِكِ ما هو أكْثَرُ غَلَّةً مِن الكَرْمِ أضْعافًا مُضاعَفَةً ، فكتَبَ إليه عُمَرُ : ليس عليْها عُشْرٌ ، هى مِن العِضاهِ[4] . والفِرْسِكُ الخوخُ .

ولا زَكاةَ فى الزَّيْتُونِ ؛ لأنَّه لا يُدَّخَرُ . وعنه ، فيه الزَّكاةُ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[5] ، وقيل : لم يُرِدْ بهذه الآيَةِ الزَّكاةَ ؛ لأنَّها مَكِّيَّةٌ نزَلَتْ قبلَ وُجوبِ الزَّكاةِ ، ولهذا لم تَجِبِ الزَّكاةُ فى الرُّمَّانِ .

ولا زَكاةَ فى تِبْنٍ[6] ، ولا وَرَقٍ ، ولا زَهْرٍ ؛ لأنَّه ليس بحَبٍّ ولا ثَمَرٍ ولا مَكِيلٍ . وعنه ، فى القُطْنِ والزَّعْفَرَانِ ، زَكاةٌ ؛ لكثرتِه . وفى الوَرْسِ[7]

---

(1) انظر ما أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٣/ ١٣٨. والدارقطنى ، فى : سننه ٢/ ٩٦، ٩٧. والحاكم فى : المستدرك ١/ ٤٠١. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ١٢٩. وانظر الكلام عليه مفصلا فى الإرواء ٣/٢٧٦ - ٢٧٩.

(2) الإجاص : يطلق فى سورية وفلسطين وسيناء على الكمثرى وشجرها ، وكان يطلق فى مصر على البرقوق وثمره .

(3) وأخرجه يحيى بن آدم فى الخراج ١٥١ . والبلاذرى ، فى : فتوح البلدان ١/٦٩ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/١٢٥ .

(4) العضاه : جمع العضاهة ، وهى الخمط أو كل ذات شوك .

(5) سورة الأنعام ١٤١.

(6) فى ف ، م : « تين » .

(7) الورس : نبت يستعمل لصبغ الحرير باللون الأحمر .

والعُصْفُرِ[1] وَجْهانِ، بِناءً على الزَّعْفَرانِ. وقال أبو الخطَّابِ: تَجِبُ الزَّكاةُ فى الصَّعْتَرِ[2]، والأُشْنانِ؛ لأنَّه مَكِيلٌ مُدَّخَرٌ. والأوَّلُ أَوْلى؛ لأنَّه ليس بمَنْصُوصٍ عليه، ولا فى مَعْنَى المَنْصُوصِ.

فصل: الشَّرْطُ الرابعُ، أنْ يَنْبُتَ بإنْباتِ الآدَمِيِّ فى أرْضِه، فأمَّا النابِتُ بنَفْسِه؛ كبِزْرِ قَطُونَا[3]، والبُطْمِ[4]، وحَبِّ الأُشْنانِ والثُّمامِ[5]، فلا زَكاةَ فيه. ذكَرَه ابنُ حامِدٍ؛ لأنَّه إنَّما يُمْلَكُ بحِيازَتِه، والزَّكاةُ إنَّما تجبُ ببُدُوِّ الصَّلاحِ، ولم يَكُنْ مِلْكًا له حِينَئِذٍ، فلم تَجِبْ زَكاتُه، كما لو اتَّهَبَه. وقال أبو الخطَّابِ[6]: فيه الزَّكاةُ؛ لاجْتِماعِ الأوْصافِ الأُوَلِ فيه.

وما يَلْتَقِطُه اللَّقَّاطُونَ مِن السُّنْبُلِ لا زَكاةَ فيه. نصَّ عليه أحمدُ، وقال: هو بمَنْزِلَةِ المباحَاتِ، ليس فيه صدَقَةٌ. وما يأْخُذُه الإِنْسَانُ أُجْرَةَ بحَصَادِه[7]، أو يُوهَبُ له لا زَكاةَ عليه فيه؛ لِما ذكَرْنا.

ومَن اسْتَأْجَر أرْضًا أو اسْتَعارَها، فالزَّكاةُ عليه فيما زَرَعَ؛ لأنَّ الزَّرْعَ ونَفْعَ الأرْضِ له دُونَ المالِكِ. ومَنْ زَرَع فى أرْضٍ مَوْقُوفَةٍ عليه، فعليه

---

(١) العصفر: نبات صيفى، يستعمل زهره تابلا، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه.

(٢) الصعتر: هو السعتر بالسين، وهو نبت إذا فرش فى موضع طرد الهوام.

(٣) بزر قطونا: بذور نبات عشبى حولى من فصيلة لسان الحمل، يطبب به.

(٤) البطم: شجرة الحبة الخضراء، من الفصيلة الفستقية، وثمرتها تؤكل فى بلاد الشام.

(٥) الثمام: من الفصيلة النجيلية، يرتفع، وفروعه مزدحمة متجمعة.

(٦) فى م: «القاضى».

(٧) فى س ١، ف: «لحصاده».

العُشْرُ ؛ لأنَّ الزَّرْعَ طِلْقٌ غيرُ مَوْقُوفٍ . فإنْ كان الوَقْفُ للمَساكِينِ ، فلا عُشْرَ فيه ؛ لأنَّه ليس لواحِدٍ مُعَيَّنٍ ، إنَّما يَمْلِكُ المسْكِينُ ما يُعْطاه منه ، فلم يَلْزَمْه زَكاتُه[1] ، كما لو أخَذَ عُشْرَ الزَّرْعِ غيرُه .

فصل : الشَّرْطُ الخامِسُ ، أنْ يَبْلُغَ نِصابًا قَدْرُه[2] خَمْسَةُ أوْسُقٍ ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « ليس فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » . [3]مُتَّفَقٌ عليه[3] . والوَسْقُ سِتُّونَ صاعًا ؛ [4]لِما روَى[5] أبو سَعِيدٍ[5] عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا » . رواه أبو داودَ[4] . والصَّاعُ خَمْسَةُ أرْطَالٍ وثُلُثٌ ، والمَجْمُوعُ ثَلَاثُمِائةِ صَاعٍ ، وهي ألْفٌ وسِتُّمِائةِ رَطْلٍ بالعِرَاقيِّ ، والرَّطْلُ مائةٌ وثمانِيَةٌ وعِشْرُونَ دِرْهَمًا وأرْبَعَةُ أسْبَاعِ دِرْهَمٍ[6] ، وهو بالرَّطْلِ الدِّمَشْقِيِّ المُقَدَّرِ بسِتِّمائةِ دِرْهَمٍ ، ثَلاثُمِائةِ رَطْلٍ واثْنانِ وأرْبَعُونَ رَطْلًا وسِتَّةُ أسْبَاعِ رَطْلٍ . والأوْسَاقُ مَكيلَةٌ ، وإنَّما نُقِلَ إلى الوَزْنِ ليُحْفَظَ ويُنْقَلَ .

---

(١) في م : « عشره » .

(٢) في م : « في قدر » .

(٣ - ٣) زيادة من : س ١، س ٢. والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٩٢ .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥ - ٥) في س ١، س ٢، ف : « سلمة بن صخر » ، والمثبت كما في م .

والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب ما تجب فيه الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١/ ٣٥٧.

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الوسق ستون صاعا ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١/ ٥٨٦. والإمام أحمد ، في : المسند ٣/ ٥٩، ٨٣.

والحديث من رواية سلمة بن صخر عزاه للأثرم في المغني ٤/ ١٦٧. والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ٥١٠.

(٦) زيادة من : الأصل .

قال أحمدُ: وَزَنْتُه - [٨٤و] يعنى الصَّاعَ - فوَجَدْتُه خَمْسَةَ أَرْطالٍ وثُلُثًا حِنْطَةً. وهذا يَدلُّ على أنَّ قَدْرَه ذلك مِن الحبُوبِ الثَّقِيلةِ.

فإنْ كان ما وجَبَتْ فيه الزَّكاةُ مَوْزُونًا؛ كالقُطْنِ، (١)والزَّعْفرانِ(١)، اعْتُبِرَ بالوَزْنِ؛ لأنَّه مَوْزُونٌ. ذَكَره القاضى. وحُكِىَ عنه أنَّه قال: إذا بلَغَتْ قِيمَتُه قِيمَةَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِن أَدْنَى ما تُخْرِجُه الأَرْضُ، فَفِيه الزَّكاةُ.

فإنْ كانَ الحبُّ[٢] ممَّا يُدَّخَرُ فى قِشْرِه، كالأُرْزِ، فإنْ عَلِمَ أنَّه يَخْرُجُ على[٣] النِّصْفِ، فنِصَابُه عَشَرةُ أَوْسُقٍ مع قِشْرِه، وإنْ لم يَعْلَمْ ذلك، أو شَكَّ فى بُلُوغِ النِّصابِ، خُيِّرَ بينَ أنْ يَسْتَظْهِرَ ويُخْرِجَ عُشْرَه قبلَ قَشْرِه، وبينَ قَشْرِه واعْتِبَارِه بنَفْسِه. والعَلَسُ نَوْعٌ مِنَ الحِنْطَةِ، يزْعُمُ أَهْلُه أنَّه إذا خرَجَ مِن قِشْرِه لا يَبْقَى بَقَاءَ الحِنْطَةِ، ويَزْعُمُونَ أنَّه يَخْرُجُ[٤] على[٥] النِّصْفِ، فنِصَابُه عَشَرَةُ أَوْسُقٍ مع قِشْرِه.

ويُعْتَبَرُ أنْ يبْلُغَ النِّصَابُ مِن الحَبِّ مُصَفًّى، ومِن الثِّمارِ يابسًا. وعنه، يُعْتَبَرُ النِّصَابُ فى الثَّمَرَةِ رُطَبًا، ثُم يُخْرِجُ منه قَدْرَ (٦)عُشْرِ رُطَبِه(٦) تَمْرًا[٧]. ولا يَصِحُّ؛ لأنَّه إيجابٌ لزِيادَةٍ على العُشْرِ، والنَّصُّ يَرُدُّ ذلكَ.

(١ - ١) سقط من: م.
(٢) بعده فى م: «قيمته قيمة خمسة أوسق».
(٣) فى م: «عن».
(٤) فى الأصل: «يخرجون».
(٥) فى م: «عن».
(٦ - ٦) فى الأصل، م: «عشره رطبة».
(٧) فى الأصل، م: «ثمرا».

فصل: وتُضَمُّ أنْواعُ الجِنْسِ بعْضُها إلى بَعْضٍ لتَكْمِيلِ[1] النِّصابِ، كما[2] ذَكَرْنا فى الماشِيَةِ، فيُضَمُّ العَلَسُ إلى الحِنْطَةِ، والسُّلْتُ إلى الشَّعِيرِ؛ لأنَّهما نَوْعَا جِنْسٍ واحِدٍ[3]، ويُضَمُّ زَرْعُ العامِ الواحدِ بعْضُه إلى بَعْضٍ، سَواءٌ اتَّفَقَ وَقْتُ إطْلاعِه[4] وإدْرَاكِه أو اخْتلَفَ فتَقَدَّمَ بعضُه على بعضٍ. ويُضَمُّ الصَّيْفِىُّ إلى الرَّبِيعِىِّ. ولو حُصِدَتِ الذُّرَةُ ثم نبَتَتْ مَرَّةً أُخْرَى، لضُمَّ[5] أحدُهما إلى الآخَرِ؛ لأنَّه زَرْعُ عامٍ واحدٍ، فضُمَّ بَعْضُه إلى بَعْضٍ، كالمُتَقارِبِ[6].

وتُضَمُّ[7] ثمَرَةُ العامِ الواحِدِ بعْضُها إلى بعضٍ؛ لذلك. فإنْ كان له نَخْلٌ يَحْمِلُ حَملَيْنِ فى العامِ، ضُمَّ أحَدُهما إلى الآخَرِ، كالزَّرْعِ. وقال القاضى فى مَوْضِعٍ: لا يُضَمُّ الحمْلُ الثانى إلى شئٍ. والأَوَّلُ أوْلَى.

فصل: ولا يُضَمُّ جِنْسٌ إلى غيرِه؛ لأنَّهما جِنْسَانِ مُخْتلِفانِ، فلم يُضَمَّ (8)أحَدُهما إلى الآخرِ(8)، كالماشِيَةِ. وعنه، تُضَمُّ كُلُّ الحبوبِ بعْضُها إلى بَعْضٍ. اخْتَارَها أبو بكرٍ؛ لأنَّها تَتَّفِقُ فى قَدْرِ النِّصَابِ، والمَخْرَجِ،

---

(١) فى م: «ليكمل».
(٢) فى ف: «لما».
(٣) زيادة من: م.
(٤) فى الأصل: «إطلاقه».
(٥) فى ف: «ضم»، وفى م: «يضم».
(٦) سقط من: م.
(٧) سقط من: م.
(٨ - ٨) فى م: «بعضها إلى بعض».

وَالمَنْبِتِ ، والحَصادِ ، أَشْبَهَتْ أَنْواعَ الجِنْسِ . وعنه ، تُضَمُّ الحِنْطَةُ إلى الشَّعِيرِ ، والقِطْنِيَّاتُ بعْضُها إلى بَعْضٍ . اخْتارَها الخِرَقِيُّ ، والقاضى ؛ لأنَّها تتَقارَبُ فى المَنْفَعةِ ، فأَشْبَهَتْ نَوْعَيِ الجِنْسِ . وهذا يَنْتَقِضُ بالتَّمْرِ والزَّبِيبِ ، لا يُضَمُّ أحَدُهما إلى الآخَرِ مع ما ذَكَرُوه[1] .

فصل : وقَدْرُ الزَّكاةِ العُشْرُ فيما سُقِىَ بغيرِ كُلْفَةٍ ؛ كمَاءِ السَّماءِ ، والعُيونِ ، والأنهارِ ، ونِصْفُ العُشْرِ فيما سُقِىَ بكُلْفَةٍ ، كالدَّوالى والنَّواضِحِ وغيرِها ؛ للحديثِ الذى فى أوَّلِ البابِ[2] ، ولأنَّ للكُلْفَةِ تأْثِيرًا فى تَقْليلِ النَّماءِ ، فَتُؤَثِّرُ فى الزَّكاةِ ، كالعَلْفِ فى الماشِيَةِ .

فإنْ سُقِىَ نِصْفَ السَّنَةِ بكُلْفَةٍ ، ونِصْفَها بما لا كُلْفَةَ فيه ، فَفِيه ثلاثةُ أرْبَاعِ العُشْرِ . وإنْ سُقِىَ بأحَدِهما أكْثَرَ مِن الآخَرِ ، اعْتُبِرَ بالأكْثرِ ؛ لأنَّ اعْتِبارَ السَّقْيِ فى عدَدِ مَرَّاتِه وقَدْرِ ما يَشْرَبُ فى كُلِّ مَرَّةٍ يَشُقُّ ويَتعذَّرُ ، فاعْتُبِرَ بالأكْثَرِ ، كالسَّوْمِ . وقال ابنُ حامدٍ . يَجِبُ بالقِسْطِ ؛ لأنَّ ما وَجَب فيه[3] بالقِسْطِ عندَ التَّماثُلِ ، وَجَب عندَ التَّفاضُلِ ، كزكاةِ الفِطْرِ عن العَبْدِ المُشْتَرَكِ . وإن جُهِلَ المِقْدارُ، غَلَّبْنا إيجابَ العُشْرِ . نَصَّ عليه ؛ لأنَّه الأَصْلُ . وإنِ اخْتَلَفَ السَّاعِى وربُّ المالِ فى قَدْرِ شُرْبِه ، فالقَوْلُ قولُ رَبِّ المالِ مِن غيرِ يمينٍ ؛ لأنَّ الناسَ لا يُسْتَحْلَفُونَ على صَدَقَاتِهم .

فإنْ كان له حائِطَانِ ، فسَقَى أحدَهما بمُؤْنَةٍ ، والآخَرَ بغيرِ مُؤْنَةٍ ، ضُمَّ

---

(١) فى م : « ذكرناه » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٣١ .

(٣) فى م : « فى » .

أحدُهما إلى الآخرِ فى كمالِ النِّصابِ، [٨٤ظ] وأُخِذَ مِن كُلِّ واحِدٍ فَرْضُه، ويجبُ فيما زادَ على النِّصابِ بحِسَابِه، قَلَّ أو كَثُرَ؛ لأنه يتَجزَّأُ فوَجَب فيه بحِسَابِه، كالأَثْمانِ.

فصل: وإذا بَدَا الصَّلاحُ فى الثِّمارِ، واشْتَدَّ الحَبُّ، وجَبَتِ الزَّكاةُ؛ لأنَّه حِينَئِذٍ يُقْصَدُ للأكْلِ والاقْتِيَاتِ به، فأشْبَهَ اليابِسَ، وقبلَه[1] لا يُقْصَدُ لذلكَ، فهو كالرَّطْبَةِ. فإنْ تَلِفَ قبلَ ذلك أو أتْلَفَه، فلا شَيْءَ عليه؛ لأنَّه تَلِفَ قبلَ الوُجُوبِ، فأشْبَهَ ما لو أتْلَفَ السَّائمَةَ قبلَ الحَوْلِ، إلَّا أنْ يَقْصِدَ بإتْلافِهَا الفِرارَ مِن زَكاتِها، فتَجِبَ عليه؛ لِما ذَكَرْنا. وإنْ تَلِفَتْ بعدَ وُجُوبِها وقبلَ حِفْظِها فى بَيْدَرِها وجَرِينِها[2] بغيرِ تَفْرِيطٍ، فلا ضَمانَ عليه، سَواءٌ خُرِصَتْ أو لم تُخْرَصْ؛ لأنَّها فى حُكْمِ ما لم تَثْبُتِ اليَدُ عليه، لو تَلِفَتْ بجائحَةٍ، رجَعَ بها المشْتَرِى على البائِعِ، وإنْ أتْلَفها أو فَرَّط فيها، ضَمِنَ نَصِيبَ الفُقَراءِ بالخَرْصِ أو بمِثْلِ نَصِيبِهم، وإنْ أتْلَفها أجْنَبِيٌّ، ضَمِنَ نَصِيبَ الفُقَراءِ بالقِيمَةِ؛ لأنَّ رَبَّ المالِ عليه[3] تخْفِيفُ هذا، بخِلافِ الأجْنَبِيِّ. والقَوْلُ فى تَلَفِها وقدْرِهَا[4] والتَّفْرِيطِ فيها، قَوْلُ رَبِّ المالِ؛ لأنَّه خالِصُ حَقِّ اللَّهِ تعالَى، فلا يُسْتَحْلَفُ فيه، كالحَدِّ، وإن تَلِفَتْ بعدَ جَعْلِهَا فى الجَرِينِ فحُكْمُها حُكْمُ السَّائمَةِ بعدَ الحَوْلِ.

---

(١) فى م: «قيل».

(٢) قال المرداوى: «الجرين يكون بمصر والعراق، والبيدر والأندر يكون بالشرق والشام ... وهو الموضع الذى تجمع فيه الثمرة ليتكامل جفافها». الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦/ ٥٣٤.

(٣) فى ف: «يلزمه».

(٤) سقط من: ف.

فصل: ويُستحَبُّ للإمامِ أن يَبْعَثَ مَن يَخْرُصُ الثِّمَارَ عندَ بُدُوِّ الصَّلاحِ؛ لِما رَوَتْ عائشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَبْعَثُ عبدَ اللَّهِ بنَ رَوَاحَةَ إلى يَهُودَ، فَيَخْرُصُ عليهم النَّخْلَ حينَ يَطِيبُ قبلَ أن يُؤْكَلَ منه. رَواه أبو داودَ[(١)]. وعن عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ، قال: أَمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ العِنَبُ كما يُخْرَصُ النَّخْلُ، وتُؤْخَذَ زَكَاتُه زَبِيبًا، كما تُؤْخَذُ زَكاةُ النَّخْلِ تَمْرًا. رَواه أبو داودَ[(٢)].

ويُجْزِئُ خارِصٌ واحِدٌ؛ لحديثِ عائشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عنها، ولأنَّه يَفْعَلُ ما يُؤَدِّيه إليه اجْتِهَادُه، فجازَ أنْ يكونَ واحِدًا، كالحاكِمِ.

ويُعْتَبَرُ أنْ يكونَ مُسْلِمًا أمِينًا غيرَ مُتَّهَمٍ ذا خِبْرَةٍ، فإنْ كانَتِ الثَّمَرَةُ أنْواعًا خرَصَ كُلَّ نَوْعٍ على حِدَتِه؛ لأنَّ الأنْواعَ تختلفُ؛ منها ما يَكْثُرُ رُطَبُه وَيقِلُّ يابِسُه، ومنها خِلَافُ ذلك، فإنْ كانَتْ نَوْعًا واحِدًا، خُيِّرَ بينَ خَرْصِ كُلِّ شَجَرَةٍ مُنْفَرِدَةٍ وبينَ خَرْصِ الجميعِ دَفْعَةً واحدَةً، ثم يُعَرِّفُ

---

(١) في: باب متى يخرص التمر، من كتاب الزكاة، وفي: باب في الخرص، من كتاب البيوع. سنن أبي داود ١/ ٣٧٢، ٢/ ٢٣٦.

كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٦/ ١٦٣. والدارقطني، في: سننه ٢/ ١٣٤. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٤/ ١٢٣.

(٢) في: باب في خرص العنب، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود ١/ ٣٧١.

كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في الخرص، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذي ٣/ ١٤٢، ١٤٣. وابن ماجه، في: باب خرص النخل والعنب، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه ١/ ٥٨٢.

كما أخرجه النسائي عن سعيد بن المسيب مرسلا، في: باب شراء الصدقة، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥/ ٨٢.

المالِكَ قَدْرَ الزَّكاةِ ، ويُخَيِّرُه بينَ حِفْظِها إلى الجِذاذِ[1] وبينَ التَّصَرُّفِ فيها وضَمَانِ حقِّ الفُقَراءِ ، فإنِ اخْتارَ حِفْظَها ، فعليه زَكاةُ ما يُؤْخَذُ منها ، قَلَّ أو كَثُرَ ؛ لأنَّ الفُقَراءَ شُرَكاؤُه ، فليس عليه أكْثَرُ مِن حَقِّهم منها ، وإنِ اخْتارَ التَّصَرُّفَ ضَمِنَ حِصَّةَ الفُقَراءِ بالخَرْصِ .

فإنِ ادَّعَى غلَطَ السَّاعِي فى الخَرْصِ دَعْوَى مُحْتَمَلَةً ، فالقَوْلُ قوْلُه بغيرِ يمينٍ ، وإنِ ادَّعَى غَلَطًا كثيرًا لا يُحْتَمَلُ[2] مِثْلُه ، لم يُلْتَفَتْ إليهِ ؛ لأنَّه يُعْلَمُ كَذِبُه ، فإنِ اخْتارَ التَّصَرُّفَ [3]فلم يَتَصَرَّفْ[3] ، أو تَلِفَتْ ، فهو كما لو لم يُخَيَّرْ[4] ؛ لأنَّ الزَّكاةَ أمانَةٌ ، فلا تَصِيرُ مَضْمُونَةً بالشَّرْطِ ، كالوَدِيعَةِ .

فصل : ويَخْرُصُ الرُّطَبَ والعِنَبَ ؛ لحدِيثِ عَتَّابٍ ، ولأنَّ الحاجَةَ داعِيَةٌ إلى أكْلِهِما رَطْبَيْنِ ، وخَرْصُهما مُمْكِنٌ ؛ لظُهورِ ثَمَرَتِهما ، واجْتِماعِهِما[5] فى أفْنَانِهِما[6] وعَنَاقِيدِهما[7] ، ولم يُسْمَعْ بالخَرْصِ فى غيرِهما ، ولا هو فى مَعْنَاهُما ؛ لأنَّ الزَّيْتُونَ ونَحْوَه حَبُّه مُتَفَرِّقٌ فى شَجَرِهِ ، مُسْتَتِرٌ بوَرَقِه .

فصل : وعلى الخَارِصِ أنْ يَتْرُكَ فى الخَرْصِ الثُّلُثَ أو الرُّبُعَ تَوْسِعَةً على رَبِّ المالِ ؛ لحاجَتِه إلى الأكْلِ منها والإطْعَامِ ، ولأنَّه قد يَتَساقَطُ منها

---

(١) فى س ١ : « الجداد » .

(٢) فى م : « يجهل » .

(٣ - ٣) فى ف : « ثم تصرف » .

(٤) فى س ١، ف : « يختر » .

(٥) فى م : « اجتماعها » .

(٦) فى م : « أفنانها » .

(٧) فى م : « عناقيدها » .

ويَنْتَابُها الطَّيْرُ والمارَّةُ ، وقد رَوَى سَهْلُ بنُ أبى حَثْمَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إذا خَرَصْتُمْ [٨٥و] فجُذُّوا ودَعُوا الثُّلُثَ ، فإنْ لم تَدَعُوا[1] الثُّلُثَ فدَعُوا الرُّبُعَ » . رَواه أبو داودَ[2] . وعن مَكْحُولٍ قال : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا بعَثَ الخُرَّاصَ قال : « خَفِّفُوا عَلَى الناسِ ؛ فإنَّ فى المالِ العَرِيَّةَ والوَاطِئَةَ والأَكَلَةَ » . رَواه أبو عُبَيْدٍ[3] . فالعَرِيَّةُ ؛ النَّخَلَاتُ يَهَبُ رَبُّ المالِ ثَمَرتَها لإنسانٍ . والواطِئَةُ ؛ السَّابلَةُ . والأَكَلَةُ ؛ أَرْبَابُ الأمْوالِ ومَنْ تعَلَّقَ بهم .

فإن لم يَتْرُكِ الخارِصُ شيئًا ، فلهم الأَكْلُ بقَدْرِ ذلك ، ولا يُحْتَسَبُ عليهم ، وإنْ لم يَخْرُصْ عليهم ، فأخْرَجَ رَبُّ المالِ خارِصًا فخَرَصَ ، وتَرَكَ قَدْرَ ذلك ، جازَ . ولهم أكْلُ الفَرِيكِ مِن الزَّرْعِ ، ونحوِه ممَّا جَرَتِ العادَةُ بمثلِه ، ولا يُحْتَسَبُ عليهم .

فصل : فإذا احْتِيجَ إلى قَطْعِ الثَّمَرَةِ قبلَ كَمالِها ؛ لخَوْفِ العَطَشِ أو غيرِه ، أو لتَحْسِينِ بَقِيَّةِ الثَّمَرَةِ ، جاز قَطْعُها ؛ لأنَّ العُشْرَ وجَبَ مُواسَاةً ، فلا يُكَلَّفُ منه ما يُهْلِكُ أصْلَ المالِ ، ولأنَّ حِفْظَ الأصْلِ أحَظُّ للفُقَراءِ مِن حِفْظِ

---

(1) بعده فى م : « أو تجنوا » . وعند أبى داود « أو تجذوا » .

(2) فى : باب فى الخرص ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٧٢.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الخرص ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/ ١٤٠، ١٤١. والنسائى ، فى : باب كم يترك الخارص ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/ ٣٢. والدارمى ، فى : باب فى الخرص ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢/ ٢٧٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٤٤٨، ٤/ ٢، ٣.

(3) فى : الأموال ٤٨٧.

كما أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب ما ذكر فى خرص النخل ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣/ ١٩٥.

الثَّمَرةِ؛ لتَكَرُّرِ[1] حَقِّهم فيها، كما هو أحَظُّ للمالِكِ. فإنْ كَفَى التَّخْفِيفُ[2] لم يَجُزْ قَطْعُها، وإنْ لم يَكْفِ، جازَ قَطْعُها كلِّها.

وإنْ كانَتِ الثَّمَرَةُ عِنَبًا لا يَجِيءُ منه زَبِيبٌ، أو زَبِيبُه رَدِيءٌ، كالخَمْرِيِّ، أو رُطَبٌ لا يَجِيءُ منه تَمْرٌ، كالبَرْنِيِّ[3]، جاز قَطْعُه. قال أبو بَكْرٍ: وعليه قَدْرُ الزَّكاةِ فى جميعِ ذلكَ يابِسًا. وذكَر أنَّ أحمدَ نَصَّ عليه. وقالَ القاضى: لا يَلْزَمُه ذلكَ؛ لأنَّ الفُقَراءَ شُرَكاؤُه، فلم يَلْزَمْه مُواساتُهم بغيرِ جِنْسِ مالِه.

ويتَخَيَّرُ السَّاعِى بينَ مُقَاسَمَةِ رَبِّ المالِ الثَّمَرَةَ قبلَ الجِدادِ بالخَرْصِ، ويَأْخُذُ نَصِيبَهُم شَجَراتٍ مُنْفرِدَةً، وبينَ مُقَاسَمَتِه الثَّمَرَةَ بعدَ جَدِّها بالكَيْلِ، ويَقْسِمُ الثمرةَ فى الفُقَراءِ، وبينَ بيعِها للمالكِ أو لغيرِه قبلَ الجِذاذِ[4] وبعدَه، ويقسمُ ثمَنَها فى الفُقَراءِ. فإنْ أتْلَفَها رَبُّ المالِ، فعليه قِيمَتُها؛ لأنَّه لا يَلْزَمُه تَجْفِيفُها، فأشْبَهَ الأجْنَبِيَّ.

فصل: وما عَدا ذلك لا يجوزُ إخْراجُ الواجِبِ مِن ثَمَرتِه إلَّا يابِسًا، ومِن الحبُوبِ إلَّا مُصَفًّى؛ لأنَّه وَقْتُ الكَمالِ وحالَةُ الادِّخارِ، فإنْ كانَ نَوْعًا واحِدًا، أخْرَجَ عُشْرَه منه، جَيِّدًا كان أو رَدِيئًا؛ لأنَّ الفُقَراءَ بمَنْزِلَةِ

---

(1) فى ف: «ليكون».

(2) فى م: «التجفيف».

(3) فى م: «كالبرنيا».

والبرنى: نوع من أجود التمر.

(4) فى س 1: «الجداد».

الشُّرَكاءِ فيه ، وإنْ كان أنْواعًا أخْرَجَ مِن كُلِّ نَوْعٍ حِصَّتَه ؛ لذلك .

ولا يجوزُ إخْراجُ الرَّدِىءِ عن الجيِّدِ ، ولا يَلْزَمُ إخْراجُ الجيِّدِ عن الرَّدِىءِ ؛ لِما ذَكَرْنا ، ولا مشقَّةَ فى هذا ؛ لأنَّه لا يحتاجُ إلى تَشْقِيصٍ . وقال أبو الخَطَّابِ : إنْ شَقَّ ذلك لكَثْرَةِ الأنواعِ واختلافِها ، أُخِذَ مِن الوَسَطِ .

وإنْ أخْرَج رَبُّ المالِ الجيِّدَ عن الرَّدِىءِ ، جاز ، وله ثَوابُ الفَضْلِ ؛ لِما ذَكَرْنا فى السَّائمَةِ .

فصل : فأمَّا الزَّيْتُونُ ، فإنْ لم يكنْ ذا زَيْتٍ ، أخْرَج عُشْرَ حَبِّه ، وإنْ كان ذا زَيْتٍ فأَخْرَج مِن حَبِّه ، جاز ، كسائرِ الحُبُوبِ . وإنْ أخْرَج زَيْتًا كان أفْضَلَ ؛ لأنَّه يَكْفِى الفُقَراءَ مُؤْنَتَه ، ويُخْرِجُه فى حالِ الكمالِ والادِّخارِ .

فصل : ويجوزُ لربِّ المالِ بَيْعُه بعدَ وُجوبِ زَكاتِه ؛ لأنَّ الزَّكاةَ إنْ كانَتْ فى ذِمَّتِه ، لم يُمْنَعِ التَّصَرُّفَ فى مالِه ، كالدَّيْنِ ، وإنْ تعَلَّقَتْ بالمالِ ، لكِنَّه تعَلُّقٌ ثبَت بغَيْرِ اخْتِيارِه ، فلم يَمْنَعِ التَّصَرُّفَ فيه ، كأَرْشِ الجِنَايَةِ ، فإن باعَه ، فزَكاتُه عليه دُونَ المشْتَرِى ، ويَلْزَمُه إخْراجُها كما تَلْزَمُه لو لم يَبِعْه .

فصل : ويَجْتَمِعُ العُشْرُ والخَراجُ فى كُلِّ أَرْضٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً ، الخَراجُ فى رَقَبتِها ، والعُشْرُ فى غَلَّتِها ؛ لأنَّ الخَرَاجَ مُؤْنَةُ الأَرْضِ ، فهو كالأُجْرَةِ فى الإِجارَةِ ، ولأنَّهما حَقَّانِ يَجِبانِ لمستَحِقَّيْنِ ، فيَجْتَمِعَانِ ، كالكَفَّارَةِ والقِيمَةِ فى الصَّيْدِ المَمْلُوكِ [٨٥ظ] على المُحْرِمِ . قالَ الخِرَقِىُّ : يُؤَدِّى الخَرَاجَ ، ثم يُزَكِّى ما بَقِىَ ؛ لأنَّ الخَرَاجَ دَيْنٌ فى مُؤْنَةِ الأَرْضِ ، فأشْبَهَ ما اسْتَدانَه ليُنْفِقَه على زَرْعِه . وقد ذَكَرْنا فيما اسْتَدانَه رِوايَةً أُخْرَى أنَّه لا يُحْتَسَبُ به ،

فكذلكَ يُخَرَّجُ هَـٰهُنا .

فصل : ويجوزُ لأهْلِ الذِّمَّةِ شِراءُ الأرْضِ العُشْرِيَّةِ ، ولا عُشْرَ عليهم فى الخارِجِ منها ؛ لأنَّهم مِن غيرِ أهْلِ الزَّكاةِ ، فأشْبَهَ ما لو اشْتَرَوْا سائمَةً . ويُكْرَهُ بَيْعُها لهم ؛ لئَلَّا يُفْضِيَ إلى إسْقَاطِ الزَّكاةِ . وعنه ، يُمْنَعُونَ شِرَاءَها ؛ لذلكَ . اخْتَارَها الخَلَّالُ وصاحِبُه . فعلَى هذا ، إنِ اشْتَرَوْها ، ضُوعِفَ العُشْرُ عليهم ، كما لو اتَّجَرُوا إلى غيرِ بُلْدَانِهم ضُوعِفَ عليهم ما يُؤْخَذُ مِن المسلمين .

فصل : وفى العَسَلِ العُشْرُ ؛ لِما روَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُؤْخَذُ فى زَمانِه مِن قِرَبِ العَسَلِ ؛ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ مِن أوْسطِها . رَواه أبو عُبَيْدٍ[1] . وعن ابنِ[2] عُمَرَ قال : قال النبىُّ ﷺ فى العَسَلِ : « فِى كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ » . رَواه أبو داودَ ، والتِّرْمِذِىُّ[3] ، وقالَ التِّرْمِذِىُّ : فى إسْنادِه مَقَالٌ ، ولا يَصِحُّ فى هذا البابِ عن النبىِّ ﷺ كبيرُ شىءٍ . ومُقْتَضَى هذا أن يكُونَ نِصابُه عَشْرَ قِرَبٍ ،

---

(١) فى : الأموال ٤٩٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب زكاة العسل ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٧١.

وابن ماجه ، فى : باب زكاة العسل ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١/ ٥٨٤.

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى زكاة العسل ، من كتاب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/ ١٢٣.

ولفظه : « فى العسل فى كل عشرة أزق زق » .

ولم نجده عند أبى داود : انظر : تحفة الأشراف ٦/ ٢٤٧. وانظر : التلخيص الحبير ٢/ ١٦٧.

والقِرْبَةُ مِائَةُ رَطْلٍ ، كذلكَ ذكَره العُلَماءُ فى تَقْدِيرِ القِرَبِ التى قَدَّرُوا بها فى القُلَّتَين . وقالَ أصْحابُنا : نِصابُه عَشَرَةُ أفْرَاقٍ . لأنَّ الزُّهْرِىَّ قال : فى عَشَرَةِ أفْرَاقٍ فَرَقٌ . ثم اخْتَلَفُوا ، فقالَ ابنُ حامِدٍ ، والقاضِى فى « المُجَرَّدِ » : الفَرَقُ سِتُّونَ رَطْلًا . وحُكِى عنِ القاضى أنَّه قال : الفَرَقُ سِتَّةٌ وَثلاثُونَ رَطْلًا . والمَشْهُورُ عندَ أهْلِ العَرَبِيَّةِ الفَرَقُ الذى هو ثَلاثَةُ آصُعٍ ، وهو سِتَّةَ عَشَر رَطْلًا .

بابُ زكاةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ

وهى واجِبَةٌ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1]. ولِما نَذْكُرُه مِن النُّصُوصِ، [2]ولأنَّهما مُعَدَّانِ[2] للنَّماءِ، فأشْبَهَا السَّائمَةَ.

ولا زَكاةَ إلَّا فى نِصابٍ، ونِصابُ الوَرِقِ مائتا دِرْهَمٍ، ونِصابُ الذَّهَبِ عِشْرُون مِثْقَالًا؛ لِما روَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «لَيْسَ فى أقَلَّ مِن عِشْرِين مِثْقَالًا مِن الذَّهَبِ، وَلَا أَقَلَّ مِن مِائَتَىْ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ». رَواه أبو عُبَيْدٍ، [3]والدَّارَقُطْنِىُّ بمعْناه[3]. والاعْتِبارُ بدَراهِمِ الإسْلامِ التى وَزْنُ كلِّ عَشَرَةٍ منها سَبْعَةُ مَثاقِيلَ، بغيرِ خِلافٍ. فإن نقَصَ النِّصابُ كثيرًا، فلا زكاةَ فيه؛ للحديثِ، ولقَوْلِه ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[4]. والأُوقِيَّةُ أرْبَعُون دِرْهَمًا. وإن كان يَسِيرًا،

---

(١) سورة التوبة ٣٤.

(٢ - ٢) فى الأصل: «ولأنها معدن».

(٣ - ٣) زيادة من: الأصل، س ١.

والحديث أخرجه الدارقطنى، فى: باب وجوب زكاة الذهب والورق ...، من كتاب الزكاة. سنن الدارقطنى ٢/ ٩٣. وأبو عبيد، فى: الأموال ٤٠٩.

(٤) أخرجه مسلم، فى: أول كتاب الزكاة. صحيح مسلم ٢/ ٦٧٥. من حديث جابر.

وتقدم تخريجه فى صفحة ٩٢، من حديث أبى سعيد.

كالحَبَّةِ والحبَّتَيْن، فظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ، لا زكاة فيه؛ للخَبَرِ. وقال غيرُه مِن أصحابِنا: فيه الزكاةُ؛ لأنَّ هذا لا يُضْبَطُ، فهو كنَقْصِ الحَوْلِ ساعةً أو ساعَتَيْنِ.

ولا يُضَمُّ الذَّهَبُ إلى الفِضَّةِ فى إكْمالِ النِّصابِ؛ لأنَّهما جِنْسانِ. اخْتارَها أبو بَكْرٍ. وفرَّقَ بينَهما[1] وبينَ الحبُوبِ؛ لاخْتِلافِ نِصابِهِما واتِّفاقِ نِصابِ الحبُوبِ. وعن أحمدَ أنَّه يُضَمُّ؛ لأنَّ مقاصِدَهما[2] مُتَّفِقَةٌ، فهما كنَوْعَيِ الجِنْسِ.

ويُضَمُّ أحَدُهما إلى الآخَرِ بالأجْزاءِ[3]، فيُحْسَبُ كلُّ واحدٍ مِن نِصابِه، ثم يُضَمُّ إلى صاحِبِه؛ لأنَّ الزكاةَ تَتَعلَّقُ بأعْيانِهما[4]، [٨٦و] فلا تُعْتَبَرُ قِيمَتُهما[5]، كسائِرِ الأمْوالِ. وعنه، يُضَمُّ بالقِيمَةِ إن كان ذلك أحَظَّ للفُقَراءِ، فيُقَوَّمُ الأعْلَى منهما بالآخرِ، فإذا مَلَكَ مِائةَ دِرْهمٍ وتِسْعَةَ دَنانيرَ قِيمَتُها مِائةُ دِرْهَمٍ، وجَبَتْ زكاتُها، مُراعاةً للفُقَراءِ، ويَجِبُ فى الزَّائدِ على النِّصابِ بحِسَابِه؛ لأنَّه يتَجزَّأُ مِن غيرِ ضَرَرٍ، فأشْبَهَ الحبُوبَ.

فصل: والواجِبُ فيهما[6] رُبُعُ العُشْرِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «فى الرِّقَةِ

(١) فى الأصل، س ١، س ٢: «بينها».
(٢) فى ف، م: «مقاصدها».
(٣) سقط من: م.
(٤) فى الأصل، م: «بأعيانها».
(٥) فى م: «قيمتها».
(٦) فى م: «فيها».

رُبُعُ العُشْرِ» . رَواه البُخاريُّ[1] . والرِّقَةُ ؛ الدَّراهِمُ المَضْرُوبَةُ . فيَجِبُ فى المِائَتَيْن خَمْسَةُ دراهِمَ ، وفى العِشْرِين مِثْقالًا نِصْفُ مِثْقالٍ .

ويُخْرِجُ عن كُلِّ واحِدٍ مِن الرَّدِىءِ والجَيِّدِ ، وعن كلِّ نَوْعٍ ، مِن جِنْسِه ، إلَّا أنْ يَشُقَّ ذلك ؛ لكَثْرَةِ الأنْواعِ واخْتِلافِها ، فيُؤْخَذُ مِن الوَسَطِ ؛ لِما ذَكَرْنا فى الماشِيَةِ[2] . وإن أخْرَجَ الجَيِّدَ عن الرَّدِىءِ ، كان أفْضَلَ . فإن أخْرَجَ رَدِيئًا عن جَيِّدٍ ، زَاد بقَدْرِ ما بينَهما مِن الفَضْلِ ؛ لأنَّه لا رِبًا بينَ العبْدِ وسيِّدِه . وقال القاضى : هذا فى المُكَسَّرَةِ عن الصَّحِيحَةِ ، أمَّا البَهْرَجَةُ[3] ، فلا يُجْزِئُه ، بل يَلْزَمُه إخْراجُ جيِّدِه ، ولا يَرْجِعُ فيما أخْرَجَه للَّهِ تعالى .

وفى إخْراجِ أحَدِ النَّقْدَيْن عن الآخَرِ رِوايَتان[4] ، بِناءً على ضَمِّ أحَدِهما إلى الآخَرِ .

ومَن مَلَك مَغْشُوشًا منهما ، فلا زكاةَ فيه حتى يَبْلُغَ قَدْرُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ نِصابًا . فإن شَكَّ فى بُلُوغِه ، خُيِّرَ بينَ سَبْكِه ليُعْرَفَ وبينَ أنْ يَسْتَظْهِرَ ويُخْرِجَ ؛ ليُسْقِطَ الفَرْضَ بيقِينٍ .

فصل : ولا زكاةَ فى الجَواهِرِ واللَّآلِئِ ؛ لأنَّها مُعَدَّةٌ للاسْتِعْمَالِ ، فأشْبَهَتْ ثِيابَ البِذْلَةِ وعَوامِلَ الماشِيَةِ . وأمّا الفُلُوسُ ، فهى كعُرُوضِ التِّجارَةِ ، تجبُ فيها زَكاةُ القِيمَةِ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠٣ .

(٢) فى ف : « الثمار » .

(٣) فى م : « المبهرجة » . والبهرج : الردىء من الشىء .

(٤) فى الأصل : « وجهان » .

فصل: ومَن مَلَك نِصابًا[1] مَصُوغًا مِن الذَّهَبِ أو[2] الفِضَّةِ مُحَرَّمًا؛ كالأَوانِي، وما يَتَّخِذُه الرجلُ لنفسِه مِن الطَّوْقِ ونحوِه، وخاتَمِ الذَّهَبِ، وحِلْيَةِ المُصْحَفِ، والدَّواةِ، والمِحْبَرَةِ، والمِقْلَمَةِ، والسَّرْجِ، واللِّجامِ، [3]وتَأْزِيرِ المسْجِدِ[3]، ففيه الزكاةُ؛ لأنَّ هذا فِعْلٌ مُحَرَّمٌ، فلم يَخْرُجْ به عن أصْلِه.

وإن كان مُباحًا؛ كحِلْيَةِ النِّساءِ المُعْتَادَةِ مِن الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وخاتَمِ الرجلِ مِن[4] الفِضَّةِ، وحِلْيَةِ سَيْفِه، وحَمائلِه، ومِنْطَقَتِه[5]، وجَوْشَنِه[6]، وخُوذَتِه، وخُفِّه، ورَأَنِه[7]، مِن الفِضَّةِ، وكان مُعَدًّا للتِّجارَةِ، أو نفَقَةٍ، أو كِراءِ بَيْتٍ[8]، ففيه الزكاةُ، لأَنَّه مُعدٌّ للنَّماءِ، فهو كالمَضْرُوبِ. وإن أُعِدَّ لِلُّبْسِ والعَارِيَّةِ، فلا زكاةَ فيه؛ لِما روَى جابرٌ عن النبيِّ ﷺ أَنَّه قال: «لَيْسَ فى الحَـلْيِ زَكَاةٌ»[9]. ولأنَّه مَصْرُوفٌ عن جِهَةِ النَّماءِ إلى اسْتِعْمالٍ مُباحٍ،

---

(١) زيادة من: الأصل.

(٢) فى الأصل: «و».

(٣ - ٣) زيادة من: ف، م.

وتأزير المسجد: ما جعل من أسفل حائطه من لباد أو دفوف ونحوه. المبدع ٩/ ١٣٠.

(٤) زيادة من: م.

(٥) المنطقة: ما يشد على الوسط فوق الثياب.

(٦) الجوشن: الدرع.

(٧) الرأن: كالخف وأطول منه، إلا أنه لا قدم له.

(٨) زيادة من: م.

(٩) عزاه الزيلعى إلى ابن الجوزى فى التحقيق، من حديث جابر مرفوعا. نصب الراية ٢/ ٣٧٤. وقال البيهقى: لا أصل له. معرفة السنن والآثار ٣/ ٢٩٨. وقال الألبانى: باطل. إرواء الغليل ٣/ ٢٩٤. وهو فى: تذكرة الموضوعات ٦٠، وكشف الخفاء ٢/ ١٧٤.

وأخرجه الدارقطنى موقوفا على جابر، فى: سننه ٢/ ١٠٧.

فلم تَجِبْ[1] زَكاتُه، كثِيابِ البِذْلَةِ. وحَكَى ابنُ أبى موسى عنه أنَّ فيه الزَّكاةَ؛ لعُمومِ الأخْبارِ.

فصل: ولا فَرْقَ بينَ كَثِيرِ الحَلْيِ وقَلِيلِه؛ لعَدَمِ وُرُودِ الشَّرْعِ بتَحْدِيدِه. وقال ابنُ حامِدٍ: إن بلَغ حَلْيُ المرأةِ ألْفَ مِثْقالٍ، فهو مُحَرَّمٌ، وفيه الزكاةُ؛ لأنَّ جابِرًا قال: إنَّ ذلكَ لكثيرٌ[2]. ولأنَّه سَرَفٌ لم تَجْرِ العادَةُ به، فأشْبَهَ ما لو اتَّخَذَتْ حَلْىَ الرِّجالِ.

فصل: فإنِ انْكَسَرَ الحَلْيُ كَسْرًا لا يَمْنَعُ اللُّبْسَ، فهو كالصَّحِيحِ، إلَّا أن يَنْوِىَ تَرْكَ لُبْسِه، وإن كانَ كَسْرًا[3] يَمْنَعُ الاسْتِعْمالَ، ففيه الزكاةُ؛ لأنَّه صار كالنُّقْرَةِ[4]. ولو نَوَى بحَلْيِ اللُّبْسِ التِّجارَةَ أو الكِرَاءَ[5]، انْعقَدَ عليه حَوْلُ الزكاةِ مِن حينَ نَوَى؛ لأنَّ الوُجُوبَ الأصْلُ، فانْصَرفَ إليه بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، كما لو نَوَى بمالِ التِّجارَةِ القُنْيَةَ.

فصل: ويُعْتَبَرُ النِّصابُ فى المَصُوغِ بالوَزْنِ؛ لعُمومِ الخَبَرِ، فإن كانَتْ قِيمَتُه أكْثَرَ مِن وَزْنِه لصِناعَةٍ [٨٦ظ] مُحَرَّمَةٍ، فلا عِبْرَةَ بزِيادَةِ القِيمَةِ؛ لأنَّها مَعْدُومَةٌ شَرْعًا، وإن كانَتْ مُباحَةً، كحَلْيِ التِّجارَةِ، فعليه قَدْرُ رُبعِ عُشْرِه

---

(١) بعده فى ف، م: «فيه».

(٢) أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ٤/ ٨٢. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٤/ ١٣٨.

(٣) فى الأصل: «كبيرا».

(٤) فى س ١: «كالبقرة».

والنقرة: القطعة المذابة من الذهب والفضة.

(٥) فى م: «الكرى».

فى زِنَتِه وقِيمَتِه ؛ لأنَّ زِيادَةَ القِيمَةِ هـٰهُنا لغيرِ[1] مُحَرَّمٍ ، فأشْبَهَ زِيادَةَ قِيمَتِه لنَفاسَةِ جَوْهَرِه . فإن أخْرَجَ رُبُعَ عُشْرِه مُشاعًا ، جاز ، وإن دَفع قَدْرَ رُبُعِ عُشْرِه وزاد فى الوَزْنِ بحيث يَسْتَوِيانِ فى القِيمَةِ ، جاز ؛ لأنَّ [2]الرِّبَا لا يَجْرِى[2] هـٰهُنا ، وإن أراد كَسْرَه ودَفْعَ رُبُعِ عُشْرِه مَكْسُورًا ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه يَنْقُصُ قِيمَتَه . وإن كان فى الحَلْيِ جَواهِرُ ولآلِئُ ، وكان للتِّجارَةِ ، قُوِّمَ جَمِيعُه ، وإن كان لغيرِها ، فلا زكاةَ فيها ؛ لأنَّها لا زكاةَ فيها مُنْفَرِدَةً ، فكذلك مع غيرِها .

---

(١) فى ف : « غير » .

(٢ - ٢) فى ف : « الزيادة لا تحرم » .

بابُ زكاةِ المعْدِنِ

وهو ما اسْتُخْرِجَ مِن الأرْضِ ممّا خُلِق فيها مِن غيرِ جِنْسِها ؛ كالذَّهَبِ ، والفِضَّةِ ، والحَدِيدِ ، والنُّحَاسِ ، والزَّبَرْجَدِ ، والبِلَّوْرِ ، والعَقِيقِ ، والكُحْلِ ، والمُغْرَةِ[1] وأشْباهِهَا ، والقَارِ ، والنِّفْطِ ، والكِبْرِيتِ ونحوِه[2] ، فتَجِبُ فيه[3] الزكاةُ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[4] . ورَوَى الجُوزْجانِيُّ[5] بإسْنادِه ، عن بلالِ بنِ الحارثِ المُزَنِيِّ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أخَذَ مِن مَعادِنِ القَبَلِيَّةِ[6] الصَّدَقَةَ .

وقَدْرُها رُبُعُ العُشْرِ ؛ لأنَّها زَكاةٌ فى الأثْمانِ ، فأشْبَهَت زَكاةَ سائرِ الأثمانِ ، أو تتَعَلَّقُ بالقِيمَةِ ، أشْبَهَتْ زكاةَ التِّجارَةِ .

---

(١) المُغْرَة : مسحوق أكسيد الحديد ، ويوجد فى الطبيعة مختلطا بالطُّفال ، وقد يكون أصفر أو أحمر بنيا ، ويستعمل فى أعمال الطلاء . (المعجم الوسيط م غ ر) .

(٢) فى م : « نحوها » .

(٣) فى م : « فيها » .

(٤) سورة البقرة ٢٦٧.

(٥) وأخرجه أبو داود ، فى : باب فى إقطاع الأرضين ، من كتاب الخراج والفىء والإمارة . سنن أبى داود ٢/ ١٥٤. والإمام مالك ، فى : باب الزكاة فى المعادن ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١/ ٢٤٨، ٢٤٩. والبيهقى ، فى : باب زكاة المعدن ومن قال : المعدن ليس بركاز ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤/ ١٥٢. وأبو عبيد ، فى : الأموال ٣٣٨.

(٦) قال أبو عبيد : القبلية بلاد معروفة بالحجاز . الأموال ٣٣٨.

ولا يُعْتَبَرُ لها حَوْلٌ ؛ لأنَّه يُرادُ لتَكامُلِ النَّماءِ ، وبالوُجودِ يَصِلُ إلى النَّماءِ ، فلم يُعْتَبَرْ له حَوْلٌ ، كالعُشْرِ .

ويُشْتَرَطُ له النِّصابُ ؛ وهو مِائَتا دِرْهَمٍ مِن الوَرِقِ ، أو عِشْرُونَ مِثْقالًا (1 مِن الذَّهَبِ 1) ، أو ما قِيمَتُه ذلك مِن غيرِهما ؛ لقَولِه ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ »[2] . ولأنَّها زكاةٌ تَتعلَّقُ بالأَثْمانِ أو بالقِيمَةِ ، فاعْتُبِرَ لها النِّصابُ ، كالأَثْمانِ أو العُروضِ .

ويُعْتَبَرُ إخراجُ النِّصابِ مُتَوالِيًا ، فإن تَرَكَ العَمَلَ لَيْلًا أو نَهارًا للرَّاحَةِ ، أو لإِصْلاحِ[3] الأداةِ ، أو لمَرَضٍ ، أو إباقِ عَبْدٍ[4] ، فهو كالـمُتَّصِلِ ؛ لأنَّ ذلك العادَةُ . وإن خَرَجَ بيـنَ النَّيْلَيْن تُرابٌ لا شيءَ فيه ، فاشْتَغَلَ به ، فهو مُسْتَدِيمٌ للعَمَلِ ، وإن تَرَكَه تَرْكَ إهْمالٍ ، فلكلٍّ دفْعَةٍ حُكْمُ نَفْسِها .

قال القَاضى : ويُعْتَبَرُ النِّصابُ فى كلِّ جِنْسٍ مُنْفَرِدًا . والأَوْلَى ضَمُّ الأَجْنَاسِ مِن المَعْدِنِ الواحِدِ فى تَكْمِيلِ النِّصابِ ؛ لأَنَّها تتَعَلَّقُ بالقِيمَةِ ، فتُضَمُّ وإنِ اخْتَلَفَتِ الأَنْواعُ ، كالعُرُوضِ .

ولا يُحْتَسَبُ بما أَنْفَقَ على المَعْدِنِ فى إخْراجِه وتَصْفِيَتِه ؛ لأنَّه كمُؤَنِ الحَصادِ والزِّراعَةِ .

ولا تَجِبُ على مَن ليس مِن أَهْلِ الزكاةِ ؛ لأَنَّه زَكاةٌ . ويَمْنَعُ الدَّيْنُ

(1 - 1) سقط من : الأصل ، ف .

(2) تقدم تخريجه فى صفحة ٩٢ .

(3) فى الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ف : « إصلاح » .

(4) فى ف : « عبده » .

وجُوبَه ، كما يَمْنَعُ فى الأثْمانِ . وتجِبُ فى الزَّائدِ على النِّصابِ بحِسابِه ؛ لأنَّه ممّا يتَجزَّأُ ، ويُخْرِجُ زَكاتَه مِن قِيمَتِه ، كما يُخْرِجُ مِن قِيمَةِ العُروضِ .

فصل : فأمّا الخارِجُ مِن البَحْرِ ؛ كاللُّؤْلؤِ ، والمَرْجَانِ ، والعَنْبَرِ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا شىءَ فيه ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ قال : لا شىءَ فى العَنْبَرِ ، إنَّما هو شَىءٌ ألْقاه البَحْرُ[1] . ولأنَّه قد كان على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وخُلَفائِه ، فلم تَسْبِقْ فيه سُنَّةٌ . والثانِيَةُ ، فيه الزكاةُ ؛ لأنَّه مَعْدِنٌ ، أشْبَهَ مَعْدِنَ البَرِّ .

ولا شىءَ فى السَّمَكِ ؛ لأنَّه صَيْدٌ ، فهو كصَيْدِ البَرِّ . وعنه ، فيه الزكاةُ ، قِياسًا على العَنْبَرِ .

فصل : ويجوزُ بَيْعُ تُرابِ مَعادِنِ الأثْمانِ بغيرِ جِنْسِه ، ولا يجوزُ بجِنْسِه ؛ لإفْضائِه إلى الرِّبا ، وزَكاتُه على البائعِ ؛ لأنَّ رَجُلًا باعَ مَعْدِنًا ، [٨٧و] ثم أتَى عَلِيًّا ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فأخْبَرَه ، فأخَذَ زكاتَه منه . ولأنَّه باع ما وجَبَتْ[2] زَكاتُه ، فكانَتْ عليه ، كبائِعِ الحبِّ بعدَ بُدُوِّ[3] صَلاحِه .

وتَتعَلَّقُ الزَّكاةُ بالمعْدِنِ بظُهورِه ، كتَعَلُّقِها بالثَّمَرةِ بصَلَاحِها ، ولا يخرجُ

---

(١) أخرجه البخارى معلقا ، فى: باب ما يستخرج من البحر ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢/ ١٥٩. ووصله عبد الرزاق ، فى: باب العنبر ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤/ ٦٥. وابن أبى شيبة ، فى: باب من قال : ليس فى العنبر زكاة ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣/ ١٤٢، ١٤٣.

(٢) بعده فى س ١، م : « عليه » .

(٣) زيادة من : ف .

منه إلا بعدَ السَّبْكِ والتَّصْفِيَةِ ، كالحَبِّ والثَّمَرَةِ .

بابُ حُكْمِ الرِّكازِ

وهو مالُ الكُفَّارِ المَدْفُونُ فى الأرْضِ ، وفيه الخُمُسُ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال : « وفى الرِّكَازِ الخُمُسُ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأنَّه مالُ كافرٍ مَظْهُورٌ عليه بالإسْلامِ ، فوَجَبَ فيه الخُمُسُ ، كالغَنِيمَةِ .

ويجِبُ الخُمُسُ فى قَلِيلِه وكثيرِه ، مِن أىِّ نَوْعٍ كان ، مِن غيرِ حَوْلٍ ؛ لذلك .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى: باب فى الركاز الخمس ، من كتاب الزكاة ، وفى: باب من حفر بئرا فى ملكه لم يضمن ، من كتاب المساقاة ، وفى: باب المعدن جبار والبئر جبار ، وباب العجماء جبار ، من كتاب الديات . صحيح البخارى ٢/ ١٦٠، ٣/ ١٤٥، ٩/ ١٥، ١٦. ومسلم ، فى: باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٤، ١٣٣٥.

كما أخرجه أبو داود ، فى: باب ما جاء فى الركاز وما فيه ، من كتاب الخراج والفىء والإمارة ، وفى: باب العجماء والمعدن جبار ، من كتاب الديات . سنن أبى داود ٢/ ١٦١، ٥٠٢. والترمذى ، فى: باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار ...، من أبواب الزكاة ، وفى: باب ما جاء فى العجماء جرحها جبار ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٣/ ١٣٨، ٦/ ١٤٥. والنسائى ، فى: باب المعدن ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/ ٣٣. وابن ماجه ، فى: باب من أصاب ركازا ، من كتاب اللقطة ، وفى: باب الجبار ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٣٩، ٨٩١. والدارمى ، فى: باب فى الركاز ، من كتاب الزكاة ، وفى: باب العجماء جرحها جبار ، من كتاب الديات . سنن الدارمى ١/ ٣٩٣، ٢/ ١٩٦. والإمام مالك ، فى: باب زكاة الركاز ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب جامع العقل ، من كتاب العقول . الموطأ ١/ ٢٤٩، ٢/ ٨٦٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥، ٣١٩، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٠٦، ٤١١، ٤١٥، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٧٥، ٤٨٢، ٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٧.

ويجِبُ على كلِّ واجِدٍ له مِن أهْلِ الزكاةِ وغيرِهم؛ لذلك.

ومَصْرِفُه مَصْرِفُ الفَىْءِ؛ لذلك، ولأنَّه رُوِى عن عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّه رَدَّ بعضَ خُمُسِ الرِّكازِ على واجِدِه[1]. ولا يجوزُ ذلك فى الزَّكاةِ. وعنه، أنَّه زكاةٌ، مَصْرِفُه مَصْرِفُها. اخْتارَها الخِرَقِىُّ؛ لأنَّ عَلِيًّا، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أمَرَ واجِدَ الرِّكازِ أن يَتَصَدَّقَ به على المَساكِينِ[2]. ولأنَّه حَقٌّ تعَلَّقَ بمُسْتَفادٍ مِن الأرْضِ، فأشْبَهَ صدَقَةَ المعْدِنِ والعُشْرَ.

وفى جَوازِ رَدِّه على واجِدِه وَجْهان؛ لِما ذَكَرْنا مِن الرِّوايتَيْنِ.

ويجوزُ لواجِدِه أن يُفَرِّقَ الخُمُسَ بنَفْسِه. نَصَّ عليه. واحْتَجَّ بحديثِ علىٍّ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، ولأنَّه أوْصَلَ الحقَّ إلى مُسْتَحِقِّه، فبَرِئَ منه، كما لو فَرَّقَ الزكاةَ.

فصل: والرِّكَازُ ما دَفَنَه الجاهِلِيَّةُ، ويُعْتَبَرُ ذلك برُؤْيَةِ عَلاماتِهم عليه؛ كأسْماءِ مُلُوكِهم، وصُوَرِهم، وصُلُبِهم؛ لأنَّ الأصْلَ أنَّه لهم. فأمّا ما عليه عَلاماتُ المسْلِمين؛ كأسْمائِهم، أو قُرْآنٍ ونحوِه، فهو لُقَطَةٌ؛ لأنَّه مِلْكُ مُسْلِمٍ لم يُعْلَمْ زوالُه عنه. وكذلك إن كان على بعضِه علامَةُ الإسلامِ، وعلى بَعْضِه علامَةُ الكفَّارِ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّه صار لمسلمٍ فدَفَنَه. وما لا علامَةَ عليه فهو لُقَطَةٌ تَغْلِيبًا لحُكْمِ الإسلامِ.

فصل: ولا يَخْلُو الرِّكازُ مِن أحْوالٍ أرْبَعَةٍ؛ أحدُها، أن يَجِدَه فى

---

(١) أخرجه أبو عبيد، فى: الأموال ٣٤٢.

(٢) أخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ٤/ ١٥٦، ١٥٧.

مَواتٍ ، فهو لواجِدِه . الثانى ، وجَدَه فى مِلْكِ آدَمِىٍّ مَعْصُومٍ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يملكُه واجِدُه ؛ لأنَّه لا يُمْلَكُ بمِلْكِ الأرْضِ ؛ إذ ليس هو مِن أجْزائِها ، وإنَّما هو مُودَعٌ فيها ، فجَرَى مَجْرَى الصَّيْدِ والكلأ ، يَمْلِكُه مَن ظَفِر به ، كالمباحاتِ كلِّها . وإنِ ادَّعاه صاحِبُ الأرْضِ ، فهو له مع يمينِه ؛ لثُبوتِ يَدِه على محَلِّه . والثانيَةُ ، هو لصاحِبِ الأرْضِ إنِ اعْترَفِ به ، فإن لم يَعْتَرِفْ به ، فهو لأَوَّلِ مالِكٍ ؛ لأنَّه فى مِلْكِه ، فكان له ، كحِيطانِه . فإن كان المِلْكُ مَوْرُوثًا ، فهو للوَرَثَةِ ، إلَّا أنْ يَعْتَرِفُوا أنَّه لم يكنْ لمَوْرُوثِهم ، فيكونَ لمَن قبلَه . فإنِ اعْتَرفَ به بعضُهم دُون بعضٍ ، فللمُعْتَرِفِ به نَصِيبُه ، وباقِيه لمَنْ قبلَه . الثالثُ ، وَجَده فى مِلْكٍ انْتَقَلَ إليه ، فهو له بالظُّهورِ عليه . وإنِ قُلْنا : لا يُمْلَكُ به . فهو للمالِكِ قبلَه إنِ اعْتَرفَ به ، وإلَّا فهو لأَوَّلِ مالِكٍ . الرابِعُ ، وَجَده فى أرْضِ الحَرْبِ ، وقَدَر عليه بنفسِه ، فهو له ؛ لأنَّ مالِكَ الأرضِ لا حُرْمَةَ له ، فأشْبَهَ المَواتَ ، وإن لم يَقْدِرْ عليه إلَّا بجَماعَةِ[1] المسلمين ، فهو غَنِيمَةٌ ؛ لأنَّ قُوَّتَهُم أوْصَلَتْه إليه .

وإن وَجَد فى مِلْكٍ انْتقلَ إليه ما عليه علامَةُ الإسلامِ ، فادَّعاه مَن انْتَقَلَ عنه ، ففيه رِوايَتان ، إحْداهما ، يُدْفَعُ إليه مِن غيرِ تَعْريفٍ ولا صفَةٍ ؛ لأنَّه كان تحتَ يَدِه ، فالظاهِرُ أنَّه مِلْكُه ، كما لو لم يَنْتَقِلْ عنه . الثانيةُ ، [٨٧ظ] لا يُدْفَعُ إليه إلَّا بصِفَةٍ ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّه لو كان له لعَرَفَه .

وإنِ اكْتَرَى دارًا فظَهَرَ فيها دَفِينٌ ، فادَّعَى كلُّ واحدٍ مِن المالِكِ[2]

(١) بعده فى ف : « من » .

(٢) فى ف : « المكرى » .

والمُكْتَرِى أنَّه دِفْنُه ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، القولُ قولُ المالِكِ ؛ لأنَّ الدَّفِينَ تابِعٌ للأرْضِ. والثانى ، القولُ قولُ المُكْتَرِى ؛ لأنَّه مُودَعٌ فى الأرْضِ وليس منها ، فكان القولُ قولَ مَن يَدُه عليه ، كالقُماشِ.

فصل : إذا اسْتَأْجَرَ أجِيرًا ليَحْفِرَ له طَلبًا لكَنْزٍ ، فوَجَدَ كَنْزًا ، فهو للمُسْتَأْجِرِ ؛ لأنَّه اسْتَأْجَرَه لذلك ، فأشْبَهَ ما لو اسْتَأْجَرَه ليَحْتَشَّ له. وإنِ اسْتَأْجَرَه لغيرِ ذلكَ ، فوَجَدَ كَنْزًا ، فهو للأجيرِ ؛ لأنَّه غيرُ مَقْصُودٍ بالإِجارَةِ ، فكان للظاهِرِ عليه ، كما لو اسْتَأْجَرَه ليَحْمِلَ له ، فوَجَدَ صَيْدًا.

بابُ زَكاةِ التِّجارةِ

وهى واجِبَةٌ ؛ لِما روَى سَمُرَةُ بنُ جُنْدَبٍ ، قال : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَنا أن نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمّا نُعِدُّه للبَيْعِ . رواه أبو داودَ[1] . ولأنَّه مالٌ نامٍ ، فتعَلَّقَتْ به الزَّكاةُ ، كالسَّائمَةِ .

ولا تَجِبُ إلَّا بشُروطٍ أرْبعَةٍ ؛ أحدُها ، نِيَّةُ التِّجارَةِ ؛ لقولِه : مِمّا نُعِدُّه للبَيْعِ . ولأنَّ العُرُوضَ مَخْلُوقَةٌ فى الأصْلِ للاسْتِعْمالِ ، فلا تَصِيرُ للتِّجارَةِ إلَّا بنِيَّتِها ، كما أنَّ ما خُلِقَ للتِّجارَةِ - وهو الأثْمانُ - لا يصيرُ للقُنْيَةِ إلَّا بنيَّتِها . ويُعْتَبَرُ وُجودُها فى جميعِ الحَوْلِ ؛ لأنَّها شَرْطٌ أمْكَنَ اعْتِبارُه فى جميعِ الحَوْلِ ، فاعْتُبِرَ فيه ، كالنِّصابِ .

الثانى ، أن يَمْلِكَ العُرُوضَ بفعلِه ، كالشِّراءِ ونحوِه ، بنِيَّةِ التِّجارَةِ . وعنه ، تَصِيرُ للتِّجارَةِ بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ ، وابنُ عَقِيلٍ ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّه يَصِيرُ للقُنْيَةِ بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، فلَأن يصيرَ للتِّجارَةِ بذلك أَوْلَى . وظاهِرُ المَذْهَبِ الأوَّلُ ؛ لأنَّ ما لا تتعَلَّقُ به الزكاةُ مِن أصْلِه لا يَصِيرُ لها بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كالمَعْلُوفَةِ إذا نَوَى بها الإِسَامَةَ ، وفارَقَ نِيَّةَ القُنْيَةِ ؛ لأنَّها الأصْلُ ،

---

(١) فى : باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ؟ من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٥٧.

فكَفَى فيها مُجَرَّدُ النِّيَّةِ ، كالإِقامَةِ[1] مع السَّفَرِ . فعلى هذا ، إن لم يَنْوِ عندَ التَّمَلُّكِ ونَوَى بعدَه ، لم تَجِبِ الزكاةُ فيه ؛ لأنَّه نِيَّةٌ مُجَرَّدَةٌ ، ولو نَوَى بتَمَلُّكِه أنَّه للتِّجارَةِ ، ثم نواه للقُنْيَةِ ، صار للقُنْيَةِ ؛ لأنَّها الأصْلُ ، وإن نواه بعدُ للتِّجارَةِ ، لم يَصِرْ لها حتى يَبِيعَه .

الشَّرْطُ الثالثُ ، أن تبلُغَ قِيمَتُه نِصابًا مِن أقَلِّ[2] الثَّمَنَيْنِ قِيمَةً ، فإذا بَلَغ بأحَدِهما نِصابًا دُونَ الآخَرِ ، قَوَّمَه به ، ولا يُعْتَبرُ ما اشْتَراه به ؛ لأنَّ تَقْوِيمَه لحَظِّ الفُقَراءِ ، فيُعْتَبَرُ مَا لهم الحَظُّ فيه ، ولو كانَ أثْمانًا قَوَّمَه ، كالسِّلَعِ ؛ لأنَّه وُجِدَ فيه مَعْنَيانِ يَقْتَضِيانِ الإيجابَ ، فيُعْتَبَرُ ما يتَعَلَّقُ به الإِيجابُ ، كالسَّوْمِ والتِّجارَةِ ، فإن بَلَغ نِصابًا مِن كلِّ واحدٍ منهما ، قَوَّمَه بما هو أحَظُّ للفُقَراءِ ، فإنِ اسْتَوَيَا قَوَّمَه بما شاء منهما .

الشَّرْطُ الرابعُ ، الحَوْلُ ؛ لقَوْلِه ﷺ : « لَا زَكَاةَ فِي مالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْه الحَوْلُ »[3] . ويُعْتَبَرُ وُجُودُ النِّصابِ فى جميعِ الحَوْلِ ؛ لأنَّ ما اعْتُبِرَ له الحَوْلُ والنِّصابُ ، اعْتُبِرَ وُجُودُه فى جَمِيعِهِ ، كالأثْمانِ .

وإنِ اشْتَرَى للتِّجارَةِ عَرَضًا لا يَبْلُغُ نِصابًا ، ثم بَلَغَه ، انْعَقَدَ الحَوْلُ عليه مِن حينَ صار نِصابًا . وإنْ مَلَك نِصابًا فنَقَصَ ، انْقَطَعَ الحَوْلُ ، فإن عادَ فَنَما ، فبَلَغَ النِّصابَ ، اسْتَأْنَفَ الحَوْلَ ، على ما ذَكَرْنا فى السّائِمَةِ والأثْمانِ .

---

(١) فى الأصل : « كالإمامة » .

(٢) فى ف : « أعلى » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٩٥ .

وإن مَلَكَ نُصُبًا فى أوْقاتٍ، فلكلٍّ[1] نِصابٍ حَوْلٌ، ولا يُضَمُّ نِصابٌ إلى نِصابٍ؛ لأنَّ المُستفَادَ يُعْتَبَرُ له الحَوْلُ[2]، على ما أسْلَفْناه. وإنْ لم يَكْمُلِ الأوَّلُ إلَّا بالثانى، فحَوْلُهما منذُ مَلَكَ الثانىَ، وإنْ لم [٨٨و] يَكْمُلا[3] إلَّا بالثالثِ، فحَوْلُ الجميعِ مِن حينَ كَمَلَ النِّصابُ.

فصل: ولا يُشْتَرَطُ أنْ يَمْلِكَ العَرْضَ بعِوَضٍ. ذَكَرَه ابنُ عَقِيلٍ، وأبو الخَطّابِ. وقال القاضى: يُشْتَرَطُ أن يَمْلِكَه بعِوَضٍ، كالبَيْعِ والخُلْعِ والنِّكاحِ، فإن مَلَكَه بِهِبَةٍ أو احْتِشاشٍ أو غَنِيمَةٍ، لم يَصِرْ للتِّجارَةِ؛ لأنَّه مَلَكَه بغيرِ عِوَضٍ، أشْبَهَ المَوْرُوثَ. ولَنا، أنَّه مَلَكَه بفِعْلِه، أشْبَهَ المَمْلُوكَ بالبَيْعِ، وفارَقَ الإرْثَ؛ لأنَّه بغيرِ فِعْلِه، فجَرَى مَجْرَى الاسْتِدامَةِ.

فصل: إذا اشْتَرَى نِصابًا للتِّجارَةِ بآخَرَ، لم يَنْقَطِعِ الحَوْلُ؛ لأنَّ الزَّكاةَ تَتَعلَّقُ بالقِيمَةِ، والقِيمةُ فيهما واحِدَةٌ انْتَقَلَتْ مِن سِلْعَةٍ إلى سِلْعَةٍ، فهى كدَراهِمَ نُقِلَتْ مِن بيتٍ إلى بيتٍ. وإنِ اشْتَراه بأثْمانٍ لم يَنْقَطِعِ الحَوْلُ؛ لأنَّ قِيمَةَ[4] الأثْمانِ كانَتْ ظاهِرَةً فاستَتَرَت فى السِّلْعَةِ. وكذلك لو باع نصابَ التِّجارَةِ بِنصابِ الأثْمانِ، لم يَنْقَطِعِ الحَوْلُ؛ لذلك.

وإنِ اشْتَرَى نِصابًا للتِّجارَةِ بعَرْضٍ للقُنْيَةِ، أو بما دُونَ النِّصابِ مِن الأثْمانِ، أو عَرْضٍ للتِّجارَةِ، انْعَقَدَ الحَوْلُ مِن حينِ الشِّراءِ؛ لأنَّ ما اشْتَرَى

---

(١) فى ف: «اعتبر لكل».

(٢) فى م: «حول أصله».

(٣) فى م: «يكمل».

(٤) فى م: «القيمة فى».

به لم يَجْرِ فى حَوْلِ الزَّكاةِ ، فلم يُبْنَ عليه . ولو اشْتَرَى نِصابًا للتِّجارَةِ بِنِصابِ سائمَةٍ ، أو سائمةً بِنِصابِ تجارَةٍ ، انْقَطَعَ الحوْلُ ؛ لأَنَّهما مُخْتَلِفانِ ، فإن كان نِصابُ التِّجارَةِ سائمَةً فاشْتَرَى به نِصابَ سائمَةٍ للقُنْيَةِ ، لم يَنْقَطِعِ الحَوْلُ ؛ لأنَّ السَّوْمَ سَبَبٌ للزكاةِ ، إنَّما قُدِّم عليه[1] زكاةُ التِّجارَةِ لقُوَّتِه ، فإذا زال المُعارِضُ ثبت حُكْمُ السَّوْمِ لظُهورِه .

فصل : إذا مَلَكَ للتِّجارَةِ سائمَةً ، فحال الحَوْلُ والسَّوْمُ ونِيَّةُ التِّجارَةِ مَوْجُودانِ ، فَبَلَغ المالُ نِصابَ[2] أحَدِهما دُونَ الآخَرِ ، كخَمْسٍ مِن الإِبِلِ لا تَبْلُغُ قِيمَتُها مائتَىْ دِرْهَمٍ ، أو أرْبَعٍ تَبْلُغُ ذلك ، وَجَبَت زكاةُ ما وُجِد نِصابُه ؛ لوُجودِ سبَبِها خالِيًا عن مُعارِضٍ لها ، وإن وُجِد نِصابُهما ، كخَمْسٍ قِيمَتُها مائتَا دِرْهَمٍ ، وَجَبَت زَكاةُ التِّجارَةِ وحدَها ؛ لأنَّها[3] أحَظُّ للفُقَراءِ ، لزِيادَتِها بزِيادَةِ القِيمَةِ مِن غيرِ وَقْصٍ[4] . وسَواءٌ تَمَّ حَوْلُهما جميعًا أو تقَدَّمَ أحَدُهما صاحِبَه ؛ لذلك .

وإنِ اشْتَرَى أرْضًا أو نَخْلًا للتِّجارَةِ ، فأثْمَرَتِ النَّخْلُ ، وزُرِعَتِ الأرْضُ ، فكذلك فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ . وفى الآخَرِ ، يُزَكِّى الثَّمَرَةَ والزَّرْعَ زكاةَ العُشْرِ ، ثم يُقَوِّمُ النَّخْلَ والأرْضَ فيُزَكِّيهما[5] ؛ لأنَّ ذلك أحَظُّ

---

(١) فى الأصل : « على » .

(٢) فى الأصل : « نصابا من » .

(٣) فى الأصل ، ف : « لأنه » .

(٤) الوقص : ما بين الفريضتين من نُصُب الزكاة مما لا شىء فيه .

(٥) فى م : « فيزكيها » .

للفُقَراءِ ، لكَثْرَةِ الواجِبِ وزِيادَةِ نَفْعِه .

فصل : وتُقَوَّمُ السِّلَعُ عندَ الحَوْلِ بما فيها مِن نَماءٍ ورِبْحٍ ؛ لأنَّ الرِّبْحَ مِن نَمائِها ، فكان حولُه[1] حَوْلَها ، كسِخالِ السّائمَةِ ، وما نَما بعدَ الحَوْلِ ضُمَّ إليه فى الحَوْلِ الثانى ؛ لأنَّه إنَّما وُجِد فيه . ويُكَمَّلُ نِصابُ التِّجارَةِ بالأثْمانِ ؛ لأنَّ زكاةَ التِّجارَةِ تتعَلَّقُ بالقِيمَةِ ، فهما جِنْسٌ واحدٌ . وتُخْرَجُ الزكاةُ مِن قيمَةِ العُرُوضِ لا مِن أعْيانِها ؛ لأنَّ زَكاتَها تتعَلَّقُ بالقِيمَةِ لا بالأعْيانِ ، وما اعْتُبِرَ النِّصابُ فيه وجَبَتِ الزَّكاةُ منه ، كسائِرِ الأموالِ .

وقَدْرُ زَكاتِه رُبُعُ العُشْرِ ؛ لأنَّها تتَعلَّقُ بالقِيمَةِ ، فأشْبَهَتْ زَكاةَ الأثْمانِ ، وفيما زاد على النِّصابِ بحِسابِه ؛ لذلك ، ويُخْرِجُ عنها ما شاء مِن عَيْنٍ أو وَرِقٍ ؛ لأنَّهما جميعًا قِيمَةٌ .

فصل : وإذا تَمَّ الحَوْلُ على مالِ المُضارَبَةِ ، فعلى رَبِّ المالِ زَكاةُ رأْسِ المالِ وحِصَّتِه مِن الرِّبْحِ ؛ لأنَّ حَوْلَ الرِّبْحِ حَوْلُ الأصْلِ ، وله إخْراجُها مِن المالِ ؛ لأنَّها مِن مُؤْنَتِه وواجِبَةٌ بسَبَبِه . ويَحْسِبُها مِن نَصِيبِه ؛ لأنَّها واجِبَةٌ عليه ، فتُحْسَبُ[2] عليه ، كدَيْنِه[3] . [٨٨ ظ] ويَحتَمِلُ أن تُحْسَبَ[4] مِن الرِّبْحِ ؛ لأنَّها مِن مُؤْنَةِ المالِ ، فأشْبَهَتْ أُجْرَةَ الكَيّالِ .

وفى زكاةِ حِصَّةِ المُضارِبِ وَجْهان ؛ فمَن أوْجَبَها لم يُجَوِّزْ إخْراجَها مِن

---

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : س ١ ، وفى ف : « فيحسب » ، وفى م : « فتجب » .

(٣) فى الأصل : « كديته » .

(٤) فى ف : « لا يحسب » .

المالِ ؛ لأنَّ الرِّبْحَ وقايَةُ رأْسِ المالِ ، وليس عليه إخْراجُها مِن غيرِه حتى يَقْبِضَ فيُؤَدِّىَ لِمَا مَضَى ، كالدَّيْنِ . ويَحْتَمِلُ جوازُ إخْراجِها منه ؛ لأنَّهما دَخَلا على حُكْمِ الإِسْلامِ ، ومِن حُكْمِه وُجوبُ الزَّكاةِ وإخْراجُها مِن المالِ .

فصل : وإذا أذِنَ كلُّ واحدٍ مِن الشَّرِيكَيْنِ للآخَرِ فى إخْراجِ زكاتِه ، فأخْرَجاها معًا ، ضَمِن كلُّ واحدٍ منهما نَصيبَ صاحِبِه ؛ لأنَّه انْعَزَلَ عن الوَكالَةِ بشُروعِ مُوَكِّلِه فى الإِخْراجِ . وإن أخْرَجَها أحدُهما قبلَ الآخَرِ ، ضَمِن الثانى نَصِيبَ الأوَّلِ ، عَلِم بإخْراجِه أو لم يعْلَمْ ؛ لأنَّ الوَكالَةَ زالَتْ بزَوالِ ما وُكِّلَ فيه ، فأشْبَهَ ما لو وَكَّلَه فى بَيْعِ ثَوْبٍ ثم باعَه المُوَكِّلُ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَضْمَنَ إذا لم يَعْلَمْ ؛ لأنَّ المالِكَ غَرَّه .

فصل : ومَن اشْتَرَى شِقْصًا للتِّجارَةِ بمائَتَىْ دِرْهَم ، فحال الحَوْلُ وقِيمَتُه أرْبعُمِائةٍ ، فعليه زكاةُ أرْبعِمائةٍ ، ويأْخُذُه الشَّفِيعُ [1] بمائَتَىْ دِرْهَم [1] ؛ لأنَّ الشَّفِيعَ يأْخُذُه فى الحالِ بالثَّمَنِ الأوَّلِ ، وزكاتُه على المُشْتَرِى ؛ لأنَّها زكاةُ مالِه ، ولو وَجَدَ به عَيْبًا رَدَّه بالثَّمَنِ الأوَّلِ ، وزكاتُه على المُشْتَرِى .

(١ - ١) فى س ١ : « بمائتين » .

بابُ صدَقةِ الفِطْرِ

وهى واجِبةٌ على كلِّ مسلمٍ ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ ، قَالَ : فَرَضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ مِن رَمضانَ على الذَّكَرِ والأُنْثَى ، والحُرِّ والمَمْلُوكِ ، مِن المُسْلِمينَ ، صَاعًا مِن تَمْرٍ ، أو صَاعًا مِن شَعِيرٍ ، فعَدَلَ الناسُ به نِصْفَ صاعٍ مِن بُرٍّ ، على الصَّغِيرِ والكبيرِ ، وأَمَرَ أن تُؤَدَّى قبلَ خُروجِ الناسِ إلى الصلاةِ . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

وتَجِبُ على المُكاتَبِ عن نفسِه ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّه مسلمٌ تَلْزَمُه نفقَتُه ، فلَزِمَتْه فِطْرَتُه ، كالحُرِّ .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى: باب فرض صدقة الفطر ، وباب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ، وباب صدقة الفطر على الحر والمملوك ، وباب صدقة الفطر على الصغير والكبير ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢/ ١٦١، ١٦٢. ومسلم ، فى: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/ ٦٧٧، ٦٧٨.

كما أخرجه أبو داود ، فى: باب كم يؤدَّى فى صدقة الفطر؟ من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٧٣، ٣٧٤. والترمذى ، فى: باب ما جاء فى صدقة الفطر ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١٨٢/٣ - ١٨٤. والنسائى ، فى: باب فرض زكاة رمضان ، وباب فرض زكاة رمضان على المملوك ، وباب فرض زكاة رمضان على الصغير ، وباب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين ، وباب كم فرض؟ وباب السلت ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/ ٣٤ - ٣٦، ٤١. وابن ماجه ، فى: باب صدقة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١/ ٥٨٤. والدارمى ، فى: باب فى زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١/ ٣٩٢. والإمام مالك ، فى: باب ملكية زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١/ ٢٨٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٥٥، ٦٣، ٦٦، ١١٤، ١٣٧.

ولا تَجِبُ على كافِرٍ ، ولا على أحَدٍ بسببِه ، فلو كان للمسلم عَبْدٌ كافِرٌ أو زَوْجَةٌ كافِرَةٌ ، لم تَجِبْ فِطْرَتُهما ؛ لقَوْلِه : مِن المُسْلمين . ولأنَّها زَكاةٌ ، فلم تَلْزَمِ الكافِرَ كزكاةِ المالِ .

وتجِبُ على الصَّغِيرِ ؛ للخَبَرِ والمَعْنَى ، ويُخْرِجُ مِن حيث يُخْرِجُ نفَقَتَه ؛ لأنَّها تابِعَةٌ لها .

ولا تَجِبُ على جَنِينٍ ، كما لا تجِبُ في أجِنَّةِ السَّائمَةِ . ويُسْتَحَبُّ إخْراجُها عنه ؛ لأنَّ عُثْمانَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، كان يُخْرِجُ عن الجَنِينِ[1] .

وإن مَلَكَ الكافِرُ عَبْدًا مُسْلِمًا ، لم تَجِبْ فِطْرَتُه ؛ لأنَّ العَبْدَ لا مالَ له ، والسَّيِّدُ كافِرٌ . وعنه ، على السَّيِّدِ فِطْرَتُه ؛ لأنَّه مِن أهْلِ الطُّهْرَةِ ، فلَزِمَ سيِّدَه فِطْرَتُه ، كما لو كان مسلمًا .

فصل : ولا تجِبُ إلَّا بشَرْطَيْنِ ؛ أحَدُهما ، أن يَفْضُلَ عن نفَقَتِه ونفَقَةِ عِيالِه يومَ العيدِ وليْلَتَه صَاعٌ ؛ لأنَّ النَّفَقَةَ أهمُّ ، فتَجِبُ البِدَايةُ بها ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « ابْدَأْ بِنَفْسِكَ »[2] . [3]رَواه مسلمٌ[4] . وفى لَفْظٍ : « وَابْدَأْ بِمَنْ[3]

(١) أخرجه الإمام أحمد ، انظر مسائله برواية ابنه عبد الله ٢/ ٥٨٦. وانظر حاشيته . وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٣/ ٢١٩.

(٢) فى ف : « ثم بمن تعول » .

(٣ - ٣) سقط من : ف .

(٤) فى : باب الابتداء فى النفقة بالنفس ...، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/ ٦٩٣.
كما أخرجه النسائى ، فى: باب أى الصدقة أفضل ، من كتاب الزكاة ، وفى: باب بيع المدبر ، من كتاب البيوع . المجتبى ٥/ ٥٢، ٧/ ٢٦٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٠٥، ٣٦٩. كلهم من حديث جابر .

(1) تعُولُ » . رَواه التِّرمِذِىُّ (1)(2) . فإنْ فَضَل صاعٌ واحِدٌ أخْرَجَه عن نَفْسِه ، فإن فَضَل آخَرُ ، بَدَأَ بمَنْ تَلْزَمُه البِدايةُ بنَفَقَتِه ، على ما يُذْكَرُ فى بابِه ، إن شاء اللَّهُ ؛ لأنَّها تابِعَةٌ للنَّفَقَةِ .

فإن فضَلَ بعضُ صاعٍ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يلْزَمُه إخراجُه ؛ لقَوْلِه ﷺ : « إذا أمَرْتُكُم بأمْرٍ فائْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ » . (3) مُتَّفَقٌ عليه (3) . ولأنَّه لو مَلَك بعضَ العبدِ لَزِمتْه فِطْرَتُه ، فكذلك إذا مَلَك بعضَ المُؤَدَّى ، لَزِمَه أدَاؤُه . والثانيةُ ، لا يَلْزَمُه ؛ لأنَّه عَدِمَ ما يُؤَدَّى به الفَرْضَ ، فلم يَلْزَمْه ، كمَن

(1 - 1) سقط من : ف .

(2) فى : باب ما جاء فى النهى عن المسألة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى 3/ 193. من حديث أبى هريرة . وفى : باب منه [الزهادة فى الدنيا] ، من أبواب الزهد . عارضة الأحوذى 9/ 207. من حديث أبى أمامة .

كما أخرجه من حديث أبى هريرة البخارى ، فى: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ....، من كتاب الزكاة ، وفى: باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ، من كتاب النفقات . صحيح البخارى 2/ 139، 7/ 81. ومسلم ، فى: باب كراهة المسألة للناس ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم 2/ 721. وأبو داود ، فى : باب الرجل يخرج من ماله ، وباب الرخصة فى ذلك ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود 1/ 390. والنسائى ، فى: باب الصدقة عن ظهر غنى ، وباب أى الصدقه أفضل ، من كتاب الزكاة . المجتبى 5/ 46، 52. والدارمى ، فى: باب متى يستحب للرجل الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى 1/ 389. والإمام أحمد ، فى : المسند 2/ 230، 245، 278، 288، 319، 358، 362، 394، 402، 434، 475، 476، 480، 501، 524، 527.

كما أخرجه من حديث أبى أمامة مسلم ، فى: باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم 2/ 718. والإمام أحمد ، فى : المسند 5/ 262.

وانظر طرق الحديث فى : الإرواء 3/316 - 319.

(3 - 3) سقط من: ف ، م .

والحديث تقدم تخريجه فى 1/ 149.

عليه الكَفّارَةُ إذا لم يَمْلِكْ إلّا بعضَ الرَّقَبةِ .

[٨٩و] فإن فَضَل صاعٌ وعليه دَيْنٌ يُطالَبُ به ، قُدِّمَ قَضاؤُه ؛ لأنَّه حَقٌّ آدَمِيٌّ مُضَيَّقٌ ، وهو أسْبَقُ ، فكان أوْلى . فإن لم يُطالَبْ به ، فعليه الفِطْرَةُ ؛ لأنَّه حَقٌّ تَوَجَّهَتِ المُطالَبَةُ به ، فقُدِّم على ما لا يُطالَبُ به . ولا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وُجُوبَها ؛ لتَأَكُّدِها بوُجُوبِها على الفَقِيرِ مِن غيرِ حولٍ .

فصل : الشَّرْطُ الثانى ، دُخولُ وَقْتِ الوُجُوبِ ، وهو غُروبُ الشمسِ مِن ليْلَةِ الفِطْرِ ؛ لقولِ ابنِ عُمَرَ : فَرَض رسولُ اللَّهِ ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ مِن رَمضانَ[1] . وذلك يكونُ بغُروبِ الشمسِ ، فمَن أسْلَمَ ، أو تزَوَّجَ ، أو وُلِدَ له وَلَدٌ ، أو مَلَك عَبْدًا ، أو أيْسَرَ بعدَ الغُروبِ ، [2]أو ماتُوا قبلَ الغروبِ[2] ، لم تَلْزَمْه فِطْرَتُهم ، وإن غرَبَتْ وهم عندَه ثم ماتُوا ، فعليه فِطْرَتُهم ؛ لأنَّها تجِبُ فى الذِّمَّةِ ، فلم تَسْقُطْ بالمَوْتِ ، ككفّارَةِ الظِّهارِ .

فصل : والأفْضَلُ إخْراجُها يومَ العيدِ قبلَ الصلاةِ ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّ المَقْصُودَ إغْناءُ الفُقَراءِ عن الطَّلَبِ يومَ العيدِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « أغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فى هذَا اليَوْمِ » . رَواه سعيدُ بنُ مَنْصُورٍ[3] . وفى إخْراجِها قبلَ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٧ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) انظر إسناد سعيد بن منصور ، فى : المغنى ٤/ ٢٩٨.

كما أخرجه الدارقطنى ، فى: باب زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢/ ١٥٢. والبيهقى ، فى: باب وقت إخراج زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤/ ١٧٥. وله طرق لا تخلو من مقال ، انظر : نصب الراية ٢/ ٤٣٢، والإرواء ٣/ ٣٣٢ - ٣٣٥.

الصلاةِ إغْناءٌ لهم فى اليومِ كلِّه . فإن قَدَّمَها قبلَ ذلك بيَوْمَيْن ، جاز ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ كان يُؤَدِّيها قبلَ ذلكَ باليومِ واليَوْمَيْنْ[1] . ولأنَّ الظاهِرَ أنَّها تَبْقَى أو بعضُها ، فيَحْصُلُ الغِنَى[2] بها فيه . وإن عَجَّلَها لأَكْثَرَ مِن ذلك ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّه يُنْفِقُها ، فلا يَحْصُلُ بها الغِنَى المَقْصُودُ يومَ العيدِ .

وإن أخَّرَها عن الصلاةِ ، تَرَكَ الاخْتِيارَ ؛ لمُخالَفَتِه الأمْرَ ، وأجْزَأَتْ ؛ لحُصُولِ الغِنَى بها فى اليوم كذلك[3] ، وإن أخَّرَها [4]عن اليومِ[4] ، أثِمَ ؛ لتَأْخِيرِه الحقَّ الواجِبَ عن وَقْتِه ، ولَزِمَه القَضاءُ ؛ لأنَّه حَقٌّ مالٍ وجَبَ ، فلا يَسْقُطُ بفَواتِ وَقْتِه ، كالدَّيْنِ .

فصل : ولا يُشْتَرَطُ لوُجُوبِها الغِنَى بنِصابٍ ولا غيرِه ؛ لِما روَى أبو داودَ[5] بإسْنادِه ، عن ثَعْلَبَةَ بنِ أبى صُعَيْرٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ قال : « أدُّوا صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ بُرٍّ ، أوْ قَمْحٍ ، عن كُلِّ اثْنَيْنِ ، صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ ، حُرٍّ أو مَمْلُوكٍ ، غنىٍّ أو فَقِيرٍ ، أمَّا غَنِيُّكُمْ فيُزَكِّيه اللَّهُ ، وأمَّا فَقِيرُكُم فَيَرُدُّ اللَّهُ عليْهِ أكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى » . ولأنَّه حَقٌّ مالِيٌّ لا يزيدُ بزيادَةِ المالِ ، فلم

---

(١) أخرجه البخارى ، فى: باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢/ ١٦٢. وأبو داود ، فى: باب متى تؤدى ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٧٣.

(٢) فى م : « الغناء » .

(٣) زيادة من : ف .

(٤ - ٤) فى ف : « عنه » .

(٥) فى : باب من روى نصف صاع من قمح ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٧٥. كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٤٣٢.

يُشْتَرَطُ (١فى وجُوبه١) النِّصابُ، كالكفّارَةِ.

فصل: ومَن لَزِمَتْه فِطْرَةُ نَفْسِه لَزِمَتْه فِطْرَةُ مَن تَلْزَمُه مُؤْنَتُه مِن المُسْلِمِين؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ قال: أمَرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ بصَدَقَةِ الفِطْرِ عن الصَّغِيرِ والكبيرِ، والحُرِّ والعَبْدِ ممَّن تَمُونُونَ[٢]. فيَجِبُ على الرَّجُلِ فِطْرَةُ زَوْجَتِه وعبدِه وزَوْجَةِ عبدِه؛ لأنَّ نَفَقَتَهم عليه.

فإن كان له عبدٌ آبِقٌ، فعليه فِطْرَتُه؛ لأنَّها تجِبُ بحَقِّ المِلْكِ، والمِلْكُ لم يُزِلْه الإِبَاقُ. قال أحمدُ: ولا يُعْطِى عنه، إلَّا أن يَعْلَمَ مَكانَه. وذلك لأنَّه يَحْتَمِلُ أنَّه قد ماتَ أو ارْتَدَّ، فلم تَجِبِ الفِطْرَةُ مع الشَّكِّ. فإن عَلِم حياتَه بعدَ ذلك، لَزِمَه الإِخْراجُ لِما مَضَى.

وإن كانَتْ له زَوْجَةٌ ناشِزٌ، لم تَلْزَمْه فِطْرَتُها؛ لأنَّه لا تَلْزَمُه نفقَتُها. وقال أبو الخَطّابِ: تَلْزَمُه فِطْرَتُها، كما يَلْزَمُ السَّيِّدَ فِطْرَةُ عبدِه[٣] الآبِقِ. وإن كان لزَوْجَتِه خادمٌ تَلْزَمُه نفقَتُه، لَزِمَتْه فِطْرَتُه.

وإن كان العبدُ لسادَةٍ، فعليهم فِطْرَتُه؛ لأنَّ عليهم نفَقَتَه، وعلى كلِّ واحدٍ مِن فِطْرَتِه بقَدْرِ ما يَلْزَمُه مِن نفقَتِه؛ لأنَّها تابِعَةٌ لها، فتَقَدَّرَتْ

(١ - ١) فى الأصل: «لوجوبه».

(٢) أخرجه الدارقطنى، فى: باب زكاة الفطر، من كتاب الزكاة. سنن الدارقطنى ٢/ ١٤١. والبيهقى، فى: باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى ٤/ ١٦١.

وأخرج البيهقى نحوه من رواية على بن أبى طالب مرفوعا كذلك. وانظر: نصب الراية ٢/ ٤١٣.

(٣) زيادة من: الأصل.

بقَدْرِها . وعنه ، على كلِّ سيِّدٍ فِطْرَةٌ كامِلَةٌ ؛ لأنَّها طُهْرَةٌ ، فوَجَبَ تكْمِيلُها ، ككفَّارَةِ القَتْلِ . ومَن نِصْفُه حُرٌّ ، ففِطْرَتُه عليه وعلى سيِّدِه ، (1 على ما 1) ذَكَرْنا .

ومَن نَفَقَتُه على اثْنَيْنِ مِن أقارِبِه ، [٨٩ظ] أو الأَمَةُ التى نفقَتُها على سيِّدِها وزَوْجِها ، فِطْرَتُهما(2) علَيهما كذلك .

ومَن تكَفَّلَ بمُؤْنَةِ شَخْصٍ ، فمانَه شَهْرَ رَمضانَ ، فالمَنْصُوصُ عن أحمدَ أنَّ عليه فِطْرَتَه ؛ لدُخولِه فى عُمُومِ قَوْلِه : ممَّن تَمُونُونَ . واخْتارَ أبو الخَطَّابِ أنَّه لا تَلْزَمُه فِطْرَتُه ، كما لا تَلْزَمُه نفقَتُه . وحَمَلَ الخَبرَ على مَن تَلْزَمُه المُؤْنَةُ ؛ بدَليلِ وُجُوبِها على الآبِقِ ، ومَن مَلَكَه عندَ الغُروبِ ، ولم يَمُنْهما ، وسُقُوطِها عمَّن ماتَ أو أُعْتِقَ قبلَ الغُروبِ ، وقد مانَه .

فصل : وعلى المُوسِرَةِ التى زَوْجُها مُعْسِرٌ فِطْرَةُ نَفْسِها ؛ لأنَّه كالمَعْدُومِ . وإن كانَتْ أمَةً ففِطْرَتُها على سيِّدِها ؛ لذلك . ويَحْتَمِلُ أن لا تجِبَ فِطْرَتُها(3) ؛ لأنَّ مَن تَجِبُ عليه النَّفَقَةُ مُعْسِرٌ ، فسَقَطَتْ ، كما لو كانَتِ الزَّوْجَةُ والسَّيِّدُ مُعْسِرَيْن .

ومَن لَزِمَتْ فِطْرَتُه غيرَه ، فأخْرَجَها عن نَفْسِه بغيرِ إذْنِه ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، يُجْزِئُه ؛ لأدائِه ما عليه . والثانى ، لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّها تجِبُ على

(1 - 1) فى الأصل : « ما » ، وفى ف ، م : « لما » .

(2) فى س1 ، س2 ، م : « فطرته » ، وفى ف : « ففطرته » .

(3) فى س1 ، س2 ، ف ، م : « فطرتهما » .

غيرِه، فلا يُجْزِئُ إخْراجُها بغيرِ إذْنِ مَن وجَبَتْ عليه، كزكاةِ المالِ.

فصل: والواجِبُ فى الفِطْرَةِ صاعٌ مِن كلِّ مُخْرَجٍ؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ[(1)]، ولِما روَى أبو سعيدٍ، قال: كنّا نُعْطِيها فى زمانِ[(2)] النبىِّ ﷺ صاعًا من طَعامٍ، أو [(3)]صاعًا مِن تَمْرٍ[(3)]، أو صاعًا مِن شَعِيرٍ، أو صَاعًا مِن أَقِطٍ[(4)]، أو صاعًا مِن زَبِيبٍ، فَلمّا جاء مُعاويَةُ وجاءَتِ السَّمْراءُ[(5)]، قال: أُرَى[(6)] مُدًّا مِن هذا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. قال أبو سعيدٍ: فلا أزالُ أُخْرِجُه كما كنتُ أُخْرِجُه. مُتَّفَقٌ عليه[(7)].

---

(1) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٧ .

(٢) فى س ١، س ٢، ف، م: «زمن»، والمثبت من الأصل، وهو رواية للبخارى.

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) الأقط: لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به. النهاية ١/٥٧ .

(٥) السمراء: الحنطة.

(٦) فى س ١، س ٢، ف، م: «إن».

(٧) أخرجه البخارى، فى: باب صدقة الفطر صاع من طعام، وباب صاع من زبيب، من كتاب الزكاة. صحيح البخارى ٢/ ١٦١، ١٦٢. ومسلم، فى: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم ٢/ ٦٧٨، ٦٧٩.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب كم يؤدى فى صدقة الفطر، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ١/ ٣٧٤، ٣٧٥. والترمذى، فى: باب ما جاء فى صدقة الفطر، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى ٣/ ١٧٩. والنسائى، فى: باب التمر فى زكاة الفطر، وباب الزبيب، وباب الشعير، وباب الأقط، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥/٣٨ - ٤٠. وابن ماجه، فى: باب صدقة الفطر، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه ١/ ٥٨٥. والدارمى، فى: باب فى زكاة الفطر، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى ١/ ٣٩٢، ٣٩٣. والإمام مالك، فى: باب ملكية زكاة الفطر، من كتاب الزكاة. الموطأ ١/ ٢٨٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٢٣، ٧٣، ٩٨.

ومَن قَدَر على هذه الأصْنافِ الأرْبَعَةِ، لم يُجْزِئْه غيرُها؛ لأنَّها المَنْصُوصُ عليها. وأيُّها أخْرَجَ أجْزَأه، سَواءٌ كانَتْ قُوتَه أو لم تكُنْ؛ لظاهِرِ الخَبَرِ.

ويُجْزِئُ الدَّقِيقُ والسَّوِيقُ مِن الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ؛ لقولِ أبى سعيدٍ: لم نُخْرِجْ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلَّا صاعًا مِن تَمْرٍ، أو صَاعًا مِن شَعِيرٍ، أو صَاعًا مِن زَبِيبٍ، أو صَاعًا مِن دَقِيقٍ. ثم شَكَّ فيه سُفْيانُ بعدُ، فقال: دَقِيقٍ أو سُلْتٍ[1]. رَواه النَّسائيُّ[2]. ولأنَّه أجْزَاءُ الحبِّ[3]، يُكالُ ويُدَّخَرُ، فأشْبَهَ الحبَّ.

ويُجْزِئُ إخْراجُ صاعٍ مِن أجْناسٍ إذا لم يَعْدِلْ عن المَنْصُوصِ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منها[4] يُجْزِئُ مُنْفردًا، فأَجْزَأَ بعضٌ مِن هذا وبعضٌ مِن هذا، كما لو كان العبدُ لجماعَةٍ. وقال أبو بَكْرٍ: يتَوَجَّهُ قَوْلٌ آخَرُ، أنَّه يُعْطِى ما قام مَقامَ هذه الخَمْسَةِ؛ لظاهِرِ قَوْلِه: صاعًا مِن طَعَامٍ. قال: والأوَّلُ أقْيَسُ.

وفى الأَقِطِ رِوايتانِ؛ إحْداهما، يُجْزِئُ إخْراجُه مع وُجودِ غيرِه؛ لأنَّه فى الخَبَرِ. والثانِيَةُ، لا يُجْزِئُ إلَّا عندَ عَدَمِ الأصْنافِ. قال الخِرَقِيُّ: إن أعْطَى أهْلُ البادِيَةِ الأَقِطَ أجْزَأ[5] إذا كان قُوتَهم؛ وذلك لأنَّه لا يُجْزِئُ فى

---

(١) فى الأصل: «سكت».
والسلت: قيل: ضرب من الشعير ليس له قشر. وقيل: ضرب منه رقيق القشر صغار الحب.
(٢) فى: باب الدقيق، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥/ ٣٩.
(٣) فى س ٢: «لحب».
(٤) فى س ١، ف، م: «منهما».
(٥) بعده فى الأصل: «عنه».

الكَفارَةِ ، ولا تجبُ الزكاةُ فيه .

فإن عَدِم الخَمْسَةَ أخْرَجَ ما قام مَقامَها مِن كلِّ مُقْتاتٍ مِن الحَبِّ والثَّمَرِ[1] . وقالَ ابنُ حامِدٍ : يُخْرِجُون مِن قُوتِهم ، أىَّ شىءٍ كان ؛ كالذُّرَةِ ، والدُّخْنِ[2] ، ولُحومِ الحِيتانِ ، والأنْعامِ .

فصل : والأفْضَلُ عندَ أبى عبدِ اللَّهِ ، رَحِمَه اللَّهُ ، إخْراجُ التَّمْرِ ؛ لِما روَى مُجاهِدٌ ، قال : قُلْتُ لابنِ عُمَرَ : إنَّ اللَّهَ قد أوْسَعَ ، والبُرُّ أفْضَلُ مِن التَّمْرِ . قال : إنَّ أصْحابِى قد سَلَكُوا طَرِيقًا ، وأنا أُحِبُّ أن أسْلُكَه[3] . فآثَرَ الاقْتِداءَ بهم على غيرِه . وكذلك[4] أحمدُ . ثم بعدَ التَّمْرِ البُرُّ ؛ لأنَّه أكْثَرُ نَفْعًا وأجْوَدُ .

فصل[5] : ولا يُجْزِئُ الخُبْزُ ؛ لأنَّه خارِجٌ عن الكَيْلِ والادِّخارِ ، ولا حَبٌّ مَعِيبٌ ، ولا مُسَوَّسٌ ، ولا قَدِيمٌ تغَيَّرَ طَعْمُه ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[6] .

ولا تُجْزِئُ القِيمَةُ ؛ لأنَّه عُدُولٌ عن المَنْصُوصِ .

فصل : والصّاعُ خَمْسَةُ أرْطالٍ وثُلُثٌ بالعِراقِىِّ ، وهو بالرَّطْلِ الذى وَزْنُه

---

(١) فى م : « التمر » .

(٢) الدخن : نبات حبه صغير أملس كحب السمسم .

(٣) عزاه فى المغنى للإمام أحمد ، من طريق أبى مجلز عن ابن عمر . انظر : المغنى ٤/ ٢٩١.

(٤) بعده فى ف : « قال » .

(٥) بعده فى الأصل : « قال » .

(٦) سورة البقرة ٢٦٧.

سِتُّمِائةِ دِرْهَمٍ ، رَطْلٌ وأُوقِيَّةٌ ، (١ وخَمْسَةُ أسْبَاعِ أُوقِيَّةٍ ١) . [٩٠و] قال أحمدُ : الصَّاعُ خَمْسَةُ أرْطالٍ وثُلُثُ حِنْطَةً ، فإن أعْطَى خَمْسَةَ أرْطَالٍ وثُلُثَا تَمْرًا ، فقد أَوْفَى . وقيل له : إنَّ الصَّيْحانِيَّ(٢) ثَقِيلٌ . فقالَ : لا أدرِى . وهذا يَدُلُّ على أنَّه يَنْبَغِى أن يَحْتاطَ فى الثَّقيلِ بزِيادَةِ شَىْءٍ على خَمْسَةِ أرْطالٍ وثُلُثٍ ؛ لِيُسْقِطَ الفَرْضَ بيقينٍ .

ومَصْرِفُها مَصْرِفُ زكاةِ المالِ ؛ لأنَّها زَكاةٌ .

ويجوزُ إعْطاءُ الواحِدِ ما يَلْزَمُ الجماعَةَ ، كما يجوزُ دَفْعُ زكاةِ مالِهم إليه ، وإعْطاءُ الجماعَةِ ما يَلْزَمُ الواحِدَ ، كما يجوزُ تَفْرِقَةُ زكاةِ(٣) مالِه(٤) عليهم .

(١ - ١) فى س ٢، ف : « وثلثا أوقية إلا ثلثى درهم » .

(٢) الصيحانى : تمر معروف بالمدينة ، ويقال : كان كبش اسمه صيحان شد بنخلة ، فنسبت إليه . وقيل: صيحانية . المصباح المنير (ص ى ح) .

(٣) زيادة من : ف .

(٤) فى س ٢: « ما لهم له » .



بابُ إخْراجِ الزَّكَاةِ وَالنِّـيَّةِ فيه

لا يجوزُ إخْراجُ الزكاةِ إلَّا بنيَّةٍ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »[1] . ولأنَّها عِبادَةٌ مَحْضَةٌ ، فافْتَقَرتْ إلى النِّيَّةِ ، كالصلاةِ . ويجوزُ تَقْدِيمُها على الدَّفْعِ بالزَّمَنِ اليَسِيرِ ، كما فى سائرِ العِباداتِ ، ولأنَّه يجوزُ التَّوْكِيلُ فيها بنِيَّةٍ غيرِ مُقارِنةٍ[2] لأداءِ الوَكيلِ .

ويجِبُ أن يَنْوِىَ الزكاةَ ، أو[3] الصَّدَقَةَ الواجِبَةَ ، أو صدَقَةَ المالِ ، أو الفِطْرِ ، فإن نَوَى صدَقَةً مُطْلَقَةً لم تُجْزِئْه ؛ لأنَّ الصَّدَقَةَ تكونُ نَفْلًا ، فلا تَنْصَرِفُ إلى الفَرْضِ إلَّا بتَعْيِينٍ . ولو تصَدَّقَ بجميعِ مالِه تَطَوُّعًا ، لم يُجزِئْه ؛ لأنَّه لم يَنْوِ الفَرْضَ .

ولا يجِبُ تَعْيِينُ المالِ المُزَكَّى عنه ، فإن كان له نِصابانِ ، فأخْرَجَ الفَرْضَ عن أحَدِهما بعَيْنِه ، أجْزَأه ؛ لأنَّ التَّعْيِينَ لا يَضُرُّ ، وإن أطْلَقَ عن أحَدِهما ، أجْزَأه ؛ لأنَّه لو أطْلَقَ لكان عن أحَدِهما ، فلا يَضُرُّ التَّقْيِيدُ به . وإن نَوَى أنَّه إن كان الغائبُ سالِمًا فهو زكاتُه ، وإلَّا فهو عن الحاضِرِ ، صَحَّ ، وكان على ما نَواه ، وإن نَوَى أنَّه زكاةٌ أو تَطَوُّعٌ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه لم

---

(١) تقدم تخريجه فى ١/ ٥١.

(٢) فى م : « مفارقة » .

(٣) فى م : « و » .

يُخْلِصِ النِّيَّةَ للفَرْضِ. وإن نوى أنَّه زكاةُ مالِى، فإنْ لم يكنْ سالمًا، فهو تَطَوُّعٌ، صَحَّ؛ لأنَّه هكذا يقعُ، فلا يَضُرُّ التَّقْييدُ به. ولو نَوَى إن كان أبى قد مات، فصار مالُه لى، فهذا زَكاتُه، لم يَصِحَّ؛ لأنَّه لم يَبْنِ على أصْلٍ. ولو نَوَى عن مالِه الغائبِ، فبانَ تالِفًا، لم يكنْ له صَرْفُه إلى الحاضرِ؛ لأنَّه عَيَّنَه [1]عن الغائبِ[1]، فأشْبَهَ ما لو أعْتَقَ عَبْدًا عن كفَّارَةٍ، لم يَمْلِكْ صَرْفَه إلى أُخْرَى.

فصل: إذا وَكَّلَ فى أداءِ[2] الزكاةِ، ونَوى عندَ الدَّفْعِ إلى الوَكِيلِ، ونَوَى الوَكِيلُ عندَ الأداءِ، جاز. وإن نَوَى الوَكِيلُ ولم يَنْوِ المُوَكِّلُ، لم يُجْزِئْه؛ لأنَّها فَرْضٌ عليه، فلم يُجْزِئْه مِن غيرِ نيتِه[3]. وإن نَوَى المُوَكِّلُ عندَ الدفْعِ إلى الوَكِيلِ، ولم يَنْوِ الوَكِيلُ[4]، فقال أبو الخَطَّابِ: يُجْزِئُ؛ لأنَّ الذى عليه الفَرْضُ قد نَوَى. ويَحْتَمِلُ أنَّه إن[5] بَعُدَ الأداءُ مِن الدَّفْعِ لم يُجْزِئْه؛ لأنَّ الأداءَ[6] حَصَلَ مِن غيرِ نِيَّةٍ قريبةٍ ولا مُقارِنَةٍ.

وإن دَفَعَها إلى الإمامِ، بَرِئَ منها بكلِّ حالٍ؛ لأنَّ يَدَ الإمامِ كيَدِ الفُقَراءِ. وإن أخَذَها الإمامُ قَهْرًا، أجْزَأَتْ مِن غيرِ نِيَّةِ رَبِّ المالِ؛ لأنَّها تُؤْخَذُ مِن المُمْتَنِعِ، فلو لم تُجْزِئْ، ما أُخِذَتْ. هذا ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ.

(١ - ١) فى الأصل، س ٢، ف: «للغائب».

(٢) فى م: «إخراج».

(٣) فى ف، م: «نية».

(٤) بعده فى م: «عند الدفع».

(٥) بعده فى م: «نوى».

(٦) فى س ٢: «الدفع».

ويَحْتَمِلُ أن لا تُجْزِئَه فيما بينه وبينَ اللَّهِ تعالَى إلَّا بنِيَّتِها؛ لأنَّها عِبادَةٌ مَحْضَةٌ، فلم تَجْزْ بغيرِ نِيَّةٍ، كالمُصَلِّى كَرْهًا. وهذا اخْتِيارُ أبى الخَطَّابِ، وابنِ عَقِيلٍ. وقالَ القاضى: تُجْزِئُ نِيَّةُ الإمامِ فى الكَرْهِ والطَّوْعِ؛ لأنَّ أخْذَ الإمامِ كالقَسْمِ بينَ الشُّرَكاءِ. والأوَّلُ أَوْلَى.

فصل: ولا يجوزُ تَعْجِيلُ الزكاةِ قبلَ كَمالِ النِّصابِ؛ لأنَّه سَبَبُها، فلم يَجُزْ تَقْدِيمُها عليه، كالتَّكْفِيرِ قبلَ الحَلِفِ. ويجوزُ تَعْجِيلُها بعدَه؛ لِما رُوِىَ عن علىٍّ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّ العبَّاسَ سأل رسولَ اللَّهِ ﷺ أن يُرَخِّصَ له فى أن يُعَجِّلَ الصَّدقَةَ قبلَ أنْ تَحِلَّ، فرَخَّصَ له. رَواه أبو داودَ[1]. ولأنَّه حَقُّ مالٍ أُجِّلَ للرِّفْقِ، فجاز تَعْجِيلُه قبلَ أجَلِه، كالدَّيْنِ ودِيَةِ [٩٠ظ] الخطأ.

وفى تَعْجِيلِها لأكْثَرَ مِن عامٍ رِوايَتانِ؛ إحْداهما، يجوزُ؛ لأنَّه عجَّلَها بعدَ سبَبِها. والثانيةُ، لا يجوزُ؛ لأنَّه عجَّلَها قبلَ انْعِقادِ حَوْلِها، فأشْبَهَ ما لو عَجَّلَها قبلَ[2] نِصابِها.

فإن مَلَكَ نِصابًا، فعَجَّلَ زكاةَ نِصابَيْنِ عنه وعمّا يَسْتَفِيدُه فى

---

(١) فى: باب فى تعجيل الزكاة، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ١/ ٣٧٦.
كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى تعجيل الزكاة، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى ٣/ ١٩٠. وابن ماجه، فى: باب تعجيل الزكاة قبل محلها، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه ١/ ٥٧٢. والدارمى، فى: باب فى تعجيل الزكاة، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى ١/ ٣٨٥. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ١٠٤. والدارقطنى، فى: باب تعجيل الصدقة قبل الحول، من كتاب الزكاة. سنن الدارقطنى ٢/ ١٢٣. والبيهقى، فى: باب تعجيل الصدقة، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى ٤/ ١١١.

(٢) بعده فى م: «انعقاد وقت».

الحَوْلِ[1] ، أجْزَأه عن النِّصابِ دُونَ الزِّيادَةِ ؛ لأنَّه عَجَّل زَكاةَ الزِّيادَةِ قبلَ وُجودِها . ولو مَلَك خَمْسًا مِن الإبلِ ، فعَجَّلَ شاتَيْنِ عنها وعن نِتاجِها ، فحال الحَوْلُ وقد نَتَجَتْ خَمْسًا ، فكذلك ؛ لِما ذكَرْنا ، وإن مَلَكَ أرْبَعِينَ شَاةً ، فعَجَّلَ عنها شَاةً ، ثم ماتَتِ الأُمَّهاتُ وبَقِيَتْ سِخالُها ، أجْزَأتْ عنها ؛ لأنَّها تُجْزِئُ[2] عنها وعن أُمَّهاتِها لو كانَتْ باقِيَةً ، فعنها وحدَها أوْلَى ، بخِلافِ التى قبلَها . ولو مَلَك عَرْضًا قِيمَتُه ألْفٌ ، فعَجَّلَ زَكاةَ ألْفَيْنِ ، فحال الحَوْلُ وقِيمَتُه ألْفان ، أجْزَأه عن ألْفٍ واحدٍ ؛ لِما ذكَرْنا .

فصل : إذا عَجَّلَ الزكاةَ فلم تتَغَيَّرِ الحالُ ، وقَعَتْ مَوْقِعَها ، وإن مَلَك نِصَابًا فعَجَّلَ زكاتَه ، وحالَ الحَوْلُ وهو ناقِصٌ مِقْدارَ ما عجَّلَها ، أجْزَأتْ عنه . وإن مَلَك مائةً وعِشْرِين ، فعَجَّلَ شاةً ، ثم نُتِجَتْ أُخْرَى قبلَ كَمالِ الحَوْلِ ، لَزِمَتْه شَاةٌ ثانيةٌ ؛ لأنَّ المُعَجَّلَ كالباقى على[3] مِلكِه فى إجْزائِه عن الزكاةِ عندَ الحَوْلِ ، فكذلك فى إيجابِ الزكاةِ .

وإن تغَيَّرَتِ الحالُ بمَوْتِ الآخِذِ [4]قبلَ الحولِ[4] أو غِناه أو رِدَّتِه ، فإنَّ الزكاةَ تُجْزِئُ عن رَبِّها ، وليس له ارْتِجاعُها ؛ لأنَّه أدّاها إلى مُسْتَحِقِّها ، فبَرِئَ منها ، كما لو تَلِفَتْ عندَ آخِذِها[5] أو اسْتَغْنَى بها .

---

(1) بعده فى م : « الآخر » .

(2) فى م : « لا تجزئ » .

(3) بعده فى م : « ما » .

(4 - 4) سقط من : م .

(5) فى م : « أخذها » .

فأمّا إن تغيَّرَتْ حالُ رَبِّ المالِ بمَوْتِه أو رِدَّتِه، أو تَلَفِ النِّصابِ أو بعضِه، أو بَيْعِه، أو حالُهما معًا، فقال أبو بَكْرٍ والقاضى: الحُكْمُ كذلك؛ لأنّه دَفعَها إلى مُسْتَحِقٍّها، فلم يَمْلِكِ الرُّجوعَ بها، كما لو لم يُعْلِمْه. وقال ابنُ حامدٍ: إن لم يُعْلِمْه رَبُّ المالِ أنَّها زَكاةٌ مُعَجَّلَةٌ، لم يكنْ له الرُّجوعُ عليه؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّها عَطِيَّةٌ تلْزَمُ بالقَبْضِ، فلم يكنْ له الرُّجوعُ بها، وإن كان الدافِعُ السَّاعِىَ أو رَبَّ المالِ، لكِنَّه أعْلَمَ الآخِذَ أنَّها زَكاةٌ مُعَجَّلَةٌ، رَجَع عليه؛ لأنَّه دَفعَها عمّا يَسْتَحِقُّه القابِضُ فى الثانى، فإذا طَرَأ ما يَمْنَعُ الاسْتِحْقاقَ، وَجَبَ رَدُّه، كالأُجْرَةِ إذا انْهَدَمَتِ الدَّارُ قبلَ السُّكْنَى. ثم إن وَجَدَها بعَيْنِها، أو زائدةً زِيادةً مُتَّصِلَةً، رجَعَ بها؛ لأنَّ هذه الزِّيادَةَ تَتْبَعُ فى الفُسُوخِ، فتَبِعَتْ هٰهُنا. وإن زادَتْ زِيادَةً مُنْفَصِلَةً فهى للفَقِيرِ[1]؛ لأنَّها انْفَصلَتْ فى مِلْكِه، وإن نقَصَتْ، لَزِم الفَقِيرَ نَقْصُها؛ لأنَّه مَلَكَها بقَبْضِها، فكان نَقْصُها عليه، كالمَعِيبِ. وإن تَلِفَتْ فعليه قِيمَتُها يومَ قَبْضَها؛ لأنَّ ما زاد بعدَ ذلك أو[2] نَقَص إنَّما هو فى مِلْكِ الفَقِيرِ.

فإن قال المالِكُ: أعْلَمْتُه الحالَ. فأنْكَرَ الفقيرُ، فالقولُ قولُه مع يمينِه؛ لأنَّه مُنْكِرٌ.

فصل: ولو عَجَّلَها إلى غَنِىٍّ، فافْتَقَرَ عندَ وُجوبِها، لم يُجْزِئْه؛ لأنَّه لم يُؤْتِها[3] لمُسْتَحِقِّها. وإن عجَّلَها فدَفَعَها إلى مُسْتَحِقِّها، ثم مات المالِكُ،

---

(1) فى م: «للفقراء».

(2) فى س ٢: «و».

(3) فى م: «يعطها».

فحَسَبَها الوارِثُ عن زكاتِه ، لم يُجْزِئْه ؛ لأنَّها عُجِّلَتْ قبلَ مِلْكِه ، فأشْبَهَ ما لو[1] عَجَّلَها هو .

وإن تسَلَّفَ الإمامُ الزكاةَ فهَلَكَتْ في يَدِه ، لم يَضْمَنْها ، وكانت مِن ضَمانِ الفُقَراءِ ، سواءٌ سَأله ربُّ المالِ أو الفُقَراءُ أو لم يَسْأَلْه الجميعُ ؛ لأنَّ يدَه كأيْدِيهم ، وله وِلايَةٌ عليهم ؛ بدَلِيلِ أنَّ له أخْذَ الزكاةِ بغيرِ إذْنِهم ، فإذا تَلِفَتْ مِن غيرِ تَفْرِيطِه ، لم يَضْمَنْ ، كولِىِّ اليَتِيمِ .

فصل : وظاهِرُ كلامِ القاضى أنَّه لا يجوزُ تَعْجِيلُ العُشْرِ ؛ لأنَّه يجبُ بسَبَبٍ واحدٍ ، وهو بُدُوُّ الصَّلاحِ في الثَّمَرَةِ والحَبِّ ، [٩١و] فتَعْجِيلُه تَقْدِيمٌ له على سَبَبِه . وقال أبو الخَطَّابِ : يجوزُ تَعْجِيلُه إذا ظَهَرَتِ الثَّمَرَةُ وطَلْعُ الزَّرْعِ ، ولا يجوزُ قبلَه ؛ لأنَّ وُجودَ ذلك كمِلْكِ[2] النِّصابِ ، وبُدُوَّ الصَّلاحِ كتَمامِ الحَوْلِ .

وأمّا المَعْدِنُ والرِّكازُ فلا يجوزُ تَقْدِيمُ صَدَقَتِهما ، قَوْلًا واحدًا ؛ لأنَّ سببَ وُجوبِها يُلازِمُ وُجوبَها ، ولا يجوزُ تَقْدِيمُها قبلَ سَبَبِها .

---

(١) سقط من : م .

(٢) في ف : « ككمال » .

بابُ قَسْمِ الصَّدَقاتِ

يجوزُ لرَبِّ المالِ تَفْرِيقُ زكاتِه بنَفْسِه ؛ لأنَّ عُثْمانَ (1) بنَ عَفّانَ (1) ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : هذا شَهْرُ زَكاتِكم ، فمَن كان عليه دَيْنٌ ، فَلْيَقْضِه ، ثم يُزَكِّى (2) بَقِيَّةَ مالِه (3) . وأمَرَ علىٌّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، واجِدَ الرِّكازِ أن يتَصدَّقَ بخُمُسِه (4) .

وله دَفْعُها إلى الإمامِ ، عَدْلًا كان أو غيرَه ؛ لِما رَوَى سُهَيْلُ (5) بنُ أبى صالحٍ ، (6) عن أبيه (6) ، قال : أتَيْتُ سَعْدَ بنَ أبى وَقّاصٍ فقلْتُ : عندِى مالٌ وأُرِيدُ إخْراجَ زكاتِه ، وهؤلاءِ القومُ على ما تَرَى . قال : ادْفَعْها إليهم . فأتَيْتُ ابنَ عُمَرَ ، وأبا هُرَيْرَةَ ، وأبا سعيدٍ ، فقالُوا مثلَ ذلك (7) . ولأنَّه نائبٌ

(1 - 1) زيادة من : ف .

(2) فى م : « ليزك » .

(3) بعده فى س 1 : « رواه سعيد بن منصور بنحوه » .

والأثر أخرجه الإمام مالك ، فى : باب الزكاة فى الدين ، من كتاب الزكاة . الموطأ 1/ 253. وابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى الرجل يكون عليه الدين من قال : لا يزكيه ، من كتاب الزكاة . المصنف 3/ 194. وأبو عبيد ، فى : الأموال 437.

(4) تقدم تخريجه فى صفحة 158 .

(5) فى الأصل ، س 2، ف : « سهل » .

(6 - 6) سقط من : س 2، ف ، م .

(7) أخرجه البيهقى ، فى : باب الاختيار فى دفعها إلى الوالى ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى 4/ 115.

عن مُسْتَحِقِّها، فجاز الدفعُ إليه، كوَلِيِّ اليَتِيم. قالَ أحمدُ، رَحِمَه اللَّهُ: أعْجَبُ إلىَّ أنْ يُخرِجَها؛ وذلك لأنَّه على ثِقَةٍ مِن نَفْسِه، ولا يَأْمَنُ[1] السُّلْطانَ أنْ يَصْرِفَها فى[2] غيرِ مصارِفِها. وعنه ما يَدُلُّ على أنَّه يُسْتَحَبُّ دَفْعُ زكاةِ الأمْوالِ الظاهِرَةِ إلى السُّلْطانِ دُونَ الباطِنَةِ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ وخُلَفاءَه، رَضِىَ اللَّهُ عنهم، كانوا يبْعَثُونَ سُعَاتَهم لقَبْضِ زكاةِ الأمْوالِ الظاهِرَةِ دُونَ الباطِنةِ. وقال ابنُ أبى موسى، وأبو الخطّابِ: دَفْعُها إلى الإمامِ العادِلِ أفْضَلُ؛ لأنَّه أعْلَمُ بالمَصارِفِ، والدَّفْعُ إليه أبْعَدُ مِن التُّهْمَةِ، ويَبْرَأُ به ظاهِرًا وباطِنًا، ودَفْعُها إلى أهْلِها يَحْتَمِلُ أنْ يُصادِفَ غيرَ مُسْتَحِقِّها، فلا يَبْرَأُ به باطِنًا.

فصل: ويَجِبُ على الإمامِ أن يَبْعَثَ السُّعاةَ لقَبْضِ الصَّدَقاتِ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ والخُلَفاءَ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم، كانُوا يفْعَلُونَه، ولأنَّ فى الناسِ مَن لا يُؤَدِّى صدَقَتَه أو لا يَعْلَمُ ما عليه، ففِى إهْمالِ ذلك تَرْكٌ للزكاةِ.

ومِن شَرْطِ السَّاعِى أن يكونَ بالغًا عاقِلًا أمِينًا؛ لأنَّ الصَّبىَّ والمجْنُونَ لا قَبْضَ لهما، والخائِنَ يَذْهَبُ بمالِ الزكاةِ، ولا يُشْتَرطُ كونُه فَقِيرًا؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قد بَعَثَ عُمَرَ وعَمَّلَه[3]، وكانَ غَنِيًّا[4]. ولأنَّ ما يُعْطِيه أُجْرَةٌ،

---

(١) بعده فى م: «من».
(٢) فى م: «من».
(٣) أى أعطاه أجرة عمله.
(٤) أخرجه البخارى، فى: باب من أعطاه اللّه شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس، من كتاب الزكاة. صحيح البخارى ٢/ ١٥٢، ١٥٣. ومسلم، فى: باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم ٢/ ٧٢٣. وأبو داود، فى: باب فى=

فأشْبَهَ أُجْرَةَ حَمْلِها . ولا كَوْنُه حُرًّا ؛ لأنَّ المَقْصُودَ يَحْصُلُ منه مِن غيرِ ضَرَرٍ ، فأشْبَهَ الحُرَّ . ولا فَقِيهًا ، إذا كَتَبَ له ما يأْخُذُه ، وحَدَّ له ، أو بَعَثَ معه مَن يُعَلِّمُه ذلك ؛ لأنَّه اسْتِئْجارٌ على اسْتِيفَاءِ حَقٍّ ، فلم يُشْتَرَطْ له الفِقْهُ ، كاسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ .

قال أبو الخَطَّابِ : وفى إسْلامِه رِوايَتَانِ ؛ إحْداهما ، لا يُشْتَرَطُ ؛ لذلك ، ولأنَّه قد تُعْرَفُ منه الأمانَةُ بالتَّجْرِبةِ ، بدَليلِ قَوْلِه تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾[1] . والأُخْرَى ، هو شَرْطٌ ؛ لأنَّ الكُفْرَ يُنافِى الأمانةَ ، وقد قالَ عُمَرُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه : لا تَأْتَمِنوهم[2] وقد خَوَّنَهم اللَّهُ تعالى[3] .

قال أصْحابُنا : ويجوزُ أن يكونَ مِن ذَوِى القُرْبَى ؛ لأنَّ ما يَأْخُذُه أُجْرَةٌ ، فلم يُمْنَعْ منها ، كأُجْرَةِ الحَمْلِ . وظاهِرُ الخَبَرِ يَمْنَعُ ذلك ؛ فإنَّ الفَضْلَ ابنَ عَبَّاسٍ وعبدَ المُطَّلِبِ بنَ رَبِيعَةَ سَألا رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فقالا : يا رسولَ اللَّهِ ، لو بَعَثْتَنا على هذه الصَّدَقَةِ ، فنُصِيبُ منها ما يُصِيبُ النَّاسُ ، ونُؤَدِّى إليك ما يُؤَدِّى النَّاسُ . فأبَى أن يَبْعَثَهما ، وقال : « إنَّ هذه الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِى

= الاستعفاف ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٨٣. والنسائى ، فى : باب من آتاه اللَّه عز وجل مالا من غير مسألة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/ ٧٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ١٧، ٤٠، ٥٢، ٢/ ٩٩.

(١) سورة آل عمران ٧٥.

(٢) فى الأصل ، س ٢: « تأمنوهم » .

(٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب لا ينبغى للقاضى ولا للوالى أن يتخذ كاتبا ذميا ...، من كتاب آداب القاضى . السنن الكبرى ١٠/ ١٢٧.

لآلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ » . رَواه مسلمٌ[1] .

[٩١ظ] **فصل :** وإذا كان السّاعِي يُبْعَثُ لأَخْذِ العُشْرِ ، بُعِث فى وَقْتِ إخْراجِه ، وإن بُعِث لقَبْضِ غيرِه ، بُعِث فى أوّلِ المُحَرَّمِ ؛ لأنَّه أوَّلُ السَّنَةِ .

ويُسْتَحَبُّ أن يَعُدَّ الماشِيَةَ على أهْلِها على الماءِ أو فى أفْنِيَتِهم ؛ لِما روَى عبدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو[2] أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ النّاسِ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَأفْنِيَتِهِمْ »[3] . وإن أخْبرَه صاحِبُ المالِ بعَدَدِه ، قَبِل منه . وإن قال : لم يَكْمُلِ الحَوْلُ . أو : قد[4] فَرَّقْتُ زكاتَه . ونحوَ هذا مِمَّا يَمْنَعُ الأخْذَ منه ، قَبِل منه ، ولم يُحَلِّفْه ؛ لأنَّ الزكاةَ عِبادَةٌ وحَقٌّ للَّهِ تعالى ، فلا يُحَلَّفُ عليها ، كالصلاةِ والحَدِّ .

---

(١) فى : باب ترك استعمال آل النبى ﷺ على الصدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/ ٧٥٢ - ٧٥٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوى القربى ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢/ ١٣٣. والنسائى ، فى : باب استعمال آل النبى ﷺ على الصدقة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/ ٨٠. والإمام مالك ، فى : باب ما يكره من الصدقة ، من كتاب الصدقة . الموطأ ٢/ ١٠٠٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١٦٦.

(٢) فى ف : « عمر » .

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسى ، فى : مسنده ٢٩٩. وعنده : « أو عند أفنيتهم » . والشك منه . والبيهقى من طريقه فى : السنن الكبرى ٤/ ١١٠.

كما أخرج الحديث الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٨٥. وعنده إلى قوله : « مياههم » .

ومن حديث ابن عمر ، أخرجه ابن ماجه ، فى : باب صدقة الغنم ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١/ ٥٧٧. إلى قوله أيضا : « مياههم » .

وانظر السلسلة الصحيحة ٤/ ٣٨١، ٣٨٢.

(٤) سقط من : م .

وإن أعْطاه صَدَقَتَه ، اسْتُحِبَّ أنْ يَدْعُوَ له ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾[1] . ورَوَى عبدُ اللَّهِ بنُ أبِى أوْفَى ، قال : كان النبىُّ ﷺ إذا أتاه قَوْمٌ[2] بصَدَقَتِهم قال : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ » . فأتاه أَبِى بصَدَقتِه[3] ، فقالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ[4] أَبِى أَوْفَى » . مُتَّفَقٌ عليه[5] . ولا يجِبُ الدُّعاءُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَأْمُرْ سُعاتَه بذلك . ويُسْتَحَبُّ أن يقولَ : أجَرَكَ اللَّهُ فيما أعْطَيْتَ ، وبارَكَ لك فيما أبْقَيْتَ ، وجَعَلَه لك طَهُورًا . ويُسْتَحَبُّ للمُعْطِى أن يقولَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْها مَغْنَمًا ، ولا تَجْعَلْها مَغْرَمًا .

وإن وَجَد السّاعِى مالًا لم يَكْمُلْ حَوْلُه ، فسَلَّفَه [6]رَبُّ المالِ[6] زكاتَه ،

---

(١) سورة التوبة ١٠٣ .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « بصدقة » .

(٤) سقط من : الأصل ، ف .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، وفى : باب غزوة الحديبية ، من كتاب المغازى ، وفى : باب قول اللَّه تعالى : ﴿ وصل عليهم ﴾ ، وباب هل يصلى على غير النبى ﷺ ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ٢/ ١٥٩ ، ٥/ ١٥٩ ، ٨/ ٩٠ ، ٩١ ، ٩٦ . ومسلم ، فى : باب الدعاء لمن أتى بصدقته ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/ ٧٥٦ ، ٧٥٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب دعاء المصدق لأهل الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٦٨ . والنسائى ، فى : باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/ ٢٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقال عند إخراج الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١/ ٥٧٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٥٣ - ٣٥٥ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ .

(٦ - ٦) فى س ١ ، س ٢ : « ربه » .

أخَذَها ، وإن أبَى لم يُجْبِرْه ؛ لأنَّه ليس بواجِبٍ عليه ، فإمّا أن يُوَكِّلَ مَن يَقْبِضُها منه عندَ حَوْلِها ، وإمّا أن يُؤَخِّرَها إلى الحَوْلِ الثانى .

فصل : ويُؤْمَرُ السّاعِى بتَفْرِيقِ الصَّدقَةِ فى بلَدِها ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ لمُعاذٍ : « أعْلِمْهُمْ أنَّ علَيْهِم صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِن أغْنِيائِهِم فتُرَدُّ فِى فُقَرائِهِم »[1] .

ولا يجوزُ نَقْلُها عنهم إلى بَلَدٍ تُقْصَرُ بينَهما[2] الصلاةُ ؛ لذلك ، ولأنَّ نَقْلَها عنهم يُفْضِى إلى ضَياعِ فُقَرائِهِم . فإن نَقَلَها ربُّ المالِ ، ففيه رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّه حَقٌّ واجِبٌ لأصْنافِ بَلَدٍ ، فلم يُجْزِئْ إعْطاؤُه لغيرِهم ، كالوَصِيَّةِ لأصْنافِ بَلَدٍ . والأُخْرَى ، يُجْزِئُه ؛ لأنَّهم مِن أهْلِ الصَّدقَاتِ .

فإنِ اسْتَغْنَى عنها أهْلُ بَلَدِها ، جاز نقْلُها ؛ لِمَا رُوِىَ أنَّ مُعَاذًا بَعَثَ إلى عُمَرَ صَدَقَةً مِن اليَمَنِ ، فأنْكَرَ عُمَرُ ذلك ، وقال : لم أبْعَثْكَ جابِيًا ولا آخِذَ جِزْيَةٍ ، ولكنْ بَعثْتُكَ لتَأْخُذَ مِن أغْنِياءِ الناسِ فترُدَّ فى فُقَرائِهِم . فقال مُعاذٌ : ما بَعَثْتُ إليك بشىءٍ وأنا أجِدُ أحَدًا يَأْخُذُه منِّى . رواه أبو عُبَيْدٍ فى[3] « الأمْوَالِ »[4] .

فإن كان مالُ الرجُلِ غائبًا عنه ، زَكّاه فى بَلَدِ المالِ ، فإن كانَ مُتَفَرِّقًا ،

---

(١) تقدم تخريجه فى ١/١٢٦، ١٢٧.

(٢) فى م : « فيه » .

(٣) بعده فى م : « كتاب » .

(٤) الأموال ٥٩٦.

زَكَّى كلَّ مالٍ حيث هو. فإن كان نِصابًا مِن السَّائمَةِ، ففيه وَجْهانِ؛ أحَدُهما، يَلْزَمُه فى كلِّ بَلَدٍ مِن الفَرْضِ بقَدْرِ ما فيه مِن المالِ؛ لئلَّا تُنْقَلَ زَكاتُه إلى غيرِ بلَدِه. والثانى، يُجْزِئُه الإِخْراجُ فى بعضِها؛ لِئَلَّا يُفْضِىَ إلى تَشْقِيصِ زكاةِ الحيوانِ.

وإن كان مالُه تجارَةً يُسافِرُ به، فقال أحمدُ: يُزَكِّيه فى المَوْضِعِ الذى أكْثَرُ مُقامِه فيه. وعنه، يُعْطِى بعضَه فى هذا البَلَدِ، وبعضَه فى هذا. وقال القاضى: يُخْرِجُ[1] زكاتَه حيثُ حال حَوْلُه؛ لأنَّ المَنْعَ مِن هذا يُفْضِى إلى تأْخِيرِ الزكاةِ. وإن كان مالُه ببادِيةٍ[2]، فَرَّقَ زكاتَه فى أقْرَبِ البِلادِ إليها.

فصل: إذا احْتاجَ السّاعِى إلى نَقْلِ الصَّدَقَةِ، اسْتُحِبَّ أن يَسِمَ الماشِيَةَ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يَسِمُها[3]. ولأنَّ الحاجَةَ تدْعُو إلى ذلك لتَمْيِيزِها عن نَعَمِ[4] الجِزْيَةِ والضَّوالِّ، ولِتُرَدَّ إلى مَواضِعِها إذا شرَدَتْ. ويَسِمُ الإِبِلَ والبَقَرَ فى أُصُولِ أفْخاذِها؛ لأنَّه مَوْضِعٌ صُلْبٌ يَقِلُّ ألَمُ الوَسْمِ فيه، وهو قليلُ

---

(١) فى م: «يعطى».

(٢) فى م: «فى بادية».

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب الوسم والعلم فى الصورة، من كتاب الذبائح والصيد، وفى: باب الخميصة السوداء، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ٧/ ١٢٦، ١٩١، ١٩٢. ومسلم، فى: باب جواز وسم الحيوان غير الآدمى فى غير الوجه ...، من كتاب اللباس. صحيح مسلم ٣/ ١٦٧٤. وأبو داود، فى: باب فى وسم الدواب، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود ٢/ ٢٥. وابن ماجه، فى: باب لبس الصوف، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه ٢/ ١١٨٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ١٠٦، ١٧١، ٢٥٤، ٢٥٩، ٤/ ١٧١.

(٤) فى م: «غنم».

[٩٢و] الشَّعَرِ، فتَظْهَرُ السِّمَةُ، ويَسِمُ الغَنَمَ فى آذانِها، فيكْتُبُ عليها: «للَّهِ» أو «زكاة».

وإن وَقَف مِن الماشِيَةِ شئٌ فى الطَّريقِ، أو خاف هَلاكَه، جاز بَيْعُه؛ لأنَّه مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ. وإن باع لغيرِ ذلك، فقال القاضى: البَيْعُ باطِلٌ، وعليه الضَّمانُ؛ لأنَّه مُتَصَرِّفٌ بالإِذْنِ[1]، ولم يُؤْذَنْ له فى ذلك. ويَحْتَمِلُ الجوازُ؛ لأنَّ قَيْسَ بنَ أبى حازِمٍ روَى أنَّ النبىَّ ﷺ رَأى فى إبِلِ الصَّدَقةِ ناقَةً كَوْماءَ، فسأل عنها، فقال المُصَدِّقُ: إنِّى ارْتَجَعْتُها بإبِلٍ. فسَكَتَ. [2]رَواه سعيدُ بنُ مَنْصُورٍ[2]. ومعْنى الرِّجْعَةِ[3] أن يَبِيعَها ويَشْتَرِىَ بثَمَنِها غيرَها.

---

(١) فى م: «فى الإذن».

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

والحديث أخرجه البيهقى، فى: باب من أجاز أخذ القيم فى الزكوات، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى ٤/ ١١٤. وأبو عبيد، فى: غريب الحديث ١/ ٢٢٢.

(٣) فى م: «الارتجاع».

والرجعة بكسر الراء - انظرالنهاية ٢/ ٢٠١، اللسان (ر ج ع)، حاشية الفروع ٢/ ٥٦٩.

بابُ ذِكْرِ الأصْنافِ
الذين تُدْفَعُ إليهم الزَّكاةُ

وهم ثَمانِيَةٌ ، ذَكَرَهم اللَّهُ تعالى فى قولِه : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾(١) فلا يجوزُ صَرْفُها إلى غيرِهم ؛ من بِناءِ مَسْجِدٍ ، أو إصْلاحِ طريقٍ ، أو كَفَنِ مَيِّتٍ ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى خَصَّهم بها بقَوْلِه : ﴿ إِنَّمَا ﴾ . وهى للحَصْرِ ؛ تُثْبِتُ المذْكُورَ وتَنْفِى ما عَداه .

ولا يَجِبُ تَعْمِيمُهم بها . وعنه ، يجِبُ تَعْمِيمُهم والتَّسْوِيَةُ بينَهم ، وأن يُدْفَعَ من كُلِّ صِنْفٍ إلى ثَلاثَةٍ فصاعِدًا ؛ لأنَّه أقلُّ الجَمْعِ ، إلَّا العامِلَ ، فإنَّ ما يأْخُذُه أُجْرَةٌ ، فجاز أن يكونَ واحدًا ، وإن تولَّى الرجلُ إخْراجَها بنَفْسِه سَقَط العامِلُ . وهذا اخْتِيارُ أبى بَكْرٍ ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى جَعَلَها لهم بلامِ التَّمْليكِ ، وشَرَّكَ بينَهم بوَاوِ التَّشْرِيكِ ، فكانَتْ بينَهم على السَّواءِ كأهْلِ الخُمُسِ . والأوَّلُ المَذْهَبُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال لمُعاذٍ : « أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فى فُقَرائِهِم »(٢) . أمَرَ بردِّها فى صِنْفٍ

---

(١) سورة التوبة ٦٠.

(٢) تقدم تخريجه فى ١/ ١٢٦، ١٢٧.

واحدٍ. وقال لقَبِيصَةَ لمَّا سَأَلَه فى حَمَالَةٍ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بها»[1]. وهو صِنْفٌ واحدٌ. وأَمَرَ بَنِى بَياضَةَ بإعْطاءِ صَدَقاتِهِم سَلَمَةَ ابنَ صَخْرٍ[2]. وهو واحِدٌ، فتَبَيَّنَ بهذا أنَّ مُرادَ الآيَةِ بَيانُ مواضِعِ الصَّرْفِ دُونَ التَّعْمِيمِ؛ ولذلك لا يجِبُ تَعْمِيمُ كلِّ صِنْفٍ، ولا التَّعْمِيمُ بصَدَقَةِ واحدٍ إذا أخَذَها الساعِى، بخِلافِ الخُمُسِ.

فصل: إذا تَوَلَّى الإمامُ القِسْمَةَ بَدَأَ بالسّاعِى فأعْطاه عِمالَتَه؛ لأنَّه يَأْخُذُ عِوَضًا، فكان حقُّه آكَدَ ممَّن يأخُذُ مواساةً. وللإمام أن يُعَيِّنَ أُجْرَةَ السّاعِى قبلَ بَعْثِه، [3]وله أن يَبْعَثَه[3] مِن غيرِ شَرْطٍ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ بَعَثَ عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، ساعِيًا ولم يَجْعَلْ له أُجْرَةً، فَلَمَّا جاءَ أعْطاه[4]. فإن عَيَّنَ

---

(١) أخرجه مسلم، فى: باب من تحل له المسألة، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم ٢/ ٧٢٢. وأبو داود، فى: باب ما تجوز فيه المسألة، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ١/ ٣٨١. والنسائى، فى: باب الصدقة لمن تحمل بحمالة، وباب فضل من لايسأل الناس شيئا، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥/ ٦٧، ٧٢. والدارمى، فى: باب من تحل له الصدقة، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى ١/ ٣٩٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٤٧٧، ٥/ ٦٠.

(٢) أخرجه أبو داود، فى: باب فى الظهار، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود ١/ ٥١٣. والترمذى، فى: باب ما جاء فى كفارة الظهار، من أبواب الطلاق، مختصرا، وفى: باب ومن سورة المجادلة، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ٥/ ١٧٨، ١٧٩، ١٢/ ١٨٥، ١٨٦. وابن ماجه، فى: باب الظهار، ومختصرا، فى: باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه ١/ ٦٦٥، ٦٦٦. والدارمى، فى: باب فى الظهار، من كتاب الطلاق. سنن الدارمى ٢/ ١٦٣، ١٦٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٣٧، ومختصرا فى ٥/ ٤٣٦.

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٨٦ .

له أُجْرَةٌ دفَعَها إليه ، وإلَّا دَفَع إليه أُجْرَةَ مِثْلِه .

ويَدْفَعُ منها أُجْرَةَ الحاسِبِ والكاتِبِ والعَدَّادِ والسائقِ والرَّاعِى والحافِظِ والحمَّالِ والكيَّالِ ونحوِ ذلك ؛ لأنَّه مِن مُؤْنَتِها ، فقُدِّمَ على غيرِه .

فصل : والفُقَراءُ والمساكِينُ صِنْفانِ ، وكِلاهما يَأْخُذُ لحاجَتِه إلى مُؤْنَةِ نَفْسِه ، والفُقَراءُ أَشَدُّ حاجَةً ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى بَدَأ بهم ، والعَرَبُ إنَّما تَبْدَأُ بالأهَمِّ فالأهَمِّ ، ولأنَّ اللَّهَ تعالى قال : ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ ﴾[1] . فأخْبَرَ أنَّ لهم سَفِينَةً يعْمَلُونَ بها ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَعاذَ مِن الفقْرِ[2] ، وقال : « اللَّهُمَّ أَحْيِنِى مِسْكِينًا ، وَأَمِتْنِى مِسْكِينًا ، وَاحْشُرْنِى فِى زُمْرَةِ المساكِينِ » . رَواه التِّرْمِذِىُّ[3] . فدَلَّ على أنَّ الفَقْرَ أَشَدُّ . فالفَقِيرُ مَن ليس له ما يقَعُ مَوْقِعًا مِن كِفايَتِهِ مِن مَكْسَبٍ[4] ولا غيرِه ،

---

(١) سورة الكهف ٧٩.

(٢) انظر ما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الاستعاذة ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/ ٣٥٤. والنسائى ، فى : باب التعوذ فى دبر الصلاة ، من كتاب السهو ، وفى : باب الاستعاذة من الذلة ، وباب الاستعاذة من القلة ، وباب الاستعاذة من الفقر ، من كتاب الاستعاذة . المجتبى ٣/ ٦٢، ٨/ ٢٢٩، ٢٣٠. وابن ماجه ، فى : باب ما تعوذ منه رسول اللَّه ﷺ ، من كتاب الدعاء . سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٦٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣٠٥، ٣٢٥، ٣٥٤، ٥٤٠، ٥/ ٣٦، ٣٩، ٤٢، ٤٤.

(٣) فى : باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ، من أبواب الزهد . عارضة الأحوذى ٩/ ٢١٣. من حديث أنس .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب مجالسة الفقراء ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢/ ٣٨١. من حديث أبى سعيد . وصححه فى : الإرواء ٣/ ٣٥٨.

(٤) فى الأصل ، ف : « كسب » .

والمِسْكِينُ الذى له ذلك، فيُعْطِى كلَّ واحدٍ منهما ما تَتِمُّ به كِفايَتُه.

وإذا ادَّعَى الفَقْرَ [٩٢ظ] مَن لم يُعْرَفْ بغِنًى، قُبِل قَوْلُه بغيرِ يمينٍ؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُ المالِ. وإنِ ادَّعاه مَن عُرِف غناه، لم يُقْبَلْ إلَّا ببَيِّنَةٍ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «إنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ [(١)]إلَّا لأحدِ ثلاثَةٍ[(١)]؛ رَجُلٌ أصابَتْه فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ[(٢)] ثَلَاثَةٌ مِن ذَوِى الحِجَا مِن قَوْمِه: لقد أصابَتْ فُلَانًا فاقَةٌ. فَحَلَّتْ له المَسْأَلَةُ حتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أوْ- سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ». رَواه مسلمٌ[(٣)].

وإن رَآه جَلْدًا، وذَكَر[(٤)] أنَّه لا كَسْبَ له، أعْطاه مِن غيرِ يَمِينٍ؛ لِما رَوَى عُبَيْدُ[(٥)] اللَّهِ بنُ عَدِىِّ بنِ الخِيارِ، أنَّ رَجُلَيْن أتيا رسولَ اللَّهِ ﷺ وهو يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فسَألاه شيئًا، فصَعَّدَ بَصَرَه فيهما وصَوَّبَه، وقال لهما: «إنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فيهَا لِغَنِىٍّ، وَلَا لِقَوِىٍّ مُكْتَسِبٍ». رَواه[(٦)] أبو داودَ[(٧)].

(١ - ١) فى س ١، م: «لأحد إلا لثلاثة».

(٢) بعده فى ف، م: «له».

(٣) تقدم تخريجه من حديث قبيصة فى صفحة ١٩٤ .

(٤) بعده فى ف: «له».

(٥) فى الأصل، ف: «عبد».

(٦) بعده فى س ١: «مسلم و».

(٧) فى: باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ١/ ٣٧٩.
كما أخرجه النسائى، فى: باب مسألة القوى المكتسب، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥/ ٧٥.
والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٢٢٤، ٥/ ٣٦٢.

وإنِ ادَّعَى أنَّ[1] له عِيالًا ، فقال القاضى ، وأبو الخَطّابِ : يُقَلَّدُ فى ذلك ، كما قُلِّدَ فى حاجَةِ نَفْسِه . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لا يُقْبَلُ إلَّا بِبَيِّنَةٍ ؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُ العِيَالِ ، ولا تتعَذَّرُ إقامَةُ البَيِّنَةِ عليهم .

وإن كان لرجلٍ دارٌ يَسْكُنُها ، أو دَابَّةٌ يَحْتاجُ إلى رُكُوبِها ، أو خادِمٌ يحْتاجُ إلى خِدْمَتِه ، أو بِضاعَةٌ يَتَّجِرُ بها ، أو ضَيْعَةٌ[2] يَسْتَغِلُّها ، أو سائمَةٌ يَقْتَنِيها ، لا تقومُ بكِفايَتِه ، فله أخْذُ ما تَتِمُّ به الكِفَايَةُ ، ولا يَلْزَمُه بَيْعُ شَىءٍ مِن ذلك ، قَلَّ أو كَثُرَ .

فصل : الرابعُ[3] ، المُؤَلَّفَةُ ؛ وهم السّادَةُ المُطاعُون فى عَشائرِهم ، وهم ضَرْبَانِ ؛ كُفّارٌ ، ومُسْلِمُون ، فالكُفّارُ مَن يُرْجَى إسْلامُه ، أو يُخافُ شَرُّه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أعْطَى صَفْوانَ بنَ أُمَيَّةَ يومَ حُنَيْنٍ قبلَ إسْلامِه[4] ؛ تَرْغِيبًا له فى الإسْلامِ . والمسْلِمُون أرْبَعَةُ أَضْرُبٍ ؛ منهم مَن له شَرَفٌ يُرْجَى بإعْطائِه إسْلامُ نَظِيرِه ؛ فإنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أعْطَى عَدِىَّ بنَ حاتِمٍ ثلاثِينَ فَرِيضَةً مِن الصَّدَقَةِ[5] ، وأعْطَى الزِّبْرِقانَ بنَ بَدْرٍ ، مع ثباتِهما وحُسْنِ

---

(١) زيادة من : ف ، م .

(٢) فى م : « صنعة » .

(٣) كذا فى النسخ ليس فيها ذكر العامل على الزكاة ، وانظر الكلام عليه فيما تقدم فى صفحات ١٨٦ - ١٨٨ .

(٤) أخرجه مسلم ، فى : باب ما سئل رسول اللّه ﷺ شيئا قط ، فقال : لا ... ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤/١٨٠٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٠٨ ، ١٧٥ ، ٢٥٩ ، ٢٨٤ .

(٥) أخرجه البيهقى عن الإمام الشافعى دون إسناد . السنن الكبرى ٧/١٩ ، ٢٠ .
وانظر لهذا الأثر والأثر بعده الإرواء ٣/٣٦٩ ، ٣٧٠ .

نِيّاتِهما . الثانى ، ضَرْبٌ نِيَّتُهم ضَعِيفَةٌ فى الإِسْلامِ ، فيُعْطَوْن لتقْوَى نِيَّتُهم فيه ، فإنَّ أنَسًا قال : حينَ أفاءَ اللَّهُ على رسولِه أمْوالَ هَوَازِنَ ، طَفِقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِى رجالًا مِن قُرَيْشٍ المِائةَ مِن الإِبلِ ، وقال : « إنِّى أُعْطِى رِجالًا حُدَثَاءَ عَهْدٍ بِكُفْرٍ أتألَّفُهُمْ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . الثالثُ ، قومٌ إذا أُعْطُوا قاتَلُوا ودَفَعُوا عن المسلمين . الرابعُ ، قومٌ إذا أُعْطُوا جَبَوُا الزكاةَ ممن لا يُعْطِيها إلَّا أن يَخافَ . فكلُّ هؤلاء يجوزُ الدَّفْعُ إليهم مِن الزكاةِ ؛ لأنَّهم داخِلُون فى اسْمِ المُؤَلَّفَةِ ، وقد سَمَّى اللَّهُ تعالى لهم سَهْمًا . ورَوَى حَنْبَلٌ[2] عن أحمدَ أنَّ حُكْمَهم انْقَطَعَ ؛ لأنَّ عُمَرَ وعُثْمانَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، لم يُعْطِياهم شيئًا[3] . والمَذْهَبُ الأوَّلُ ؛ فإنَّ سَهْمَهم ثَبَت بكتابِ اللَّهِ تعالَى وسُنَّةِ رسولِه ، ولا يَثْبُتُ النَّسْخُ بالاحْتِمالِ ، وتَرْكُ عُمَرَ وعُثْمانَ عَطِيَّتَهم ، إنَّما كان لغِناهم عنهم ، والمُؤَلَّفَةُ إنَّما يُعْطَوْنَ للحاجَةِ إليهم ، فإنِ اسْتُغْنِىَ عنهم فلا شىءَ لهم .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ما كان النبى ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم من الخمس ونحوه ، من كتاب الخمس . صحيح البخارى ٤/ ١١٤. ومسلم ، فى : باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧٣٣/٢ - ٧٣٧.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١٦٦.

(٢) حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيبانى ، أبو على ، الإمام ، الحافظ ، المحدث ، الصدوق ، المصنف ، ابن عم الإمام أحمد وتلميذه ، كان ثقة ثبتا ، له مسائل كثيرة عن أحمد ، توفى فى جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ٥١/١٣ - ٥٣. طبقات الحنابلة ١٤٣/١ - ١٤٥.

(٣) انظر لأثر عمر ما أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧/ ٢٠. وابن جرير فى تفسيره ١٠/ ١٦٣، ١٤/ ٣١٥.

فصل: الخامِسُ، الرِّقابُ؛ وهم المكاتَبُونَ، يُعْطَوْن ما يُؤَدُّونَه فى كِتابَتِهم، ولا يُقْبَلُ قوْلُه: إنَّه[1] مُكاتَبٌ. إلَّا ببيِّنَةٍ؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُها. فإن صدَّقَه المَوْلَى، ففيه وَجْهان؛ أحَدُهما، يُقْبَلُ؛ لأنَّ السَّيِّدَ يُقِرُّ على نَفْسِه. والثانى، لا يُقْبَلُ؛ لأنَّه مُتَّهَمٌ فى أنْ يُواطِئَه ليَأْخُذَ الزكاةَ بسَبَبِه.

وللسَّيِّدِ دَفْعُ زَكاتِه إلى مُكاتَبِه؛ لأنَّه معه فى بابِ المُعامَلَةِ كالأجْنَبِىِّ. ويجوزُ أن يَرُدَّها المُكاتَبُ إليه؛ لأنَّه يأْخُذُها وَفاءً عن دَيْنِه، فأشْبَهَ الغَرِيمَ.

ولا يُزادُ المكاتَبُ على ما يُوَفِّى كِتابتَه. ويجوزُ أن يَدْفَعَ إليه قبلَ حُلُولِ النَّجْمِ؛ لئلَّا يَحِلَّ وهو [٩٣و] مُعْسِرٌ فتَنْفَسِخَ كِتابَتُه.

وهل يجوزُ الإعْتاقُ مِن الزكاةِ؟ فيه رِوايَتان؛ إحْداهما، يجوزُ؛ لأنَّه مِن الرِّقابِ، فيَدْخُلُ فى الآيةِ. فعلى هذا، يجوزُ أنْ يُعِينَ فى ثَمَنِها، وأن يَشْتَرِيَها كلَّها مِن زكاتِه، [2]ويُعْتِقَهَا[2]، ولا يجوزُ أن يَشْتَرِىَ ذا رَحِمِه المَحْرَمِ[3]، فإن فعَلَ، عَتَق عليه، ولم تَسْقُطِ الزكاةُ؛ لأنَّ عِتْقَه حَصَل بسَبَبِ غيرِ الإعْتاقِ مِن الزكاةِ. ويجوزُ أن يَفُكَّ[4] منها أسيرًا مُسْلِمًا؛ لأنَّه فَكُّ رَقَبَةٍ مِن الأسْرِ. والرِّوايةُ الثانِيَةُ، لا يجوزُ الإعْتاقُ منها؛ لأنَّ الآيَةَ تَقْتَضِى الدَّفْعَ إلى الرِّقابِ، كقولِه[5]: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[6]. يُرِيدُ

---

(١) فى الأصل: «إنى».

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) بعده فى س ١، س ٢، ف، م: «عليه».

(٤) فى س ١، س ٢: «يفتكّ».

(٥) فى م: «لقوله».

(٦) سورة التوبة ٦٠.

الدَّفْعَ إلى المجاهِدِين ، والعَبْدُ لا يُدْفَعُ إليه .

فصل : السادِسُ ، الغارِمُون ، وهم ضَرْبان ؛ ضَرْبٌ غَرِم لإِصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ ؛ وهو (١)مَن يَحْمِلُ(١) دِيَةً أو مالًا لتَسْكِينِ فِتْنَةٍ ، أو إصْلاحِ بينَ طائفَتَيْنِ ، فيُدْفَعُ إليه مِن الصَّدقةِ ما يُؤَدِّى حَمالَتَه وإن كان غَنِيًّا ؛ لِما رَوَى قَبِيصَةُ بنُ المُخارِقِ ، قال : تَحَمَّلْتُ حَمالَةً ، فأتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ أسْأَلُه فيها ، فقال : « أقِمْ يا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ[٢] لكَ بها » . ثم قال : « يا قَبِيصَةُ ، إنَّ المَسْأَلَةَ[٣] لَا تَحِلُّ إلَّا لِثَلَاثَةٍ ؛ رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ له المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثم يُمْسِكُ » . رَواه مسلمٌ[٤] . ولأنَّه يَأْخُذُ لمَصْلَحَةِ المُسْلِمين ، فجاز له الأخْذُ مع الغِنَى ، كالغازِى .

الضَّرْبُ الثانى ، مَن غَرِم لمَصْلَحَةِ نَفْسِه فى مُباحٍ ، فيُعْطَى مِن الصَّدقةِ ما يَقْضِى غُرْمَه ، ولا يُعْطَى مع الغِنَى ؛ لأنَّه يَأْخُذُ لحاجَةِ نَفْسِه ، فلم يُدْفَعْ إليه مع الغِنَى ، كالفَقِيرِ . وإن غَرِمَ فى مَعْصِيَةٍ ، لم يُدْفَعْ إليه قبلَ التَّوْبَةِ ؛ لأنَّه لا يُؤْمَنُ أن يَسْتَعِينَ بها فى المَعْصِيَةِ . وفى إعْطائِه بعدَ التَّوْبَةِ وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يُعْطَى ؛ لأنَّه يَأْخُذُ لتَفْرِيغِ ذِمَّتِه ، لا لمَعْصِيَتِه ، فجاز ، كإعْطائِه لفَقْرِه . والثانى ، لا يُعْطَى ؛ لأنَّه لا يُؤْمَنُ عَوْدُه إلى المَعْصِيَةِ .

ولا يُقْبَلُ قوْلُه : إنَّه غارِمٌ . إلَّا ببَيِّنَةٍ ، فإنْ صدَّقَه الغَرِيمُ ، فعلى وَجْهَيْنِ .

(١ - ١) فى ف : « أن يتحمل » .

(٢) فى الأصل : « فآمر » ، وفى س ٢ : « فيأمر » .

(٣) فى الأصل ، م : « الصدقة » .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٩٤ .

ويجوزُ للرجلِ دَفْعُ زَكاتِه إلى غَرِيمِه وأخْذُها منه ؛ لِما ذَكَرْنا فى المكاتَبِ .

فصل : السابِعُ ، فى سَبِيلِ اللَّهِ ؛ وهم الغُزَاةُ الذين لا حَقَّ لهم فى الدِّيوانِ إذا نشِطُوا غزَوْا ، يُعْطَوْن قَدْرَ ما يَحْتاجُون إليه لغَزْوِهم ؛ مِن نفَقَةِ طريقِهم وإقامَتِهم ، وثَمَنِ السِّلاحِ والخَيْلِ إن كانوا فُرْسانًا ، وما يُعْطُونَ السَّايِسَ وحَمُولَتَهم إن كانوا رِجالًا ، مع الغِنَى ؛ لأنَّهم يَأْخُذُون لمَصْلَحَةِ المُسْلِمين . ولا يُعْطَى الرَّاتِبُ فى الدِّيوانِ ؛ لأنَّه يَأْخُذُ قَدْرَ كِفايَتِه مِن الفَىْءِ .

وفى الحَجِّ رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، هو مِن سَبِيلِ اللَّهِ ، فيُعْطَى مِن الصَّدَقَةِ ما يَحُجُّ به حَجَّةَ الإِسْلامِ ، أو يُعِينُه فيها مع الفَقْرِ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ رجلًا جَعَل ناقَةً له فى سَبِيلِ اللَّهِ ، فأرادَتِ امْرأتُه الحَجَّ ، فقال لها النبىُّ ﷺ : « ارْكَبِيهَا ، فَإِنَّ الحَجَّ مِن سَبِيلِ اللَّهِ » . (1) رَواه أبو داودَ بنحوِه (1) . والثانيةُ ، لا يجوزُ ذلك ؛ لأنَّ سَبِيلَ اللَّهِ إذا أُطْلِقَ إنَّما يَتناوَلُ الغَزْوَ ، ولأنَّه لا مَصْلَحَةَ للمُسْلِمين فى حَجِّ (2) الفَقِيرِ ، ولا حاجَةَ به إلى إيجابِ الحَجِّ عليه ، فلم

(1 - 1) زيادة من : س 1 ، س 2 .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب فى العمرة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود 1/ 459 .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند 6/ 375 ، 405 ، 406 . وانظر الكلام على الحديث فى : الإرواء 3/372 - 377 .

(2) فى الأصل : « حق » .

يُدْفَعُ (١إليه ، كحَجِّ النَّفْلِ١) .

فصل : الثامِنُ ، ابنُ السَّبِيلِ ؛ وهو المُسافِرُ المُنْقَطِعُ به وله اليَسارُ فى بَلَدِه ، فيُعْطَى مِن الصَّدقَةِ ما يُبَلِّغُه . فأمّا المُنْشِئُ للسَّفَرِ مِن بَلَدِه ، فليس بابنِ سَبِيلٍ ؛ لأنَّ السَّبِيلَ الطريقُ ، وابنُها المُلازِمُ لها الكائِنُ فيها ، والقاطِنُ فى بَلَدِه ليس بمُسَافِرٍ ، ولا له (٢حُكْمُ السَّفَرِ٢) . فإن كان هذا فَقِيرًا ، أُعْطِىَ لفقْرِه ، وإلَّا فلا . ومَن كان سَفَرُه لمَعْصِيَةٍ ، فهل يُدْفَعُ إليه بعدَ التَّوْبَةِ ما يَرْجِعُ به ؟ على وَجْهَيْن ، كما ذكَرْنا فى مَن غَرِم لمَعْصِيَةٍ .

فصل : ولا يُدْفَعُ إلى واحدٍ منهم أكْثَرُ [٩٣ظ] ممَّا تَنْدَفِعُ به حاجَتُه ، فلا يُزادُ الفَقِيرُ والمِسْكِينُ على ما يُغْنِيهما ، ولا العامِلُ على أُجْرَتِه ، ولا المُؤَلَّفَةُ على ما يَحْصُلُ به التَّأْلِيفُ ، ولا الغارِمُ و(٣) المُكاتَبُ على ما يَقْضِى دَيْنَهما ، ولا الغازِى على ما يَحْتاجُ إليه لغَزْوِه ، ولا ابنُ السَّبِيلِ على ما يُوصِلُه بَلَدَه ؛ لأنَّ الدَّفْعَ لحاجَةٍ ، فوَجَبَ أن يتَقَيَّدَ بها . وإنِ اجْتَمَعَ فى واحدٍ سَبَبانِ ، كالغَارِمِ الفقيرِ ، دُفِعَ إليه بهما ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما سبَبٌ للأخْذِ ، فوَجَبَ أنْ يَثْبُتَ حُكْمُه حيث وُجِد .

فصل : وأرْبَعَةٌ يَأْخُذُون أخْذًا مُسْتَقِرًّا لا يُرْجَعُ عليهم بشىءٍ ؛ الفُقَراءُ والمساكِينُ ، والعامِلُونَ ، والمُؤَلَّفَةُ .

(١ - ١) فى الأصل : « إلى الحج النفل » ، وفى ف : « إليه كالنفل » .

(٢ - ٢) فى ف : « حكمه » .

(٣) فى الأصل ، س ١ : « ولا » .

وأرْبَعَةٌ يأْخذُونَ أخْذًا مُرَاعًى ؛ الرِّقَابُ ، والغارِمُون ، والغُزاةُ ، وابنُ السَّبِيلِ ، إن صَرَفُوه فيما أخَذُوا له ، وإلَّا اسْتُرْجِعَ منهم .

وإن فَضَل مع المكاتَبِ شيءٌ بعدَ أداءِ كِتابَتِه ، أو مع الغارِمِ بعدَ قَضاءِ غُرْمِه ، أو مع الغازِى بعدَ غَزْوِه ، أو مع ابنِ السَّبِيلِ بعدَ وُصُولِه (١) إلى بَلَدِه (١) ، اسْتُرْجِعَ منهم ، وإنِ اسْتَغْنَوْا عن الجميعِ رَدُّوه .

وإن عَجز المكاتَبُ ، رَجَع على سيِّدِه بما أخَذَ ؛ لأنَّ الدَّفْعَ إليهم لمَعْنًى لم يُوجَدْ . وقال الخِرَقِىُّ : إذا عَجز المكاتَبُ ، ورُدَّ فى الرِّقِّ ، وكان قد تُصُدِّقَ عليه بشىءٍ ، فهو لسَيِّدِه .

وأرْبَعَةٌ يَأْخُذُون مع الغِنَى ؛ الغازِى ، والعامِلُ ، والغارِمُ للإِصْلاحِ ، والمؤَلَّفُ ؛ لأنَّهم يَأْخُذُونَ لحاجَتِنا إليهم ، والحاجَةُ تُوجَدُ مع الغِنَى ، وسائرُهم لا يُعْطَوْن إلَّا مع الفَقْرِ ؛ لأنَّهم يَأْخذُونَ لحاجَتِهم ، فاعْتُبِرَ ذلك فيهم ، إلَّا أنَّ ابنَ السَّبِيلِ تُعْتَبَرُ حاجَتُه فى مَكانِه وإن كان له مالٌ فى بَلَدِه ؛ لأنَّه غيرُ مَقْدُورٍ عليه ، فهو كالمعْدُومِ .

ولا يُسْتَحَبُّ إعْلامُ الآخِذِ أنَّها زَكاةٌ إذا كان ظاهِرُه الاسْتِحْقاقَ ؛ لأنَّ فيه كَسْرَ قَلْبِه . قال أحمدُ : ولِمَ يُبْلِغُه بها ؟ يَعْنِى لا يُعْلِمُه . فإن شَكَّ فى اسْتِحْقَاقِه أعْلَمَه ، كما أعْلَمَ النبىُّ ﷺ الرَّجُلَيْن الجَلْدَيْن (٢) .

(١ - ١) زيادة من : م .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٩٦ .



بَابُ مَن لَا يَجوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ إليْه

وهم سِتَّةُ أصْنافٍ ؛ الكافِرُ ، لا يجوزُ الدَّفْعُ إليه لغيرِ التَّأْلِيفِ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « تُؤْخَذُ مِن أغْنيائِهم فتُرَدُّ فى فُقَرائِهِمْ »(١) . ولأنَّها مُواساةٌ تَجِبُ على المُسْلِمِ ، فلم تَجِبْ للكافرِ ، كالنَّفَقَةِ .

الثانى ، المَمْلُوكُ ؛ لأنَّ ما يُعْطاه يكونُ لسَيِّدِه ، ولأنَّ نفقَتَه على سيِّدِه ، فهو غَنِىٌّ بغِناه .

الثالثُ ، بَنُو هاشِمٍ ، لا يُعْطَوْن(٢) منها إلَّا لغَزْوٍ أو حَمالَةٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إنَّمَا الصَّدَقَةُ أوْسَاخُ النَّاسِ ، وإنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ »(٣) . وسَواءٌ أُعْطُوا حقَّهم مِن الخُمُسِ أو مُنِعُوه ؛ لعُمُومِ الخَبَرِ ، ولأنَّ مَنْعَهم لشَرَفِهم ، وشَرَفُهُم باقٍ ، فيَبْقَى(٤) المَنْعُ .

الرابعُ ، مَوالِيهم ؛ وهم مُعْتَقُوهم ، فحُكْمُهم حُكْمُهم ؛ لِما رَوَى أبو رَافِعٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بَعَث رجلًا مِن بَنى مَخْزُومٍ على الصَّدَقَةِ ، فقال لأبِى رَافِعٍ : اصْحَبْنِى كَيْمَا تُصِيبَ(٥) منها . فانْطَلَقَ إلى النبىِّ ﷺ فسأَلَه ،

---

(١) تقدم تخريجه فى ١/١٢٦، ١٢٧.

(٢) فى الأصل، س ١، س ٢: « يعطى ».

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٨٨ .

(٤) فى م : « فينبغى » .

(٥) فى الأصل، م : « نصيب » .

فقال: «إنَّا لَا تَحِلُّ لَنا الصَّدَقَةُ، وَإِنَّ مَوالِىَ[1] القَوْمِ [2]مِن أَنْفُسِهِم[2]». وهذا حديثٌ صحيحٌ[3]. ولأنَّهم ممَّنْ يَرِثُه[4] بنو هاشِمٍ بالتَّعْصِيبِ، [5]فحَرُمَ عليه[5] الصَّدقَةُ، كبَنِى هاشِمٍ.

وفى بَنِى المُطَّلِبِ رِوايَتان؛ إحْداهما، تَحِلُّ لهم؛ لأنَّ المَنْعَ اخْتَصَّ بآلِ مُحَمَّدٍ، وهم بنو هاشِمٍ، فلا يَلْحَقُ بهم غيرُهم. والثانيةُ، يَحْرُمُ عليهم؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «إنَّمَا بَنُو هاشِمٍ وبَنُو المُطَّلِبِ شَىْءٌ وَاحِدٌ». [6]وشَبَّكَ [٩٤و] بينَ أصابِعِه. أخْرَجَه[6] البُخارِىُّ[7]. ولأنَّهم يَسْتَحِقُّون مِن خُمُسِ

---

(١) فى م: «مولى».

(٢ - ٢) فى الأصل، س ١، س ٢، م: «منهم».

(٣) أخرجه أبو داود، فى: باب الصدقة على بنى هاشم، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ١/ ٣٨٤. والترمذى، فى: باب ما جاء فى كراهية الصدقة للنبى ﷺ ...، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى ٣/ ١٥٨، ١٥٩. والنسائى، فى: باب مولى القوم منهم، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥/ ٨٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٨ - ١٠، ٣٩٠.

(٤) فى م: «يرثهم».

(٥ - ٥) فى س ١، س ٢، م: «فحرمت عليهم»، وفى ف: «فحرم عليهم»، والمثبت كما فى الأصل.

(٦ - ٦) فى م: «رواه».

(٧) فى: باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام ...، من كتاب الخمس، وفى: باب مناقب قريش، من كتاب المناقب، وفى: باب غزوة خيبر، من كتاب المغازى. صحيح البخارى ٤/ ١١١، ٢١٨، ٥/ ١٧٤.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى بيان مواضع قسم الخمس ...، من كتاب الإمارة. سنن أبى داود ٢/ ١٣١. والنسائى، فى: أول كتاب الفىء. المجتبى ٧/ ١١٨، ١١٩. وابن ماجه، فى: باب قسمة الخمس، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٢/ ٩٦١. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٨٥.

وزيادة: وشبك بين أصابعه. عند النسائى فقط.

الخُمُسِ، فأشْبَهُوا بنى هاشِمٍ.

الخامِسُ، الغَنِىُّ، لا تَحِلُّ له الزكاةُ، سِوَى مَن ذَكَرْنا؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «لا حَظَّ فِيهَا لِغَنِىٍّ، ولَا لِقَوِىٍّ مُكْتَسِبٍ»[1]. وقولِه: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِىٍّ، ولا لِذِى مِرَّةٍ سَوِىٍّ»[2]. وهذا حديثٌ حسنٌ.

وفى[3] ضابِطِه رِوايَتانِ، إحْداهما، أنَّه الكِفايَةُ على الدَّوامِ، إمَّا بصناعَةٍ أو مَكْسَبٍ أو أُجْرَةٍ أو نحوِه. اخْتارها أبو الخَطَّابِ، وابنُ شِهابٍ[4]؛ لقولِ النبىِّ ﷺ فى حديثِ قَبِيصَةَ: «فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أو - سِدَادًا مِن عَيْشٍ»[5]. مَدَّ إباحَةَ المَسْأَلَةِ إلى حُصُولِ الكِفايَةِ، ولأنَّ الغِنَى ضدُّ الحاجَةِ، وهى تذْهَبُ بِالكِفَايَةِ، وتُوجَدُ مع عَدَمِها. والثانيةُ، أنَّه الكِفايَةُ، أو مِلْكُ خَمْسِين دِرْهَمًا أو قِيمَتِها مِن

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٩٦ .

(٢) أخرجه أبو داود، فى: باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ١/ ٣٧٩. والترمذى، فى: باب من لا تحل له الصدقة، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى ٣/ ١٥١. والنسائى، فى: باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥/ ٧٤. وابن ماجه، فى: باب من سأل عن ظهر غنى، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه ١/ ٥٨٩. والدارمى، فى: باب من تحل له الصدقة، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى ١/ ٣٨٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ١٦٤، ١٩٢، ٣٧٧، ٣٨٩، ٤/ ٦٢، ٥/ ٣٧٥.

(٣) سقط من: الأصل، ف.

(٤) الحسن بن شهاب بن الحسن العكبرى، أبو على، الكاتب المجود، طلب الحديث وبرع فيه، كان من أئمة الفقه والشعر والعربية وكتابة المنسوب، توفى سنة ثمان وعشرين وأربعمائة. طبقات الحنابلة ٢/ ١٨٦ - ١٨٨. سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٤٢، ٥٤٣.

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ١٩٤ .

الذَّهَبِ ؛ لِما روَى ابنُ مسعودٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ وَلَهُ ما يُغْنِيهِ ، جَاءَتْ مَسْأَلَتُه يَوْمَ القِيَامَةِ خُمُوشًا ، أو خُدُوشًا ، أو كُدُوحًا[1] فى وَجْهِه » . فقيل : يا رسولَ اللَّهِ ، ما الغِنَى ؟ قال : « خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أو قِيمَتُها مِن الذَّهَبِ » . قال التِّرْمِذِيُّ[2] : هذا حديثٌ حسَنٌ . فعلى هذه الرِّوايَةِ ، إن كان له عِيالٌ ، فله أن يَأْخُذَ لكلِّ واحدٍ مِن عِيالِه خَمْسِينَ . نَصَّ عليه . ولو مَلَكَ عُرُوضًا تَكْثُرُ قِيمَتُها لا تَقُومُ بكِفايَتِه ، جاز له[3] الأَخْذُ ، رِوايَةً واحدةً .

وإذا كان للمَرْأةِ زَوْجٌ غَنِىٌّ فهى غَنِيَّةٌ ؛ لأنَّ كِفايَتَها واجِبَةٌ عليه وُجُوبًا مُتَأَكِّدًا .

وأمّا مَن تَجِبُ نفقَتُه على نسيبِه ، فله الأَخْذُ مِن الزَّكاةِ ؛ لأنَّ اسْتِحْقاقَه للنَّفَقَةِ مَشْرُوطٌ بفَقْرِه ، فيَلْزَمُ مِن وُجوبِها له وُجُودُ الفَقْرِ ، بخِلافِ نفَقَةِ الزَّوْجَةِ ، ولأنَّ وُجُوبَها بطَرِيقِ الصِّلَةِ والمواساةِ ، بخلافِ غيرِها .

السادِسُ ، مَن تَلْزَمُه مُؤْنَتُه ؛ كزَوْجَتِه ، ووالِدَيْه وإن عَلَوْا ، وأوْلادِه وإنْ

---

(١) الخموش والخدوش والكدوح : ألفاظ متقاربة بمعنى خدش الوجه بظفر أو حديدة أو نحوها .

(٢) فى : باب ما جاء من تحل له الزكاة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/ ١٤٨.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٧٧. والنسائى ، فى : باب حد الغنى ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/ ٧٢، ٧٣. وابن ماجه ، فى : باب من سأل عن ظهر غنى ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١/ ٥٨٩. والدارمى ، فى : باب من تحل له الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١/ ٣٨٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٤٤١، ٤٤٦.

(٣) سقط من : م .

سَفَلُوا ، الوارِثُ منهم وغيرُه ، لا يجوزُ الدَّفْعُ إليهم ؛ لأنَّ فى دَفْعِها إليهم إغْناءً لهم عن نفسِه ، فكأنَّه صَرَفَها إلى نَفْسِه .

وفى مَن يَرِثُه غيرَ عَمُودَىْ نَسَبِه رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، لا يَدْفَعُ إليه ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى أوْجَبَ نفقَتَه عليه بقولِه سبحانَه : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[1] . والثانيةُ ، يجوزُ ؛ لأنَّه ممن تُقْبَلُ شَهادَتُه له ، فجاز الدَّفْعُ إليه ، كالأجانِبِ . فإن كان مَحْجُوبًا عن مِيراثِه ، أو مِن ذوى الأرْحامِ ، جاز الدَّفْعُ إليه . وإن كان شَخْصان يَرِثُ أحَدُهما صاحِبَه دُونَ الآخَرِ ، كالعَمَّةِ مع ابنِ أخِيها[2] ، فللمَوْرُوثِ دَفْعُ زَكاتِه إلى الوارِثِ ؛ لأنَّه لا يَرِثُه . وفى دَفْعِ الوارِثِ زَكاتَه إلى مَوْرُوثِه الرِّوايَتان .

وهل للمرأةِ دَفْعُ زكاتِها إلى زَوْجِها ؟ على رِوايتيْنْ ؛ إحْداهما ، يجوزُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال لزَيْنَبَ امْرَأةِ ابنِ مسعودٍ : « زَوْجُكِ ووَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ به عَلَيْهِم » . أخْرَجَه البُخارِىُّ[3] . ولأنَّه لا يَلْزَمُها نفقَتُه ، فلم تَحْرُمْ عليه زَكاتُها ، كالأجْنَبِىِّ . والثانيةُ ، لا يجوزُ ؛ لأنَّها تَنْتَفِعُ بدَفْعِها إليه ، لوُجُوبِ نَفَقَتِها عليه ، وتَبَسُّطِها فى مالِه عادَةً ، فلم يَجُزْ دَفْعُها إليه ، كالوَلَدِ .

فصل : ويجوزُ لكلٍّ[4] هؤلاء الأخْذُ مِن صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ؛ لأنَّ محمدَ

---

(١) سورة البقرة ٢٣٣.

(٢) فى الأصل : « أختها » .

(٣) فى : باب الزكاة على الأقارب ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢/ ١٤٩.

(٤) بعده فى م : « واحد من » .

ابنَ عليٍّ كان يَشْرَبُ مِن سِقاياتٍ بينَ مكةَ والمدينةِ ، وقال : إنَّما حَرُمَتْ علينا الصَّدَقَةُ المَفْرُوضَةُ[1] .

ويجوزُ لفُقَراءِ ذَوِى القُرْبَى الأَخْذُ مِن وَصَايا الفُقَراءِ والنُّذُورِ ؛ لأنَّها صدَقَةٌ تُطُوِّعَ بها . وفى أخْذِهم مِن الكَفَّارَةِ وَجْهانِ . وعنه ، مَنْعُهم مِن صدَقَةِ التَّطَوُّعِ ؛ لعُمُومِ الخَبَرِ . والأوَّلُ أظْهَرُ ؛ فإنَّ النبىَّ ﷺ قال : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ »[2] . حديثٌ صحيحٌ . ويجوزُ [٩٤ظ] اصْطِناعُ المعْرُوفِ إليهم . وروَى أبو سعيدٍ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لغَنِىٍّ إلَّا لخَمْسَةٍ ؛ لِغَازٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ، أو لِعامِلٍ عليها ، أو لِغَارِمٍ ، أو لِرَجُلٍ ابْتَاعَهَا بمَالِه ، أو لرجلٍ كان له جارٌ مِسْكِينٌ فتُصُدِّقَ علَى المِسْكِينِ فأهْدَى المِسْكينُ إلَى الغَنِىِّ » . رَواه أبو داودَ[3] . ولو أَهْدَى المِسْكِينُ مِمَّا تُصُدِّقَ به عليه إلى الهاشِمِىِّ حَلَّ له ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أكَلَ مِمَّا تُصُدِّقَ به على [4]أُمِّ عَطِيَّةَ[4]

---

(١) أخرج البيهقى آخره دون إسناد . انظر : السنن الكبرى ٧/ ٣٢.

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب كل معروف صدقة ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٨/ ١٣. ومسلم ، فى : باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/ ٦٩٧. وأبو داود ، فى : باب فى المعونة للمسلم ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/ ٥٨٤. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى طلاقة الوجه وحسن البشر ، من أبواب البر . عارضة الأحوذى ٨/ ١٤٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٤٤، ٣٦٠، ٤/ ٣٠٧، ٥/ ٣٨٣، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٥.

(٣) فى : باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٨٠.
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من تحل له الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١/ ٥٩٠. والإمام مالك ، فى : باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١/ ٢٦٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٥٦.

(٤ - ٤) فى ف ، م : « بريرة » .

وقال: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». [(1] مُتَّفَقٌ عليه [1)].

فصل: وإذا دَفَع رَبُّ المالِ الصَّدَقَةَ إلى غَنِيٍّ يَظُنُّه فَقِيرًا، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، لا يُجْزِئُه؛ لأنَّه دَفَعَها إلى غيرِ مُسْتَحِقِّها، فأشْبَهَ دَفْعَ الدَّيْنِ إلى غيرِ صاحِبِه. والثانيةُ، يُجْزِئُه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ اكْتَفَى بالظَّاهِرِ؛ لقَوْلِه للرَّجُلَيْن: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ» [(2)]. وهذا يدُلُّ على أنَّه يُجْزِئُ، ولأنَّ الغِنَى يَخْفَى، فاعْتِبارُ حَقِيقَتِه يَشُقُّ، ولهذا قال اللَّهُ تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [(3)]. وإن بان كافِرًا أو عَبْدًا أو هاشِمِيًّا، لم يُجْزِئْه، رِوايَةً واحِدَةً؛ لأنَّ حالَ هؤلاء لا تَخْفَى، فلم يُعْذَرِ الدَّافِعُ إليهم، بخِلافِ الغِنَى.

فصل: وإذا تَوَلَّى الرَّجُلُ إخْراجَ زَكاتِه، اسْتُحِبَّ أنْ يَبْدَأَ بأقارِبِه الذين يجوزُ الدَّفْعُ إليهم؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «صَدَقَتُكَ عَلَى ذِي القَرَابَةِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». [(4] رَواه التِّرمِذِيُّ، والنَّسائِيُّ [4)]. ويَخُصَّ ذوى الحاجَةِ؛ لأنَّهم أحَقُّ.

(1 - 1) زيادة من: س 1، س 2.

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب إذا تحولت الصدقة، من كتاب الزكاة، وفى: باب قبول الهدية، من كتاب الهبة. صحيح البخارى 2/ 158، 3/ 204. ومسلم، فى: باب إباحة الهدية للنبى ﷺ، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 755.

كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند 6/ 407، 408.

(2) تقدم تخريجه فى صفحة 196 .

(3) سورة البقرة 273.

(4 - 4) سقط من: م، وفى الأصل: «رواه الترمذى».

ومَن مات وعليه زكاةٌ ودَيْنٌ لا تتَّسِعُ تَرِكَتُه لهما، قُسِمَتْ بينَهما بحِصَصِهما؛ لأنَّهما تَساوَيا فى الوُجُوبِ، فتسَاوَيا فى القَضاءِ.

= والحديث أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى الصدقة على ذى القرابة، من أبواب الصدقات. عارضة الأحوذى ٣/ ١٦٠. والنسائى، فى: باب الصدقة على الأقارب، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥/ ٦٩.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب فضل الصدقة، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه ١/ ٥٩١. والدارمى، فى: باب الصدقة على الأقارب، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى ١/ ٣٩٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ١٧، ١٨، ٢١٤.

بابُ صدقةِ التَّطوُّعِ

وهى مُسْتَحَبَّةٌ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[1]. وعن أبى هُرَيْرَةَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ مِن كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَصْعَدُ إلَى اللَّهِ إلَّا طَيِّبٌ، فإنَّ اللَّهَ تعالَى يَقْبَلُهَا بِيَمِينِه، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا، كَمَا يُرَبِّى أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ[2]، حتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ». مُتَّفَقٌ عليه[3].

وصدَقَةُ السِّرِّ أفْضَلُ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ

---

(1) سورة البقرة ٢٤٥.

(2) الفلو: المهر يفصل عن أمه.

(3) أخرجه البخارى، فى: باب لا يقبل اللَّه صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب، من كتاب الزكاة، وفى: باب قول اللَّه تعالى: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾، من كتاب التوحيد. صحيح البخارى ٢/ ١٣٤، ٥/ ١٥٤. ومسلم، فى: باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم ٢/ ٧٠٢.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى فضل الصدقة، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى ٣/ ١٦٣. والنسائى، فى: باب الصدقة من غلول، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥/ ٤٣. وابن ماجه، فى: باب فضل الصدقة، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه ١/ ٥٩٠. والدارمى، فى: باب فى فضل الصدقة، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى ١/ ٣٩٥. والإمام مالك، فى: باب الترغيب فى الصدقة، من كتاب الصدقة. الموطأ ٢/ ٩٩٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٣٣١، ٣٨١، ٣٨٢، ٤٠٤، ٤١٨، ٤١٩، ٤٣١، ٤٧١، ٥٣٨، ٥٤١.

فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾[١]. وجاءَ عن النبيِّ ﷺ أنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ تَزِيدُ في العُمُرِ، وصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ[٢].

والأفْضَلُ الصَّدقَةُ على ذى الرَّحِمِ؛ للخَبَرِ، ولقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿ أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾[٣].

والصَّدَقَةُ فى أوقاتِ الحاجاتِ أكْثَرُ ثَوابًا؛ للآيَةِ، وكذلكَ على مَن اشْتَدَّتْ حاجَتُه؛ لقولِ اللَّهِ تعالَى: ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾[٤].

والصَّدقَةُ فى الأَوْقاتِ الشَّرِيفَةِ، كرَمضانَ، وفى الأماكِنِ الشَّريفَةِ،

---

(١) سورة البقرة ٢٧١.

(٢) بعده فى س ١، س ٢: «رواه الترمذى وقال: حديث حسن غريب».

والحديث أخرجه ابن عساكر عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: «إن صدقة السر تطفئ غضب الرب، وإن صلة الرحم تزيد فى العمر ...». تاريخ دمشق ١٧/ ١٧٢.

وللحديث طرق كثيرة عن غيره من الصحابة استقصاها العلامة الألبانى فى: السلسلة الصحيحة ٤/٥٣٥ - ٥٣٩.

والذى عند الترمذى من حديث أنس مرفوعا: «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء». عارضة الأحوذى ٣/ ١٦٨.

وانظر الكلام عليه فى الإرواء ٣/ ٣٩٠ - ٣٩٣.

وللشطر الأول مما أورده المصنف انظر ما أخرجه البخارى عن أنس مرفوعا بلفظ: «من سره أن يبسط له رزقه أو ينسأ له فى أثره فليصل رحمه». صحيح البخارى ٣/ ٧٣، ٨/ ٦.

وانظر: صحيح مسلم ٤/ ١٩٨٢. سنن أبى داود ١/ ٣٩٣. المسند ٣/ ١٥٦، ٢٤٧، ٢٦٦. مع اختلاف فى الألفاظ.

(٣) سورة البلد ١٤، ١٥.

(٤) سورة البلد ١٦.

تُضاعَفُ كما يُضاعَفُ غيرُها مِن الحسَناتِ ، والنَّفَقةُ في سَبِيلِ اللَّهِ تُضاعَفُ سَبْعَمائةِ ضِعْفٍ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ﴾[1] .

فصل : ومَن عليه دَيْنٌ ، لا يجوزُ أن يتَصدَّقَ صدَقَةً تَمْنَعُ قَضاءَه ؛ لأنَّه واجِبٌ ، فلم يَجُزْ تَرْكُه .

ولا يجوزُ تَقْدِيمُها على نَفَقَةِ العِيالِ ؛ لأنَّها واجِبَةٌ ، وقد قال النبيُّ ﷺ : « كَفَى بالمَرْءِ إثْمًا أن يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » . رَواه أبو داودَ[2] . ورَوَى أبو هُرَيْرَةَ قال : أمَرَ النبيُّ ﷺ بالصَّدَقَةِ ، [٩٥و] فقام رجلٌ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، عندِى دِينارٌ . قال : « تَصَدَّقْ به[3] عَلَى نَفْسِكَ » . قال : عندِى آخَرُ . قال : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ » . قال : عندِى آخَرُ . قالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ[4] » . قالَ : عندِى آخَرُ . قال : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ » . قال : عندِى آخَرُ . قال : « أَنْتَ أَبْصَرُ » . رَواه أبو داودَ[5] . فإن

---

(١) سورة البقرة ٢٦١.

(٢) فى : باب فى صلة الرحم ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٩٣.

كما أخرجه الطيالسى فى : مسنده ٣٠١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٦٠، ١٩٣ - ١٩٥.

وانظر صحيح مسلم ٢/ ٦٩٢.

(٣) سقط من : م .

(٤) فى ف ، م : « زوجك » .

(٥) فى : باب فى صلة الرحم ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٩٣. =

وافَقَه عِيالُه على الإيثارِ فهو أفْضَلُ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[1] . وقال النبيُّ ﷺ : « أفْضَلُ الصَّدَقَةِ جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ إلى فقيرٍ في السِّرِّ » . رَواه أبو داودَ[2] ، [3]ولم يَذْكُرْ : « إلَى فَقِيرٍ في السِّرِّ »[3] .

ومَن أراد الصَّدَقَةَ بكلِّ مالِه ، وكان يَعْلَمُ مِن نَفْسِه حُسْنَ التَّوَكُّلِ وقُوَّةَ اليَقِينِ والصَّبْرَ عن المسْألَةِ ، أو كان له مَكْسَبٌ يقُومُ به ، فذلك أفْضَلُ له وأوْلَى به ؛ لأنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، تَصَدَّقَ بكُلِّ مالِه ، فرُوِيَ عن عُمَرَ[4] قال : أمَرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أن نتَصَدَّقَ ، فوافَقَ مالًا عندِي ، فقُلْتُ : اليومَ أسْبِقُ أبا بَكْرٍ إن سَبَقْتُه يَوْمًا ، فجِئْتُ بِنِصْفِ مالِي ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ » . قُلْتُ : أبْقَيْتُ لـهـم مِثْلَه . فأتَى

= كما أخرجه النسائي ، في : باب تفسير الصدقة عن ظهر غنى ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/ ٤٧. والإمام أحمد ، في : المسند ٢/ ٢٥١، ٤٧١.

(١) سورة الحشر ٩.

(٢) من حديث أبي ذر بلفظ : فأيها أفضل (الصدقة) ؟ قال : « جهد من مقل إلى فقير في السر ...» . أخرجه الطيالسي في : مسنده ٦٥. والإمام أحمد ، في : المسند ٥/ ١٧٨، ١٧٩.

والذي عند أبي داود : « جهد المقل » . فقط ، جوابا عن : أي الصدقة أفضل ؟ من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي وأبي هريرة . انظر سنن أبي داود ١/ ٣٣٤، ٣٩٠.

وانظر المجتبى ٥/ ٤٤. سنن الدارمي ١/ ٣٣١. والإمام أحمد ، في : المسند ٢/ ٣٥٨، ٣/ ٤١٢، ٥/ ١٧٨، ١٧٩، ٢٦٥.

وانظر : تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٢/ ٥٧١، الإرواء ٣/ ٤١٤، ٤١٥.

(٣ - ٣) سقط من : ف ، م .

(٤) بعده في م : « أنه » .

أبو بكرٍ بكلِّ ما عندَه، فقال [1] رسولُ اللَّهِ [1]: «مَا أبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟». فقال: اللَّهَ ورسولَه. فقُلْتُ: لا أُسابِقُكَ إلى شَيْءٍ أبدًا. وإن لم يَثِقْ مِن نَفْسِه بهذا، كُرِهَ له؛ لِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «يَأْتِى أحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فيقولُ: هَذِه صَدَقَةٌ. ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى». [2] رَواهما أبو داودَ [2]. وقال النبىُّ ﷺ لسَعْدٍ: «إنَّكَ أنْ تَدَعَ أهْلَكَ [3] أغْنِياءَ، خَيْرٌ مِن أَنْ تدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عليه [4].

(١ - ١) زيادة من: م.

(٢ - ٢) سقط من: م، وفى الأصل: «رواه أبو داود».

والحديث الأول أخرجه أبو داود، فى: باب الرخصة فى ذلك [أى فى الرجل يخرج من ماله]، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ١/ ٣٩٠.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب فى مناقب أبى بكر وعمر، رضى اللَّه عنهما، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى ١٣/ ١٣٨، ١٣٩. والدارمى، فى: باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى ١/ ٣٩١، ٣٩٢.

والحديث الثانى أخرجه أبو داود، فى: باب الرجل يخرج من ماله، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ١/ ٣٨٩.

كما أخرجه الدارمى، فى: باب النهى عن الصدقة بجميع ما عند الرجل، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى ١/ ٣٩١. وانظر الإرواء ٣/ ٤١٥، ٤١٦.

(٣) فى س ١: «ورثتك». والمثبت كما فى الأصل، س ٢، ف، م، وهو رواية لمسلم.

(٤) أخرجه البخارى، فى: باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، وباب الوصية بالثلث، من كتاب الوصايا، وفى: باب قول النبى ﷺ: «اللهم أمض لأصحابى هجرتهم» ....، من كتاب مناقب الأنصار، وفى: باب حجة الوداع، من كتاب المغازى، وفى: باب قول المريض: إنى وجع ....، من كتاب الطب، وفى: باب الدعاء برفع الوباء والوجع، من كتاب الدعوات. صحيح البخارى ٤/ ٣، ٤، ٥/ ٨٧، ٢٢٥، ٧/ ١٥٥، ٨/ ٩٩. ومسلم، =

ويُكْرَهُ لِمَن لا صَبْرَ له على الإضَاقَةِ أنْ يَنْقُصَ نفسَه عن[1] الكِفايَةِ التّامَّةِ .

= فى : باب الوصية بالثلث ، من كتاب الوصية . صحيح مسلم ٣/ ١٢٥٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فيما يجوز للموصى فى ماله ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ٢/ ١٠١. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الوصية بالثلث ، من أبواب الوصايا . عارضة الأحوذى ٢٦٨/٨ - ٢٧٠. والنسائى ، فى : باب الوصية بالثلث ، من كتاب الوصايا . المجتبى ٦/ ٢٠٤. وابن ماجه ، فى : باب الوصية بالثلث ، من كتاب الوصايا . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٠٥. والإمام مالك ، فى : باب الوصية فى الثلث لا تتعدى ، من كتاب الوصية . الموطأ ٢/ ٧٦٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ١٧٣، ١٧٦، ١٧٩، ٢٣٠، ٢٣٣.

(١) فى الأصل : « من » .

كتابُ الصِّيامِ

صِيامُ رَمضانَ أحدُ أرْكانِ الإسْلامِ وفُروضِه؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[1]. الآيات. وعن أبى هُرَيْرَةَ قال: بينَا رسولُ اللَّهِ ﷺ يومًا بارِزًا للناسِ، إذْ أتاه رجلٌ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ، ما الإسْلامُ؟ قال: «أن تَعْبُدَ اللَّهَ ولا تُشْرِكَ بِهِ شيْئًا، وتُقِيمَ الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ، وتُؤْتِيَ الزَّكاةَ المَفْرُوضَةَ، وتَصُومَ رَمضانَ». مُتَّفَقٌ عليه[2].

ولا يَجِبُ إلَّا بشُروطٍ أرْبَعةٍ؛ الإسلامُ، فلا يَجِبُ على كافِرٍ، أصْلِيٍّ ولا مُرْتَدٍّ. والعَقْلُ، فلا يجبُ على مَجْنُونٍ. والبُلُوغُ، فلا يَجِبُ على صَبِيٍّ؛ لِما ذَكَرْنا فى الصَّلاةِ[3]. وقال بعضُ أصْحابِنا: يجِبُ على مَن

---

(١) سورة البقرة ١٨٣.

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب سؤال جبريل النبى ﷺ عن الإيمان ...، من كتاب الإيمان، وفى: باب قوله: ﴿إن اللَّه عنده علم الساعة﴾، من تفسير سورة لقمان، من كتاب التفسير. صحيح البخارى ١/ ١٩، ٢٠، ٦/ ١٤٤. ومسلم، فى: باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ...، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم ١/ ٣٩.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب فى الإيمان، من كتاب السنة. سنن ابن ماجه ١/ ٢٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٤٢٦.

(٣) انظر ما تقدم فى ١/ ١٩٩.

أطاقه ؛ لِما روَى عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبى لَبِيبَةَ[1] ، قال : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا أطاقَ الغُلامُ صِيامَ ثَلَاثَةِ أيَّامٍ ، وَجَب عليه صِيامُ شهرِ رَمَضانَ »[2] . ولأنَّه يُعاقَبُ على تَرْكِه ، وهذا[3] حَقِيقةُ الواجِبِ . والأوَّلُ المذهبُ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « رُفِع القلمُ عن ثَلاثَةٍ ؛ عن الصَّبِىِّ حتَّى يَبْلُغَ » . [4]رواه أبو داودَ[4] . ولأنَّه عِبادَةٌ بدَنِيَّةٌ ، فلم يَلْزَمِ الصَّبِىَّ ، كالحَجِّ . وحَدِيثُهم مُرْسَلٌ ، ثم يُحْمَلُ على تَأْكِيدِ النَّدْبِ ، كقَوْلِه[5] : « غُسْلُ الجُمُعَةِ واجِبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ »[6] . لكنْ يُؤْمَرُ بالصَّوْمِ إذا أطاقَه ، ويُضْرَبُ عليه[7] ليَعْتَادَه ، كالصَّلاةِ .

فإن أسْلَمَ كافِرٌ ، أو أفاقَ مَجْنُونٌ ، أو بَلَغ صَبِىٌّ ، فى أثْناءِ الشَّهْرِ ، لَزِمَهم صِيامُ ما يَسْتَقْبِلُونَه ؛ لأنَّهم صارُوا مِن أهلِ الخِطابِ ، [٩٥ظ] فيَدْخُلُونَ فى الخِطابِ به . ولا يَلْزَمُهم قَضاءُ ما مَضَى ؛ لأنَّه مضَى قبلَ تَكْلِيفِهم ، فلم يَلْزَمْهم قَضاؤُه ، كرَمَضانَ الماضِى . وإن وُجِد ذلك منهم فى أثْناءِ نَهَارٍ ، لَزِمَهُم إمْسَاكُ بَقِيَّتِه وقَضاؤُه . وعنه ، لا يَلْزَمُهم ذلك ؛ لأنَّه

---

(١) فى م : « ليلى » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب متى يؤمر الصبى بالصيام ، من كتاب الصيام . المصنف ٤/ ١٥٤، ١٥٥. وابن حبان ، فى : المجروحين ٣/ ١١٦.

(٣) بعده فى س ٢، م : « هو » .

(٤ - ٤) زيادة من : س ١، ف .

والحديث تقدم تخريجه فى ١/ ١٩٨.

(٥) فى ف : « لقوله » .

(٦) تقدم تخريجه فى ١/ ٥٠٠.

(٧) سقط من : س ٢، م .

نَهارٌ أُبِيحَ لهم فِطْرُ أوَّلِه ظاهِرًا وباطِنًا ، فلم يَلْزَمْهم إمْسَاكُه ، كما لو اسْتَمَرَّ العُذْرُ ، (١ ولأنَّهم ١) لم يُدْرِكُوا مِن وَقتِ العِبادَةِ ما يُمْكِنُهم (٢) التَّلَبُّسُ بها فيه (٣) ، فأشْبَهَ ما لو زالَتْ أعْذارُهم ليْلًا . وظاهِرُ المَذْهَبِ الأوَّلُ ؛ لأنَّهم أدْرَكُوا جُزْءًا مِن وَقْتِ العِبادَةِ ، فلَزِمَهم قَضاؤُها ، كما لو أدْرَكُوا جُزْءًا مِن وَقْتِ الصَّلاةِ . ويَلْزَمُهم الإمْسَاكُ لحرْمَةِ رَمَضانَ ، كما لو قامَتِ البَيِّنَةُ بالرُّؤْيَةِ فى أثْناءِ النَّهارِ .

وإن بَلَغ الصَّبِيُّ وهو صائمٌ ، لَزِمَه إتْمامُ صَوْمِه ، رِوايَةً واحدةً ؛ لأنَّه صار مِن أهلِ الوُجُوبِ ، فلَزِمَه الإتْمامُ ، كما لو شَرَع فى صِيامِ تَطَوُّعٍ ثم نَذَرَ إتْمامَه . قال القاضِى : ولا يَلْزَمُه قَضاؤُه ؛ لذلكَ . وقال أبو الخَطَّابِ : يَلْزَمُه القَضاءُ ، كما لو بَلَغ فى أثْناءِ الصَّلاةِ .

فصل : الشَّرْطُ الرابِعُ ، الإطَاقَةُ ، فلا يَجِبُ على الشَّيْخِ الذى يُجْهِدُه الصِّيامُ ، ولا (٤) المَرِيضُ المأْيُوسُ مِن بُرْئِه ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٥) . وعليه أن يُطْعِمَ لكلِّ يومٍ مِسْكِينًا ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (٦) . قال ابنُ

(١ - ١) فى الأصل، س ١: «أو».

(٢) فى الأصل: «يلزمهم».

(٣) سقط من: الأصل، ف.

(٤) زيادة من: م.

(٥) سورة البقرة ٢٨٦.

(٦) سورة البقرة ١٨٤.

عبَّاسٍ: كانَتْ رُخْصَةً للشَّيْخِ الكبيرِ، والمرأةِ الكبيرةِ، وهما[1] يُطِيقَانِ الصِّيامَ، أن يُفْطِرا، ويُطْعِما مكانَ كلِّ يومٍ مِسْكينًا، والحامِلُ والمُرْضِعُ إذا خافَتا على أوْلادِهما، أفْطَرَتا، وأطْعَمتا. رواه أبو داودَ[2]. فإن لم [3]يَكُنْ له[3] فِدْيَةٌ، فلا شيءَ عليه؛ للآيَةِ الأُولَى.

فصل: ومَن لَزِمَهَ الصَّوْمُ، لم يُبَحْ له تأْخِيرُه، إلَّا أرْبَعَةً؛ أحدُها، الحامِلُ والمُرْضِعُ إذا خافَتا على ولَدَيْهِما، فلهما الفِطْرُ، وعَليهما القَضاءُ وإطْعامُ مِسْكِينٍ لكُلِّ يومٍ، لِما ذكَرْنا مِن الآيَةِ، وإن أفْطَرَتا خَوْفًا على أنْفُسِهما، فعلَيهما القَضاءُ حَسْبُ، كالمَرِيضِ.

الثاني، الحائِضُ والنُّفَساءُ لهما الفِطْرُ، ولا يَصِحُّ منهما الصِّيامُ؛ لِما ذَكَرْنا في بابِ الحيضِ[4]، والنِّفاسُ كالحَيْضِ، فنَقِيسُه عليه، ومتى وُجِدَ ذلك في جُزْءٍ مِن اليومِ أفْسَدَه. وإنِ انْقَطَعَ دَمُها ليْلًا، فنَوَتِ الصَّوْمَ، ثم اغْتَسَلتْ مِن النَّهارِ، صَحَّ صَوْمُها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصْبِحُ جُنُبًا مِن جِمَاعٍ[5]، ثم يَغْتَسِلُ ويُتِمُّ صومَه[6]. مُتَّفَقٌ عليه[7]. وهذِه في مَعْناه.

---

(1) بعده في م: «لا».

(2) في: باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى، من كتاب الصيام. سنن أبي داود ١/ ٥٤١.
والحديث ينتهي عند قوله: إذا خافتا. وما بعده من كلام أبي داود أدرجه المصنف في الحديث. انظر الإرواء ٤/ ٦٤.

(3 - 3) سقط من: الأصل.

(4) انظر ما تقدم في ١/ ١٥٨.

(5) في الأصل، س ١، س ٢، ف: «قراف».

(6) سقط من: م.

(7) أخرجه البخاري، في: باب الصائم يصبح جنبا، وباب اغتسال الصائم، من كتاب =

الثالثُ، المريضُ له الفِطْرُ وعليه القَضاءُ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1]. والمُبِيحُ للفِطْرِ ما خِيفَ مِن الصَّوْمِ زِيادَتُه أو إبْطاءُ بُرْئِه. فأمّا ما لا أثَرَ للصَّوْمِ فيه، كوَجَعِ الضِّرْسِ والأُصْبُعِ ونحوِه، فلا يُبِيحُ الفِطْرَ؛ لأنَّه لا ضَرَرَ عليه فى الصَّوْمِ. ومَن أصْبَحَ صائمًا فمَرِض فى النَّهارِ، فله الفِطْرُ؛ لأنَّ الضَّرَرَ مَوْجُودٌ.

والصَّحِيحُ إذا خاف على نَفْسِه لشِدَّةِ عَطَشٍ أو جُوعٍ، أو شَبَقٍ يَخافُ أنْ تَنْشَقَّ أُنْثَيَاهُ، ونحوِ ذلك، فله الفِطْرُ ويَقْضِى؛ لأنَّه خائفٌ على نَفْسِه، أشْبَهَ المرِيضَ.

ومَن فاتَه الصَّوْمُ لإغْماءٍ، فعليه القَضاءُ؛ لأنَّه لا يُزِيلُ التَّكْلِيفَ، ويجوزُ على الأَنْبِيَاءِ، عليهم السَّلامُ، ولا تَثْبُتُ الوِلايَةُ على صاحِبه، فهو كالمَرَضِ[2]. ومَن أُغْمِىَ عليه جميعَ النَّهارِ، لم يَصِحَّ صَوْمُه؛ لأنَّ الصومَ الإمْسَاكُ، ولا يُنْسَبُ ذلك إليه. وإن أفاق (3) جُزْءًا (3) مِن النَّهارِ، صَحَّ

= الصوم. صحيح البخارى ٣/ ٣٨، ٤٠. ومسلم، فى: باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٢/ ٧٨٠، ٧٨١.

كما أخرجه النسائى، فى: باب صيام من أصبح جنبا ...، من كتاب الصيام. السنن الكبرى ٢/ ١٨٠، ١٨١. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى صيام الذى يصبح جنبا فى رمضان، من كتاب الصيام. الموطأ ١/ ٢٨٩، ٢٩٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٣٤، ٣٦، ٣٨، ٦٧، ٧١، ٩٩، ١٨٣، ١٨٤، ٢١٦، ٢٢٩، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٧٩، ٢٩٠، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٣.

(١) سورة البقرة ١٨٤.

(٢) فى ف، م: «كالمريض».

(٣ - ٣) فى م: «فى جزء».

صَوْمُه ؛ لوُجُودِ الإمْساكِ فيه . وإن نام جميعَ النَّهارِ صحَّ صَوْمُه ؛ لأنَّ النائمَ في حُكْمِ المنْتَبِهِ ، لكَوْنِه يَنْتَبِهُ إذا نُبِّهَ ، ويجِدُ الألَمَ في حالِ [٩٦و] نَوْمِه .

الرَّابِعُ ، السَّفَرُ الطويلُ المباحُ يُبِيحُ الفِطْرَ ؛ للآيَةِ ، ولا يُباحُ الفِطْرُ بغيرِه ؛ لِما ذكَرْنا في القَصْرِ (١) . ولا يُفطِرُ حتى يَتْرُكَ البُيوتَ وراءَ ظَهْرِه ؛ لِما ذَكَرْنا في القَصْرِ (٢) .

وللمُسافِرِ أن يَصُومَ ويُفْطِرَ ؛ لِما رَوَى حَمْزَةُ بنُ عَمْرٍو الأسْلَمِيُّ أنَّه قال للنبيِّ ﷺ : أصُومُ في السَّفَرِ؟ قال : « إن شِئْتَ فَصُمْ ، وإن شِئْتَ فأفْطِرْ » . مُتَّفَقٌ عليه (٣) . والفِطْرُ أفْضَلُ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « ليس مِن البِرِّ الصَّوْمُ في السَّفَرِ » . مُتَّفَقٌ عليه (٤) . ولأنَّه مِن رُخَصِ السَّفَرِ المتَّفَقِ عليها ،

---

(١) انظر ما تقدم في ١/ ٤٤٦.

(٢) انظر ما تقدم في ١/ ٤٤٧.

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب الصوم في السفر والإفطار ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٣/ ٤٣. ومسلم ، في : باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٧٨٩، ٧٩٠.

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصوم في السفر ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١/ ٥٦٠. والنسائي ، في : باب الصيام في السفر ، وباب ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/١٥٦ - ١٥٨. والترمذي ، في : باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذي ٣/ ٢٣٢. وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصوم في السفر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٥٣١. والدارمي ، في : باب الصوم في السفر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢/ ٨. والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الصيام في السفر ، من كتاب الصيام . الموطأ ١/ ٢٥٩. والإمام أحمد ، في : المسند ٦/ ٤٦، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٧.

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ...، من كتاب =

فكان أفْضَلَ، كالقَصْرِ.

ولو تحَمَّلَ المرِيضُ والحامِلُ والمُرْضِعُ الصَّوْمَ، كُرِهَ لهم، وأجْزَأَهُم؛ لأنَّهم أتَوْا بالأصْلِ، فأجْزَأَهُم، كما لو تحَمَّلَ المرِيضُ الصَّلاةَ قائمًا.

ومَن سافَرَ فى أثْناءِ النَّهارِ أُبِيحَ له الفِطْرُ؛ لِما رُوِىَ عن أبى بَصْرَةَ الغِفارِىِّ أنَّه رَكِب فى سَفِينَةٍ مِن الفُسْطاطِ (١)فى شَهْرِ رَمَضانَ(١)، فدَفَع، ثم قَرَّبَ غَدَاءَهُ، فلم يُجاوِزِ البُيوتَ حتى دعا بالسُّفْرَةِ، ثم قال: اقْتَرِبْ. قُلْتُ[٢]: ألست تَرَى البُيوتَ؟ قال: أتَرْغَبُ عن سُنَّةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ فأكَل[٣]. رَواه أبو داودَ[٤]. ولأنَّه مُبِيحٌ للفِطْرِ، فأَباحَه فى أثْناءِ النَّهارِ، كالمَرَضِ[٥].

= الصوم. صحيح البخارى ٣/ ٤٤. ومسلم، فى: باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٢/ ٧٧٤.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب اختيار الفطر، من كتاب الصوم. سنن أبى داود ١/ ٥٦١. والترمذى، فى: باب ما جاء فى كراهية الصوم فى السفر. من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى ٣/ ٢٣١. والنسائى، فى: باب ما يكره من الصيام فى السفر، من كتاب الصيام. المجتبى ٤/ ١٤٦ - ١٤٨. وابن ماجه، فى: باب فى الإفطار فى السفر، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١/ ٥٣٢. والدارمى، فى: باب الصوم فى السفر، من كتاب الصوم. سنن الدارمى ٢/ ٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٢٢٩، ٣١٧، ٣١٩، ٣٥٢، ٣٩٩، ٥/ ٤٣٤.

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) فى الأصل، س ١، س ٢، م: «قيل».

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) فى: باب متى يفطر المسافر إذا خرج، من كتاب الصيام. سنن أبى داود ١/ ٥٦٢.

كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٣٩٨. وانظر: عون المعبود ٢/ ٢٩٣ فى تعليقه على «فدفع».

(٥) فى م: «كالمريض».

وعنه ، لا يُباحُ ؛ لأنَّها عِبادَةٌ تختلفُ بالسَّفَرِ والحضَرِ ، فإذا اجْتَمعَا فيها غَلَب حُكْمُ الحضَرِ ، كالصَّلاةِ .

وإن نَوَى الصَّوْمَ فى سَفَرِه ، فله الفِطْرُ لذلك ، ولِما روَى جابِرٌ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خَرَج عامَ الفَتْحِ ، فصام حتى بَلغ كُراعَ الغَمِيمِ[1] ، وصام الناسُ معه ، فقِيلَ له[2] : إنَّ الناسَ قد شَقَّ عليهم الصِّيامُ ، وإنَّ الناسَ يَنْظُرونَ فيما فَعَلْتَ ، فدَعا بقَدَحٍ مِن ماءٍ [3]بعدَ العصرِ[3] ، فشَرِب والناسُ يَنْظُرون ، فأفْطَرَ بعْضُهم ، وصام بعْضُهم ، فبَلَغَه أنَّ ناسًا صامُوا ، فقال : « أُولَئِكَ العُصَاةُ » . رواه مسلمٌ[4] . وله أن يُفْطِرَ بما شاء . وعنه ، لا يُفْطِرُ بالجِماعِ . فإن أفْطَرَ به[5] ، فَفِى الكَفَّارَةِ رِوايتانِ ؛ أصَحُّهما ، لا تَجِبُ ؛ لأنَّه صَوْمٌ لا يجبُ المُضِىُّ فيه ، فأشْبَهَ التَّطَوُّعَ .

وإذا قَدِم المُسافِرُ ، وبَرَأ المَرِيضُ ، وهما صائمان ، لم يُبَحْ لهما الفِطْرُ ؛ لأنَّه زال عُذْرُهما قبلَ التَّرَخُّصِ ، أشْبَهَ القَصْرَ . وإن زالَ عُذْرُهما أو عُذْرُ

---

(١) كراع الغميم : بين مكة والمدينة ، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال ، وهذا الكراع جبل أسود فى طرف الحرة يمتد إليه . معجم البلدان ٤/ ٢٤٧.

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى : باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر ...، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٧٨٥، ٧٨٦.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب ما يكره من الصيام ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/ ١٤٨. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الصوم فى السفر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/ ٢٣٠.

(٥) سقط من : الأصل .

الحائِضِ والنُّفَساءِ وهم مُفْطِرُون ، ففى الإمساكِ روايَتانِ ، على ما ذَكَرْنا فى الصَّبِىِّ ونحوِه .

ومَن أُبِيحَ له الفِطْرُ لم يَكُنْ له أن يَصُومَ غيرَ رمَضانَ ، فإن نَوَى ذلك[1] ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه لم يَنْوِ رَمَضانَ ، ولا يَصْلُحُ الزَّمانُ لسِواه .

فصل : ولا يجِبُ صَوْمُ رَمَضانَ إلَّا بأحَدِ ثلاثَةِ أشْياءَ ، كَمالُ شَعْبانَ ثلاثِين يومًا ؛ لأنَّه تيقَّنَ به دُخولَ رَمضانَ .

ورُؤْيَةُ الهِلالِ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « صُومُوا لرُؤْيَتِهِ ، وأفْطِرُوا لرُؤْيَتِه » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ويُقْبَلُ فيه شَهادَةُ الواحِدِ . وعنه ، لا يُقْبَلُ فيه إلا شَهادَةُ اثْنَيْنِ ؛ لِما روَى عبدُ الرحمَنِ بنُ زيدِ بنِ الخَطَّابِ ، عن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قالَ : « صُومُوا لرُؤْيَته ، وأفْطِرُوا لرُؤْيَتِه ، وانْسُكُوا ، فإن غُمَّ عليْكُمْ فأتِمُّوا ثَلاثِين ، فإن شَهِد شاهِدان [3]ذوا عدلٍ[3] ،

(١) فى الأصل : « لكن » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا ...، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣/ ٣٥. ومسلم ، فى : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٧٥٩ - ٧٦٢.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/ ٢٠٠. والنسائى ، فى : باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/ ١٠٧. والدارمى ، فى : باب الصوم لرؤية الهلال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/ ٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٨١، ٢٨٧، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٣٠، ٤٣٨، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٩، ٤٩٧.

(٣ - ٣) سقط من : س ١، م .

فَصُومُوا وأَفْطِرُوا » . رواه النسائيُّ[1] . وقال أبو بَكْرٍ : إن كان الرّائِى فى جماعَةٍ لم يُقْبَلْ إلَّا شهادَةُ اثْنَيْنِ ؛ لأنَّهم يُعاينُون ما عايَنَه ، وإن كان فى سَفَرٍ فقَدِم ، قُبِل قَوْلُه وحدَه . وظاهِرُ المَذْهَبِ الأوَّلُ . اخْتارَه الخِرَقِىُّ وغيرُه ؛ لِما رَوَى ابنُ عمرَ ، قال : تَراءَى الناسُ الهِلالَ ، فأخْبَرْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أنِّى رأيْتُه ، فصام وأمَرَ الناسَ بالصِّيامِ . رَوَاه أبو داودَ[2] . ولأنَّه خبَرٌ فيما طَرِيقُه المُشاهَدَةُ يُدْخَلُ به فى الفَرِيضَةِ ، فقُبِل مِن واحِدٍ ، كوَقْتِ الصَّلاةِ .

والعَبْدُ كالحُرِّ ؛ لأنَّه ذَكَرٌ مِن أهلِ الرِّوايَةِ والفُتْيا ، فأَشْبَهَ الحُرَّ .

وفى المرأةِ وَجْهان ؛ [٩٦ظ] أحدُهما ، يُقْبَلُ قوْلُها ؛ لأنَّه خبَرٌ دِينِىٌّ ، فقُبِلَ خبَرُها به ، كالرِّوايَةِ . والثانى ، لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّ طرِيقَه الشَّهادَةُ[3] ، ولهذا لا يُقْبَلُ فيه شاهِدُ الفَرْعِ مع إمْكانِ شاهِدِ الأصْلِ ، ويَطَّلِعُ عليه الرجالُ ، فلم يُقْبَلْ مِن المرأةِ[4] المُنْفَرِدَةِ ، كالشَّهادَةِ بِهلالِ شَوّالٍ .

---

(١) فى : باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/ ١٠٧.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٢١. والدارقطنى ، فى : سننه ٢/ ١٦٧.

(٢) فى : باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١/ ٥٤٧.

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ، من كتاب الصيام . سنن الدارمى ٢/ ٤.

(٣) فى ف : « المشاهدة » .

(٤) بعده فى الأصل: « و » .

الثالثُ ، أن يَحُولَ دُونَ مَطْلَعِ الهِلَالِ لِيْلَةَ الثَّلاثِين مِن شَعْبانَ غَيْمٌ أو قَتَرٌ ، وفيه ثَلاثُ رِواياتٍ ؛ إحْداهُنَّ ، يجِبُ الصِّيامُ ؛ لِما رَوَى ابنُ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « صُومُوا لرُؤْيَتِهِ ، وأفطِرُوا لرُؤْيَتِه ، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . يعْنِى : ضَيِّقُوا له العِدَّةَ ، مِن قَوْلِه : ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ ﴾[2] أىْ : ضُيِّقَ عليه . وتَضْيِيقُ العِدَّةِ له أن يُحْسَبَ شَعْبانُ تِسْعَةً وعِشْرِينَ يومًا ، وكان ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، إذا حال دُونَ مَطْلَعِه غَيْمٌ أو قَتَرٌ أصْبَحَ صائِمًا[3] . وهو راوِى الحديثِ ، وعمَلُه به[4] وفِعْلُه[4] تَفْسِيرٌ له . والثانيةُ ، لا يَصُومُ ؛ لقولِه فى الحديثِ الآخَرِ : « فإن غُمَّ عليكم فأكْمِلُوا ثَلاثِين »[5] .

---

(1) أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ....، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣/ ٣٤. ومسلم ، فى : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ....، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٧٦٠.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم ....، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/ ١٠٨. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٥٢٩. والدارمى ، فى : باب الصوم لرؤية الهلال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/ ٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٦٣، ١٤٥.

(٢) سورة الطلاق ٧.

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب الشهر يكون تسعا وعشرين ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٤٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٥، ١٣.

(٤ - ٤) زيادة من : ف .

(٥) بعده فى م : « يوما » .

والحديث أخرجه النسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار فى حديث ابن عباس فيه ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/ ١٠٩. والدارمى ، فى : باب الصوم لرؤية الهلال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/ ٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٦٧.

حديثٌ صحيحٌ . (١) وقال عَمّارٌ : مَن صام اليومَ الذى يَشُكُّ فيه الناسُ(٢) فقد عصَى أبا القاسِمِ ﷺ . حديثٌ صحيحٌ(١) . ولأنَّه شَكٌّ فى أوَّلِ الشهرِ ، فأشْبَهَ حالَ الصَّحْوِ . الثالثةُ ، الناسُ تَبَعٌ للإمامِ ، إن صام صامُوا ، وإن أفْطَرَ أفْطَرُوا ؛ لقولِه عليه السلامُ : « صَوْمُكُمْ يومَ تَصُومُونَ(٣) ، (٤) وأضْحاكُمْ يومَ تُضَحُّون(٤) » . (٥) رواه أبو داودَ(٥) .

فصل : وإذا رَأَى الهِلالَ أهلُ بَلَدٍ ، لَزِم الناسَ كلَّهم الصَّوْمُ ؛ لأنَّه ثَبَت ذلك اليومُ(٦) مِن رَمضانَ ، وصَوْمُه واجِبٌ بالنَّصِّ والإجْماعِ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا ....، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣/ ٣٤. وأبو داود ، فى : باب كراهية صوم يوم الشك ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٤٥. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية صوم يوم الشك ، من أبواب الصيام . عارضة الأحوذى ٣/ ٢٠٢. والنسائى ، فى : باب صيام يوم الشك ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/ ١٢٦. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صيام يوم الشك ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٥٢٧.

(٢) سقط من : س ١، س ٢، ف .

(٣) بعده فى س ٢، م : « وفطركم يوم تفطرون » . وورد فى : ف ، فى آخر الحديث .

(٤ - ٤) سقط من : س ٢.

(٥ - ٥) سقط من : س ٢، ف .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا أخطأ القوم الهلال ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٤٢.

كما أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ٢٥٢.

وانظر ما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء الصوم يوم تصومون ....، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/ ٢١٦. والدارقطنى ، فى : سننه ٢/ ١٦٤.

(٦) سقط من : م .

ومَن رَأَى الهِلالَ فرُدَّت شَهادَتُه ، لَزِمَه الصَّوْمُ ؛ لقَوْلِه عليه السَّلامُ : « صُومُوا لرُؤْيَتِه » . فإن أفْطَرَ يَوْمَئِذٍ بجِماعٍ ، فعليه القَضاءُ والكفّارَةُ ؛ لأنَّه أفْطَرَ يومًا مِن رَمضانَ بجِماعٍ تامٍّ ، فَلزِمَتْه كَفّارَةٌ ، كما لو قُبِلَت شَهادَتُه .

ولا يجوزُ الفِطْرُ إلَّا بشهادَةِ عَدْلَيْنِ ؛ لحديثِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدٍ[(١)] . ولأنَّها شهادَةٌ على هِلالٍ لا يُدْخَلُ بها فى العِبادَةِ ، فلم يُقْبَلْ فيه الواحِدُ ، كسائرِ الشُّهورِ . ولا تُقْبَلُ فيها شهادَةُ رَجُلٍ وامْرَأتَيْنِ ؛ لذلكَ . ولا يُفْطِرُ إذا رَآه وحدَه ؛ لِما رُوِىَ أنَّ رَجُلَيْن قَدِما المدينةَ وقد رَأيا الهِلالَ ، وقد أصْبَحَ الناسُ صيامًا ، فأتيا عُمَرَ ، فذكرا ذلك له ، فقال لأحَدِهما : أصائِمٌ أنتَ ؟ قال : بَلْ مُفْطِرٌ . قال : ما حَمَلَك على هذا ؟ قال : لم أكنْ لأصُومَ وقد رأيْتُ الهِلالَ . وقال الآخَرُ : أنا صائمٌ . قال : ما حَمَلكَ على هذا ؟ قال : لم أكُنْ لأُفْطِرَ والناسُ صيامٌ . فقال للذِى أفْطَرَ : لولا مَكانُ هذا لأَوْجَعْتُ رَأْسَكَ[(٢)] . ولأنَّه مَحْكُومٌ به مِن رَمضانَ ، أشْبَهَ الذى قبلَه .

وإذا صام الناسُ بشَهادَةِ اثْنَيْنِ ثَلاثِين يومًا فلم يَرَوُا الهِلالَ أفْطَرُوا ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « فإن غُمَّ عَلَيْكُم فصُومُوا ثَلاثِين ثم أَفْطِرُوا »[(٣)] . حديثٌ حسنٌ . وإن صامُوا لأَجْلِ الغَيْمِ فلم يَرَوُا الهِلالَ ، لم يُفْطِرُوا ؛ لأنَّهم إنَّما

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢٨ .

(٢) بعده فى م : « رواه سعيد » .

والحديث أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب أصبح الناس صياما وقد رئى الهلال ، من كتاب الصيام . المصنف ٤/ ١٦٥.

(٣) انظر ما أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٤٣، ٥٤٤. والدارقطنى ، فى : سننه ٢/ ١٦٠، ١٦٣.

صامُوا احْتِياطًا للصَّوْمِ ، فيَجِبُ الصَّوْمُ فى آخِرِه احْتِياطًا .

وإن صامُوا بشَهادَةِ واحدٍ ، فلم يَرَوُا الهِلالَ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يُفْطِرُون ؛ لقولِه عليه السلامُ : « وإن شَهِد اثْنان فصُومُوا وأفْطِرُوا »[1] . ولأنَّه فِطْرٌ يَسْتَنِدُ إلى شهادَةِ واحدٍ ، فلم يَجُزْ ، كما لو شَهِد بهِلالِ شَوَّالٍ . والثانى ، يُفْطِرُون ؛ لأنَّ الصَّوْمَ ثَبَتَ ، فوَجَب الفِطْرُ باسْتِكْمالِ العِدَّةِ تَبَعًا ، وقد يَثْبُتُ تبعًا ما لا يَثْبُتُ أصْلًا ، بدَلِيلِ أنَّ النَّسَبَ لا يَثْبُتُ بشهادَةِ النِّسَاءِ أصْلًا ، ويَثْبُتُ بها الوِلادَةُ ، ثم يَثْبُتُ النَّسَبُ للفِراشِ على وَجْهِ التَّبَعِ للوِلادَةِ .

فصل : [٩٧و] ومَن كان أسِيرًا ، أو فى مَوْضِعٍ لا يُمْكِنُه مَعْرِفةُ الشُّهورِ بالخَبَرِ ، فاشْتَبَهتْ عليه الأشْهُرُ ، فإنَّه يصُومُ شهرًا بالاجْتِهادِ ؛ لأنَّه اشْتَبَهَ عليه وَقْتُ العِبادَةِ ، فوَجَب العمَلُ بالتَّحَرِّى ، كمَن اشْتَبَهَ عليه وَقْتُ الصلاةِ . فإن لم يَنْكَشِفِ الحالُ ، فصَوْمُه صحيحٌ ؛ لأنَّه أدَّى فَرْضَه باجْتِهادِه ، أشْبَهَ المُصَلِّىَ يومَ الغَيْمِ . وإنِ انْكَشَفَ الحالُ فبان أنَّه وافَقَ الشَّهْرَ ، أجْزَأه ؛ لأنَّه أصابَ فى اجْتِهادِه ، وإن وافَقَ بعدَه ، أجْزَأه ؛ لأنَّه وَقَع قَضاءً لِما وَجَب عليه ، فصَحَّ ، كما لو عَلِم . وإن بان قبلَه ، لم يُجْزِئْه ؛ لأنَّه صام قبلَ الخِطابِ ، أشْبَهَ المُصَلِّىَ قبلَ الوَقْتِ . ولو صام بغيرِ اجْتِهادٍ ، أو غَلَب على ظَنِّه أنَّ الشَّهْرَ لم يَدْخُلْ فصام ، لم يُجْزِئْه وإن وافَقَ ؛ لأنَّه صام مع الشَّكِّ ، فَأشْبَهَ المُصَلِّىَ شاكًّا فى[2] الوَقْتِ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢٨ .

(٢) بعده فى ف ، م : « أول » .

فصل: وَوقْتُ الصَّوْمِ مِن طُلُوعِ الفَجْرِ الثانى إلى غُرُوبِ الشمسِ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[1]. وقال النبىُّ ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِن سُحُورِكُمْ أذانُ بِلالٍ، ولا الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ، ولكنِ الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ فى الأُفُقِ»[2]. حديثٌ حسنٌ. وعن[3] عُمَرَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «إذا أقْبَلَ اللَّيْلُ مِن هَٰهُنا، وأدْبَرَ النَّهارُ مِن هَٰهُنا، وغَرَبَتِ[4] الشَّمْسُ، أفْطَرَ الصَّائِمُ». مُتَّفَقٌ عليه[5]. ويجُوزُ الأكْلُ والشربُ إلى الفَجْرِ؛ للآيَةِ والخَبَرِ.

وإن جامَعَ قبلَ الفَجْرِ، ثم أصْبَحَ جُنُبًا، صَحَّ صَوْمُه؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى لمّا

---

(١) سورة البقرة ١٨٧.

(٢) أخرجه مسلم، فى: باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ...، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٢/ ٧٦٩، ٧٧٠. وأبو داود، فى: باب فى وقت السحور، من كتاب الصوم. سنن أبى داود ١/ ٥٤٨. والترمذى، فى: باب ما جاء فى بيان الفجر، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى ٣/ ٢٢٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ١٣، ١٤.

(٣) بعده فى م: «ابن».

(٤) فى س ٢، م: «غابت».

(٥) أخرجه البخارى، فى: باب متى يحل فطر الصائم، من كتاب الصوم. صحيح البخارى ٣/ ٤٦. ومسلم، فى: باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٢/ ٧٧٢.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب وقت فطر الصائم، من كتاب الصيام. سنن أبي داود ١/ ٥٤٩. والترمذى، فى: باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى ٣/ ٢١٧. والدارمى، فى: باب فى تعجيل الإفطار، من كتاب الصيام. سنن الدارمى ٢/ ٧.

أَذِن في المباشَرَةِ إلى الفَجْرِ ، ثم أمَر بالصَّوْمِ ، دَلَّ على أنَّه يصُومُ جُنُبًا ، وقد رَوَت عائشَةُ وأُمُّ سَلَمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنهما ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصْبِحُ جُنُبًا مِن جِماعٍ[1] غيرِ احْتِلامٍ ، ثم يَغْتَسِلُ ويَصُومُ . مُتَّفَقٌ عليه[2] .

وإن أصْبَحَ وفي فِيهِ طَعامٌ أو شَرابٌ فلَفَظَه ، لم يَفْسُدْ صَوْمُه .

وإن طَلَع الفَجْرُ وهو مُجامِعٌ فاسْتَدامَ ، فعليه القضاءُ والكَفّارَةُ ؛ لأنَّ اسْتِدامَةَ الجِماعِ جِمَاعٌ ، وإن نَزَع ، فكذلك ، في اخْتِيارِ ابنِ حامِدٍ والقاضي ؛ لأنَّ النَّزْعَ جِماعٌ ، كالإيلاجِ[3] . وقال أبو حفصٍ : لا قَضاءَ عليه ولا كَفَّارَةَ ؛ لأنَّه تارِكٌ للجِماعِ ، وما عُلِّق على فِعْلِ شيءٍ لا يتَعَلَّقُ على تَرْكِه .

وإن أكَل شاكًّا في طُلوعِ الفَجْرِ ، صحَّ صَوْمُه ؛ لأنَّ الأصْلَ بَقاءُ[4] الليْلِ ، وإن أكَل شَاكًّا في غُروبِ الشمسِ ، بَطَل صَوْمُه ؛ لأنَّ الأصْلَ بَقاءُ النَّهارِ .

---

(١) في الأصل، س ١، س ٢، ف : « قراف » .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٣) في س ٢: « للإجماع » .

(٤) سقط من : الأصل، س ٢.

بَابُ النِّـيَّةِ فى الصَّومِ

لا يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضانَ ولا غيرِه مِن الصِّيامِ الواجِبِ[1] إلَّا بنِيَّةٍ مِن الليْلِ لكلِّ يومٍ ؛ لِما رَوَت حَفْصَةُ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن لم يُبَيِّتِ الصِّيامَ مِن اللَّيْلِ ، فلا صِيامَ له » . رَواه أبو داودَ[2] . ولأنَّه صَوْمٌ مَفْرُوضٌ ، فاعْتُبِرَتْ فيه النِّيَّةُ مِن الليْلِ لكلِّ يومٍ ، كالقَضاءِ[3] . وعنه ، تُجْزِئُه النِّيَّةُ فى أوَّلِ رَمَضانَ لجميعِه ؛ لأنَّه عِبادَةٌ واحِدَةٌ . والمَذهبُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ كلَّ يومٍ عبادَةٌ مُنْفَرِدَةٌ[4] لا يَتَّصِلُ بالآخَرِ ، ولا يَفْسُدُ أحَدُهما بفَسادِ الآخَرِ ، فأَشْبَهَ أيَّامَ القَضاءِ .

وفى أىِّ وَقْتٍ مِن الليْلِ نَوَى أجْزَأَه ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّ الليْلَ مَحَلُّ النومِ ، فتَخْصِيصُ النِّيَّةِ بجُزْءٍ منه يُفَوِّتُ الصَّوْمَ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى : باب النية فى الصيام ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٧١.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/ ٢٦٣. والنسائى ، فى : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة فى النية فى الصيام ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/١٦٦ - ١٦٨. والدارمى ، فى : باب من لم يجمع الصيام من الليل ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/ ٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٢٨٧.

(٣) بعده فى م : « ونحوه » .

(٤) فى ف : « مفترضة » .

وَمَن أكَل أو شَرِب بعدَ النِّيَّةِ ، لم تَبْطُلْ نِيَّتُه ؛ لأنَّ إباحَتَه[1] الأكْلَ والشُّرْبَ إلى طُلوعِ الفَجْرِ دليلٌ على أنَّ نِيَّتَه لا تَفْسُدُ به .

فصل : ويَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لكلِّ صَوْمٍ[2] واجِبٍ ، وهو أن يَعْتَقِدَ أنَّه صائمٌ غَدًا مِن رَمَضانَ ، أو مِن كَفّارَتِه ، أو مِن نذْرِه . [٩٧ظ] وعنه ، لا يَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لرَمَضانَ ؛ لأنَّه يُرادُ للتَّمْييزِ ، وزَمنُ رَمَضانَ مُتَعَيِّنٌ له لا يَحْتَمِلُ سِواه . والأُولَى أصحُّ ؛ لأنَّه صَوْمٌ واجِبٌ ، فافْتَقَرَ إلى التَّعْيِينِ ، كالقَضاءِ ، فلو نَوى لَيْلَةَ الشَّكِّ : إن كان غَدًا مِن رَمَضانَ ، فهو فَرْضِى ، وإلَّا فهو نَفْلٌ . أو نَوَى نَفْلًا ، أو أطْلَقَ النِّيَّةَ ، صَحَّ عندَ مَن لم يُوجِبِ التَّعْيِينَ ؛ لأنَّه نَوَى الصَّوْمَ ، ونِيَّتُه كافِيَةٌ ، ولا يَصِحُّ عندَ مَن أوْجَبَه ؛ لأنَّه لم يَجْزِمْ به ، والنِّيَّةُ عَزْمٌ جازِمٌ . وإن نَوَى : إن كان غدًا مِن رَمَضانَ ، فأنا صائِمٌ ، وإلَّا فلا . لم يَصِحَّ على الرِّوايَتَيْنِ ؛ لأنَّه شَكٌّ فى النِّيَّةِ لأصْلِ الصَّوْمِ .

ولا يَفْتَقِرُ مع التَّعْيِينِ إلى نِيَّةِ الفَرْضِ ؛ لأنَّه لا يكُونُ[3] إلَّا فَرْضًا . وقال ابنُ حامِدٍ : يَحْتاجُ إلى ذلك ؛ لأنَّ رَمَضانَ الصَّبِيِّ نَفْلٌ .

ومَن نَوَى الخرُوجَ مِن صَوْمِ الفَرْضِ أبْطَلَه ؛ لأنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فى جَميعِه ، فإذا قَطَعَها فى أثْنائِه ، خَلا ذلك الجزْءُ عن النِّيَّةِ ، فيَفْسُدُ الكلُّ ؛ لفَواتِ الشَّرْطِ .

---

(١) فى ف ، م : « إباحة » .

(٢) بعده فى م : « يوم » .

(٣) بعده فى م : « رمضان » .

فصل : ويَصِحُّ صَوْمُ التَّطَوُّعِ بنيَّةٍ مِن النَّهارِ ؛ لِما رَوَت عائشَةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، قالَتْ : دَخَل علىَّ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يومٍ ، فقالَ : « هل عندَكم شَىْءٌ ؟ » . قُلْنا : لا . قال : « إنِّى إذًا صائِمٌ » . رَواه مسلمٌ[1] . ولأنَّ فى تَجْوِيزِ ذلك تَكْثِيرًا للصَّوْمِ ؛ لأنَّه قد تَعْرِضُ له النِّيَّةُ مِن النَّهارِ ، فجاز ، كما سُومِحَ فى تَرْكِ القِيامِ والاسْتِقْبالِ فى النَّافِلَةِ ؛ لذلك .

وفى أىِّ وَقْتٍ نَوَى مِن النَّهارِ ، أجْزَأه فى ظاهِرِ كلامِ الخِرَقِىِّ ؛ لأنَّه نَوَى فى[2] النَّهارِ ، أشْبَهَ ما قبلَ الزَّوالِ . واخْتارَ القاضِى أنَّه لا يُجْزِئُ بنيَّةٍ بعدَ الزَّوَالِ ؛ لأنَّ النِّيَّةَ لم تَصْحَبِ العِبادَةَ فى مُعْظَمِها ، أشْبَهَ ما لو نَوَى مع الغُروبِ . قال أحمدُ : مَن نَوَى التَّطَوُّعَ مِن النَّهارِ ، كُتِب له بَقِيَّةُ يَوْمِه ، وإذا أجْمَعَ مِن اللَّيْلِ كان له يَوْمُه . فظاهِرُ هذا أنَّه إنَّما يُحْكَمُ له بالصِّيامِ مِن وَقْتِ النِّيَّةِ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « إنَّما الأعْمالُ بالنِّيَّاتِ ، وإنَّما (٣لكُلِّ امْرِئٍ٣) ما نَوَى »[4] . وقال أبو الخَطَّابِ : يُحْكَمُ له بالصَّوْمِ الشَّرْعِىِّ المثابِ عليه مِن أوَّلِ النَّهارِ ؛ لأنَّ صَوْمَ بَعْضِه لا يَصِحُّ .

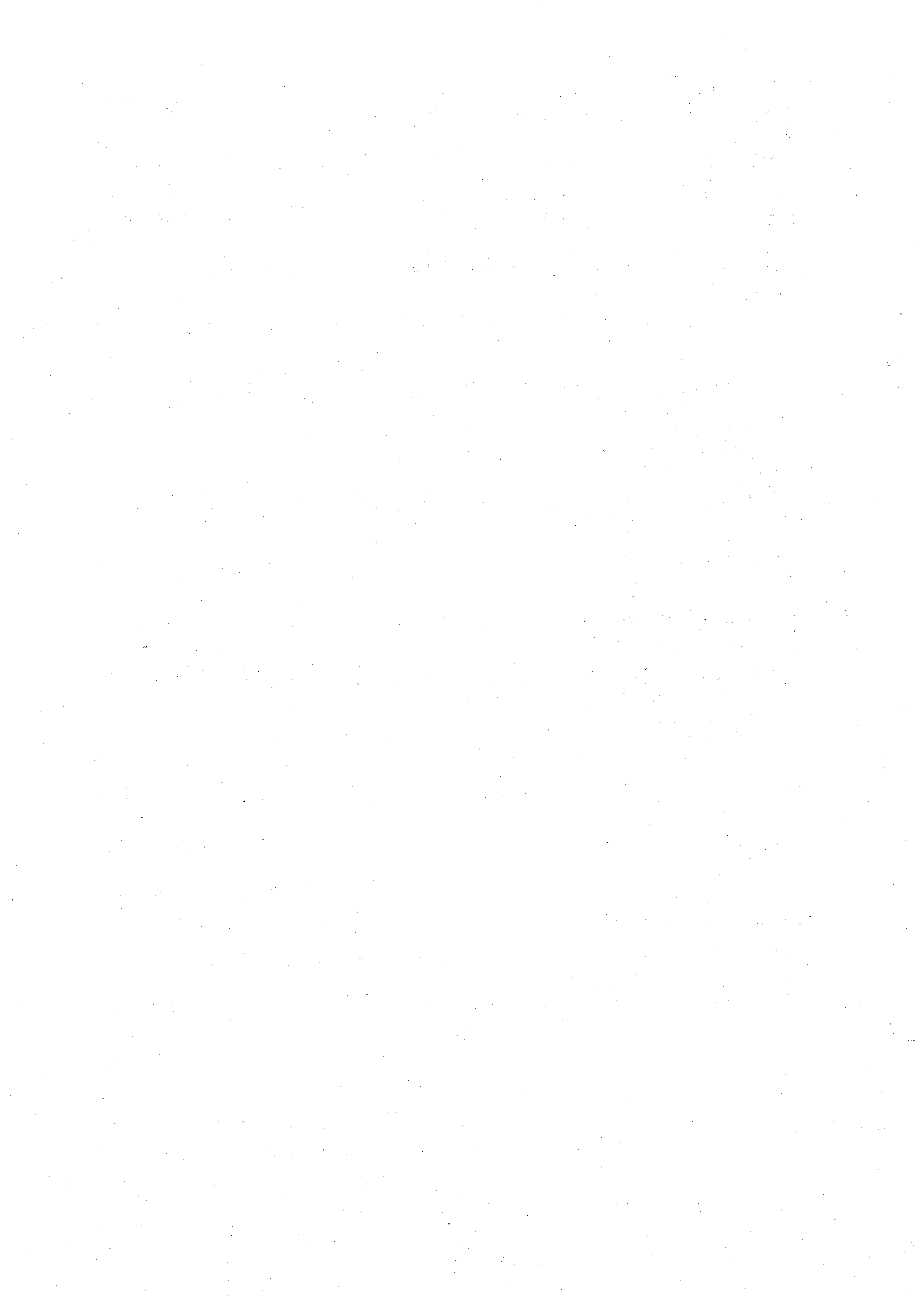
---

(١) فى : باب جواز صوم النافلة بنية من النهار ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٨٠٩.
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرخصة فى ذلك [النية من النهار] ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٧١. والترمذى ، فى : باب صيام المتطوع بغير تبييت ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/ ٢٦٩، ٢٧٠. والنسائى ، فى : باب النية فى الصيام ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/ ١٦٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٢٠٧.

(٢) فى ف : « من » .

(٣ - ٣) فى س ١، س ٢: « لامرئ » .

(٤) تقدم تخريجه فى ١/ ٥١.



بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّومَ ومَا يُوجِبُ الكفَّارَةَ

يَحْرُمُ على الصّائِمِ الأكْلُ والشُّرْبُ ؛ للآيَةِ والخَبَرِ ، فإن أكلَ أو شَرِب مُخْتارًا ذاكِرًا لصَوْمِه ، أبْطَلَه ؛ لأنَّه فعَل ما يُنافِى الصَّوْمَ لغيرِ عُذْرٍ ، سَواءٌ كان غِذاءً أو غيرَ غذاءٍ ، كالحَصاةِ والنّواةِ ؛ لأنَّه أكْلٌ .

وإنِ اسْتَعَطَ[1] ، أفْسَدَ صَوْمَه ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ للَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ : « وبالِغْ فى الاسْتِنْشاقِ إلَّا أن تكُونَ صائِمًا » . [2]رَواه أبو داودَ[2] . وهذا يدُلُّ على أنَّه يُفْسِدُ الصَّوْمَ إذا بالَغَ فيه بحيثُ يَدْخُلُ إلى خَياشِيمِه .

وإن أوْصَلَ إلى جَوْفِه شيئًا مِن أىِّ مَوْضِعٍ كان ، أو إلى دِماغِه ، مثلَ أنِ احْتَقَنَ ، أو داوَى جائِفَةً[3] بما يَصِلُ جَوْفَه ، أو طَعَن نَفْسَه ، أو طَعَنَه غيرُه بإذْنِه بما يَصِلُ جَوْفَه ، أو قَطَر فى أُذُنِه فوَصَل إلى دِماغِه ، أو داوَى مَأْمُومَةً[4] بما يَصِلُ إليه ، أفْطَرَ ؛ لأنَّه إذا بَطَل بالسَّعُوطِ ، دَلَّ على أنَّه يَبْطُلُ بكلِّ واصِلٍ مِن أىِّ مَوْضِعٍ كان ، ولأنَّ الدِّماغَ أحدُ الجَوْفَيْن ، فأبْطَلَ الصَّوْمَ ما يَصِلُ إليه ، كالآخَرِ .

---

(١) استعط : أدخل الدواء فى أنفه .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ف ، م .

والحديث تقدم تخريجه فى ١/ ٥٨ .

(٣) الجائفة : الجراحة تصل إلى الجوف .

(٤) المأمومة : الجراحة تصل إلى أم الدماغ ، وهى أشد الشجاج .

وإنِ اكْتَحَلَ، فوَصَل الكُحْلُ إلى حَلْقِه، أفْطَرَ؛ لأنَّ العَيْنَ مَنْفَذٌ، ولذلكَ يجدُ المُكْتَحِلُ مَرارَةَ الكُحْلِ فى حَلْقِه، وتَخْرُجُ أجْزاؤُه فى نُخاعَتِه. وإن شَكَّ فى وُصُولِه؛ لكَوْنِه يَسِيرًا، كالمِيلِ ونحْوِه، [٩٨و] ولم يَجِدْ طَعْمَه، لم يُفَطِّرْه. نَصَّ عليه.

وإن زرَّقَ[1] فى إحْلِيلِه شيئًا، أو أدْخَلَ مِيلًا، لم يَبْطُلْ صَوْمُه؛ لأنَّ ما يَصِلُ المَثانَة لا يَصِلُ إلى الجوْفِ، ولا مَنْفَذَ بينَهما، إنَّما يَخْرُجُ البَوْلُ رَشْحًا، فهو بمَنْزِلَةِ ما لو تَرَك فى فِيهِ شيئًا[2].

وإنِ ابْتَلَع ما بينَ أسْنانِه أفْطَرَ؛ لأنَّه واصِلٌ مِن خارِجٍ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه[3]، فأشْبَهَ اللُّقْمَةَ.

فصل: وما لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه؛ كابْتِلاعِ رِيقِه، وغَرْبَلَةِ الدَّقيقِ، وغُبَارِ الطَّرِيقِ، والذُّبابَةِ تَدْخُلُ[4] حَلْقَه، لا يُفَطِّرُه؛ لأنَّ التَّحَرُّزَ منه لا يدْخُلُ تحتَ الوُسْعِ، ولا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَها.

وإن جَمَع رِيقَه ثم ابْتَلَعه، لم يُفْطِرْ؛ لأنَّه يَصِلُ مِن مَعِدَتِه، أشْبَهَ ما لو لم يَجْمَعْه. وفيه وَجْهٌ آخَرُ، أنَّه يُفَطِّرُه؛ لإمْكانِ[5] التَّحَرُّزِ منه. وإنِ ابْتَلعَ

---

(١) فى م: «أقطر».

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية، بعد أن ذكر تنازع أهل العلم فى أمر الكحل والحقنة وما يقطر فى الإحليل ومداواة المأمومة والجائفة: والأظهر أنه لا يفطر بشىء من ذلك. واستدل لقوله هذا بكلام طويل، راجعه فى الفتاوى ٢٣٣/٢٥ - ٢٣٧.

(٣) فى س ١، س ٢، ف، م: «عنه».

(٤) بعده فى م: «فى».

(٥) فى م: «لأنه يمكن».

النُّخَامَةَ ، فَفِيها رِوايَتانِ ؛ إحْداهُما ، يُفْطِرُ ؛ لأنَّها مِن غيرِ الفَمِ ، أشْبَهَ القَيْءَ . والثانِيَةُ ، لا يُفْطِرُ ، لأنَّها لا تَصِلُ مِن خارِجٍ ، وهى مُعْتَادَةٌ فى الفَمِ ، أشْبَهَ الرِّيقَ .

ومَن أخْرَجَ رِيقَه مِن فَمِه ثم ابْتَلَعَه ، أو بلَعَ رِيقَ غيرِه ، أفْطَرَ ؛ لأنَّه بلَعَه مِن غيرِ فِيهِ ، أشْبَهَ ما لو بَلَع ماءً . ومَن أخْرجَ دِرْهَمًا مِن فِيهِ ، ثم أدْخَلَه وبَلَع رِيقَه ، لم يُفْطِرْ ؛ لأنَّه لا يتحَقَّقُ ابْتِلاعُ البَلَلِ الذى كان عليه ، ولذلك لا يُفْطِرُ بابْتِلاعِ رِيقِه بعدَ المَضْمَضَةِ والتَّسَوُّكِ بالعُودِ الرَّطْبِ ، ولا بإخْراجِ لسانِه ثم إعادَتِه .

ولو سالَ فَمُه دَمًا ، أو خَرَج إليه قَلْسٌ أو قَيْءٌ ، فازْدَرَدَه[1] ، أفْطَرَ ؛ لأنَّ الفَمَ فى حُكْمِ الظاهرِ . وإن أخْرَجَه ثم ابْتلَعَ رِيقَه ومعه شىءٌ مِن النَّجَسِ ، أفْطَرَ ، وإلَّا فلا .

فصل : ومَن اسْتقاءَ عَمْدًا ، أفْطَرَ ، ومَن ذَرَعَه القَيْءُ[2] فلا شىءَ عليه ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَن ذَرَعَه القَيْءُ ، [3]فليس عليه قضاءٌ[3] ، ومَن اسْتَقاءَ عَمْدًا فلْيَقْضِ »[4] . حديثٌ حسنٌ .

---

(١) ازدرده : « ابتلعه » .

(٢) زيادة من : ف .

(٣ - ٣) فى م : « فلا قضاء عليه » .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب الصائم يستقىء عامدا ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١/ ٥٥٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من استقاء عمدا ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/ ٢٤٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصائم يقىء ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه =

وإن حَجَم أوِ احْتَجَمَ أفْطَرَ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : «أفْطَرَ الحاجِمُ والمحْجُومُ»[(١)] . رواه عنِ النبيِّ ﷺ أحَدَ عشَرَ نَفْسًا . وقال أحمدُ : حديثُ ثَوْبانَ وشَدّادِ [(٢)]بنِ أوْسٍ[(٢)] صَحِيحان .

فصل : وتَحْرُمُ عليه[(٣)] المُباشَرَةُ؛ للآيَةِ ، فإن باشَرَ فيما دُونَ الفَرْجِ ، أو قَبَّلَ ، أو لَمَس ، فأنْزَلَ ، فَسَد صَوْمُه ، وإن لم يُنْزِلْ ، لم يَفْسُدْ؛ لِما رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : قُلْتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، صَنَعْتُ اليومَ أمْرًا عَظيمًا ، قَبَّلْتُ وأنا صائِمٌ . قال : «أرَأيْتَ لو تَمَضْمَضْتَ مِن

= ١/ ٥٣٦. والدارمى ، فى : باب الرخصة فى القىء ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/ ١٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٤٩٨.

(١) من حديث ثوبان أخرجه أبو داود ، فى : باب الصائم يحتجم ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١/ ٥٥٢، ٥٥٣. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الحجامة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٥٣٧. والدارمى ، فى : باب الحجامة تفطر الصائم ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/ ١٤، ١٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣.

ومن حديث شداد أخرجه أبو داود فى الباب السابق . وابن ماجه ، فى : الباب السابق . والدارمى ، فى : الباب السابق . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٢٣ - ١٢٥، ٥/ ٢٨٣.

ومن حديث رافع أخرجه الترمذى ، فى : باب كراهية الحجامة للصائم ، من أبواب الصيام . عارضة الأحوذى ٣/ ٣٠٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٤٦٥.

ومن حديث معقل بن سنان أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٤٧٤، ٤٨٠.

والحديث علقه البخارى ، فى : باب الحجامة والقىء للصائم ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣/ ٤٢.

وانظر طرقا أخرى عند النسائى ، فى : السنن الكبرى ٢/٢١٦ - ٢٢٩. وانظر طرق الحديث والكلام عليها فى : نصب الراية ٢/٤٧٢ - ٤٧٨. الإرواء ٤/٦٥ - ٧٥.

(٢ - ٢) زيادة من : م .

(٣) سقط من : م .

الماءِ[1] ، وأنت صائمٌ ؟ » . قُلْتُ : لا بَأْسَ . قال : « فَمَهْ ؟ » . رواه أبو داودَ[2] . شَبَّهَ القُبْلَةَ بالمضْمَضَةِ ؛ لكَوْنِها[3] مِن مُقَدِّماتِ الشَّهْوَةِ ، والمضْمَضَةُ إذا لم يَكُنْ معها نُزولُ الماءِ لم يُفطِرْ ، كذلك القُبْلةُ . ولو احْتَلَمَ ، لم يَفْسُدْ صَوْمُه ؛ لأنَّه يَخْرُجُ عن[4] غيرِ اخْتِيَارِه .

وإن جامَعَ ليْلًا فأنْزلَ نَهارًا ، لم يُفطِرْ ؛ لأنَّ مُجَرَّدَ الإنْزالِ لا يُفَطِّرُ ، كالاحْتِلامِ .

وإن كَرَّرَ النَّظَرَ فأنْزَلَ ، أفْسَدَ صَوْمَه ؛ لأنَّه إنْزالٌ عن فِعْلٍ في الصَّوْمِ أمْكَنَ التَّحَرُّزُ عنه ، أشْبَهَ الإنْزالَ باللَّمْسِ . وإن صَرَف بصَرَه فأنْزَلَ ، لم يُفطِرْ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عنه . وإن أنْزَلَ بالفِكْرِ ، لم يُفطِرْ ؛ لذلك[5] . وإنِ اسْتَمْنَى بيَدِه فأَنْزَلَ ، أفطَرَ ؛ لأنَّه إنْزالٌ عن مُباشَرَةٍ ، أشْبَهَ القُبْلَةَ .

وسَواءٌ في هذا كلِّه المنِيُّ والمذْيُ ؛ لأنَّه خارِجٌ تخَلَّلَه الشَّهْوَةُ انْضَمَّ إلى المباشَرَةِ[6] ، فأفْطَرَ به ، كالمنِيِّ ، إلَّا في تَكْرارِ النَّظَرِ فلا يُفطِرُ إلَّا بإنْزالِ

---

(١) في الأصل ، س ١ : « إناء » .

(٢) في : باب القبلة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١/ ٥٥٦.

كما أخرجه الدارمي ، في : باب الرخصة في القبلة للصائم ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢/ ١٣. والإمام أحمد ، في : المسند ١/ ٢١.

وقوله ﷺ : « فمه » . أي : فماذا . للاستفهام ، فأبدل الألف هاء للوقف والسكت .

(٣) في س ٢ : « لكونهما » ، وفي م : « لأنها » .

(٤) في الأصل : « من » .

(٥) في س ١ : « كذلك » .

(٦) بعده في س ٢ ، م : « به » .

المنِيّ فى ظاهرِ كلامِه ؛ لأنَّه ليس بمُباشَرَةٍ .

فصل : وما فَعَل مِن هذا ناسِيًا لم يُفَطِّرْه ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إذا أَكَل أحَدُكُم أو شَرِب ناسِيًا ، فلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فإنَّما أطْعَمَهُ اللَّهُ وسَقاهُ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وفى لفْظٍ : « فلا يُفْطِرْ ، فإنَّما هو رِزْقٌ رَزَقَه اللَّهُ تعالى »[2] . فنصَّ على الأكْلِ والشُّرْبِ ، [٩٨ظ] وقِسْنا عليه سائرَ ما ذكَرْناه .

وإن فَعَلَه مُكْرَهًا ، لم يُفْطِرْ ؛ لقولِه ﷺ : « مَن ذَرَعَهُ القَىْءُ ، فليس عليه قَضاءٌ »[3] . فنَقِيسُ عليه ما عَداه .

وإن فَعَلَه وهو نائمٌ ، لم يُفْطِرْ ؛ لأنَّه أَبْلغُ[4] فى العُذْرِ مِن النّاسِى .

وإن فَعَلَه جاهِلًا بتَحْريمِه ، أفْطَرَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « أَفْطَرَ الحاجِمُ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣/ ٤٠ . ومسلم ، فى : باب أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٨٠٩ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من أكل ناسيا ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٥٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من أفطر ناسيا ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٥٣٥ . والدارمى ، فى : باب فى من أكل ناسيا ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/ ١٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٤٢٥ ، ٤٨٩ ، ٤٩١ ، ٤٩٣ .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصائم يأكل أو يشرب ناسيا ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/ ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤١ ، ٢٤٢ .

(٤) سقط من : الأصل .

والمَحْجُومُ »[1] . فى حقِّ رَجُلَيْن رآهُما يَفْعَلان ذلك مع جَهْلِهما بالتَّحْرِيمِ ، ولأنَّه نوْعُ جَهْلٍ ، فلم يُعْذَرْ به ، كالجَهْلِ بالوَقْتِ . وذَكَر أبو الخَطّابِ أنَّه لا يُفْطِرُ ؛ لأنَّ الجهْلَ عُذْرٌ يَمْنَعُ التأثيمَ[2] ، فيَمْنَعُ الفِطْرَ ، كالنِّسْيانِ .

وإن تَمَضْمَضَ أو اسْتَنْشَقَ ، فدَخَل الماءُ حَلْقَه ، لم يُفْطِرْ ؛ لأنَّه واصِلٌ بغيرِ اخْتِيارِه ولا تَعَدِّيه ، فأشْبَهَ الذُّبابَ الداخِلَ حَلْقَه . وإن بالَغَ فيهما فوَصَل الماءُ ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، لا يُفْطِرُ ؛ لأنَّه بغيرِ اخْتِيارِه . والثانى ، يُفْطِرُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عنه لَقِيطَ بنَ صَبِرَةَ ؛ حِفْظًا للصَّوْمِ[3] ، فدَلَّ على أنَّه يُفَطِّرُه ، ولأنَّه توَلَّدَ بسبَبٍ مَنْهِيٍّ عنه ، فأشْبَهَ الإنْزالَ عن مُباشَرَةٍ . وإن زاد على الثلاثِ فيهما فوَصَل الماءُ ، فعلى الوَجْهَين .

وإن أكَل يَظُنُّ أنَّ الشمسَ قد غابَت ، ولم تَغِبْ ، أو أنَّ الفَجْرَ لم يَطْلُعْ ، وقد طَلَع ، أفْطَرَ ؛ لِما رُوِىَ عن حَنْظَلَةَ قال : كُنّا بالمدينَةِ فى رَمضانَ ، وفى السَّماءِ سَحابٌ ، فظَنَنّا أنَّ الشمسَ قد غابَت ، فأفْطَرَ بعضُ الناسِ ، ثم طَلَعَتِ الشمسُ ، فقال عمرُ : مَن أفْطَرَ فَلْيَقْضِ يَوْمًا مَكانَه . [4]رَواه سعيدُ بنُ منصورٍ بنحوِه[4] . ولأنَّه أكَل ذاكِرًا مُخْتارًا ، فأفْطَرَ ، كما

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤٢ .

(٢) فى م : « النائم » .

(٣) تقدم تخريجه فى ١/ ٥٨.

(٤ - ٤) سقط من : م .

وأخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٣/ ٢٣، ٢٤. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ٢١٧.

لو أَكَل يَظُنُّ أنَّ اليومَ مِن شَعْبانَ ، فبان مِن رَمَضانَ .

فصل : وعلى مَن أفْطَرَ القَضاءُ ؛ لقولِه ﷺ : « مَن اسْتَقاءَ فَلْيَقْضِ »[1] . ولأنَّ القَضاءَ يَجِبُ مع العُذْرِ ، فمع عدَمِه أوْلَى ، وعليه إمْساكُ سائِرِ[2] يَوْمِه ؛ لأنَّه أُمِر به[3] جميعَ النَّهارِ ، فمُخالَفَتُه فى بَعْضِه لا تُبيحُ المخالَفَةَ فى الباقِى . ولو قامَتِ البَيِّنَةُ بالرُّؤْيَةِ بعدَ فِطْرِه ، فعليه القَضاءُ والإمْساكُ لذلك .

ولا تجِبُ الكَفّارَةُ بغيرِ الجِماعِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَأْمُرْ بها المحْتَجِمَ ولا المُسْتَقِىءَ ، ولأنَّ الإيجابَ مِن الشَّرْعِ ، ولم يَرِدْ بها إلَّا فى الجِماعِ ، وليس غيرُه فى مَعْناه ؛ لأنَّه أغْلَظُ ، ولهذا يجِبُ به الحدُّ فى مِلْكِ الغيرِ ، والكَفّارَةُ العُظْمَى فى الحَجِّ ، ويُفْسِدُه دُونَ سائِرِ مَحْظُوراتِه ، ويتَعلَّقُ به اثْنا عشَرَ حُكْمًا .

فصل : ومَن جامَعَ فى الفَرْجِ ، فأَنْزلَ أو لم يُنْزِلْ ، فعليه القَضاءُ والكَفّارَةُ ؛ لِما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ رجلًا جاء فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، وقَعْتُ على امْرَأتِى وأنا صائمٌ ؟ فقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ : « هل تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُها ؟ » . قال : لا . قال : « فهل تَسْتَطِيعُ أن تَصُومَ شَهْرَيْن مُتَتابِعَيْنْ ؟ » . قال : لا . قال : « فهل تَجِدُ إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ » .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤١ ، ٢٤٢ .

(٢) سقط من : م .

(٣) بعده فى س ٢، م : « فى » .

قال : لا . قال : فسَكَت النبىُّ ﷺ ، فبَيْنَا نحن على ذلك أُتِىَ النبىُّ ﷺ بعَرَقٍ[1] تَمْرٍ ، فقال : « أين السائِلُ ؟ خُذْ هذا فتَصَدَّقْ به » . فقال الرَّجُلُ : أَعَلَى أفْقَرَ مِنِّى يا رسولَ اللَّهِ ؟ فوَاللَّهِ ما بينَ لابَتَيْها[2] - يريدُ الحَرَّتَيْنِ - أهلُ بَيْتٍ أفْقَرَ مِن أَهْلِ بَيْتِى . فضَحِكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى بَدَتْ أَنْيابُه ، [3]ثم قال[3] : « أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وسَواءٌ فى هذا وَطْءُ

---

(١) فى س ٢ ، م : « بفرق » .

والعرق ؛ المِكْتَل : وهو قفة تعمل من الخوص .

(٢) اللابَتان : مثنى لابَة ، وهى الأرض ذات الحجارة السود ، والمدينة المنورة تقع بين لابتين ، وهما المشار إليهما فى هذا السياق .

(٣ - ٣) فى م : « فقال » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا جامع فى رمضان ...، وباب المجامع فى رمضان هل يطعم ...، من كتاب الصوم ، وفى : باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل : قبلت ، من كتاب الهبة ، وفى : باب نفقة المعسر على أهله ، من كتاب النفقات ، وفى : باب التبسم والضحك ، وباب ما جاء فى قول الرجل : ويلك ، من كتاب الأدب ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ قد فرض اللَّه لكم تحلة أيمانكم ...﴾ ، وباب من أعان المعسر فى الكفارة ، وباب يعطى فى الكفارة عشرة ...، من كتاب الكفارات ، وفى : باب من أصاب ذنبا ...، من كتاب الحدود . صحيح البخارى ٣/ ٤١، ٤٢، ٢١٠، ٧/ ٨٦، ٨/ ٢٩، ٤٧، ١٨٠، ١٨١، ٢٠٦. ومسلم ، فى : باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان ...، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٧٨١، ٧٨٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كفارة من أتى أهله فى رمضان ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٥٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كفارة الفطر فى رمضان ، من أبواب الصيام . عارضة الأحوذى ٣/ ٢٥٠. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى كفارة من أفطر يوما من رمضان ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٥٣٤. والدارمى ، فى : باب فى الذى يقع على امرأته فى شهر رمضان نهارا ، من كتاب الصوم ٢/ ١١. والإمام مالك ، فى : باب كفارة من أفطر فى رمضان ، من كتاب الصيام . الموطأ ١/ ٢٩٦، ٢٩٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٠٨، ٢٤١، ٢٨١، ٥١٦.

الزَّوْجَةِ والأجْنَبِيَّةِ ، والحَيَّةِ والميِّتةِ ، والآدَميَّةِ والبَهِيمَةِ ، والقُبُلِ والدُّبُرِ ؛ لأنَّه وَطْءٌ فى فَرْجٍ مُوجِبٌ للغُسْلِ ، أشْبَهَ وَطْءَ الزَّوْجَةِ ، ولأنَّه إذا وَجَب التَّكْفِيرُ بالوَطْءِ فى المحَلِّ المَمْلُوكِ ، ففيما عداه أوْلَى . ويَحْتَمِلُ أن لا تَجِبَ الكَفّارَةُ بوَطْءِ البَهِيمَةِ ؛ لأنَّه مَحَلٌّ لا يجِبُ الحَدُّ بالوَطْءِ فيه ، أشْبَهَ غيرَ الفَرْجِ .

[٩٩ و] وفى الجِماعِ دُونَ الفَرْجِ إذا أنْزَلَ رِوايَتان ؛ إحْداهُما ، تَجِبُ به الكَفّارَةُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَسْتَفْصِلِ السّائلَ عن الوِقاعِ . والثانِيَةُ ، لا تَجِبُ ؛ لأنَّه مُباشَرَةٌ لا يُفَطِّرُ بغيرِ إنْزالٍ ، فأشْبَهَ القُبْلَةَ ، ولا يَصِحُّ قِياسُه على الوَطْءِ فى الفَرْجِ ؛ لِما بينَهما مِن الفَرْقِ ، وإنَّما لم يَسْتَفْصِلْه النبىُّ ﷺ ؛ لأنَّه فَهِم منه الوِقاعَ فى الفَرْجِ ، بدَلِيلِ تَرْكِ الاسْتِفْصالِ عن الإنْزالِ .

وتَجِبُ الكَفَّارَةُ على الناسِى والمكْرَهِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَسْتَفْصِلِ السائلَ عن حالِه . وعن أحمدَ : كلُّ أمرٍ غُلِب عليه الصّائمُ ، فليس عليه قضاءٌ ولا غيرُه . فيَدْخُلُ فيه الإكْراهُ والنِّسْيانُ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « عُفِىَ لأُمَّتِى عنِ الخَطَأَ والنِّسْيانِ وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » . رَواه النَّسائىُّ [1] . وقِياسًا على سائرِ المفْطِراتِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : إن كان الإكْراهُ إلجْاءً ، مثلَ أنِ اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَه وهو نائمٌ أو مَغْلُوبٌ على نَفْسِه ، فلا كَفّارَةَ عليه ؛ لأنَّه لا فِعْلَ له ، وفى فَسادِ صَوْمِه احْتِمالان . وإن كان بالوَعِيدِ ونَحْوِه ، فعليه القَضاءُ ؛ لأنَّ الانْتِشارَ مِن فِعْلِه ، ولا كَفّارَةَ عليه ؛ لعُذْرِه .

فصل : وفى وُجُوبِ الكَفّارَةِ على المرْأَةِ رِوايَتانِ ؛ إحْداهُما ، تَجبُ ؛

---

(١) تقدم تخريجة فى ١/ ٢١٣. وليس عند النسائى .

لأنَّها أحَدُ المتَواطِئَيْنِ ، فلَزِمَتْها الكَفّارَةُ ، كالرجلِ . والثانيةُ ، لا تَلْزَمُها ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَأْمُرِ امرأةَ المواقِعِ بكَفَّارَةٍ ، ولأنَّه حَقٌّ مالٍ يتَعَلَّقُ بالوَطْءِ مِن بينِ جِنْسِه ، فاخْتَصَّ بالرَّجُلِ ، كالمهْرِ .

فإن كانَت ناسِيَةً أو مُكْرَهَةً ، فلا كَفّارَةَ عليها ، روايَةً واحدَةً ؛ لأنَّها تُعْذَرُ بالعُذْرِ في[1] الوَطْءِ ، ولذلك لا تُحَدُّ إذا أُكْرِهَتْ على الزِّنى ، بخِلافِ الرجلِ . والحُكْمُ في فَسادِ صَوْمِها كالحُكْمِ في الرجلِ المعْذُورِ .

ولا تجِبُ الكَفَّارَةُ بالوَطْءِ في غيرِ رَمَضانَ ؛ لعَدَمِ حُرْمَةِ الزَّمانِ .

فصل : ومَن لَزِمَه الإمْساكُ في رَمَضانَ ، فعليه الكَفَّارَةُ [2]بالوَطْءِ وإن كان مُفْطِرًا ؛ لأنَّه وَطْءٌ حَرُم لحُرْمَةِ رَمَضانَ ، فوَجَبَتْ به الكفّارةُ[2] ، كوَطْءِ الصّائمِ . ومَن جامَعَ وهو صَحِيحٌ مُقِيمٌ ، ثم مَرِض أو جُنَّ أو سافَرَ ، لم تَسْقُطِ الكَفّارَةُ عنه ؛ لأنَّه أَفْسَدَ صَوْمًا واجِبًا في رَمَضانَ بجِماعٍ تامٍّ ، فوجَبَتِ الكَفّارَةُ [3]وجُوبًا مُسْتَقِرًّا[3] ، كما لو لم يَطْرأْ عُذْرٌ .

وإن وَطِئَ ، ثم وَطِئَ قبلَ التَّكْفِيرِ في يومٍ واحِدٍ ، فعليه كَفّارَةٌ واحدةٌ ، بلا خِلافٍ ؛ لأنَّها عِبادَةٌ تَكَرَّرَ الوَطْءُ فيها قبلَ التَّكْفِيرِ ، فلم تَجِبْ أكثرُ مِن كَفّارَةٍ ، كالحَجِّ . وإن كان ذلك في يَوْمَيْنِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، تُجْزِئُه كَفّارَةٌ واحِدَةٌ ؛ لأنَّه جَزاءٌ عن جِنايَةٍ تكَرَّرَ سببُها قبلَ اسْتِيفائِها ، فتَداخَلا ، كالحُدُودِ ،

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : م ، وفي س ١ ، س ٢ ، ف : « وجوبا مستمرا » .

وكالتى قبلَها . والثانى ، تَلْزَمُه كفّارَتان . اختاره القاضى ؛ لأنَّه أفْسَدَ صَوْمَ[1] يَوْمَيْن بجماعٍ ، فوجَبَت كَفّارَتان كما لو كانا فى رَمَضانَيْن . وإن كَفَّرَ عن الأوَّلِ ، فعليه للثانى كفّارَةٌ ، وَجْهًا واحِدًا ؛ لأنَّه تَكَرَّرَ السَّبَبُ بعدَ اسْتِيفاءِ حُكْمِ الأوَّلِ ، فوَجَب أن يَثْبُتَ للثانى حُكْمُه ، كسائرِ الكَفّاراتِ .

فصل : والكَفّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فمَن لم يَجِدْ فصِيامُ شَهْرَين مُتَتابِعَيْن ، فمَن لم يسْتَطِعْ فإطْعامُ سِتِّين مِسْكِينًا ؛ للخَبَرِ . وعنه ، أنَّها على التَّخْيِيرِ بينَ الثَّلاثَةِ ؛ لِما رُوِىَ عن أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّ رَجُلًا أفْطَرَ فى رَمَضانَ ، فأمَرَه رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُكَفِّرَ بعِتْقِ رَقَبَةٍ ، أو صيامِ شَهْرَين مُتَتابِعَيْن ، أو إطْعامِ[2] سِتِّينَ مِسْكِينًا . رَواه [3]مسلمٌ ، و[3] مالكٌ ، فى « المُوَطَّأ »[4] . و« أو » للتَّخْيِيرِ . والأوَّلُ المَذْهَبُ ؛ لأنَّ الحدِيثَ الأوَّلَ أصَحُّ ، وهو مُتَضَمِّنٌ للزِّيادَةِ .

وإن عَجَز عن الأصْنافِ كلِّها سَقَطَت ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَر الذى أخْبَرَه بحاجَتِه إليها بأَكْلِهَا . ويَحْتَمِلُ أن لا تَسْقُطَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ [٩٩ظ] دَفَع إليه المِكْتَلَ وأمَرَه بالتَّكْفِيرِ بعدَ إخْبارِه بعَجْزِه . والأوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّ الإسْقاطَ آخِرُ الأمْرَيْن ، فيَجِبُ تَقْدِيمُه .

---

(١) فى س ٢: « صومه » .

(٢) فى م : « يطعم » .

(٣ - ٣) زيادة من : م .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤٧ .

ورواية التخيير أخرجها مسلم ، فى : باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٧٨٣ . والإمام مالك ، فى : باب كفارة من أفطر فى رمضان ، من كتاب الصيام . الموطأ ١/ ٢٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٧٣ ، ٥١٦ .

بَـابُ القَضـاءِ

يجوزُ تَفْرِيقُ قضَاءِ رَمَضانَ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1] . وهذا مُطْلَقٌ يتناوَلُ المُتَفَرِّقَ[2] . وروَى الأثْرَمُ ، بإسْنادِهِ ، عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، أنَّه قال : بلَغَنِى أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عن تَقْطِيعِ قَضاءِ رَمَضانَ ، فقال : « لو كان على أحَدِكُمْ دَيْنٌ ، فَقَضاهُ مِن الدِّرْهَمِ والدِّرْهَمَيْنِ ، حتَّى يَقْضِىَ ما عليه مِن الدَّيْنِ ، هل كان ذلك قاضِيًا دَيْنَه ؟ » . قالُوا : نعم يا رسولَ اللَّهِ . قال : « فاللَّهُ أَحَقُّ بالعَفْوِ والتَّجاوُزِ منكمْ » . [3]رَواه الدّارَقُطْنِيُّ بنحوِه[3] . والمتَتابِعُ أحْسَنُ ؛ لأنَّه أشْبَهُ بالأداءِ ، وأبْعَدُ مِن الخِلافِ .

ويجوزُ له تأْخِيرُه ما لم يَأْتِ رَمَضانُ آخَرُ ؛ لأنَّ عائشَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، قالتْ : لقد كان يكونُ علَىَّ الصِّيامُ مِن رَمَضانَ ، فما أقْضِيه حتى يَجِىءَ شَعْبانُ . مُتَّفَقٌ عليه[4] . ولا يجوزُ تأْخِيرُه لغيرِ عُذْرٍ أكْثَرَ مِن ذلك ؛

---

(١) سورة البقرة ١٨٣، ١٨٤.

(٢) فى الأصل : « التفرق » ، وفى م : « التفريق » .

(٣ - ٣) سقط من : ف ، م .

والحديث أخرجه الدارقطنى ، فى : سننه ٢/ ١٩٤. وقال : إسناد حسن إلا أنه مرسل .

كما أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٣/ ٣٢. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ٢٥٩.

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب متى يقضى قضاء رمضان ، من كتاب الصوم . صحيح =

لأنَّه لو جاز لأَخَّرتْه عائشَةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، ولأنَّ تأخِيرَه غيرَ مُؤَقَّتٍ إلْحاقٌ له بالمَنْدُوبَاتِ ، فإن أخَّرَه لعُذْرٍ ، فلا شيءَ عليه ؛ لأنَّ فِطْرَ رَمَضانَ يُباحُ للعُذْرِ ، فغَيْرُه أوْلَى . وسَواءٌ مات أو لم يَمُتْ ؛ لأنَّه لم يُفَرِّطْ فى الصَّوْمِ ، فلم يَلْزَمْه شئٌ ، كما لو مات فى رَمضانَ .

وإن أمْكَنَه القَضاءُ فلم يَقْضِ حتى جاء رَمَضانُ آخَرُ ، قَضَى وأطْعَمَ عن كلِّ يومٍ مِسْكِينًا ؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عنِ ابنِ عُمَرَ ، وابنِ عَبّاسٍ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم ، ولأنَّ تأْخِيرَ القَضاءِ عن وَقْتِه إذا لم يُوجِبْ قَضاءً أوْجَبَ كَفَّارَةً ، كالشَّيْخِ الهِمِّ[1] . وإن فَرَّط فيه حتى مات قبلَ رَمَضانَ آخَرَ ، أُطْعِمَ عنه لكلِّ[2] يَومٍ مِسْكِينٌ ؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن ابنِ عُمَرَ . وإن مات المفرِّطُ بعدَ أن أدْرَكَه رَمَضانُ آخَرُ ، فكَفّارَةٌ واحدَةٌ عن كلِّ يومٍ تُجْزِئُه . نصَّ عليه ؛ لأنَّ الكفّارَةَ الواحِدَةَ أزالَتْ تَفْرِيطَه ، فصار كالميِّتِ

= البخارى ٣/ ٤٥. ومسلم ، فى : باب قضاء رمضان فى شعبان ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٨٠٢، ٨٠٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب تأخير قضاء رمضان ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٥٩. والنسائى ، فى : باب وضع الصيام عن الحائض ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/ ١٦٢. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى قضاء رمضان ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٥٣٣. والإمام مالك ، فى : باب جامع قضاء الصيام ، من كتاب الصيام . الموطأ ١/ ٣٠٨.

كما أخرجه بنحوه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى تأخير قضاء رمضان ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/ ٣١٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ١٢٤، ١٣١، ١٧٩.

(١) فى ف ، م : « الهرم » .

والهم ، بالكسر : الشيخ الفانى .

(٢) فى ف ، م : « عن كل » .

مِن غيرِ تَفْرِيطٍ. وقال أبو الخَطّاب: عليه لكلِّ يومٍ فَقيران[1]؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ يَقْتَضِى كَفَّارَةً، فإذا اجْتَمَعا وجَبَ بهما[2] كفَّارتان، [3]كما لو فَرَّطَ[3] فى يَوْمَيْنِ[4].

ويجوزُ لمَن عليه قَضاءُ رَمضَانَ التَّطوُّعُ بالصَّوْمِ؛ لأنَّها عِبادَةٌ تتعَلَّقُ بوَقْتٍ مُوَسَّعٍ، فجاز التَّطَوُّعُ بها فى وَقْتِها قبلَ فِعْلِها، كالصَّلاةِ. وعنه، لا يجوزُ؛ لأنَّها عِبادَةٌ يَدْخُلُ فى جُبْرانِها المالُ، فلم يَجُزِ التَّطَوُّعُ بها قبلَ فَرْضِها، كالحجِّ. والأَوَّلُ أصَحُّ؛ لأنَّ الحَجَّ يجِبُ على الفَوْرِ، بخِلافِ الصِّيامِ.

ولا يُكْرَهُ قَضاؤُه فى عَشْرِ ذِى الحِجَّةِ؛ لأنَّ عُمَرَ كان يَسْتَحِبُّ القَضاءَ فيها، ولأنَّها أيّامُ عِبادَةٍ، فلم يُكْرَهِ القَضاءُ فيها، كعَشْرِ المُحَرَّمِ. وعنه، يُكْرَهُ؛ لأنَّ عَلِيًّا كَرِهَه[5]، ولأنَّ العِبادَةَ فيها أحَبُّ الأعْمَالِ إلى اللَّهِ تعالى، فاسْتُحِبَّ تَوْفِيرُها على التَّطَوُّعِ.

---

(١) فى ف: «قفيزان».

(٢) فى م: «بها».

(٣ - ٣) فى الأصل، س ١، س ٢، ف: «كالتفريط».

(٤) فى ف: «عامين».

(٥) أخرج أثر عمر وعلى عبد الرزاق، فى: المصنف ٤/ ٢٥٦. وابن أبى شيبة، فى: المصنف ٣/ ٧٤. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٤/ ٢٨٥.



بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ ومَا يُكْرهُ

يَنْبَغِي للصّائِمِ أن يَحْرُسَ صَوْمَه عن الكَذِبِ والغِيبَةِ والشَّتْمِ والمَعاصِي ؛ لِما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « إذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أحَدِكُمْ ، فَلَا يَرْفُثْ ، ولا يَصْخَبْ ، فإنْ سَابَّهُ أحَدٌ أوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إنِّى امْرُؤٌ صَائِمٌ » . مُتَّفَقٌ عَليه(1) .

ويُسْتَحَبُّ للصّائمِ السُّحُورُ ؛ لِما رَوَى أنَسٌ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « تَسَحَّرُوا ؛ فَإِنَّ فِى السُّحُورِ بَرَكَةً » . مُتَّفَقٌ عليه(2) .

ويُسْتَحَبُّ تأْخِيرُ السُّحُورِ وتَعْجِيلُ الفِطْرِ ؛ لِما رَوَى [١٠٠و] أبو ذَرٍّ عن

---

(١) انظر ما تقدم تخريجه فى ١/ ٤٧.

وهو عند مسلم أيضا فى : باب حفظ اللسان للصائم ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٨٠٦. وأبى داود ، فى : باب الغيبة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٥٢.

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب بركة السحور من غير إيجاب ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣/ ٣٨. ومسلم ، فى : باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ...، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٧٧٠.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل السحور ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/ ٢٢٧. والنسائى ، فى : باب الحث على السحور ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/ ١١٥. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى السحور ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٥٤٠. والدارمى ، فى : باب فضل السحور ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/ ٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٢١٥، ٢٢٩، ٢٤٣، ٢٥٨، ٢٨١.

النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخَّرُوا السُّحُورَ، وَعَجَّلُوا الفِطْرَ[1]». مِن «المُسْنَدِ»[2].

ويُسْتَحَبُّ أن يُفْطِرَ على رُطَبٍ، فإن لم يَجِدْ فعلَى تَمراتٍ، فإن لم يَجِدْ فعلى الماءِ؛ لِما رَوى أنسٌ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُفطِرُ على رُطَباتٍ قَبْلَ أن يُصَلِّيَ، فإنْ لم يَكُنْ، فعلَى تَمراتٍ، فإنْ لم يَكُنْ حَسَا حَسَواتٍ مِن ماءٍ. وهذا حديثٌ حسنٌ[3].

ولا بَأْسَ بالسِّوَاكِ؛ لأنَّ عامِرَ بنَ رَبِيعَةَ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ما لا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وهو صائمٌ. وهذا حديثٌ حسنٌ[4].

وهل يُكْرَهُ بالعُودِ الرَّطْبِ؟ على رِوايَتَيْنِ؛ إحْدَاهما، لا يُكْرَهُ؛ لأنَّه يُرْوَى عن عُمَرَ، وعليٍّ، وابنِ عُمَرَ. والأُخْرَى، يُكْرَهُ؛ لأنَّه لا يَأْمَنُ مِن أن يَتَحَلَّلَ منه أجْزاءٌ تُفَطِّرُه.

فصل: وتُكْرَهُ القُبْلَةُ لِمَن تُحَرِّكُ شَهْوَتَه؛ لأنَّه لا يأْمَنُ إفْضاءَها إلى فَسَادِ صَوْمِه، ومَن لا تُحَرِّكُ شَهْوتَه فيه رِوايَتان؛ إحْداهما، يُكْرَهُ؛ لأنَّه لا يَأْمَنُ حُدُوثَ شَهْوَةٍ. والأُخْرَى، لا يُكْرَهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُقَبِّلُ وهو

---

(١) في م: «الفطور».

(٢) ٥/ ١٤٦، ١٧٢. وانظر الكلام عليه في الإرواء ٤/ ٣٢، ٣٣.

(٣) أخرجه أبو داود، في: باب ما يفطر عليه، من كتاب الصيام. سنن أبي داود ١/ ٥٥٠. والترمذي، في: باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذي ٣/ ٢١٤. والإمام أحمد، في: المسند ٣/ ١٦٤.

(٤) تقدم تخريجه في ١/ ٤٨.

صائمٌ. (١)مُتَّفَقٌ عليه(١). لَمّا كان أمْلَكَ لإرْبه(٢). وقد رُوِىَ عن أبى هُرَيْرَةَ أنَّ رَجُلًا سأَلَ النبىَّ ﷺ عنِ المُباشَرَةِ للصّائمِ، فرَخَّصَ له، فأَتَاهُ آخَرُ فسَأَلَه، فنَهاه، فإذا الذى رَخَّصَ له شَيْخٌ، والذى نَهَاه شَابٌّ. رَواه أبو داودَ(٣).

والحُكْمُ فى اللَّمْسِ وتَكْرَارِ النَّظَرِ كالحُكْمِ فى القُبْلَةِ؛ لأنَّهما فى مَعْناها.

ويُكْرَهُ أن يَذُوقَ الطَّعامَ، فإن فَعَلَ فلم يَصِلْ إلى حَلْقِه شَىْءٌ، لم يَضُرَّه، وإن وَصَلَ شىءٌ، فَطَّرَه.

ويُكْرَهُ مَضْغُ العِلْكِ القَوِىِّ الذى لا يتَحَلَّلُ منه شىءٌ، فأمَّا ما يتَحَلَّلُ

(١ - ١) سقط من: م.

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب المباشرة للصائم، من كتاب الصوم. صحيح البخارى ٣/ ٣٩. ومسلم، فى: باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة ...، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٢/ ٧٧٦ - ٧٧٨.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب القبلة للصائم، من كتاب الصيام. سنن أبى داود ١/ ٥٥٥. والترمذى، فى: باب ما جاء فى المباشرة للصائم، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى ٣/ ٢٦٠. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى المباشرة للصائم، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١/ ٥٣٨. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى التشديد فى القبلة للصائم، من كتاب الصيام. الموطأ ١/ ٢٩٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٤٠، ٤٢، ٤٤، ٩٨، ١١٣، ١٢٦، ١٢٨، ١٥٦، ٢٠١، ٢١٦، ٢٣٠، ٢٦٦.

(٢) قال الخطابى: يروى على وجهين؛ أَرَب، مفتوحة الألف والراء، وإِرْب، مكسورة الألف ساكنة الراء، ومعناهما واحد، وهو حاجة النفس ووطرها ...، والإرب أيضا العضو.. معالم السنن ٢/ ١١٣.

(٣) فى: باب كراهيته للشباب، من كتاب الصيام. سنن أبى داود ١/ ٥٥٦.

منه أجْزاءٌ يجِدُ طَعْمَها فى حَلْقِه ، فلا يحِلُّ مَضْغُه ، إلَّا أن لا يَبْلَعَ رِيقَه ، فإن بلَعَه فوجَدَ طَعْمَه فى حَلْقِه فَطَّرَه . وإن وجَدَ طَعْمَ ما لا يتَحَلَّلُ منه شىءٌ فى حَلْقِه ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، يُفَطِّرُه ، كالكُحْلِ . والثّانى ، لا يُفَطِّرُه ؛ لأنَّ مُجَرَّدَ الطَّعْمِ لا يُفَطِّرُ ، كمَن لطَّخَ باطِنَ قدَمَيْه بالحَنْظَلِ ، فوجَدَ مَرارَتَه فى حَلْقِه ، لم يُفَطِّرْه .

ويُكْرَهُ الغَوْصُ فى الماءِ ؛ لئَلَّا يدْخُلَ مَسامِعَه ، فإن دخَلَ ، فهو كالدَّاخِلِ مِن المُبالَغَةِ فى الاسْتِنْشَاقِ ؛ لأنَّه حصَلَ بفِعْلٍ مَكْرُوهٍ . فأمَّا الغُسْلُ فلا بَأْسَ به ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كانَ يُصْبِحُ جُنُبًا ، ثم يَغْتَسِلُ[1] .

فصل : ويُكْرَهُ الوِصَالُ ، وهو أن يصومَ يَوْمَيْنِ لا يُفْطِرُ بَيْنَهما ؛ لِمَا رَوَى أنَسٌ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لا تُوَاصِلُوا » . قالُوا : إنَّك تُواصِلُ[2] ؟ قالَ : « إنِّى لَسْتُ كأحَدٍ مِنْكُمْ ؛ إنِّى أُطْعَمُ وأُسْقَى » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . فإن أخَّرَ فِطْرَه إلى السَّحَرِ جازَ ؛ لِمَا رَوَى أبو سَعيدٍ أنَّه سَمِع رسولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٢) فى الأصل ، س ١، س ٢، ف : « لتواصل » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الوصال ومن قال : ليس فى الليل صيام ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣/ ٤٨. ومسلم ، فى : باب النهى عن الوصال فى الصوم ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٧٧٥، ٧٧٦.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الوصال ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٥١. والإمام مالك ، فى : باب النهى عن الوصال فى الصيام ، من كتاب الصيام . الموطأ ١/ ٣٠٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢١، ٢٣، ١٠٢، ١١٢، ١٤٣، ١٥٣.

يقولُ : « لَا تُوَاصِلُوا ، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ » . أَخْرَجَه البُخارِيُّ[1] .

---

(1) فى : باب الوصال ومن قال : ليس فى الليل صيام ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣/ ٤٨.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الوصال ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٥١.
والدارمى ، فى : باب النهى عن الوصال فى الصوم ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/ ٨.
والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٨، ٨٧، ٩٦.



بابُ صَومِ التَّطوُّعِ

وهو مُسْتَحَبٌّ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ عن اللَّهِ تعالى : « كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ لَهُ ، إلَّا الصِّيَامَ ، فإنَّه لِى ، وأَنَا أجْزِى به ، الصِّيامُ جُنَّةٌ ، والَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا ؛ إذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِىَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ » . مُتَّفَقٌ عليه[(1)] . وأَفْضَلُه ما رَوى عبدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو[(2)] ، قال : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : [١٠٠ظ] « أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، ويُفْطِرُ يَوْمًا » . مُتَّفَقٌ عليه[(3)] .

ويُسْتَحَبُّ صِيَامُ ثلاثَةِ أيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ ؛ لِما رَوى أبو هُرَيْرَةَ ، قال :

---

(١) تقدم تخريجه فى ١/ ٤٧.

(٢) فى الأصل : « عمر » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب صوم الدهر ، وباب حق الأهل فى الصوم ، وباب صوم داود عليه السلام ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ، ٣/ ٥٢ ، ٥٣ . ومسلم ، فى : باب النهى عن صوم الدهر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٨١٢ - ٨١٨.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صوم الدهر تطوعًا ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٦٥ ، ٥٦٦ . والنسائى ، فى : باب صوم النبى ﷺ ... ، وباب صوم عشرة أيام من الشهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/ ١٨٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صيام الدهر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٥٤٦ . والدارمى ، فى : باب فى صوم داود ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/ ٢٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٥ ، ١٩٨ - ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢١٢ ، ٢٢٥ .

أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بثلاثٍ ؛ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ ، وركْعَتَي الضُّحَى ، وأَنْ أُوتِرَ قبلَ أنْ أنامَ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ويُسْتَحَبُّ أن يجْعَلَها أيَّامَ البِيضِ ؛ لِما روَى أبو ذَرٍّ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وخَمْسَ عشْرَةَ »[2] . وهذا حديثٌ حسنٌ .

ويُسْتَحَبُّ صَومُ الاثْنَيْنِ والخَمِيسِ ؛ لِما رَوَى أُسَامَةُ أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ كان يصُومُ يومَ الاثْنَيْنِ ويومَ الخَمِيسِ [3]فسُئِلَ عن ذلك ، فقال : « إِنَّ أَعْمَالَ النّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ والخميسِ »[3] . رَواه أبو داودَ[4] .

ويُسْتَحَبُّ الصِّيامُ فى المُحَرَّمِ ؛ لِما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ المحرَّمُ » . رَواه مسلمٌ[5] .

---

(١) تقدم تخريجه فى ١/ ٣٤٤.

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/ ٢٩٢. والنسائى ، فى : باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/ ١٩٢، والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ١٦٢.

(٣ - ٣) سقط من : م.

(٤) فى : باب فى صوم الاثنين والخميس ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٦٨.
كما رواه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩.

(٥) بعده فى ف : « حديث حسن » ، وفى م : « وهذا حديث حسن » .
والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب فضل صوم المحرم ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٨٢١.
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صوم المحرم ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٦٦. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل صلاة الليل ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب ما جاء فى صوم المحرم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٢/ ٢٢٧، ٣/ ٢٧٦. والنسائى ، فى : باب فضل صلاة =

ويُسْتَحَبُّ صِيَامُ عَشْرِ ذِى الحِجَّةِ؛ لِمَا رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِه الأَيَّامِ». قالُوا: يا رسولَ اللَّهِ، ولا الجِهَادُ فى سَبِيلِ اللَّهِ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ولَا الجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بنَفْسِه ومَالِه، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَىْءٍ»[1]. وهذا حديثٌ[2] صحيحٌ.

وصَوْمُ يومِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سنتَيْنِ؛ وهو[3] التَّاسِعُ مِن ذِى الحِجَّةِ، وصَوْمُ عَاشُوراءَ كفّارَةُ سَنَةٍ؛ وهو العاشِرُ مِن المُحَرَّمِ؛ لِمَا رَوَى أبو قَتادَةَ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «صَوْمُ[4] يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّى أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِى قَبْلَه، والسَّنَةَ الَّتِى بَعْدَه»[5]. وقال فى صِيَامِ[6] عَاشُوراءَ: «إِنِّى أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِى بَعْدَهُ». رَواه مسلمٌ[7].

= الليل، من كتاب قيام الليل. المجتبى ٣/ ١٦٨. والدارمى، فى: باب فى صيام المحرم، من كتاب الصوم. سنن الدارمى ٢/ ٢١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٣٤٢، ٣٤٤، ٥٣٥.

(١) تقدم تخريجه فى ١/ ٥٢٦.

(٢) بعده فى ف، م: «حسن».

(٣) بعده فى الأصل: «صوم».

(٤) سقط من: الأصل، م.

(٥) أخرجه مسلم، فى: باب استحباب صيام ثلاثة أيام ...، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٢/ ٨١٨، ٨١٩. وأبو داود، فى: باب فى صوم الدهر تطوعا، من كتاب الصيام. سنن أبى داود ١/ ٥٦٥، والترمذى، فى: باب ما جاء فى فضل صوم يوم عرفة، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى ٣/ ٢٨٢. وابن ماجه، فى: باب صيام يوم عرفة، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١/ ٥٥١. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١١.

(٦) بعده فى م: «يوم».

(٧) هو من حديث أبى قتادة المتقدم وهو عند مسلم وأبى داود والإمام أحمد، فى المواضع =

ولا يُسْتَحَبُّ لِمَن كان[1] بعَرَفَةَ أن يصُومَ ؛ لِيَتَقَوَّى على الدُّعَاءِ ؛ لِما رَوَى ابنُ عُمَرَ ، قال : حَجَجْتُ مع النبيِّ ﷺ فلم يَصُمْه ، ومع أبى بَكْرٍ فلم يَصُمْه ، [2]ومع عُمَرَ فلم يَصُمْه[2] ، ومع عُثْمانَ فلم يَصُمْه ، وأنا لا أصُومُه ، ولا آمُرُ به ، ولا أنْهَى عنه[3] . حديثٌ حسنٌ .

ومَن صامَ شَهْرَ رَمضانَ ، وأتْبَعَه بسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ وإن فرَّقَها ، فَكَأنَّما صامَ الدَّهْرَ ؛ لِما رَوَى أبو أيُّوبَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، وأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ ، فَكَأنَّما صَامَ الدَّهْرَ[4] » . رَواه مسلمٌ[5] .

فصل : ويُكْرَهُ إفْرادُ يَومِ[6] الجُمُعَةِ بالصِّيامِ ؛ لِما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال :

= السابقة ، وهذا الجزء منه أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الحث على صوم يوم عاشوراء ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/ ٢٨٤. وابن ماجه ، فى : باب صيام يوم عاشوراء ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٥٥٣.

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/ ٢٨٣. والدارمى ، فى : باب فى صيام يوم عرفة ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/ ٢٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٧٣.

(٤) بعده فى م : « كله » .

(٥) فى : باب استحباب صوم ستة أيام من شوال ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٨٢٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صوم ستة أيام من شوال ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٦٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صيام ستة أيام من شوال ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/ ٢٩٠. وابن ماجه ، فى : باب صيام ستة أيام من شوال ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٥٤٧. والدارمى ، فى : باب صيام الستة من شوال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/ ٢١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٤١٧، ٤١٩.

(٦) سقط من : م .

سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، إِلَّا[1] يَوْمًا قَبْلَهُ أَو يَوْمًا بَعْدَه » . مُتَّفقٌ عليه[2] .

ويُكْرَهُ[3] إفْرادُ يوم السَّبْتِ بالصَّوْمِ ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيما افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ »[4] . وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . فإن صامَهُما معًا لم يُكْرَهْ ؛ لحديثِ أبى هُرَيْرَةَ .

ويُكْرَهُ إفْرادُ أعْيادِ الكُفَّارِ بالصِّيامِ ؛ لِما فيه مِن تَعْظيمِها والتَّشَبُّهِ بأهْلِها .

ويُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قيلَ له : فكيف بمَن صام الدَّهْرَ ؟ قال : « لَا صَامَ ولَا أَفْطَرَ »[5] . حديثٌ حسنٌ . ولأنَّه يُشْبِهُ التَّبَتُّلَ

---

(١) بعده فى ف : « أن يصوم » . وهو لفظ مسلم .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب صوم يوم الجمعة ... ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣/ ٥٤ . ومسلم ، فى : باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٨٠١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب النهى أن يخص يوم الجمعة بصوم ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٦٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية صوم يوم الجمعة وحده ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/ ٢٧٩ . وابن ماجه ، فى : باب فى صيام يوم الجمعة ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٥٤٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣٠٣ ، ٤٢٢ ، ٤٥٨ ، ٤٩٥ ، ٥٢٦ ، ٥٣٢ .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب النهى أن يخص يوم السبت بصوم ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٦٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صوم يوم السبت ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/ ٢٧٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صيام يوم السبت ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٥٥٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١٨٩ ، ٦/ ٣٦٨ .

(٥) تقدم تخريجه عند مسلم وأبى داود فى صفحة ٢٦١ . =

المَنْهِيِّ عنه .

ويُكْرَهُ إفْرادُ رَجَبٍ بالصَّوْمِ ؛ لِما فيه مِن تَشْبِيهِهِ برَمَضانَ ، وقد رُوِىَ عن خَرَشَةَ ، قالَ : رأيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ أَكُفَّ الناسِ حتى يَضَعُوها فى الطَّعامِ - يعنى فى رَجَبٍ - ويقولُ : إنَّما هو شَهْرٌ كانَتِ الجاهِلِيَّةُ تُعَظِّمُه . ثم يقولُ : صُومُوا منه وأَفْطِرُوا[1] . ورَوَى سعيدُ بنُ مَنْصُورٍ [١٠١و] أوَّلَه بمَعْناه ، ولم يَقُلْ فيه : صُومُوا منه وأفْطِرُوا .

وقال أصْحابُنا : يُكْرَهُ صومُ يومِ الشَّكِّ ؛ وهو اليومُ[2] الذى يُشَكُّ فيه هل هو مِن شَعْبانَ أو مِن رَمَضانَ إذا كان صَحْوًا . ويَحْتَمِلُ أنَّه مُحَرَّمٌ ؛ لقَوْلِ عَمَّارٍ : مَن صامَ اليومَ الذى يُشَكُّ فيه[3] ، فقد عَصَى أبا القاسِمِ ﷺ . [4]رَواه أبو داودَ ، والتِّرْمِذِىُّ بنَحْوِه وصَحَّحَه[4] . والمَعْصِيَةُ حرامٌ .

وكذلك اسْتِقْبالُ رَمَضانَ باليومِ واليَوْمَيْنِ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لَا يَتَقَدَّمَنَّ أحَدُكُمْ رَمَضَانَ بصِيَامِ يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ ، إلَّا أنْ يَكُونَ رَجُلًا كانَ

= كما أخرج هذا الجزء الترمذى ، فى : باب ما جاء فى صوم الدهر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/ ٢٩٧. والنسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/ ١٧٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٢٩٧، ٣١١.

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٣/ ١٠٢. والطبرانى فى الأوسط ٨/ ٣١٠. وليس عندهما : صوموا منه وأفطروا . والأثر صححه فى الإرواء ٤/ ١١٣، ١١٤.

(٢) زيادة من : م .

(٣) بعده فى م : « الناس » .

(٤ - ٤) سقط من : م . وليس فى ف : « بنحوه وصححه » .

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٢٣٠ .

يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْه » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وما وافَقَ مِن هذا كلِّه عادَةً فلا بَأْسَ بصَوْمِه ؛ لهذا الحديثِ ، وقد دَلَّ هذا الحديثُ بمَفْهُومِه على جَوازِ التَّقَدُّمِ بأَكْثَرَ مِن يَوْمَيْنِ . وقد[2] رُوِىَ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إذَا كَانَ النِّصْفُ مِن شَعْبَانَ ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصِّيَامِ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ »[3] .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣/ ٣٥، ٣٦. ومسلم ، فى : باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٧٦٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى من يصل شعبان برمضان ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٤٥. والترمذى ، فى : باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/ ٢٠٠، ٢٠١. والنسائى ، فى : باب التقدم قبل شهر رمضان ، وباب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبى كثير ومحمد بن عمرو على أبى سلمة فيه ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/ ١٢٢، ١٢٣. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى أن يتقدم رمضان بصوم ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٥٢٨. والدارمى ، فى : باب النهى عن التقدم فى الصيام قبل الرؤية ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/ ٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٣٤، ٢٨١، ٣٤٧، ٤٠٨، ٤٣٨، ٤٧٧، ٤٩٧، ٥١٣، ٥٢١، ٤/ ٣١٤.

(٢) زيادة من : م .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كراهية وصل شعبان برمضان ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١/ ٥٤٦. والترمذى ، فى : باب فى كراهية الصوم فى النصف الثانى من شعبان لحال رمضان ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/ ٢٧٤. والنسائى ، فى : باب صيام شعبان ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٢/ ١٧٢. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى أن يتقدم رمضان بصوم ...، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٥٢٨. والدارمى ، فى : باب النهى عن الصوم بعد انتصاف شعبان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/ ١٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٤٤٢.

وانظر الكلام على الحديث فى : نصب الراية ٢/ ٤٤١، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٢/ ٦١٥، ٦١٦.

وهذا حديثٌ صحيحٌ[1] . فيُحْمَلُ الأوَّلُ على الجَوازِ، وهذا على نَفْيِ الفَضِيلَةِ؛ جَمْعًا بينَهما .

فصل: ويَحْرُمُ صومُ العِيدَيْنِ عن فَرْضٍ أو تَطَوُّعٍ، فإن صامَهُما[2] عَصَى، ولم يُجْزِئاه عن فَرْضٍ؛ لِما رَوَى أبو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابنِ أَزْهَرَ، قال: شَهِدْتُ العِيدَ مع عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فقال: هذَانِ يَوْمانِ نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن صِيَامِهِما، يَوْمُ فِطْرِكُم مِن صِيَامِكُم، واليومُ الآخَرُ تأْكُلُونَ فيه[3] مِن نُسُكِكُمْ . مُتَّفَقٌ عليه[4] .

ولا يجوزُ صِيامُ أيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لِما رَوَى نُبَيْشَةُ الهُذَلِيُّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ (٥وذِكْرِ اللَّهِ٥)» . رَواه مسلمٌ[6] .

---

(١) في م: «حسن» .

(٢) بعده في م: «فقد» .

(٣) سقط من: س ١، س ٢، م .

(٤) أخرجه البخارى، في: باب صوم يوم الفطر، من كتاب الصوم، وفى: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزود منها، من كتاب الأضاحى، صحيح البخارى ٣/ ٥٥، ٧/ ١٣٤. ومسلم، في: باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٢/ ٧٩٩.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في صوم العيدين، من كتاب الصيام. سنن أبي داود ١/ ٥٦٣. والترمذى، في: باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى ٣/ ٣٠٠. وابن ماجه، في: باب في النهى عن صيام يوم الفطر والأضحى، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١/ ٥٤٩. والإمام مالك، في: باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين، من كتاب العيدين. الموطأ ١/ ١٧٨. والإمام أحمد، في: المسند ١/ ٢٤، ٣٤، ٤٠.

(٥ - ٥) سقط من: م .

(٦) في: باب تحريم صوم أيام التشريق، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٢/ ٨٠٠. =

وفى صِيَامِها[1] للفَرْضِ رِوايَتانِ؛ إحْدَاهُما، يَحْرُمُ؛ لهذا الحديثِ. والثَّانيةُ، يجوزُ؛ لِما رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ وعائِشَةَ، أنَّهما قالا: لم يُرَخَّصْ فى أيَّامِ التَّشْرِيقِ أن يُصَمْنَ إلَّا لِمَنْ لم يَجِدِ الهَدْىَ. رَواه البُخارِىُّ[2]. وقِسْنَا على صَوْمِ المُتْعَةِ صَوْمَ كُلِّ فَرْضٍ؛ لأنَّه فى مَعْناه.

فصل: ومَن دَخَل فى صيامِ تَطَوُّعٍ فله الخُروجُ منه، ولا قَضاءَ عليه. وعنه، عليه القَضاءُ؛ لأنَّه عِبادَةٌ، فلَزِمَتْ بالشُّروعِ، كالحَجِّ. والأَوَّلُ المَذْهَبُ؛ لِما رَوَتْ عائشَةُ، قالَتْ: قُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أُهْدِيَتْ لنا هَدِيَّةٌ - أو جاءَنا زَوْرٌ[3] - وقد خَبَّأْتُ لك شيئًا، قال: «ما هُوَ؟». قلتُ: حَيْسٌ[4]. قال: «هَاتِيه». فجِئْتُ به[5]، فأَكَلَ، ثم قال: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا». رَواه مسلمٌ[6]. ولأنَّ كُلَّ صَوْمٍ لو أتَمَّه كانَ تَطَوُّعًا، لا يَلْزَمُه إتْمامُه، وإن خَرَج منه لا يَلْزَمُه قَضاؤُه، كما لو اعْتَقَدَه مِن رَمَضانَ، فبَان مِن شَعْبانَ.

= كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى حبس لحوم الأضاحى، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود ٢/ ٩٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٧٥، ٧٦.

(١) فى م: «صيامهما».

(٢) فى: باب صيام أيام التشريق، من كتاب الصوم. صحيح البخارى ٣/ ٥٦.

كما أخرجه الدارقطنى، فى: سننه ٢/ ١٨٦. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٤/ ٢٩٨.

(٣) الزور: الزُّوار، يقع على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة.

(٤) الحيس: تمر وسمن ودقيق تخلط وتعجن وتسوى كالثريد.

(٥) سقط من: م.

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٣٧ .

(١)وإن(١) كان الصَّوْمُ مَكْروهًا، فالفِطْرُ منه مُسْتَحَبٌّ؛ لِما رُوِىَ عن جُوَيْرِيَةَ بنتِ الحارِثِ، أنَّ النبىَّ ﷺ دَخَل عليها يومَ الجُمُعَةِ وهى صائمَةٌ، فقال: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟». قالَتْ: لا(٢). قال: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِى غَدًا». قلْتُ: لا. قال: «فَأَفْطِرِى». أخْرجَه البُخارِىُّ(٣).

وسائرُ التَّطَوُّعاتِ مِن الصَّلاةِ والاعْتِكافِ وغيرِهما كالصَّوْمِ، إلَّا الحَجَّ والعُمْرَةَ. وعنه، أنَّ الصَّلاةَ أشَدُّ، فلا يَقْطَعُها. ومالَ إليها أبو إسْحَاقَ الجُوزْجَانِىُّ(٤)؛ لأنَّ الصَّلاةَ ذاتُ إحْرامٍ وإحْلالٍ، فأَشْبَهَتِ الحَجَّ. والمذْهَبُ الأوَّلُ؛ لأنَّ(٥) ما جازَ تَرْكُ جميعِه جازَ تَرْكُ بعْضِه، كالصَّدَقَةِ، والحَجُّ والعُمْرَةُ يُخالِفَانِ غيرَهما؛ لأنَّه يُمْضَى فى فاسِدِهما، فلا يَصِحُّ القِياسُ عليهما.

ومَن دخَلَ فى واجِبٍ؛ كقَضاءٍ، أَو نَذْرٍ غيرِ مُعَيَّنٍ، أو كَفَّارَةٍ، لم

(١ - ١) فى الأصل: «أو».

(٢) بعده فى الأصل: «يا رسول الله».

(٣) بعده فى م: «ومسلم».

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب صوم يوم الجمعة ...، من كتاب الصوم. صحيح البخارى ٣/ ٥٤.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب الرخصة فى ذلك [صيام السبت]، من كتاب الصيام. سنن أبى داود ١/ ٥٦٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٣٢٤، ٤٣٠.

(٤) إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى أبو إسحاق، كان الإمام أحمد يكاتبه ويكرمه إكراما شديدا، عنده عن الإمام أحمد جزءان مسائل، وهو من رجال القرن الثالث. طبقات الحنابلة ١/ ٩٨، ٩٩.

(٥) فى الأصل: «لأنها».

يَجُزْ له الخُروجُ منه ؛ لأنَّه تعَيَّنَ بدُخُولِه فيه ، فصارَ كالمُتَعَيِّنِ ، فإن خرَجَ [١٠١ظ] منه ، لم يَلْزَمْه أكْثَرُ ممَّا كان عليه .

فصل : ويُسْتَحَبُّ تحَرِّى ليْلَةِ القَدْرِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾[1] . وهى فى رَمضانَ ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى أخْبَرَ أنَّه أنْزلَ فيها القرآنَ ، وأنَّه أنْزلَه فى شهرِ رَمَضانَ ، فيَدُلُّ على أنَّها فى رَمَضانَ .

وأرْجَاه الوَتْرُ مِن لَيالِى العَشْرِ الأواخِرِ ؛ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيها فَلْيَتَحَرَّهَا فِى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ » . وفى لَفْظٍ : « فَاطْلُبُوهَا فِى العَشْرِ الأَوَاخِرِ ؛ فِى الوَتْرِ مِنْهَا » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وقال أُبَىُّ بنُ كَعْبٍ : إنَّها ليْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِينَ ، (3) أَخْبَرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أنَّها لَيْلَةٌ صَبيحَتُها تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لها شُعاعٌ (3) ، فعَدَدْنا وحَفِظْنا . هذا حديثٌ صحيحٌ ، أخْرَجَه مسلمٌ إلى قَوْلِه : شُعَاعٌ[4] . فهذا أصحُّ علاماتِها . وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ

---

(١) سورة القدر ٣.

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر ، من كتاب ليلة القدر ، وفى : باب التواطؤ على الرؤيا ، من كتاب التعبير . صحيح البخارى ٣/ ٦٠، ٩/ ٤٠ . ومسلم ، فى : باب فضل ليلة القدر ، والحث على طلبها ...، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٨٢٢، ٨٢٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من روى فى السبع الأواخر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٣٢٠. والدارمى ، فى : باب فى ليلة القدر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/ ٢٨. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى ليلة القدر ، من كتاب الاعتكاف . الموطأ ١/ ٣٢٠، ٣٢١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٦، ٨، ٢٧، ٣٦، ٦٢، ٧٤، ١١٣.

(٣ - ٣) فى م : « وأمارتها تطلع الشمس فى صبيحة يومها بيضاء ليس لها شعاع » .

(٤) فى : باب فضل ليلة القدر ...، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٨٢٨.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى ليلة القدر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود =

أنَّها ليْلَةٌ بَلْجَةٌ[1] سَمْحَةٌ ، لا حَارَّةٌ ولا بَارِدَةٌ ، تَطْلُعُ الشمسُ صَبِيحَتَها بَيْضَاءَ لا شُعَاعَ لها . مِن « المُسْنَدِ »[2] . ورَوَى أبو سعيدٍ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال : « قَدْ أُرِيتُ[3] هَذِه اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ، وقَدْ رَأَيْتُنِى أَسْجُدُ فِى صَبِيحَتِهَا فِى مَاءٍ وطِينٍ » . قال أبو سعيدٍ : فأَمْطَرَتْ تلكَ اللَيْلَةَ ، وكان المسجدُ على عَرِيشٍ فوكفَ المسْجِدُ[4] ، فأَبْصَرَتْ عَيْنَاى رسولَ اللَّهِ ﷺ وانْصرَفَ علينا وعلى جَبْهَتِه وأَنْفِه أَثَرُ الماءِ والطِّينِ ، مِن صُبْحِ[5] إحْدَى وعِشْرِينَ . مُتَّفَقٌ عليه[6] . والحدِيثَانِ يدُلَّانِ على أنَّها تتنَقَّلُ فى لَيالِى الوَتْرِ مِن العَشْرِ ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يدُلُّ على وُجُودِ عَلامَتِها فى ليْلَةٍ ، فيَنْبَغِى أن يَجْتَهِدَ فى لَيالِى الوَتْرِ مِن العَشْرِ كلِّه ، ويُكْثِرَ مِن الدُّعاءِ لعَلَّه يُوافِقُها ، ويَدْعُوَ بما رُوِىَ عن عائشةَ أنَّها قالَتْ : يا رسولَ اللَّهِ ، إن وافَقْتُها فَبِمَ

= ١/ ٣١٨. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى ليلة القدر ، من أبواب الصوم ، وفى : باب من سورة القدر ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٤/ ٩، ١٢/ ٢٥٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/١٣٠ - ١٣٢.

(١) سقط من : الأصل .

وبلجة : أى مشرقة .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٣٢٤. من حديث عبادة بن الصامت .

كما أخرجه الطبرانى عن واثلة بن الأسقع ، فى : المعجم الكبير ٢٢/ ٥٩. وقال الهيثمى : وفيه بشر بن عون عن بكار بن تميم ، وكلاهما ضعيف ٣/ ١٧٨، ١٧٩.

وأخرجه ابن أبى شيبة موقوفًا على الحسن البصرى . المصنف ٣/ ٧٧.

(٣) فى الأصل ، س ١، س ٢، ف : « رأيت » .

(٤) وكف المسجد : قطر ماء المطر من سقفه .

(٥) فى الأصل : « صبيح » ، وفى م : « صبيحة » .

(٦) تقدم تخريجه فى ١/ ٤٦٥، ٤٦٦.

أدْعُو؟ قال: «قُولِى: اللَّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّى». رَواه التِّرْمِذِىُّ [(١)]، وقال: حديثٌ صحيحٌ.

---

(١) فى: باب حدثنا يوسف بن عيسى، من أبواب الدعوات. عارضة الأحوذى ١٣/ ٤٥.
كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب الدعاء بالعفو والعافية، من كتاب الدعاء. سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٦٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ١٧١، ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٨، ٢٥٨.



كتابُ الاعْتِكافِ

وهو لُزومُ المَسْجِدِ لطاعَةِ اللَّهِ تعالَى فيه[1]، وهو مُسْتَحَبٌّ ؛ لِما رَوَت عائشَةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، قالت : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ مِن رَمَضانَ حتى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ ، ثم اعْتَكَفَ أزْوَاجُه مِن بعدِه . مُتَّفَقٌ عليه[2] .

وليس بواجِبٍ ؛ لأنَّ أصْحابَ النبيِّ ﷺ لم يفْعَلُوه ، ولا أُمِرُوا به إلَّا مَن أرادَه .

ويَجِبُ بالنَّذْرِ ؛ لقَولِ النبيِّ ﷺ : « مَن نَذَرَ أن يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ » . رَواه البُخارِيُّ[3] .

---

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الاعتكاف فى العشر الأواخر والاعتكاف فى المساجد كلها ، وباب اعتكاف النساء ، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخارى ٣/ ٦٢، ٦٣. ومسلم ، فى : باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، من كتاب الاعتكاف . صحيح مسلم ٢/ ٨٣٠، ٨٣١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الاعتكاف ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٧٣، ٥٧٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٥٠، ٩٢، ١٦٨، ١٦٩، ٢٣٢، ٢٧٩.

(٣) فى : باب النذر فى الطاعة ...، وباب النذر فيما لا يملك وفى معصية ، من كتاب الأيمان . صحيح البخارى ٨/ ١٧٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى النذر فى المعصية ، من كتاب الأيمان . سنن أبى داود ٢/ ٢٠٨. والترمذى ، فى : باب من نذر أن يطيع اللّه فليطعه ، من أبواب النذور . عارضة =

فصل: ويَصِحُّ مِن الرِّجالِ والنِّساءِ، وليس للمرأةِ أن تَعْتَكِفَ بغيرِ إذنِ زَوجِها؛ لأنَّه يَمْلِكُ اسْتِمْتاعَها، فلا تَمْلِكُ تَفْوِيتَه بغيرِ إذْنِه. وليس للعَبْدِ الاعْتِكافُ بغيرِ إذنِ سيِّدِه؛ لأنَّه يَمْلِكُ مَنْفَعَتَه، فإن أُذِنَ لهما، صحَّ منهما؛ لأنَّ أزْواجَ رسولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يَعْتَكِفْنَ بإذْنِه[1]. وإن شَرَعَا فيه تَطَوُّعًا، فلهما إخْراجُهما منه وإن كان بإذْنِهما؛ لأنَّه لا يَلْزَمُ [2]بالشُّروعِ فيه[2]، وإن كان مَنْذُورًا مأْذُونًا فيه، لم يَجُزْ إخْراجُهما منه، سَواءٌ كان مُعَيَّنًا أو مُطْلَقًا؛ لأنَّه يتَعَيَّنُ بالشُّروعِ ويجبُ إتْمامُه، فلم يَجُزِ التَّحْلِيلُ منه، كالصَّوْمِ. وإن كان النَّذْرُ والدُّخولُ فيه بغيرِ إذْنٍ، فلهما مَنْعُهما مِن[3] ابْتِدائِه، وإخْراجُهما منه بعدَ الشُّروعِ فيه[4]؛ لأنَّه نَذْرٌ يتَضَمَّنُ تَفْوِيتَ مَنافِعَ مَمْلُوكَةٍ لغَيْرِهما، فأشْبَهَ نَذْرَ عارِيَّةِ عبدِ[5] غيرِه.

فصل: والمُكاتَبُ كالحُرِّ في الاعْتِكافِ؛ لأنَّه لا حَقَّ للسَّيِّدِ في نَفْعِه. ومَن نِصْفُه حُرٌّ إن لم يكُنْ بيْنَهما مُهايَأَةٌ[6]، فهو كالقِنِّ، لتَعَلُّقِ حقِّ

= الأحوذى ٧/ ٥. والنسائى، فى: باب النذر فى الطاعة، وباب النذر فى المعصية، من كتاب الأيمان. المجتبى ٧/ ١٦، ١٧. وابن ماجه، فى: باب النذر فى المعصية، من كتاب الكفارات. سنن ابن ماجه ١/ ٦٨٧. والدارمى، فى: باب لا نذر فى معصية اللّه، من كتاب النذور. سنن الدارمى ٢/ ١٨٤. والإمام مالك، فى: باب ما لا يجوز من النذور فى معصية اللّه، من كتاب النذور. الموطأ ٢/ ٤٧٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٣٦، ٤١، ٢٢٤.

(١) انظر ما تقدم تخريجه فى ١/١٧٧ .

(٢ - ٢) فى الأصل: «الشروع».

(٣) فى الأصل: «فى».

(٤) زيادة من: م.

(٥) فى الأصل: «عند».

(٦) المهايأة: أن يكون لسيده يوما ولنفسه يوما.

سيِّدِه [١٠٢و] بنَفْعِه فى زَمَنِ اعْتِكافِه ، وإن[1] كان بَيْنَهما مُهَايَأَةٌ ، فهو فى زَمَنِ سيِّدِه كالقِنِّ ، وفى زَمَنِ نَفْسِه كالحُرِّ ؛ لعدَمِ حَقِّ السَّيِّدِ فيه .

فصل : ولا يَصِحُّ إلَّا بنِيَّةٍ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « إنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ »[2] . ولأنَّه عِبادَةٌ مَحْضَةٌ ، فأشْبَهَ الصَّوْمَ . وإن كانَ فَرْضًا لَزِمَه نِيَّةُ الفَرْضِيَّةِ ؛ ليُمَيِّزَه عنِ التَّطَوُّعِ ، كصَوْمِ الفَرْضِ . وإن نَوَى الخُروجَ منه ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، يَبْطُلُ ، كما لو قطَعَ نِيَّةَ الصَّوْمِ . والثّانى ، لا يَبْطُلُ ؛ لأنَّه قُرْبَةٌ تتعلَّقُ بمَكانٍ ، فلا يخْرُجُ منها بنِيَّةِ الخُروجِ ، كالحَجِّ .

فصل : ويَصِحُّ بغيرِ صَوْمٍ . وعنه ، لا يَصِحُّ إلَّا به ؛ لِما رَوَى ابنُ عُمَرَ ، أنَّ عُمَرَ جَعَل عليه أن يَعْتَكِفَ فى الجاهِلِيَّةِ ، فسأَلَ النبيَّ ﷺ فقال : « اعْتَكِفْ وَصُمْ » . رَواه أبو داودَ[3] . والمَذْهَبُ الأوَّلُ ؛ لِما رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه قال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنِّى نَذَرْتُ أن أعْتَكِفَ ليْلَةً فى المَسْجِدِ الحَرامِ ، فقال النبىُّ ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . ولو

---

(١) فى الأصل : « من » .

(٢) تقدم تخريجه فى ١/ ٥١ .

(٣) فى : باب المعتكف يعود المريض ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٧٦ . وحكى البيهقى تضعيفه . انظر : السنن الكبرى ٤/ ٣١٦ ، ٣١٧ . وقال ابن حجر : من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف . فتح البارى ٤/ ٢٧٤ .

كما أخرجه الدارقطنى ، فى : باب الاعتكاف ، من كتاب الصيام . سنن الدارقطنى ٢/ ٢٠٠ . وقال : تفرد به ابن بديل عن عمرو ، وهو ضعيف الحديث .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الاعتكاف ليلا ، وباب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف ، وباب إذا نذر فى الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخارى ٣/ ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٧ . ومسلم ، فى : باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٣/ ١٢٧٧ . =

كان الصَّوْمُ شَرْطًا ، لم يَصِحَّ في الليلِ مُنْفَرِدًا ، ولأنَّ كُلَّ عِبادَةٍ صحَّ بعْضُها بغيرِ صَوْمٍ ، صَحَّ جميعُها بغيرِه ، كالحَجِّ . والأفْضَلُ الصومُ ؛ ليَجْمَعَ بينَ العِبادَتَيْن ويخْرُجَ مِن الخلافِ . فعلَى هذه الرِّوايةِ ، يصِحُّ اعْتِكافُ ليْلَةٍ وبعْضِ يَوْمٍ . وعلى الأُخْرَى ، لا يَصِحُّ أقَلُّ مِن زَمَنٍ يَصِحُّ فيه الصَّوْمُ . وإن نَذَر أن يَعْتَكِفَ بصَوْمٍ ، لَزِمَه ؛ لأنَّه صِفَةٌ مقْصُودَةٌ في الاعْتِكافِ[1] ، فلَزِمَ بالنَّذْرِ ، كالتَّتابُعِ .

فصل : ولا يَصِحُّ مِن رَجُلٍ ولا امْرَأةٍ إلَّا في المسجدِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ﴾[2] . ولا يَصِحُّ مِن الرَّجُلِ إلَّا في مَسْجِدٍ تُقَامُ فيه الجَماعَةُ ؛ لأنَّها واجِبَةٌ عليه ، فلا يجوزُ تَرْكُها ، ولا كَثْرَةُ الخُروجِ الذي يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه . والأفْضَلُ أن يَعْتَكِفَ في الجامِعِ ؛ لأنَّ ثوابَ الجَماعَةِ فيه أكْثَرُ . ويَصِحُّ مِن المرأةِ في جميعِ المساجِدِ ؛ لعَدَمِ وُجُوبِ الجَماعَةِ عليها .

ومَن نَذَر الاعْتِكافَ في مَسْجِدٍ بعَيْنِه ، جازَ الاعْتِكافُ في غيرِه ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى لم يُعَيِّنْ لأداءِ الفَرْضِ مَوْضِعًا ، فلم يتَعَيَّنْ بالنَّذْرِ ، إلَّا المساجِدَ التي قال النبيُّ ﷺ : « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ ؛ المَسْجِدِ

= كما أخرجه أبو داود ، في : باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام ، من كتاب الأيمان . سنن أبي داود ٢/ ٢١٧. والترمذي ، في : باب ما جاء في وفاء النذر ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذي ٧/ ٢٢، ٢٣. وابن ماجه ، في : باب الوفاء بالنذر ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/ ٦٨٧. والإمام أحمد ، في : المسند ١/ ٣٧، ٤١٩.

(١) في ف : « الصوم » .

(٢) سورة البقرة ١٨٧.

الحَرَامِ ، ومَسْجِدِى هَذا ، والمَسْجِدِ الأَقْصَى » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . فإنَّها تَتَعَيَّنُ بالنَّذْرِ . فإن نَذَر الاعْتِكافَ فى المَسْجِدِ الحَرامِ ، لم يُجْزِئْه الاعْتِكافُ فى غيرِه ؛ لأنَّه أفْضَلُها ، وإن نَذَره فى مَسْجِدِ النبىِّ ﷺ ، جازَ أن يَعْتَكِفَ فى المسجدِ الحَرَامِ ؛ لفَضْلِه عليه ، ولم يَجُزْ فى المَسْجِدِ الأقْصَى ؛ لأنَّه مَفْضُولٌ ، وإن نَذَر الاعْتِكافَ فى المسجدِ الأقْصَى ، جازَ له الاعْتِكافُ فيهما ؛ لأنَّهما أفْضَلُ منه[2] ؛ بدَليلِ قولِ النبىِّ ﷺ : « صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاه ، إلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ » . رَواه مسلمٌ[3] .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ، وباب مسجد بيت المقدس ، من كتاب الصلاة فى مسجد مكة ، وفى : باب حج النساء ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب الصوم يوم النحر ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٢/ ٧٦، ٧٧، ٣/ ٢٥، ٥٦. ومسلم ، فى : باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ١٠١٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى إتيان المدينة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٦٩. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أى المساجد أفضل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ١٢٣. والنسائى ، فى : باب ما تشد الرحال إليه من المساجد ، من كتاب المساجد ، وفى : باب ذكر الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٢/ ٣١، ٩٣، ٩٤. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة فى مسجد بيت المقدس ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٤٥٢. والدارمى ، فى : باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ١٠٨، ١٠٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٧٨، ٥٠١، ٣/ ٧، ٣٤، ٤٥، ٥١ - ٥٣، ٦٤، ٧١، ٧٧، ٧٨، ٩٣، ٦/ ٧، ٣٩٨.

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى : باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ١٠١٢ - ١٠١٤. =

وفى « المُسْنَدِ »[1] ، عن رِجَالٍ مِن أَصْحابِ النبىِّ ﷺ ، أنَّ رَجُلًا قال يومَ الفَتْحِ : يا نَبِيَّ اللَّهِ ، إنِّى نذَرْتُ لأُصَلِّيَنَّ فى بَيْتِ المَقْدِسِ ، فقال النبىُّ ﷺ : « وَالَّذِى بَعَثَ مُحَمَّدًا بالحَقِّ ، لَوْ صَلَّيْتَ هَـٰهُنَا ، لَقَضَى عَنْكَ[2] كُلَّ صَلَاةٍ فِى بَيْتِ المَقْدِسِ » .

فصل : فإن عَيَّنَ بنَذْرِه زَمَنًا ، تعَيَّنَ ، ولَزِمَه أن يَعْتَكِفَ فيه ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى عَيَّنَ لعِبادَتِه[3] زَمَنًا ، فتَعَيَّنَ بالنَّذْرِ ، فإن نَذَر اعْتِكافَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ ، لَزِمَه دُخولُ مُعْتَكَفِه قبلَ غُروبِ شمسِ ليْلَةِ إحْدَى وعِشْرِين ، ويخرجُ منه بعدَ غُروبِ شَمْسِ [4]آخِرِ يومٍ مِن[4] الشَّهْرِ ؛ لأنَّ ذلكَ هو

= كما أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ، من كتاب الصلاة فى مسجد مكة . صحيح البخارى ٢/ ٧٦. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أى المساجد أفضل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ١٢٢. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى فضل الصلاة فى المسجد الحرام ...، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٤٥٠، ٤٥١. والنسائى ، فى : باب فضل الصلاة فى المسجد الحرام ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٦٨، ١٦٩. والدارمى ، فى : باب فضل الصلاة فى مسجد النبى ﷺ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٣٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٦، ٢٩، ٥٣، ٥٤، ٦٨، ١٠٢، ٢٣٩، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٨٦، ٣٩٧، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٩٩، ٤/ ٥.

(١) ٣/ ٣٦٣، ٥/ ٣٧٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من نذر أن يصلى فى بيت المقدس ، من كتاب الأيمان . سنن أبى داود ٢/ ٢١١. والدارمى ، فى : باب من نذر أن يصلى فى بيت المقدس ...، من كتاب النذور والأيمان . سنن الدارمى ٢/ ١٨٤، ١٨٥.

(٢) بعده فى م : « ذلك » .

(٣) فى الأصل ، س ١، س ٢، م : « لعباده » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل ، س ١، س ٢، م .

العَشْرُ، تامًّا كان الشَّهْرُ أو ناقِصًا ، وعنه ، أنَّه يدْخُلُ مُعْتَكَفه إذا صلَّى الصُّبْحَ ؛ لِما رَوَتْ [١٠٢ظ] عائشَةُ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّى الصُّبْحَ ، ثم يَدْخُلُ مُعْتَكَفَه . مُتَّفَقٌ عليه[١] .

وإن نَذَر عَشْرَ لَيالٍ مِن آخِرِ[٢] الشهرِ ، فخَرَج الشهرُ ناقِصًا ، لَزِمَه قَضاءُ لَيْلَةٍ عن العاشِرَةِ ؛ لأنَّه صَرَّحَ بذلكَ .

وإن نَذَر اعْتِكافَ شَهْرٍ بعَيْنِه ، لَزِمَه دُخُولُ مُعْتَكَفِه قَبْلَ غُروبِ الشمسِ مِن أَوَّلِه ، ويخرجُ منه بعدَ غُروبها مِن آخِرِه ، تامًّا كان الشهرُ أو ناقِصًا ؛ لأنَّ ذلك هو الشهرُ .

وإن نَذَرَ اعْتِكافَ شَهْرٍ مُطْلَقٍ ، خُيِّرَ بينَ اعْتِكافِ ما بينَ هِلالَيْنِ وبينَ اعْتِكافِ ثَلاثِينَ يَوْمًا [٣]بالعَدَدِ ؛ لأنَّ شَهْرَ العَدَدِ ثلاثُونَ يومًا[٣] ، ويَلْزَمُه التَّتابُعُ ؛ لأنَّ الشهرَ بإطْلاقِه يَنْصَرِفُ إلى المُتَتابِعِ[٤] ، فلَزِمَه ، كما لو

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج ، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخارى ٣/ ٦٧. ومسلم ، فى : باب متى يدخل من أراد الاعتكاف فى معتكفه ، من كتاب الاعتكاف . صحيح مسلم ٢/ ٨٣١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الاعتكاف ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٧٣. والنسائى ، فى : باب ضرب الخباء فى المساجد ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢/ ٣٥. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من يبتدئ الاعتكاف وقضاء الاعتكاف ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٥٦٣. والإمام مالك ، فى : باب قضاء الاعتكاف ، من كتاب الاعتكاف . الموطأ ١/ ٣١٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٨٤، ٢٢٦.

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى الأصل ، م : « التتابع » .

نَذَر يَوْمًا . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، لا يَلْزَمُه التَّتابُعُ ؛ لأنَّه مَعْنًى يَصِحُّ فيه التَّفْرِيقُ ، فلم يَجِبِ التَّتابُعُ فيه بمُطْلَقِ النَّذْرِ ، كما لو نَذَر اعْتكافَ ثلاثِينَ يَوْمًا . ويدْخُلُ فى نَذْرِه الليْلُ والنَّهارُ ؛ لأنَّ الشهرَ عِبارَةٌ عنهما .

وإن نَذَر اعْتِكافَ ثَلاثِينَ يَوْمًا ، لم يَلْزَمْه التَّتابُعُ ؛ لأنَّ الأيَّامَ المُطْلَقَةَ تُوجَدُ بدُونِ التَّتابُعِ ، والنَّذْرُ يَقْتَضِى ما يتناوَلُه لَفْظُه . وقال القاضى : يَلْزَمُه التَّتابُعُ ؛ لِما ذكَرْنا فى الشهرِ . فعلى قولِه ، تَدْخُلُ اللَّيالِى فى نَذْرِه ، وعلى الأوَّلِ ، لا تَدْخُلُ اللَّيالِى إلَّا أن يَنْوِيَها أو يَشْتَرِطَها بلَفْظِه ؛ لأنَّ اليومَ اسْمٌ لبَيَاضِ النَّهارِ ، والتَّثْنِيَةُ والجَمْعُ [1] تَكْرَارٌ للواحِدِ [1] . فإن شَرَط التَّتابُعَ ، لَزِمَه ، ودَخَل فى نَذْرِه اللَّيالِى التى فى خَلَلِ الأيَّامِ ، وكذلك [2] لو نَذَرَ اللَّيالِىَ مُتَتابِعَةً ، دخَلَ فى نَذْرِه الأيَّامُ التى فى خَلَلِها ؛ لأنَّ ذلكَ يَدْخُلُ فى خلَلِ [3] نَذْرِه المُتَتابعِ ، فلَزِمه ، كأيَّامِ العَشْرِ . وإن نَذَر اعْتِكافَ يَوْمٍ ، لَزِمه دُخولُ مُعْتَكَفِه قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، ويَخْرُجُ [4] بعدَ مغيبِ الشمسِ ، ليَسْتَوْفِىَ اليومَ يَقِينًا . ولا يجوزُ تَفْرِيقُ ذلك فى سَاعاتٍ ؛ لأنَّ اليومَ اسْمٌ للكامِلِ المُتَتابِعِ .

وإن قال : للَّهِ عَلَىَّ أن أعْتَكِفَ أيَّامَ هذا الشَّهْرِ - أو - لَيالِيَه . أو : شَهْرًا باللَّيْلِ - أو - بالنَّهارِ . لَزِمه ما نَذَر ، ولم يَدْخُلْ فيه [5] سِوَاه ؛ لأنَّه إنَّما يَلْزَمُه بلَفْظِه ، فيَجِبُ ما يتَناوَلُه اللَّفْظُ .

(١ - ١) فى الأصل : « تلزم الواحد » .

(٢) فى الأصل : « لذلك » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) بعده فى م : « منه » .

(٥) بعده فى م : « ما » .

وإن نَذَر اعْتِكافًا مُعَيَّنًا مُتتابعًا ، ففاتَه ، لَزِمه قَضاؤُه مُتَتابِعًا ؛ لأنَّ التَّتابُعَ صِفَةٌ فيه ، فلم يَجُزِ الإخْلالُ به[1] في القَضاءِ . وإن لم يَقُلْ : مُتَتابِعًا . ففيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، يَلْزَمُه التَّتابُعُ[2] ؛ لأنَّ الأداءَ مُتَتابِعٌ ، فأشْبَهَ ما لو لَفَظ بالتَّتابُعِ . والثّاني ، لا يَلْزَمُه ؛ لأنَّ التَّتابُعَ في الأداءِ حَصَل ضَرورَةَ[3] التَّعْيِينِ لا مِن نَذْرِه ، فلم يَجِبْ في القَضاءِ ، كقَضَاءِ رمضانَ ، فإن لم يَكُنِ التَّتابُعُ واجِبًا في الأدَاءِ ، لم يَجِبْ في القَضاءِ بطَرِيقِ الأَوْلَى .

فصل : ولا يجوزُ الخُروجُ من المسجِدِ إلَّا لِما لا بُدَّ له منه ؛ لِما رَوَت عائشَةُ ، قالت : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا اعْتَكَفَ يُدْنِى إلَىَّ رَأْسَه ، فأُرَجِّلُه ، وكان لا يَدْخُلُ البيتَ إلَّا لحاجَةِ الإنسانِ . مُتَّفَقٌ عليه[4] . ولا خِلافَ في جَوازِ الخُروجِ لحاجَةِ الإنسانِ . وإنِ احْتاجَ إلى مأْكُولٍ أو

---

(١) في م : « بها » .

(٢) بعده في الأصل : « لأنه صفة فيه ، فلم يجز الإخلال بها ، و » .

(٣) في الأصل : « ضررا من » .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ، وباب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل ، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخاري ٣/ ٦٣، ٦٧. ومسلم ، في : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ...، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/ ٢٤٤.

كما أخرجه أبو داود ، في : باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١/ ٥٧٤. والترمذي ، في : باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذي ٤/ ١٦. والدارمي ، في : باب الحائض تمشط زوجها ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١/ ٢٤٦. والإمام مالك ، في : باب ذكر الاعتكاف ، من كتاب الاعتكاف . الموطأ ١/ ٣١٢. والإمام أحمد ، في : المسند ٦/ ٨١، ١٠٤، ١٨١، ١٨٩، ٢٠٤، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٧، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٧٢.

مَشْروبٍ وليس له مَن يَأْتِيه به[1]، فله الخُروجُ إليه ؛ لأنَّه مِمّا لا بُدَّ له منه . وإن حَضَرَتِ الجُمُعَةُ وهو فى غيرِ مَوْضِعِهَا ، فله الخُروجُ إليها ؛ لأنَّها واجِبَةٌ بأَصْلِ الشَّرْعِ ، فلم يَجُزْ تَرْكُها بالاعْتِكافِ ، كالوُضُوءِ .

وإن دُعِىَ إلى إقامَةِ شَهادَةٍ تَعَيَّنَتْ عليه ، أو صَلاةِ جِنازَةٍ تعَيَّنَتْ عليه ، أو دَفْنِهَا ، أو حَمْلِها ، فعليه الخُروجُ لذلكَ ؛ لأنَّ وُجوبَه آكَدُ ، لكَوْنِه لحَقِّ آدَمِىٍّ . ولا يَبْطُلُ اعْتِكافُه بشَىْءٍ من هذا ما لم يَطُلِ الزَّمانُ ؛ لأنَّه خُروجٌ يَسِيرٌ مُبَاحٌ ، فلم يَبْطُلْ به الاعْتِكافُ ، كحاجَةِ الإنسانِ .

فصل : وإذا خَرَجَ لذلكَ ، فليس عليه العَجَلَةُ فى مَشْيِه أكثَرَ مِن عادَتِه ؛ لأنَّ ذلكَ يَشُقُّ عليه[2] .

ويجوزُ أن يَسألَ عن المريضِ و[3] غيرِه فى طريقِه ، ولا [١٠٣ و] يُعَرِّجُ[4] إليه ولا يَقِفُ ؛ لِما رَوَتْ عائشَةُ ، قالت : إن كُنتُ لأَدْخُلُ البيتَ للحاجَةِ ، والمَرِيضُ فيه ، فما أَسْأَلُ عنه إلَّا وأنا مَارَّةٌ . مُتَّفَقٌ عليه[5] . ولأنَّه بالوُقوفِ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) زيادة من : م .

(٣) فى م : « أو » .

(٤) فى الأصل : « يخرج » .

(٥) بهذا اللفظ لم يروه البخارى ، وإنما أخرجه مسلم ، فى : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ...، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/ ٢٤٤. كما أخرجه النسائى ، فى : باب دخول المعتكف بيته للحاجة التى لابد منها ...، من كتاب الاعتكاف . السنن الكبرى ٢/ ٢٦٥، ٢٦٦. وابن ماجه ، فى : باب فى المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٥٦٥. والإمام مالك ، فى : باب ذكر الاعتكاف ، من كتاب =

يتْرُكُ اعْتِكافَه ، وبالسُّؤالِ لا يَتْرُكُه .

وإنِ احْتاجَ إلى قَضاءِ الحاجَةِ وثَمَّ سِقَايَةٌ أقْرَبُ مِن مَنْزِلِه ، وأمْكَنَه التَّنْظِيفُ فيها ، وهو مِمَّن لا يَحْتَشِمُ مِن دُخولِها ، ولا نَقْصَ عليه فيه ، لم يَكُنْ له المُضِيُّ إلى مَنْزِلِه ؛ لأنَّه خُروجٌ لغيرِ حاجَةٍ . وإن كان له مَنْزِلانِ ، فليس له قَصْدُ الأبْعَدِ ؛ لذلك . وإن خَشِيَ ضرَرًا أو نَقْصًا فى مُرُوءَتِه ، أو انْتِظارًا طَويلًا ، فله قَصْدُ مَنْزِلِه وإن بَعُدَ . وإن بَذَل له صَدِيقُه أو غيرُه الوَضُوءَ فى مَنْزِلِه ، لم يَلْزَمْه ؛ لأنَّه يَحْتَشِمُ ويَشُقُّ عليه .

فصل : ولا يَخْرُجُ لعِيادَةِ مَرِيضٍ ، ولا لحُضورِ جِنازَةٍ لم تتَعَيَّنْ عليه . وعنه ، أنَّه يَشْهَدُ الجِنازَةَ ، ويعُودُ المريضَ ولا يَجْلِسُ ، ويَقْضِى الحاجَةَ ويعُودُ إلى مُعْتَكَفِه ؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن علىٍّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه[(1)] . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لقَوْلِ عائشَةَ ، رَضِى اللَّهُ عنها : السُّنَّةُ على المُعْتَكِفِ أن لا يَعُودَ مَرِيضًا ، ولا يَشْهَدَ جِنازَةً ، ولا يَمَسَّ امْرَأةً ولا يُباشِرَها ، ولا يَخْرُجَ لحاجَةٍ إلَّا لِما لا بُدَّ منه . رَواه أبو داودَ[(2)] . ولكنْ إن كان مُتَطَوِّعًا ، فله تَرْكُ

= الاعتكاف . الموطأ ١/ ٣١٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٨١. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ٣٢٠. وقال بعد روايته لهذا الحديث : البخارى ومسلم جميعا فى الصحيح عن قتيبة ابن سعيد ، إلا أن البخارى لم يذكر قولها فى المريض . وانظر : صحيح البخارى ٣/ ٦٣.

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٤/ ٣٥٦، ٣٥٧. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٣/ ٨٧، ٨٨.

(٢) فى : باب المعتكف يعود المريض ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٧٥، ٥٧٦.
كما أخرجه الدارقطنى ، فى : باب الاعتكاف ، من كتاب الصيام . سنن الدارقطنى ٢/ ٢٠١. والبيهقى ، فى : باب الاعتكاف فى المسجد ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤/ ٣١٥. وانظر الإرواء ٤/ ١٣٩، ١٤٠.

اعْتِكافِه لفِعْلِ ذلك ، ثم يَعُودُ إلى الاعْتِكافِ[1] ، وإن كان واجِبًا ، لم يَجُزْ له تَرْكُه لِما ليس بواجِبٍ ، وإن شَرط فِعْلَ ذلك فى نَذْرِه ، فله فِعْلُه ، وكذلك إن شَرَط العَشاءَ فى أهْلِه ، جاز ؛ لأنَّه يَجبُ بعَقْدِه ، فكان الشَّرْطُ فيه إليه ، كالوَقْفِ . وإن شَرَط أنَّه متى مَرِضَ ، أو عَرَض له عارِضٌ ، خَرَج ، جاز شَرْطُه لذلك .

وإن شَرَط الوَطْءَ فى اعْتِكافِه ، أو الفُرْجَةَ ، أو النُّزْهَةَ ، أو البَيْعَ للتِّجارَةِ ، أو التَّكَسُّبَ بالصِّناعَةِ فى المَسْجِدِ ، لم يَصِحَّ شَرْطُه ؛ لأنَّ هذا يُنافِى الاعْتِكافَ ، فلم يَصِحَّ شَرْطُه ، كتَرْكِ الإقامَةِ فى المَسْجِدِ .

فصل : وإن خَرَج لِما له منه بُدٌّ ، بَطَل اعْتكافُه . وإن كان ناسِيًا ، فقال القاضِى : لا يَبْطُلُ ؛ لأنَّه فَعَل المَنْهِىَّ عنه فى العِبادَةِ ناسِيًا ، فلم يُبْطِلْهَا ، كالأَكْلِ فى الصَّوْمِ . وقالَ ابنُ عَقِيلٍ : يُبْطِلُها ؛ لأنَّه تَرْكٌ للاعْتِكافِ ، فاسْتَوى عَمْدُه وسَهْوُه ، كترك النِّيَّةِ . وحُكْمُ المُكْرَهِ حُكْمُ الناسِى ؛ لأنَّه فى مَعْناه فى العَفْوِ ، بالخَبرِ الوَارِدِ فيهما[2] .

وإن أخْرَجَ بعْضَ جَسَدِه ، جازَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كانَ يُخْرِجُ رَأْسَه مِن المَسْجِدِ وهو مُعْتَكِفٌ إلى عائشَةَ فتَغْسِلُه . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وله صُعودُ سَطْحِ المسجِدِ ؛ لأنَّه منه ، ولهذا مُنِع الجُنُبُ[4] اللُّبْثَ فيه .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) انظر تخريج الحديث فى ١/ ٢١٣.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨٣ .

(٤) بعده فى م : « من » .

وفى رَحْبَةِ المَسْجِدِ ما يَدُلُّ على رِوايَتَيْنِ، وجَمَع القاضى بينَهما بحَمْلِهِما على حالَيْنِ، فقال: إن كان علَيْها حائطٌ وبابٌ، فهى كالمَسْجِدِ؛ لأَنَّها معه تابِعَةٌ له[1]، وإن لم تكُنْ مَحُوطَةً، لم يَثْبُتْ لها حُكْمُه. وإن خَرَج إلى مَنارَةٍ خارِجَةٍ مِن المسجِدِ، بَطَل اعْتكافُه؛ لأَنَّها ليست منه. قال أبو الخَطَّابِ: ويَحْتَمِلُ أن لا يَبْطُلَ؛ لأَنَّ مَنارَةَ المَسْجِدِ كالمتَّصِلَةِ به.

فصل: وإذا دَعَتِ الحاجَةُ إلى تَرْكِ الاعْتكافِ لأَمْرٍ لا بُدَّ منه؛ كحَيْضِ المرأةِ أو نِفاسِها، أو وُجُوبِ الاعْتِدادِ عليها فى مَنْزِلِها، أو لمَرَضٍ يتَعَذَّرُ معه الاعْتِكافُ إلَّا بمَشَقَّةٍ شديدةٍ، أو لوُقُوعِ فِتْنَةٍ يَخافُ منها على نَفْسِه أو مالِه أو مَنزِلِه، أو لعُمومِ النَّفِيرِ والاحْتِياجِ إلى خُروجِه، فله تَرْكُ الاعْتِكافِ؛ لأَنَّ هذا يَسْقُطُ به الواجِبُ بأَصْلِ الشَّرْعِ؛ وهو الجُمُعَةُ والجَماعَةُ، فغيرُه أَوْلَى.

وإذا زالَ العُذْرُ والاعْتِكافُ تَطَوُّعٌ، فإن شاءَ رَجَع إليه، وإن شاءَ لم يَرْجِعْ؛ لأَنَّه لا يَلْزَمُ بالشُّروعِ. [١٠٣ظ] وإن كان مَنْذورًا، لم يَخْلُ مِن ثَلاثَةِ أحْوالٍ؛ أحدُها، أن يكُونَ نَذَر أيَّامًا مَعْلومَةً مُطْلَقَةً، فعليه إتْمامُ باقِيها حَسْبُ؛ لأنَّه يَأْتِى بالمَنْذورِ على وَجْهِه. الثّانى، نَذَر أيَّامًا مُتَتابِعَةً [2]غيرَ مُعَيَّنَةٍ[2]، فهو مُخَيَّرٌ بينَ البِناءِ والقَضاءِ وكفَّارَةِ يَمِينٍ، وبينَ أن يَبْتَدِئَها ولا كَفَّارَةَ عليه. الثّالثُ، نَذَر مُدَّةً مُعَيَّنَةً، فعليه قَضاءُ ما تَرَك وكَفَّارَةُ يَمِينٍ؛

---

(١) سقط من: الأصل.

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

لتَرْكِه فِعْلَ المَنْذُورِ فى وَقْتِه ، إلَّا فى[1] الحَيْضِ والنِّفاسِ ، فإنَّه لا كَفارَةَ فى الخُروجِ له ؛ لأنَّه خروجٌ لعُذْرٍ مُعْتَادٍ ، فأشْبَهَ الخُروجَ لحَاجَةِ الإنسانِ . وذَكَر القاضى ، أنَّ كُلَّ خُروجٍ لواجِبٍ ؛ كالشَّهادَةِ المُتَعَيِّنَةِ ، والنَّفِيرِ العامِّ ، وقَضاءِ العِدَّةِ ، لا كفَّارَةَ فيه[2] ؛ لأنَّه خُروجٌ واجِبٌ ، أشْبَهَ الخُروجَ للحَيْضِ . وذكَرَ أبو الخَطَّابِ رِوايَةً تَدُلُّ على أنَّ كُلَّ مَن تَرَكَ المَنْذورَ لعُذْرٍ ، لا كَفَّارَةَ عليه ، قِياسًا على خُروجِ الحائضِ مِن الاعْتِكَافِ .

فصل : ويَحْرُمُ على المُعْتَكِفِ الوَطْءُ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[3] . فإن وَطِئَ ، أفْسَدَ[4] اعْتِكافَه ؛ لأنَّ الوَطْءَ إذا حَرُمَ فى العِبادَةِ أفْسَدَها ، كالصَّوْمِ والحَجِّ . والعامِدُ والسّاهِى سَواءٌ ؛ لأنَّ الجِمَاعَ يَسْتَوِى[5] عَمْدُه وسَهْوُه ؛ بدَليلِ الحَجِّ والصَّوْمِ . ولا كَفَّارَةَ عليه . نَصَّ عليه . وعنه ، عليه كَفَّارَةٌ ؛ لأنَّها عِبادَةٌ يُفْسِدُها الوَطْءُ ، فوَجَبت به الكَفّارَةُ ، كالحَجِّ . والأوَّلُ المَذْهَبُ ؛ لأنَّها عِبادَةٌ لا[6] تَجِبُ بأَصْلِ بالشَّرْعِ ، ولا تَلْزَمُ بالشُّروعِ ، فلم تَجِبْ بإفْسَادِها كفّارَةٌ ، كصَوْمِ غيرِ رمضانَ ، وهذا يَنْقُضُ القِياسَ الأوَّلَ . واخْتلَفَ مُوجِبُو الكَفَّارَةِ فيها ؛ فقال القاضى : هى ككَفّارَةِ الوَطْءِ فى رمضانَ ، قِياسًا لها عليها . وعن أبى

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى ف : « عليه » .

(٣) سورة البقرة ١٨٧ .

(٤) بعده فى م : « فى العبادة » .

(٥) بعده فى الأصل : « فى » .

(٦) فى الأصل : « ولا » .

بَكْرٍ : هى كَفَّارَةُ يَمِينٍ ؛ لأنَّها كَفَّارَةُ نَذْرٍ ، فكانَتْ كَفَّارَةَ يَمِينٍ ، كسائرِ كفاراتِه .

وأمّا المُباشَرَةُ فيما دُونَ الفَرْجِ ؛ فإن كانت لغيرِ شَهْوَةٍ ، فهى مُباحَةٌ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يُدْنِى رَأْسَه إلى عائشَةَ فتُرَجِّلُه وهو مُعْتَكِفٌ[1] . وإن كانت لشَهْوَةٍ ، فهى مُحَرَّمَةٌ ؛ لقَوْلِ عائشَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها : السُّنَّةُ للمُعْتَكِفِ أن لا يَمَسَّ امْرَأَةً ولا يُبَاشِرَها . [2]رَواه أبو داودَ[2] . فإن فَعَل فأَنزلَ ، فَسَد اعْتكافُه ، وإلَّا فلا ، كقَوْلِنا فى الصَّوْمِ .

وإن شَرِبَ مُسْكِرًا ، أو ارْتَدَّ ، فَسَد اعْتِكافُه ؛ لأنَّه خَرَج بذلك عن أن يكونَ مِن أَهْلِ المَسْجِدِ ، فصارَ كالخارِجِ منه .

وكُلُّ مَوْضِعٍ فَسَد اعْتكافُه التَّطَوُّعُ ، فلا قَضاءَ عليه ولا غيرَه ؛ لأنَّه لا يَلْزَمُ بالشُّروعِ ، فهو كصَوْمِ النَّفْلِ . وإن كان نَذْرًا مُتَتابِعًا ، بَطَل ما مَضَى منه ، واسْتَأْنَفَ ؛ لأنَّ التَّتابُعَ وَصْفٌ فى الاعتكافِ أمْكَنَ أن يَأْتِىَ به ، فلَزِمَه ، كعِدَّةِ الأيَّامِ .

وإن كانَ نَذَر[3] مُدَّةً مُعَيَّنَةً ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أحدُهما ، يَبْطُلُ ما مَضَى ، ويَسْتَأْنِفُ ؛ لأنَّه اعْتِكافٌ مُتَتابِعٌ ، فأَشْبَهَ المقَيَّدَ بالتَّتابُعِ لَفْظًا . والثّانى ، لا يَبْطُلُ الماضِى ؛ لأنَّ التَّتابُعَ حَصَل ضَرورَةَ التَّعْيِينِ ، والتَّعْيِينُ مُصَرَّحٌ به فى

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨٣ .

(٢ - ٢) سقط من : ف ، م .

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨٥ .

(٣) فى ف ، م : « نذره » .

النَّذْرِ ، فالمُحافَظَةُ على المُصَرَّحِ به أَوْلَى . فعَلَى هذا ، يَقْضِى ما أَفْسَدَه ويُتَمِّمُ ، كما لو أَفْسَدَه لعُذْرٍ ، وعليه كفَّارَةٌ فى الوَجْهَيْنِ جميعًا .

فصل : وليس للمُعْتَكِفِ بَيْعٌ ولا شِرَاءٌ إلَّا ما لا بُدَّ منه ، كالطَّعَامِ (١) ونَحْوِه ، ولا يتَكَسَّبُ بالصَّنْعَةِ ؛ لأَنَّ الاعْتِكافَ لُزومُ طاعَةِ اللَّهِ تعالى وعِبادَتِه فى المَسْجِدِ ، والتِّجارَةُ فيه تُنَافِيه ، فإنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن البَيْعِ والشِّرَاءِ فى المَسْجِدِ (٢) . وهو حديثٌ حسنٌ . فإن خَرَج ، تَرَك اعْتِكافَه . ولا يَخِيطُ فى المَسْجِدِ ، ولا يَعْمَلُ صَنْعَةً ، سَواءٌ كان مُحْتاجًا إلى ذلكَ أو لم يَكُنْ ؛ لأَنَّ المسجدَ لم يُبْنَ لذلك . قال أحمدُ فى المُعْتَكِفِ [١٠٤و] يَخِيطُ : لا يَنْبَغِى له أن يَعْتَكِفَ إذا كان يُرِيدُ أن يَعْمَلَ . (٣)وإن فعَلَ(٣) شيئًا مِن ذلك فى المَسْجِدِ ، لم يَفْسُدِ اعْتِكافُه ؛ لأنَّه لا يُنافِيه .

فصل : وليس له أن يَبولَ فى المَسْجِدِ فى إناءٍ ؛ لأَنَّ هذا يَقْبُحُ ويَفْحُشُ ، فوَجَب صِيانَةُ المسجِدِ عنه ، كما لو أرادَ أن يَبولَ فى أرْضِه ثم يَغْسِلَه . وإن أرادَ الفَصْدَ أو (٤) الحِجامَةَ أو القَىْءَ فيه ، فكذلك ؛ لأنَّه إرَاقَةُ

---

(١) فى الأصل ، س ١ : « للطعام » .

(٢) أخرجه بنحوه أبو داود ، فى : باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية البيع والشراء ... ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١١٨ . والنسائى ، فى : باب البيع والشراء فى المسجد ... ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢ / ٣٧ . وابن ماجه ، فى : باب المواضع التى تكره فيها الصلاة ، من كتاب المساجد والجماعات . سنن ابن ماجه ١ / ٢٤٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٧٩ ، ٢١٢ .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى الأصل ، س ٢ : « و » .

نَجاسَةٍ، فهو كالبَوْلِ. وإن دَعَت إلى ذلك ضَرورَةٌ، خَرَج مِن المسجدِ ففَعَله، كما يَخْرُجُ لحاجَةِ الإنسانِ، وإنِ اسْتَغْنَى عنه، فليس له فِعْلُه.

وللمُسْتَحاضَةِ الاعْتِكافُ، وتَحْتَرِزُ بما يَمْنَعُ تَلْوِيثَ المَسْجِدِ؛ لِما رَوَت عائشَةُ، رَضِىَ اللَّهُ عنها، قالت: اعْتَكَفَتْ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ[1] امرأةٌ مِن نِسائِه، فكانَتْ تَرَى[2] الحُمْرَةَ والصُّفْرَةَ، ورُبَّما وَضَعْنا الطَّسْتَ تحتَها وهى تُصَلِّى. أخْرَجَه البُخارِىُّ[3]. ولأنَّ هذا لا يَمْنَعُ الصَّلاةَ، فلم يَمْنَعْ الاعْتِكافَ، بخِلافِ ما قبلَه.

فصل: ويجوزُ للمُعْتَكِفِ الأَكْلُ فى المسجدِ، ويَضَعُ سُفْرَةً أو غيرَها يَسْقُطُ عليها ما يَقَعُ منه؛ كيلا يتَلَوَّثَ المسجدُ، ويَغْسِلُ يَدَه فى طَسْتٍ ليُفَرِّغَ خارِجَ المسجدِ، ولا يجوزُ له الخُروجُ لغَسْلِ يَدِه؛ لأنَّه خُروجٌ لِما له منه بُدٌّ.

وله أن يتَنَظَّفَ ويُرَجِّلَ شَعَرَه ويَغْسِلَه؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يَفْعَلُه وهو مُعْتَكِفٌ[4]. وله أن يتَطَيَّبَ ويَلْبَسَ رَفيعَ الثِّيابِ؛ لأنَّ هذه عِبادَةٌ لا تُحَرِّمُ اللُّبْسَ، فلم تُحَرِّمْ ذلكَ، كالصَّوْمِ.

وله أن يَتَزَوَّجَ ويَشْهَدَ النِّكاحَ لذلك. وله أن يُحَدِّثَ غيرَه، ويأْمُرَ بحاجَتِه؛ لِما رَوَتْ صَفِيَّةُ، رَضِىَ اللَّهُ عنها، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان

---

(١) بعده فى م: «فى المسجد».

(٢) فى الأصل: «ترمى».

(٣) تقدم تخريجه فى ١/ ١٧٧.

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨٣ .

مُعْتَكِفًا ، فأَتَيْتُه أزُورُه لَيْلًا ، فحَدَّثْتُه ، ثم قُمْتُ فانْقَلَبْتُ[1] ، فقامَ معى لِيَقْلِبَنِى[2] . مُتَّفَقٌ عليه[3] .

فصل : ويُسْتَحَبُّ له التَّشاغُلُ بالصلاةِ والذِّكْرِ وتِلاوَةِ القرآنِ ، واجْتِنابُ ما لا يَعْنِيه مِن الأَقْوالِ والأَفْعالِ ، فإنَّ مِن حُسْنِ إسْلامِ المَرْءِ تَرْكُه ما لا يَعْنِيه[4] . ويَجْتَنِبُ الجِدالَ والمِراءَ والسِّبابَ والفُحْشَ والإِكْثارَ مِن

---

(١) فى م : « لأنقلب » .

(٢) أى ليعيدنى إلى المنزل .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ، من كتاب الاعتكاف ، وفى : باب صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخارى ٣/ ٦٤، ٤/ ١٥٠. ومسلم ، فى : باب بيان أنه يستحب لمن رؤى خاليا بامرأة ...، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤/ ١٧١٢، ١٧١٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ، من كتاب الصيام، وفى : باب حسن الظن ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ١/ ٥٧٥، ٢/ ٥٩٥. وابن ماجه ، فى : باب فى المعتكف يزوره أهله فى المسجد ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٥٦٦. والدارمى ، فى : باب اعتكاف النبى ﷺ ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/ ٢٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣٣٧.

(٤) يشير إلى ما ورد مرفوعا إلى النبى ﷺ ، فمن حديث أبى هريرة أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا سليمان بن عبد الجبار ...، من أبواب الزهد ، عارضة الأحوذى ٩/ ١٩٦، ١٩٧. وابن ماجه ، فى : باب كف اللسان فى الفتنة ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ٢/ ١٣١٦. ومن حديث على بن حسين أخرجه الترمذى ، فى : الموضع السابق . عارضة الأحوذى ٩/ ١٩٧. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى حسن الخلق ، من كتاب حسن الخلق . الموطأ ٢/ ٩٠٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٠١.

كما أخرجه البغوى عنهما ، فى : شرح السنة ١٤/ ٣٢٠، ٣٢١. وانظر الكلام عليه فى : جامع العلوم والحكم ١/ ٢٧١، ٢٧٢. شرح المسند ٣/ ١٧٧.

الكَلامِ ، فإنَّ ذلك مَكْروهٌ فى غيرِ الاعْتِكافِ ، ففى الاعْتِكافِ الذى هو اسْتِشْعارٌ بطاعَةِ اللَّهِ تعالَى ، ولُزومُ عِبادَتِه وبَيْتِه أَوْلَى .

ولا يَبْطُلُ الاعْتِكافُ بشىءٍ مِن ذلك ؛ لأنَّه لمَّا لم يَبْطُلْ بمُباحِ الكَلامِ[1] ، لم يَبْطُلْ بمُحَرَّمِه ، كالصَّوْمِ .

فصل : فأمّا الْتِزامُ الصَّمْتِ ، فليس مِن شَريعَةِ الإسْلامِ ؛ لِما روَى قَيْسُ ابنُ مُسْلِمٍ[2] ، قال : دَخَل أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، على امْرَأةٍ مِن أَحْمَسَ ، فرَآهَا لا تتَكَلَّمُ ، فقال : مَا لَها لا تتَكَلَّمُ ؟ قالُوا : حَجَّتْ مُصْمِتَةً . فقال لها : تكَلَّمِى ، فإنَّ هذا لا يَحِلُّ ، هذا مِن عَمَلِ الجاهِلِيَّةِ . فتَكَلَّمَتْ . رَواه البُخارِىُّ[3] . وعن علىٍّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال : « لَا صُمَاتَ يَوْمٍ إلَى اللَّيْلِ » . رَواه أبو داودَ[4] . فإن نَذَر ذلك ، فهو كنَذْرِ المَعاصِى ، على ما سَيأْتِى .

قال ابنُ عَقيلٍ : ولا يجوزُ جَعْلُ القرآنِ بدَلًا مِن الكلامِ ؛ لأنَّه اسْتِعْمالٌ له فى غيرِ ما هو له ، فهو كَتوسُّدِ المُصْحَفِ ، وقد جاء : لا تُناظِرْ بكتابِ اللَّهِ[5] .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) كذا فى النسخ . وفى البخارى والدارمى أنه قيس بن أبى حازم ، واسم أبى حازم حصين بن عوف . انظر تهذيب التهذيب ٨/ ٣٨٦.

(٣) فى : باب أيام الجاهلية ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخارى ٥/ ٥٢.
كما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى كراهية أخذ الرأى ، من المقدمة . سنن الدارمى ١/ ٧١.

(٤) فى : باب ما جاء متى ينقطع اليتم ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ٢/ ١٠٤.
كما أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٦/ ٥٧، ٧/ ٤٦١.

(٥) أورده أبو عبيد ، فى غريب الحديث ٤/ ٤٧٥. والزمخشرى ، فى الفائق ٣/ ٤٤٦. من كلام الزهرى .

أى : لا تتكلَّمْ به عندَ الشىءِ تَرَاه ، (1كأن تَرَى1) رَجُلًا جاءَ فى وَقْتِه ، فتقُولَ : وَ﴿ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَـٰمُوسَىٰ ﴾(2) . وذَكَر أبو عُبَيْدٍ نَحْوَ(3) هذا .

فصل : فأمَّا إقْراءُ القُرْآنِ ، وتَدْرِيسُ العِلْمِ ، ومُناظَرَةُ الفُقَهاءِ ، ومُذاكَرَتُهم ، وكتابَةُ العِلْمِ ، فحُكِىَ فيه رِوايَتانِ ؛ إحْدَاهما ، يُسْتَحَبُّ . اخْتارَها أبو الخَطَّابِ ؛ لأنَّ ذلك أفْضَلُ العِبادَاتِ ، لتَعَدِّى نَفْعِه ، ويُمْكِنُ فِعْلُه فى المسجدِ ، فكانَ مُسْتَحَبًّا له ، كالصَّلاةِ . والثَّانيةُ ، لا يُسْتَحَبُّ . وهو ظاهِرُ المَذْهَبِ ؛ لأنَّ الاعْتِكافَ عِبادَةٌ(4 شُرِطَ لها4) المَسْجِدُ ، [١٠٤ظ] فلم يُسْتَحَبَّ ذلك فيها ، كالطَّوافِ والصَّلاةِ . فعلى هذه الرِّوايَةِ ، فِعْلُه لهذه الأُمورِ أفْضَلُ مِن اعْتِكافِه الشَّاغِلِ عنها(5) . قال المَرُّوذِىُّ : قُلْتُ لأَبِى عبدِ اللَّهِ : إنَّ رَجُلًا يُقْرِئُ فى المَسْجِدِ ، يُرِيدُ أن يَعْتَكِفَ ، لعَلَّه أن يَخْتِمَ فى(6) كلِّ يومٍ ؟ فقال : إذا فَعَل هذا كان لنَفْسِه ، وإذا قَعَد فى المسجِدِ كان له ولغيرِه ، يُقْرِئُ أَحَبُّ إلَىَّ .

فصل : ومَن اعْتَكف العَشْرَ الآخِرَ مِن رمضانَ ، اسْتُحِبَّ أن يَبِيتَ لَيْلَةَ الفِطْرِ فى مُعْتَكَفِه ، ثم يَخْرُجَ إلى المُصَلَّى فى ثِيابِ اعْتكافِه ؛ لأنَّ أبا

(1 - 1) فى الأصل : « كأنك تدعى » .

(2) سورة طه ٤٠ .

(3) بعده فى م : « من » .

(4 - 4) فى ف : « من شرطها » .

(5) فى م : « عنهما » .

(6) سقط من : م .

قِلابَةَ[1]، وأبا بَكْرِ بنَ عبدِ الرَّحمنِ[2]، وأبا مِجْلَزٍ[3]، والمُطَّلِبَ بنَ حَنْطَبٍ[4]، وإبراهِيمَ النَّخَعِيَّ[5] كانُوا يَسْتَحِبُّونَ ذلك. ولأنَّها لَيْلَةٌ تَتْلُو العَشْرَ، وَرَدَ الشَّرْعُ بالتَّرْغيبِ فى قِيامِها والعِبادَةِ فيها، فأشْبَهَت لَيالِىَ العَشْرِ.

---

(١) عبد اللّه بن زيد بن عمرو الجرمى البصرى، أبو قلابة، من فقهاء التابعين، ثقة، توفى سنة ست أو سبع ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازى ٨٩، تهذيب التهذيب ٥/٢٢٤ - ٢٢٦.

(٢) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى، أحد الفقهاء السبعة، تابعى ثقة، كان من سادات قريش، كان كثير الصلاة والصيام، توفى سنة أربع وتسعين. سير أعلام النبلاء ٤/٤١٦ - ٤١٩.

(٣) فى ف: «خلف».

وهو لاحق بن حميد بن سعيد البصرى، أبو مجلز، تابعى، ثقة، له أحاديث، توفى سنة مائة، أو بعد المائة. تهذيب التهذيب ١١/ ١٧١، ١٧٢.

(٤) المطلب بن عبد اللّه بن حنطب المخزومى، وقال بعضهم: عبد اللّه بن المطلب، أبو الحكم، تابعى، كان حيا فى حدود سنة عشرين ومائة. انظر التاريخ الكبير ٨/ ٧، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣١٧، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٧٨، ١٧٩.

(٥) هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعى، أبو عمران، فقيه العراق، توفى سنة ست وتسعين. طبقات الفقهاء، للشيرازى ٨٢. وقال الذهبى: توفى سنة خمس وتسعين. العبر ١/ ١١٣.



كِتَابُ الحَجّ

الحَجُّ مِن أرْكانِ الإسْلامِ وفُروضِه؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾[1]. ولِمَا رَوَيْنا فيما مضَى[2]. وروَى مسلمٌ[3]، عن أبى هُرَيْرَةَ، قال: خَطَبَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: «يا أيُّها النَّاسُ، إنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ، فَحُجُّوا». فقال رجلٌ: أكلَّ[4] عامٍ يا رسولَ اللَّهِ؟ فسَكَتَ، حتى قالَها ثلاثًا، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجَبَتْ، ولَمَا اسْتَطَعْتُمْ». ثم قال: «ذَرُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ».

وتجبُ العُمْرَةُ على مَن يجِبُ عليه الحَجُّ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾[5]. ولِما روَى الصُّبَىُّ[6] بنُ مَعْبَدٍ، قال: أتَيْتُ عُمَرَ

---

(١) سورة آل عمران ٩٧.

(٢) انظر تخريج حديث: «بنى الإسلام على خمس». المتقدم فى صفحة ٨٥ .

(٣) تقدم تخريجه فى ١/ ١٤٩، فى حديث: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم».

(٤) فى الأصل: «أفى كل».

(٥) سورة البقرة ١٩٦.

(٦) فى م: «الضبى». بالضاد المعجمة.

وهو الصبى، بالصاد المهملة مصغرا، ابن معبد التغلبى الكوفى، تابعى ثقة مخضرم، رأى عمر بن الخطاب وعامة أصحاب النبى ﷺ. تهذيب التهذيب ٤/ ٤٠٩، ٤١٠. تقريب التهذيب ١/ ٣٦٥.

فقُلْتُ : يا أميرَ المؤْمنين ، إنّى أسْلَمْتُ ، وإنّى وجَدْتُ الحَجَّ والعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلىَّ فأَهْلَلْتُ بهما . فقال : هُدِيتَ لسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ . رَواه النَّسائىُّ[(١)] .

ويجِبُ ذلك فى العُمْرِ مَرَّةً ؛ لحدِيثِ أبى هُرَيْرَةَ .

ولا يجوزُ لأحَدٍ دُخُولُ مَكَّةَ بغيرِ إحْرامٍ ؛ لِما رُوِىَ عن ابنِ عَبّاسٍ أنَّه قال : لا يَدْخُلُ مَكَّةَ إلَّا مُحْرِمٌ ، إلَّا الحَطّابِينَ . إلَّا أن يكونَ دُخولُه لِقتالٍ مُباحٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ دَخَلَ مكةَ يومَ الفَتْحِ وعلى رَأْسِه المِغْفَرُ[(٢)] . مُتَّفَقٌ عليه[(٣)] . ودَخَل

---

(١) فى : باب القران ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١١٣، ١١٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤١٧، ٤١٨. وابن ماجه ، فى : باب من قرن الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٨٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ١٤، ٢٥، ٣٤، ٣٧، ٥٣.

(٢) المغفر : زَرَد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، يلبس تحت القلنسوة .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب قتل الأسير وقتل الصبر ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب أين ركز النبى ﷺ الراية يوم الفتح ، من كتاب المغازى ، وفى : باب المغفر ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٤/ ٨٢، ٥/ ١٨٨، ٧/ ١٨٨. ومسلم ، فى : باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٨٩.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٥٥. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المغفر ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧/ ١٨٦. والنسائى ، فى : باب دخول مكة بغير إحرام ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٥٨. وابن ماجه ، فى : باب السلاح ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٣٨. والدارمى ، فى : باب فى دخول مكة بغير إحرام حج ولا عمرة ، من كتاب المناسك ، وفى : باب كيف دخل النبى ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/ ٧٣، ٢٢١. والإمام مالك ، فى : باب جامع الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٤٢٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١٠٩، ١٦٤، ١٨٠، ١٨٦، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٠.

أصْحابُه غيرَ مُحْرِمِينَ. أو مَن يتَكَرَّرُ دُخولُه؛ كالحَطّابِ، والحَشّاشِ، والصَّيّادِ، فلهم الدُّخولُ بغيرِ إحْرامٍ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ، فإنَّه اسْتَثْنَى الحَطّابِينَ، وقِسْنا عليهم مَن هو فى مَعْناهم، ولأنَّ فى إيجابِ الإحْرامِ عليهم حَرَجًا، فيَنْتَفِى بقولِ اللّهِ تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ ﴾[1]. فإن دَخَل مَن يجِبُ عليه الإحْرامُ بغيرِ إحْرامٍ، فلا قَضاءَ عليه؛ لأنَّه لو وَجَب قَضاؤه للَزِمَه للدُّخولِ للقَضاءِ قَضاءٌ، فلا يتَناهَى، فسَقَط لذلك.

فصل: ولا يجبُ الحَجُّ والعُمْرَةُ إلَّا بشُروطٍ خَمْسَةٍ؛ الإسْلامُ، والبُلُوغُ، والعَقْلُ؛ لِمَا تقدَّمَ، والحُرِّيَّةُ، والاسْتِطاعَةُ؛ لقَولِ اللّهِ تعالى: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاًۚ ﴾. فيدُلُّ هذا على أنَّه لا يجبُ على غيرِ مُسْتَطِيعٍ؛ والعبدُ غيرُ مُسْتَطِيعٍ؛ لأنَّه لا مالَ له، ومَنافِعُه مُسْتَحَقَّةٌ، فهذا أعْظَمُ عُذْرًا مِن الفَقِيرِ.

وهذه الشُّروطُ تَنْقَسِمُ ثلاثَةَ أقْسامٍ؛ قِسْمٌ يُشْتَرَطُ للصِّحَّةِ؛ وهو الإسْلامُ والعَقْلُ، فلا يَصِحُّ مِن كافِرٍ ولا مَجْنُونٍ؛ لِما ذكَرْنا فى الصَّوْمِ[2]. وقِسْمٌ يُشْتَرَطُ للإجْزاءِ؛ وهو البُلوغُ والحُرِّيَّةُ؛ لِمَا رَوَى ابنُ عباسٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «أيُّما صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ، فعليه حجَّةٌ أُخْرَى، وأيُّما عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ عَتَقَ، فَعَلَيْهِ حجَّةٌ أُخْرَى». رَواه الشافِعِيُّ، والطَّيالِسِيُّ، فى

---

(١) سورة الحج ٧٨.

(٢) انظر ما تقدم فى ١٩٨/١ .

« مُسْنَدَيْهِما »[1] . ولأنَّه فَعَل العِبادَةَ وهو مِن غيرِ أهْلِ الوُجُوبِ ، فلم يُجْزِئْه إذا صار مِن أهْلِ الوُجُوبِ ، كالصَّبِيِّ يُصَلِّى ، [١٠٥و] ثم يَبْلُغُ فى الوَقْتِ .

وإن وُجِدَ البُلُوغُ أو[2] العِتْقُ فى الوُقُوفِ بعَرَفَةَ أو قبلَه ، أجْزَأهُما عن حَجَّةِ الإسْلامِ ؛ لأنَّهما أتَيا بالنُّسُكِ حالَ الكَمالِ ، فأجْزَأهُما ، كما لو وُجِدَ ذلك قبلَ الإحْرَامِ . وإن وُجِدَ بعدَ الوُقُوفِ فى وَقْتِه ، فرَجَعَا فوَقَفا فى الوَقْتِ ، أجْزَأهما أيضًا ؛ لذلك ، وإن فاتَهما ذلك ، لم يُجْزِئْهما ؛ لفَواتِ رُكْنِ الحَجِّ قبلَ الكَمالِ .

الثالثُ ، شَرْطٌ للوُجُوبِ حَسْبُ ؛ وهو الاسْتِطاعَةُ ، فلو تكَلَّفَ العاجِزُ الحَجَّ أجْزَأه ، ووَقَع مَوْقِعَه ؛ لأنَّه إنَّما سَقَط عنه رِفْقًا به ، فإذا تحَمَّلَه ، أجْزَأه ، كما لو تحَمَّلَ المرِيضُ الصلاةَ قائمًا . لكنْ إن كان فى الحجِّ كَلًّا على النّاسِ ؛ لمَسْأَلَتِه إيّاهم وتَثْقِيلِه عليهم ، كُرِه له ؛ لأنَّه يَضُرُّ بالناسِ بالْتِزامِ ما لا يَلْزَمُه ، وإن لم يكنْ كَلًّا على أحَدٍ ؛ لقُوَّتِه على المَشْيِ والتَّكَسُّبِ ، بصِناعَةٍ أو مُعاوَنَةِ مَن يُنْفِقُ عليه ، فهو مُسْتَحَبٌّ له ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ يَأْتُوكَ

---

(١) أخرجه الإمام الشافعى بمعناه عن ابن عباس موقوفا . انظر : ترتيب مسند الشافعى ١/ ٢٨٣.

كما أخرجه الطحاوى ، فى : شرح معانى الآثار ٢/ ٢٥٧. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ١٥٦. كلاهما موقوفا عليه أيضا .

وأخرجه عنه مرفوعا الحاكم ، فى : المستدرك ١/ ٤٨١. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ٣٢٥. والخطيب ، فى : تاريخ بغداد ٨/ ٢٠٩. وابن عدى ، فى : الكامل ٢/ ٦١٥.

وأخرجه الطيالسى من حديث جابر مرفوعا وعنده : « لو أن صبيا حج عشر حجج ...» . كما قال فى العبد . انظر مسند الطيالسى ٢٤٣.

وانظر الكلام على الحديث فى : الإرواء ٤/١٥٥ - ١٥٩.

(٢) فى الأصل : « و » .

رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ الآية[1] . ولأنَّه الْتِزامٌ للطَّاعَةِ مِن غيرِ مَضَرَّةٍ لأحَدٍ ، فاسْتُحِبَّ ، كقِيامِ الليلِ .

فصل : والاستِطاعَةُ فى حَقِّ البَعِيدِ [2]القُدْرَةُ على[2] الزّادِ والرّاحِلَةِ ؛ لِما رَوَى ابنُ عُمَرَ قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، ما يُوجِبُ الحَجَّ ؟ قال : « الزّادُ والرَّاحِلَةُ » . قال التِّرْمِذِىُّ[3] : هذا حديثٌ حسنٌ . ولأنَّها عِبادَةٌ تَتَعلَّقُ بقَطْعِ مَسافَةٍ بعيدةٍ ، فاشْتُرِطَ لوُجُوبِها الزّادُ والرّاحِلَةُ ، كالجِهَادِ .

والزّادُ هو ما يَحْتاجُ إليه مِن مَأْكُولٍ ومَشْرُوبٍ وكِسْوَةٍ [4]فى ذَهابِه[4] ورُجُوعِه . فإن وَجَد ذلك لذهابِه دُونَ رُجُوعِه ، لم يَلْزَمْه الحَجُّ ؛ لأنَّ عليه فى غُرْبَتِه ضَرَرًا ومَشَقَّةً وغَيْبَةً عن أهْلِه ومَعاشِه . وإن وَجَد ما يَكْفِيه لذَهابِه ورُجوعِه بثَمَنِ مِثْلِه فى الغَلاءِ والرُّخْصِ ، أو بزِيادَةٍ لا تُجْحِفُ بمالِه ، لَزِمَه . وتُعْتَبَرُ القُدْرَةُ على الماءِ وعَلَفِ البَهائمِ فى مَنازِلِ الطَّريقِ ، على ما جَرَتْ به العادَةُ ، ولا يُكَلَّفُ حَمْلُ ذلك مِن بَلَدِه ؛ لِما فيه مِن المَشَقَّةِ التى لا يُمْكِنُ

---

(1) زيادة من : الأصل .
والآية من سورة الحج ٢٧ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(3) فى : باب ما جاء فى إيجاب الحج بالزاد والراحلة ، من أبواب الحج ، وفى : باب تفسير سورة آل عمران ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٧، ١١/ ١٢٤، ١٢٥ .
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما يوجب الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٦٧ .
وقال أبو بكر ابن المنذر : لايثبت الحديث فى ذلك مسندا . انظر : التلخيص الحبير ٢/ ٢٢١ .
إرواء الغليل ٤/ ١٦٠ - ١٦٧ .

(٤ - ٤) فى م : « لذهابه » .

تَحَمُّلُها . ويُعْتَبَرُ قُدْرَتُه على أَوْعِيَةِ الزّادِ والماءِ ؛ لأنّه لا يَسْتَغْنِى عنها[1] .

ويُشْتَرطُ وُجْدانُ راحِلَةٍ تَصْلُحُ لِمِثْلِه ، بشِراءٍ أو كِرَاءٍ ، وما يَحْتاجُ إليه[2] مِن آلَتِها الصّالحَةِ لِمِثْلِه ، مِن مَحْمِلٍ[3] أو زامِلَةٍ[4] أو قَتَبٍ[5] ، على ما جَرَتْ به [6]عادَةُ مِثْلِه[6] ، وما لا يُتَخَوَّفُ الوُقوعُ منه .

ويكونُ ذلك فاضِلًا عمّا يَحْتاجُ إليه لقَضاءِ دَيْنٍ حَالٍّ ومُؤَجَّلٍ ، ونفقَةِ عِيالِه ، إلى أن يَعُودَ ، وما يَحْتاجُون إليه مِن مَسْكَنٍ وخادِمٍ ؛ لأنَّ هذا واجِبٌ عليه يَتَعلَّقُ به حَقُّ آدَمِيٍّ ، فكان أَوْلَى بالتَّقْدِيمِ ، كنَفَقَةِ نَفْسِه .

وإنِ احْتاجَ إلى النِّكاحِ لخَوْفِ العَنَتِ ، قُدِّمَ النِّكاحُ[7] ؛ لأنّه واجِبٌ لدَفْعِ الضَّرَرِ عن نَفْسِه ، فأَشْبَهَ النَّفَقَةَ ، وإن لم يَخَفْ وجَب الحَجُّ ؛ لأنّه تَطَوُّعٌ ، فلم يَسْقُطْ به الحَجُّ الواجِبُ .

ومَن له عَقارٌ يَحْتاجُ إليه للسُّكْنَى ، أو إلى أُجْرَتِه لنفَقَتِه أو نفقَةِ عِيَالِه ، أو بضاعَةٌ يَخْتَلُّ رِبْحُها المُحْتاجُ إليه لذلك ، أو آلاتٌ لصِناعَتِه المُحْتاجِ إليها ، أو كُتُبٌ مِن العِلْمِ يَحْتاجُ إليها ، لم يَلْزَمْه صَرْفُه فى الحَجِّ ؛ لأنّه لا يَسْتَغْنِى

---

(١) فى س ٢، ف : « عنه » .

(٢) فى م : « إليها » .

(٣) المحمل ؛ وزان مجلس : الهودج .

(٤) الزاملة : البعير يحمل متاع المسافر .

(٥) القتب : الرحل الصغير على قدر سنام البعير .

(٦ - ٦) فى الأصل : « العادة لمثله » .

(٧) زيادة من : ف .

عنه ، أشْبَهَ النَّفَقَةَ . وما[1] كان مِن[2] ذلك فاضِلًا عن حاجَتِه ، كمَن له بكِتابٍ نُسْخَتان ، أو له دارٌ فاضِلَةٌ ، أو مَسْكَنٌ واسِعٌ يكْفِيه بعضُه ، فعليه صَرْفُ ذلك في الحَجِّ .

ومَن لم يكنْ له مالٌ ، فبَذَلَ له ولَدُه أو غيرُه مالًا يَحُجُّ به ، لم يَلْزَمْه قَبُولُه ، وإن بَذَل له أن يَحُجَّ عنه أو يَحْمِلَه ، لم يَلْزَمْه قَبُولُه ؛ لأنَّ عليه فيه مِنَّةً ومَشَقَّةً ، فلم يَلْزَمْه قَبُولُه ، كما لو كان الباذِلُ أجْنَبِيًّا .

فصل : فأمّا المَكِّيُّ ، ومَن بينَه وبينَ مكةَ دُونَ مَسافَةِ القَصْرِ ، فلا يُشْتَرَطُ في حَقِّه راحِلَةٌ ، ومتى قَدَر على الحَجِّ ماشِيًا لَزِمَه ؛ لأنَّه يُمْكِنُه[3] ذلك مِن غيرِ مَشَقَّةٍ شديدةٍ . وإن عَجَزَ عن المَشْيِ و[4] أمْكَنَه الحَبْوُ ، لم يَلْزَمْه ؛ لأنَّ مشَقَّتَه في المَسافَةِ القَرِيبَةِ أكْثَرُ مِن السَّيْرِ في المسافَةِ البعيدَةِ .

[١٠٥ظ] **فصل** : واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ في ثَلاثَةِ أشْياءَ ؛ وهي إمْكانُ المَسِيرِ ؛ وهو أن تَكْمُلَ الشَّرائطُ فيه ، وفي الوَقْتِ سَعَةٌ يتَمَكَّنُ مِن السَّيْرِ لأدائِهِ . وتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ ؛ وهو أن لا يكونَ في الطَّرِيقِ مانِعٌ مِن خَوْفٍ ولا غيرِه . والمَحْرَمُ للمَرْأَةِ ، فرُوِيَ أنَّها مِن شَرائطِ الوُجُوبِ لا يجِبُ الحَجُّ بدُونِها ؛ لأنَّه لا يُسْتَطاعُ فِعْلُه بدُونِها ، فكانت شَرْطًا للوُجُوبِ ، كالزّادِ والرّاحِلَةِ . وعنه ، أنَّها [5] شُروطٌ للزومِ [5] الأداءِ دُونَ الوُجوبِ ؛ لأنَّها أعْذارٌ

---

(١) في م : « من » .

(٢) سقط من : م .

(٣) في س ٢ : « لا يمكنه » .

(٤) في الأصل : « أو » .

(٥ - ٥) في ف : « من شرائط لزوم » .

تَمْنَعُ نَفْسَ الأَدَاءِ فقطْ ، فلم تَمْنَعِ الوُجُوبَ ، كالمَرَضِ . فإذا قُلْنا : هى مِن[1] شَرائطِ الوُجُوبِ . فمات قبلَ تَحَقُّقِها ، فلا شىءَ عليه ، كالفَقِيرِ . وإذا قُلْنا : هى مِن شَرائطِ لُزومِ السَّعْيِ فقطْ . فاجْتَمَعَتْ فيه الشرائطُ الخَمْسُ ، حُجَّ عنه ، كالمَرِيضِ .

وإمْكانُ المَسِيرِ[2] مُعْتَبَرٌ بما جَرَتْ به العادَةُ ، فلو أمْكَنَه السَّيْرُ بأن يَحْمِلَ على نَفْسِه ما لم تَجْرِ به عادَةُ مثلِه[3] ، لم يَلْزَمْه ؛ لأنَّ فيه مشَقَّةً وتَغْرِيرًا .

وتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ عِبارَةٌ عن عَدَمِ المَوانِعِ فيها ، بعيدةً كانت أو قريبةً ، بَرًّا أو بَحْرًا ، الغالِبُ السَّلامَةُ فيه . فإن لم يكنِ الغالِبُ السَّلامَةَ ، لم يَلْزَمْه ، كالبرِّ إذا كان فيه مانِعٌ . فإن كان الطَّرِيقُ آمِنًا لكنَّه يَحْتاجُ إلى خفارَةٍ[4] كثيرةٍ ، لم يَلْزَمْه الأداءُ ؛ لأنَّه كالزِّيادَةِ على ثَمَنِ المِثْلِ فى شِراءِ الزادِ . فإن كانت يسِيرَةً ، فقال ابنُ حامِدٍ : يَلْزَمُه ؛ لأنَّها غَرامَةٌ مُمْكِنَةٌ ، يَقِفُ الحَجُّ على بَذْلِها ، فلَزِمَتْه ، كثَمَنِ الزَّادِ . وقال القاضى : لا يَلْزَمُه ؛ لأنَّها رِشْوَةٌ فى الواجِبِ ، فلم تَلْزَمْه ، كسائرِ الواجِباتِ .

فصل : فأمّا السَّلامَةُ وكونُه على حالٍ يُمْكِنُه الثُّبوتُ على الرّاحِلَةِ ، فهو شَرْطٌ للزُومِ الأداءِ خاصَّةً . فإن عَدِم ذلك ؛ لمرضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه ، أو كِبَرٍ ،

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل ، م : « السير » .

(٣) زيادة من : ف .

(٤) الخفارة ، مثلثة الخاء : الحراسة ، وخفره : أخذ منه جعلا ليجيره .

أقامَ مَن يَحُجُّ عنه ويَعْتَمِرُ ؛ لِما روَى أبو رَزِينٍ[1] أنَّه أتَى النبىَّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ أبى شَيْخٌ كبيرٌ ، لا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ ، ولا العُمْرَةَ ، ولا الظَّعْنَ . قال : « حُجَّ عَنْ أبِيكَ ، واعْتَمِرْ »[2] . وهو حديثٌ حسنٌ . فإن بَرَأ بعدَ أن حُجَّ عنه ، فلا حَجَّ عليه ؛ لأنَّه أتى بما أُمِرَ به ، فخَرَجَ عن عُهْدَتِه ، كما لو لم يَبْرَأْ .

وإن كان مَرَضُه يُرْجَى زَوالُه ، لم يَجُزْ أن يسْتَنِيبَ ؛ لأنَّه يَرْجُو القُدْرَةَ ، فلم يكنْ له الاسْتِنابَةُ ، كالصَّحيحِ الفَقِيرِ .

فإنِ اسْتَنابَ ، ثم مات ، لم يُجْزِئْه ، ووَجَبَ الحَجُّ عنه ؛ لأنَّه حُجَّ عنه وهو غيرُ مَأْيُوسٍ منه ، فلم يُجْزئْه الحَجُّ ، كما لو بَرَأ .

فصل[3] : وهل يجوزُ لمَن يُمْكِنُه الحَجُّ بنَفْسِه أن يَسْتَنِيبَ فى حَجَّةِ التَّطَوُّعِ ؟ فيه رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، يجوزُ ؛ لأنَّها حَجَّةٌ لا يَلْزَمُه أداؤُها ،

---

(١) هو لقيط بن عامر بن المنتفق العامرى ، أبو رزين العقيلى ، وافد بنى المنتفق ، روى عنه ابن أخيه وكيع بن عدس ، وعبد اللَّه بن حاجب ، وعمرو بن أوس الثقفى ، اختلف فيه ولقيط بن صبرة هل هما اثنان أو واحد ؟ ورجح ابن حجر أنهما اثنان . انظر : طبقات ابن سعد ١/ ٣٠٢، ٥/ ٥١٨. أسد الغابة ٤/٥٢٣ - ٥٢٥. الإصابة ٥/ ٦٨٦، ٦٨٧.

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يحج عن غيره ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٢٠. والترمذى ، فى : باب منه [ما جاء فى الحج عن الشيخ الكبير والميت] ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ١٦٠. والنسائى ، فى : باب العمرة عن الرجل الذى لا يستطيع ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٨٨. وابن ماجه ، فى : باب الحج عن الحى إذا لم يستطع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٧٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٠ - ١٢.

(٣) زيادة من : ف .

فجاز له الاسْتِنابَةُ فيها، كالمَعْضُوبِ[1]. والثانيةُ، لا يجوزُ؛ لأنَّها عِبادَةٌ لا تَجوزُ الاسْتِنابَةُ فى فَرْضِها، فلم تَجُزْ فى نَفْلِهَا، كالصلاةِ.

فصل: ومَن كَمَلَتِ الشَّرائطُ فى حَقِّه، لَزِمَه الحَجُّ على الفَوْرِ، ولم يَجُزْ له تأْخِيرُه؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «مَن أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ[2]؛ فإنَّه قَدْ يَمْرَضُ المَرِيضُ، وتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وتَعْرِضُ الحَاجَةُ». رَواه ابنُ ماجه[3]. وعن علىٍّ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن مَلَكَ زَادًا وراحِلَةً تُبَلِّغُه إلَى بَيْتِ اللَّهِ[4]، ولَمْ يَحُجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا». رواه التِّرْمِذِىُّ[5]. ولأنَّه أحَدُ أرْكانِ الإسْلامِ، فلم يَجُزْ تأْخِيرُه إلى غيرِ وَقْتٍ[6]، كالصِّيامِ.

فصل: حَجُّ الصَّبِىِّ صَحِيحٌ؛ لِما رَوَى ابنُ عباسٍ قال: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فقالت: يا رسولَ اللَّهِ، ألهذا حجٌّ؟ قال: «نَعَمْ، ولَكِ أجْرٌ». رَواه مسلمٌ[7].

---

(١) المعضوب: الزَّمِن لا حِراك به.

(٢) فى الأصل: «فليعجل».

(٣) فى: باب الخروج إلى الحج، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ٩٦٢.
كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢١٤، ٢٢٥، ٣١٤، ٣٢٣، ٣٥٥.

(٤) بعده فى الأصل: «الحرام».

(٥) فى: باب ما جاء فى التغليظ فى ترك الحج، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ٢٧.
وانظر طرق الحديث والكلام عليها، فى: التلخيص الحبير ٢/ ٢٢٢، ٢٢٣.

(٦) فى ف، م: «وقته».

(٧) فى: باب صحة حج الصبى وأجر من حج به، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٧٤.
كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الصبى يحج، من كتاب المناسك. سنن أبى داود =

والكلامُ فيه فى أرْبَعَةِ أُمُورٍ : أحدُها : فى إحْرامِه ؛ إن كان مُميِّزًا أحْرَمَ بإذْنِ وَلِيِّه ، ولا يَصِحُّ مِن غيرِ إذْنِه ؛ لأنَّه عَقْدٌ يُؤَدِّى إلى لُزومِ مالٍ ، فلم يَنْعَقِدْ منه بنَفْسِه ، كالبَيْعِ . وإن كان غيرَ مُميِّزٍ أحْرَمَ عنه وَلِيُّه الذى يَلِى مالَه . ومَعْنَى إحْرامِه عنه ، عَقْدُه الإحْرامَ له ، فيَصِيرُ الصبىُّ [١٠٦و] بذلك مُحْرِمًا دُونَ الوَلِىِّ ، كما يَعْقِدُ له النِّكاحَ ، فلذلك صَحَّ أن يُحْرِمَ عنه الوَلِىُّ ، مُحِلًّا كان أو مُحْرِمًا ، ممَّن حَجَّ عن نَفْسِه وممَّن لم يَحُجَّ . فإن أحْرَمَتْ عنه أُمُّه ، صَحَّ فى ظاهِرِ كلامِ أحمدَ ؛ لأنَّه قال : يُحْرِمُ عنه أبَوَاه . وهو ظاهِرُ حديثِ ابنِ عباسٍ . وقال القاضِى : لا يَصِحُّ ؛ لعَدَمِ وِلايَتِها على مالِه . وفى سائرِ عَصباتِه وَجْهانِ ، بِناءً على القَوْلِ فى الأُمِّ . فأمّا الأجْنَبِىُّ فلا يَصِحُّ إحْرامُه عنه ، وَجْهًا واحِدًا .

الثانى : أنَّ ما قَدَرَ الصبىُّ على فِعْلِه ؛ كالوُقُوفِ بعَرَفَةَ ، والمَبيتِ[1] بمُزْدَلِفَةَ ، فعليه فِعْلُه ، وما لا يُمْكِنُه فِعْلُه ، كالرَّمْيِ ، فعَلَه الوَلِىُّ عنه ؛ لِما رَوَى جابِرٌ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : كُنّا إذا حَجَجْنا مع النبىِّ ﷺ لَبَّيْنا عن الصِّبْيانِ ، ورَمَيْنا عنهم . رَوَاه ابنُ ماجه[2] . وإن أمْكَنَه المَشْىُ فى الطَّوافِ ،

= ١/ ٤٠٣. والنسائى ، فى : باب الحج بالصغير ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٩١، ٩٢. والإمام مالك ، فى : باب جامع الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٤٢٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢١٩، ٢٤٤، ٢٨٨، ٣٤٣، ٣٤٤.

(١) زيادة من : ف .

(٢) فى : باب الرمى عن الصبيان ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠١٠.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا محمد بن إسماعيل ...، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ١٥٦. وعنده : فكنا نلبى عن النساء ، ونرمى عن الصبيان .

وإلَّا طِيفَ به مَحْمُولًا، فقد روَى الأَثْرَمُ[1]، عن أبي إسحاق، أنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عنه، طاف بابْنِ الزُّبَيْرِ فى خِرْقَةٍ. ولا يَرْمِى عن الصبىِّ إلَّا مَن قد[2] أَسْقَطَ فَرْضَ الرَّمْىِ عن نَفْسِه.

الثالثُ: أنَّ ما فَعَلَه مِن مَحْظُوراتِ الإحْرامِ، إن كان ممَّا يُفَرَّقُ بينَ عَمْدِه وسَهْوِه، فلا فِدْيَةَ فيه؛ لأنَّ عَمْدَ الصبىِّ خَطَأٌ. وإن كان ممّا يَسْتَوِى عَمْدُه وسَهْوُه، كجَزاءِ الصَّيْدِ ونحوِه، ففيه الفِدْيَةُ. وفى مَحَلِّها رِوايَتان؛ إحْداهما، تجِبُ فى مالِ الصبىِّ؛ لأنَّه واجِبٌ بجِنايَتِه، فلَزِمَتْه، كجِنايَتِه على آدَمِىٍّ. والثانِيَةُ، تجِبُ على وَلِيِّه؛ لأنَّه أدْخَلَه فى ذلك وغَرَّرَ بمالِه. وإن وَطِئَ الصبىُّ أفْسَدَ حَجَّه، ووَجَبَتِ البَدَنَةُ[3]، ويَمْضِى فى فاسِدِه، وعليه القَضاءُ إذا بَلَغَ. وهل يُجْزِئُه القَضاءُ عن حَجَّةِ الإسْلامِ؟ يُنْظَرُ؛ فإن كانتِ الفاسِدَةُ لو صَحَّتْ أجْزَأَتْ؛ وهو أن يَبْلُغَ فى وُقُوفِها، [4]أو قبلَه[4]، أجْزَأَ القَضاءُ أيضًا، وإلَّا فلا.

الرابعُ: أنَّ ما يَلْزَمُه مِن النَّفَقَةِ بقَدْرِ نفَقَةِ الحَضَرِ، فهو فى مالِه؛ لأنَّ الوَلِىَّ لم يُكَلِّفْه ذلك. وما زاد ففى محَلِّه رِوايَتانِ، كالفِدْيَةِ سَوَاءً.

فصلٌ فى حَجِّ العبدِ: وهو صَحِيحٌ؛ لأنَّه مِن أهْلِ العِباداتِ، فصَحَّ

---

(١) وأخرجه عبد الرزاق، فى: باب أى حين يكره الطواف ...، من كتاب المناسك. المصنف ٥/ ٧٠.

(٢) سقط من: م.

(٣) فى الأصل، م: «الفدية».

(٤ - ٤) سقط من: س ٢، ف، م.

حَجَّه ، كالحُرِّ .

والكَلامُ فيه فى أُمورٍ أرْبَعَةٍ : **أحدُها** : أنَّه إن أحْرَمَ ، صحَّ إحْرامُه ، بإذْنِ سيِّدِه وبغيرِ إذْنِه ؛ لأنَّها عِبادَةٌ بدَنِيَّةٌ ، فصَحَّتْ منه بغيرِ (١ إذْنِ سيِّدِه ١) ، كالصلاةِ . فإن أحْرَمَ بإذْنِ سيِّدِه لم يَجُزْ تحْليلُه ؛ لأنَّها عِبادَةٌ تَلْزَمُ بالشُّروعِ ، فلم يَمْلِكْ تَحْليلَه إذا شَرَع بإذْنِه ، كقَضاءِ رمضانَ . وإن أحْرَمَ بغيرِ إذْنِه ، فقال أبو بَكْرٍ : لا يَمْلِكُ تَحْليلَه ؛ لذلك[٢] . وقال ابنُ حامِدٍ : له تَحْليلُه . وهو أصَحُّ ؛ لأنَّ حَقَّ السيِّدِ فيه ثابِتٌ لازِمٌ ، فلم يَمْلِكِ العَبْدُ إبْطالَه بما لا يَلْزَمُه ، كالاعْتِكافِ . فإن أذِنَ له ، ثم رَجَع قبلَ إحْرامِه ، فهو كمَن لم يَأْذَنْ . فإن لم يَعْلَمِ العَبْدُ برُجُوعِه حتى أحْرَمَ ، ففيه وَجْهان ، بِناءً على الوَكِيلِ ؛ هل يَنْعَزِلُ بالعَزْلِ قبلَ عِلْمِه به ؟ على رِوايَتَيْنِ .

الثانى : إذا نَذَر العَبْدُ الحَجَّ ، انْعَقَدَ نَذْرُه ؛ لأنَّه مُكَلَّفٌ ، فانْعقَدَ نَذْرُه ، كالحُرِّ ، فإن كان بإذْنِ سيِّدِه ، لم يَمْلِكْ مَنْعَه مِن الوَفاءِ به ؛ لأنَّه أذِنَ فى التِزامِه ، وإن كان بغيرِ إذْنِه ، فله مَنْعُه . ذكَرَه ابنُ حامِدٍ (٣ ، والقاضى ٣) ؛ لأنَّ تَجْويزَ ذلك يُفْضِى إلى تَمْكِينِه مِن التَّسَبُّبِ إلى إبْطالِ حَقِّ سيِّدِه . ومتى عَتَق فعليه الوَفاءُ به ، ولا يَفْعَلُه إلَّا بعدَ حَجَّةِ الإسْلامِ .

الثالثُ : أنَّ ما جَنَى العَبْدُ ممَّا يُوجِبُ الفِدْيَةَ ، فعليه فِدْيَتُه بالصِّيامِ فقطْ ؛ لأنَّه كالمُعْسِرِ ، وأدْنَى منه . فإن مَلَّكَه السيِّدُ هَدْيًا ، وأذِنَ له فى الفِدْيَةِ به ،

(١ - ١) فى الأصل : « إذنه » .

(٢) سقط من : الأصل ، وفى ف : « بذلك » .

(٣ - ٣) فى م : « وقال القاضى : لايجوز » .

وقُلْنا: إنَّه يَمْلِكُ. فعليه الفِدْيَةُ به، وإلا ففَرْضُه الصِّيامُ. وإن تَمَتَّعَ أو قَرَن بإذْنِ سيِّدِه، فهَدْىُ التَّمَتُّعِ والقِرانِ عليه؛ لأنَّ النُّسُكَ له، فكانتِ الفِدْيَةُ عليه، كالزَّوْجَةِ إذا فعَلَتْه بإذْنِ زَوْجِها. وقال القاضى: هو على سيِّدِه؛ لأنَّه بإذْنِه.

الرابعُ: أنَّ العبدَ إذا وَطِئَ، أفْسَدَ حَجَّه، وعليه المُضِىُّ فى [١٠٦ظ] فاسِدِه، ويَصُومُ مَكانَ البَدَنَةِ، ثم إن كان الإحْرامُ مأْذُونًا فيه، لم يَكنْ لسيِّدِه تَحْلِيلُه منه، وإن لم يكنْ مَأْذُونًا فيه، فله تَحْلِيلُه؛ لأنَّ هذا الإحْرامَ هو الذى كان صَحِيحًا، فحُكْمُه فى ذلك حُكْمُه.

فصل[(١)]: فى حَجِّ المرأةِ ثلاثةُ أُمورٍ: **أحدُها**: أنَّه لا يَحِلُّ لها السَّفَرُ إليه بغيرِ مَحْرَمٍ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ، إلَّا ومَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». مُتَّفَقٌ عليه[(٢)].

والمَحْرَمُ زَوْجُها، أو مَن تَحْرُمُ عليه على التَّأْبِيدِ، بنَسَبٍ[(٣)] أو سَبَبٍ

---

(١) بعده فى م: «فى حج المرأة».

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب فى كم يقصر الصلاة، من كتاب التقصير. صحيح البخارى ٢/ ٥٤. ومسلم، فى: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٧٧.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى المرأة تحج بغير محرم، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٠٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٣٤٠، ٤٢٣، ٤٤٥، ٤٩٣.

(٣) سقط من: م.

مُباحٍ ، كابنِها[1] وأخِيها مِن نَسَبٍ أو رَضَاعٍ ، ورابِّها[2] . فأمّا عَبْدُها فليس بمَحْرَمٍ لها ؛ لأنَّها تَحِلُّ له إذا عَتَق ، وليْس بمأْمُونٍ عليها . ومَن حَرُمَتْ عليه بسَببٍ مُحَرَّمٍ ؛ كالزِّنى ، أو وَطْءِ الشُّبْهَةِ ، فليس بمَحْرَمٍ ؛ لأنَّ تَحْرِيمَ ذلك بسَببٍ غيرِ مَشْرُوعٍ ، فأشْبَهَ التَّحْرِيمَ باللِّعَانِ .

ونفَقَةُ المحْرَمِ عليها ؛ لأنَّه مِن سَبِيلِها ، فكان عليها نفَقَتُه ، كالرّاحِلَةِ . ولا يَلْزَمُه الخُرُوجُ معها إلَّا أن يشاءَ ؛ لأنَّه تَكَلُّفٌ شديدٌ ، فلم يَلْزَمْه لأجْلِ غيرِه ، كالحَجِّ عن الغيْرِ . وإن مات المحْرَمُ فى الطَّريقِ ، مضَتْ إن كانَتْ قد تَباعَدَتْ ، وإن كانَتْ قَرِيبَةً رجَعَتْ . وإن حَجَّتِ امرأةٌ بغيرِ مَحْرَمٍ أساءَتْ ، وأجْزَأها حَجُّها ، كما لو تَكَلَّفَ رجلٌ مسْألَةَ الناسِ وحَجَّ .

الثانى : أنَّه ليس للرجلِ مَنْعُ زَوْجَتِه مِن حَجِّ الفَرْضِ ؛ لأنَّه واجِبٌ بأصْلِ الشَّرْعِ ، فأشْبَهَ صومَ رَمضانَ . ويُسْتَحَبُّ لها اسْتِئْذانُه ، جَمْعًا بينَ الحقَّيْنِ ، وله مَنْعُها مِن حَجِّ التَّطَوُّعِ ؛ لأنَّ حَقَّه ثابِتٌ فى اسْتِمْتاعِها ، فلم تَمْلِكْ إبْطالَه بما لا يَلْزَمُها ، كالعبدِ . فإن أحْرَمَتْ به ، فحُكْمُها حُكْمُ العَبْدِ على ما فُصِّل فيه .

الثالثُ : أنَّه ليس لها الخُروجُ للحَجِّ فى عِدَّةِ الوَفاةِ ؛ لأنَّها واجِبَةٌ فى المَنْزِلِ ، تَفُوتُ ، فقُدِّمَتْ على الحَجِّ الذى لا يَفُوتُ . وإن مات زَوْجُها فى

---

(١) فى ف ، م : « كأبيها » ، وغير منقوطة فى س ١ .

(٢) فى م : « وربيبها وابنها » .

والراب ، بتشديد الباء : زوج الأم يربى ابنها من غيره .

الطَّريقِ بعدَ تَباعُدِها ، مَضَتْ فى سَفرِها ؛ لأنَّه لا بُدَّ مِن سَفرٍ[1] ، فالسَّفرُ الذى يَحْصُلُ به الحَجُّ أوْلَى . وإن كانَتْ قَرِيبَةً ، رجَعَتْ لتَقْضِىَ العِدَّةَ فى مَنْزِلِها .

فصل : ومَن وَجَب عليه الحَجُّ ، فمات قبلَ فِعْلِه ، وَجَب الحَجُّ عنه ؛ لِما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، أنَّ امْرَأةً سألَتِ النبىَّ ﷺ عن أبِيها ، مات ولم يَحُجَّ ، قال : « حُجِّى عَنْ أَبِيكِ » . رَواه[2] النَّسائِىُّ[3] . ولأنَّه حَقٌّ اسْتَقَرَّ ، تَدْخُلُه النِّيابَةُ ، فلم يَسْقُطْ بالمَوْتِ ، كالدَّيْنِ . ويُحَجُّ عنه مِن رَأْسِ مالِه ؛ لأنَّه واجِبٌ ، فكان مِن رَأْسِ المالِ ، كالدَّيْنِ .

فصل : ويُسْتَنابُ عنه وعن المَعْضُوبِ مِن حيث وَجَب عليهما ، إمّا مِن بَلَدِهما أو[4] المَوْضِعِ الذى أيْسَرا فيه . ولا يُجْزِئُ الحَجُّ عنهما مِن المِيقاتِ ؛ لأنَّ الحَجَّ واجِبٌ عليه مِن بَلَدِه ، فوَجَبَ أن تكونَ النِّيابَةُ عنه منه ؛ لأنَّ النائبَ يقومُ مَقامَه فيما وَجَب عليه ، فيُؤَدِّى مِن حيث وَجَب .

وإن خَرَج للحَجِّ ، فمات فى الطَّرِيقِ ، اسْتُنِيبَ عنه مِن حيث انْتَهَى إليه ؛ لأنَّه أسْقَطَ عنه ما سَارَه . وإن مات بعدَ فِعْلِ بعضِ المَناسِكِ ، فُعِل عنه ما بَقِىَ ؛ لأنَّ ما جاز أن يَنُوبَ عنه فى جَمِيعِه ، جاز فى بعضِه ، كالزكاةِ . وسواءٌ كان إحْرامُه لنَفْسِه[5] أو عن غيرِه .

---

(١) فى م : « سفرها » .

(٢) بعده فى ف : « البخارى و » .

(٣) فى : باب الحج عن الميت الذى لم يحج ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٨٧، ٨٨.

(٤) بعده فى م : « من » .

(٥) فى الأصل : « عن نفسه » .

فإن لم يُخَلِّفِ المَيِّتُ تَرِكَةً تَفِى بالحَجِّ[1] مِن بَلَدِه ، حُجَّ عنه مِن حيث يَبْلُغُ . نصَّ عليه أحمدُ ، فى الوَصِيَّةِ بالحَجِّ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « إذا أمَرْتُكُمْ بِأمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[2] . ولأنَّه قَدَر على أداءِ الواجِبِ على القُصُورِ ، فلَزِمَه ، كمَن قَدَر على الصلاةِ قاعِدًا . وذَكَر القاضى أنَّه لا يُحَجُّ عنه ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ أداءُ الحَجِّ على الكَمالِ . والأوَّلُ أَوْلَى .

فصل : فإنِ اجْتَمَعَ على المَيِّتِ مع الحَجِّ [١٠٧و] دَيْنُ آدَمِىٍّ ، احْتَمَلَ تَقْدِيمُ الدَّيْنِ ؛ لتَأَكُّدِه بحاجَةِ الآدَمِىِّ إليه ، وغِنَى اللَّهِ عن حَقِّه ، واحْتَمَلَ أن يَتَحاصَّا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لمَّا سُئِلَ عن الحَجِّ عَمَّن عليه حَجٌّ ، قال : « أرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ[3] دَيْنٌ ، أَكُنْتَ قَاضِيَه ؟ » قال : نعم . قال : « فاقْضُوا[4] ، فاللَّهُ أحَقُّ بالوَفَاءِ » . رَواه النَّسائِىُّ[5] . فعلى هذا ، يُؤْخَذُ ما يَخُصُّ الحَجَّ ، فيُصْنَعُ به ما صُنِع بتَرِكَةِ مَن لم يُخَلِّفْ ما يَفِى بالحَجَّةِ الواجبَةِ .

فصل : ويُسْتَنابُ عن المَيِّتِ وإن لم يَأْذَنْ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لمَّا[6] أمَرَ

---

(١) بعده فى م : « عنه » .
(٢) تقدم تخريجه فى ١/ ١٤٩.
(٣) فى الأصل، م : « أخيك » ، وفى ف : « أبيك » .
(٤) فى الأصل، س ١، س ٢، ف : « فاقض » .
(٥) فى : باب الحج عن الميت الذى نذر أن يحج ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٨٧.
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٣٩، ٢٤٠. كلاهما من حديث ابن عباس .
وبلفظ : « أبيك » . أخرجه النسائى ، فى : باب تشبيه قضاء الحج بالدين ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٨٩. من حديث ابن عباس أيضا .
(٦) سقط من : الأصل .

بالحَجِّ عنه ولا إذْنَ له ، عُلِم أنَّ الإذْنَ غيرُ مُعْتَبَرٍ . ولا تجوزُ النِّيابَةُ عن الحَيِّ إلَّا بإذْنِه ؛ لأنَّه مِن أهْلِ الإذْنِ ، فلم تَجُزِ النِّيابَةُ عنه بغيرِ إذْنِه ، كأداءِ الزكاةِ . وتجوزُ النِّيابَةُ عنهما في حَجِّ التَّطَوُّعِ ؛ لأنَّ ما جاز فَرْضُه جاز نَفْلُه ، كالصَّدَقَةِ .

فأمَّا القادِرُ على الحَجِّ بنَفْسِه ، فلا تجوزُ له الاسْتِنابَةُ في الفَرْضِ ؛ لأنَّه عليه في بَدَنِه ، فلا يَنْتَقِلُ عنه إلَّا في مَوْضِعِ الرُّخْصَةِ ؛ للحاجَةِ المَعْلُومَةِ ، وَبقِيَ فيما عَداه (1) على الأصْلِ (1) .

فصل : ولا يجوزُ أن يَنُوبَ في الحَجِّ مَن لم يُسْقِطْ فَرْضَه عن نَفْسِه ؛ لِما رَوَى ابنُ عباسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سَمِع رجلًا يقولُ : لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ » . قال : قَرِيبٌ لي . قال : « هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ ؟ » . قال : لا . قال : « فاجْعَلْ هَذِه عن نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ (2) عَنْ شُبْرُمَةَ » . رَواه أبو داودَ (3) . ولا يجوزُ أن يَعْتَمِرَ عن غيرِه مَن لم يَعْتَمِرْ عن نَفْسِه ، قِياسًا على الحَجِّ . ولا يجوزُ أن يتنَفَّلَ بهما مَن لم يُسْقِطْ فَرْضَهما ، ولا أَن يُؤَدِّيَ النَّذْرَ فيهما وعليه فَرْضُهما ؛ لأنَّ النَّفْلَ والنَّذْرَ أضْعَفُ مِن حَجِّ الإسلامِ ، فلم يَجُزْ تَقْدِيمُهما عليه ، كالحَجِّ عن غيرِه .

(1 - 1) زيادة من : ف .

(2) في س 1 ، س 2 ، ف : « احجج » .

(3) في : باب الرجل يحج عن غيره ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود 1/ 421 .
كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الحج عن الميت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه 2/ 969 .

فإن أحْرَمَ عن غيرِه ، أو نَذْرِه ، أو نَفْلِه ؛ قبلَ فَرْضِه ، انْقلَبَ إحْرامُه لنَفْسِه عن فَرْضِه . وعنه ، يقَعُ عن (1 غيرِه و 1) نَذْرِه ونَفْلِه ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « إنَّما لامْرِئٍ[2] مَا نَوَى »[3] . والأوَّلُ المَذْهَبُ ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ فى الحَجِّ عن غيرِه ، ووُجودِ مَعْناه فى النَّذْرِ والنَّفْلِ .

ولو أمَرَ المَغْضُوبُ مَن يَحُجُّ عنه تَطَوُّعًا[4] أو نَذْرًا ، وعليه حَجَّةُ الإسْلامِ ، انْصَرفَ إليها ؛ لأنَّ فِعْلَ نائِبه كفِعْلِه . وهكذَا إن حُجَّ عن المَيِّتِ نَذْرًا أو نَفْلًا قبلَ[5] حَجَّةِ الإسْلامِ ، (6 وإنِ اسْتُنِيبَ عنهما من يَحُجُّ النَّذْرَ والفرْضَ فى عامٍ واحدٍ ، صَحَّ ؛ لأنَّه لم يَتَقَدَّمِ النـذْرُ على حَجَّةِ الإسلامِ 6) . (7 وأيُّ النَّائِبَيْن أحْرَمَ أوَّلًا ، وَقَع عن حَجَّةِ الإسْلامِ 7) ؛ لتَحْرِيمِ تَقْدِيمِ النَّذْرِ عليها . وإنِ اسْتَنابَه اثْنَانِ ، فأَحْرَمَ عنهما ، لم يَقَعْ عن واحِدٍ منهما ، ووَقَع عن نَفْسِه ، لأنَّه يتَعَذَّرُ وُقُوعُه عنهما ، وليس أحدُهما أوْلَى به مِن الآخَرِ . وإن أحْرَمَ عن أحَدِهما لا بعَيْنِه ، احْتَمَلَ ذلك أيضًا ؛ لذلك ، واحْتَمَلَ صِحَّتَه ؛ لأنَّ الإحْرامَ يَصِحُّ مُبْهَمًا[8] ، فصَحَّ عن المَجْهُولِ . وله صَرْفُه إلى مَن شاء منهما ، فإن لم يَصْرِفْه حتى طاف شَوْطًا ، لم يَجُزْ عن

(1 - 1) سقط من : الأصل .

(2) فى م : « لكل امرئ » .

(3) تقدم تخريجه فى صفحة 1/51 .

(4) بعده فى م : « أو نفلا » .

(5) فى ف : « وعليه » .

(6 - 6) سقط من : س 2 ، م .

(7 - 7) سقط من : م .

(8) فى م : « منهما » .

واحِدٍ منهما ؛ لأنَّ هذا الفِعْلَ لا يَلْحَقُه فَسْخٌ ، وليس أحدُهما أوْلَى به[1] مِن الآخَرِ . وإن أحْرَمَ عن أحَدِهما وعن نفسِه ، انْصَرَفَ إلى نَفْسِه ؛ لأنَّه لمَّا تعَذَّرَ وُقُوعُه عنهما ، كان هو أوْلَى به .

(١) سقط من : الأصل ، س ١.

بَابُ المواقِيتِ

وللحَجِّ مِيقَاتان؛ مِيقاتُ مَكانٍ، ومِيقَاتُ[1] زَمانٍ. فأمّا مِيقاتُ المَكانِ فالمَنْصُوصُ عليه خَمْسَةٌ؛ لِما رَوى ابنُ عَبَّاسٍ، قال: وَقَّتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذا الحُلَيْفَةِ[2]، ولأَهْلِ الشّامِ الجُحْفَةَ[3]، ولأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا[4]، ولأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ[5]. قال: «فَهُنَّ لأَهْلِهِنَّ[6]، ولِمَن أَتى عَلَيْهِنَّ مِن غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ[7] كان يُرِيدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ، فمَن كان دُونَهُنَّ فمُهَلُّه[8] مِن أهْلِه، وكذلك أهْلُ مَكَّةَ [١٠٧ظ] يُهِلُّون منها». مُتَّفَقٌ عليه[9]. وعن

---

(١) زيادة من: م.

(٢) ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة. معجم البلدان ٢/ ٣٢٤.

(٣) الجحفة: قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل. معجم البلدان ٢/ ٣٥.

(٤) قال القاضى عياض: قرن المنازل وهو قرن الثعالب، بسكون الراء، ميقات أهل نجد، تلقاء مكة، على يوم وليلة. انظر الكلام فيه فى معجم البلدان ٤/ ٧١، ٧٢.

(٥) يلملم: موضع على ليلتين من مكة. معجم البلدان ٤/ ١٠٢٥.

(٦) فى م: «لهن». والمثبت كما فى الأصل، س ١، س ٢، ف، وهو رواية للبخارى.

(٧) فى س ١، س ٢، ف: «ممن».

(٨) فى س ١، س ٢، ف: «مهله».

(٩) أخرجه البخارى، فى: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، وباب مهل أهل الشام، وباب مهل من كان دون المواقيت، وباب مهل أهل اليمن، من كتاب المحصر وجزاء الصيد، وفى: باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، من كتاب المحصر وجزاء الصيد. صحيح البخارى ٢/ =

عائشةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لأهْلِ العراقِ ذاتَ عِرْقٍ[1]. رَواه أبو داودَ[2]. فهذه المَواقِيتُ لكلِّ مَن مَرَّ عليها مِن أهْلِها ومِن غيرِهم؛ للخَبَرِ. ومَن مَنْزِلُه بينَ المِيقاتِ ومَكَّةَ، فمِيقاتُه مَنْزِلُه؛ للخَبَرِ.

ومِيقاتُ مَن بمكةَ منها، وسواءٌ فى ذلك أهْلُها و[3] غيرُهم؛ للخبرِ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ أمَر المُتَمَتِّعِين مِن أصْحابِه فأحْرَمُوا منها[4]. وعنه فى مَن اعْتَمَر فى أشْهُرِ الحَجِّ مِن أهْلِ مَكَّةَ: يُهِلُّ[5] مِن المِيقاتِ، فإن لم يَفْعَلْ، فعليه دَمٌ. وذكر القاضِى فى مَن دخَل مكَّةَ مُحْرِمًا عن غيرِه بحَجٍّ، أو عُمْرةٍ، ثُم أراد أن يُحْرِمَ[6] عن نَفْسِه، أو دَخَل[7] مُحْرِمًا لنَفْسِه، ثم أراد

= ١٦٥، ١٦٦، ٣/ ٢١. ومسلم، فى: باب مواقيت الحج والعمرة، من كتاب المحصر وجزاء الصيد. صحيح مسلم ٢/ ٨٣٨، ٨٣٩.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى المواقيت، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٠٣. والنسائى، فى: باب ميقات أهل اليمن، وباب من كان أهله دون الميقات، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/٩٤ - ٩٦. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢٣٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٣٣٢، ٣٣٩.

(١) ذات عرق: هى الحد بين نجد وتهامة. معجم البلدان ٣/ ٦٥١.

(٢) فى: باب فى المواقيت، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٠٤.

كما أخرجه النسائى، فى: باب ميقات أهل مصر، وباب ميقات أهل العراق، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ٩٤، ٩٥.

(٣) فى م: «أو».

(٤) أخرجه مسلم، فى: باب بيان وجوه الإحرام ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٨٨٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٣١٨. كلاهما من حديث جابر.

(٥) فى الأصل، س ١، س ٢، م: «أهل».

(٦) فى م: «يحج».

(٧) بعده فى م: «مكة».

أنْ يُحْرِمَ عن غيرِه بحَجٍّ أو عُمْرَةٍ ، أنَّه يَلْزَمُه الإحْرامُ مِن المِيقاتِ ، فإن لم يَفْعَلْ ، فعليه دَمٌ ؛ لأنَّه جاوَزَ[1] المِيقاتَ مُرِيدًا للنُّسكِ لنَفْسِه ، وأحرَم دُونَه ، فلَزِمَه دَمٌ ، كما لو تجاوزَه غيرَ مُحْرِمٍ . ولَنا ، الخَبرُ ، وأنَّ كلَّ[2] مِيقاتٍ لِمَن أتَى عليه ، فكذلك مكةُ ، ولأنَّ هذا حَصَل بمَكَّةَ حلالًا على وَجْهٍ مُباحٍ ، فكان له الإحرامُ منها بلا دَمٍ ، كما لو كان الإحْرامان لشَخْصٍ واحدٍ .

ومِن أيِّ مَوْضِعٍ فى مكةَ أحرمَ ، جاز ؛ لأنَّها كُلَّها موْضعٌ للنُّسُكِ ، وإن أحرمَ خارِجًا منها مِن الحَرَمِ ، جاز أيضًا ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لأصْحابِه فى حَجَّةِ الوَداعِ : « إذا أرَدْتُمْ أن تَنطَلِقُوا إلى مِنًى ، فَأهِلُّوا مِن البَطْحاءِ »[3] . وهى خارِجٌ مِن مكةَ ، ولأنَّ ما اعْتُبِرَ فيه الحرَمُ ، اسْتَوتِ البَلدةُ فيه وغيرُها ، كالنَّحْرِ[4] .

ومِيقاتُ العُمرةِ للمكِّىِّ ومَن فى الحَرَمِ مِن الحِلِّ ؛ لِما رَوَت عائشةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، أنَّ النبيَّ ﷺ أمَر أخاها عبدَ الرَّحْمَنِ ، فأَعْمرَها مِن التَّنْعِيمِ[5] . مُتَّفَقٌ عليه[6] . وكانت بمكةَ يومَئِذٍ .

---

(١) فى الأصل، س ١، س ٢: « جاز » .

(٢) فى م : « كان » .

(٣) هو من حديث جابر المتقدم فى الصفحة السابقة حاشية ٤ .

وأخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٧٨. والطحاوى ، فى : شرح معانى الآثار ٢/ ١٩٢. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ٣٥٦، ٥/ ٣٠.

ولفظهم جميعا : « فإذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا » . قال : فأهللنا من البطحاء . وعند الطحاوى : « إذا » . ولم يرد عنده : قال .

(٤) فى م : « كالبحر » .

(٥) التنعيم : موضع بينه وبين مكة فرسخان . معجم ما استعجم ١/ ٣٢١.

(٦) تقدم تخريجه فى ١/ ١٥٩. حاشية ١.

ومِن أىِّ الحِلِّ أحْرَم ، جاز ؛ لأنَّ المَقصودَ بالإحْرامِ منه الجمعُ بينَ الحِلِ والحَرَمِ فى النُّسُكِ[(١)] ، لأَنَّ أفْعالَ العُمْرَةِ كُلَّها فى الحَرمِ إلَّا الإحْرامَ ، بخِلافِ الحجِّ فإنَّه يَفْتَقِرُ إلى الحِلِّ للوُقُوفِ بعرفةَ ، فيَحْصُلُ الجَمْعُ بينَ الحِلِّ والحَرَمِ .

فصل : ومَن جاوَزَ[(٢)] المِيقاتَ مُرِيدًا لمَوْضِعٍ قبلَ مكةَ ، ثم بدا له الإحْرامُ ، أحْرَمَ مِن مَوضِعِه ، كما أنَّ مَن دَخَل مكةَ يُحْرِمُ منها . وإن مَرَّ به كافرٌ ، أو عَبْدٌ ، أو صَبِىٌّ ، فأسْلَم الكافِرُ ، وعَتَق العَبْدُ ، وبَلَغ الصَّبِىُّ دُونَه ، أحْرَمُوا مِن مَوْضِعِهم ، ولا دَمَ عليهم ؛ لأنَّهم أحْرَمُوا مِن المَوْضِعِ الذى وَجَب عليهم الإحْرامُ فيه ، فأشْبَهُوا المكِّىَّ والمُتجاوِزَ[(٣)] غيرَ[(٤)] مُرِيدٍ لمكَّةَ . وعنه فى الكافِرِ يُسْلِمُ : يَخرُجُ[(٥)] إلى المِيقاتِ ، فإن خَشِىَ الفَواتَ أحْرَم مِن مَوْضِعِه ، وعليه دَمٌ . والصَّبِىُّ والعَبْدُ فى مَعناه ؛ لأنَّهم تَجاوَزُوا المِيقاتَ غيرَ مُحرِمِينَ . قال أبو بكرٍ : [(٦)]وبالأوَّلِ أقُولُ[(٦)] . وهو أصَحُّ ؛ لِما ذَكَرْناه .

ومَن لم يكنْ طرِيقُه على مِيقَاتٍ ، فإذا حاذَى أقْرَبَ المَواقِيتِ إليه[(٧)] أحْرَم ؛ لِما روَى ابنُ عُمرَ ، قال : لمَّا فُتِحَ هذان المِصْران أتَوْا عُمَرَ ، فقالوا : يا أميرَ المُؤْمِنِينَ ، إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لأهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، وهو جَوْرٌ عن

---

(١) بعده فى ف : « أى العمرة » .
(٢) فى الأصل، س ١، س ٢: « جاز » .
(٣) بعده فى الأصل : « منه » .
(٤) سقط من : الأصل .
(٥) سقط من : الأصل .
(٦ - ٦) فى س ٢: « والأول أولى » .
(٧) سقط من : الأصل .

طَرِيقِنا، وإنّا إن (١)أَرَدْنا قَرْنًا(١) شَقَّ علينا. قال: فانْظُروا حَذْوَها مِن طَرِيقِكم. فحَدّ لهم ذات عِرْقٍ. رَواه البُخارِيُّ[٢]. ولأنَّ هذا ممّا يدْخُلُه الاجْتِهادُ والتّقديرُ. فإذا اشتَبَه على إنسانٍ، صار إلى الاجْتِهادِ فيه، كالقِبْلَةِ. فإن لم يَعْلَمْ حَذْوَ المِيقاتِ، احتاط فأَحْرَم قبلَه؛ لأنَّ تَقدِيمَ الإحْرامِ عليه جائزٌ، وتَأْخِيرَه حرامٌ.

فصل: والأَفْضَلُ[٣] أن لا يُحرِمَ قبلَ المِيقاتِ؛ لأنّ النبيَّ ﷺ وأصْحابَه أحْرَمُوا مِن ذِي الحُلَيْفَةِ[٤]. [١٠٨و] فإن أحْرَم قبلَه، جاز؛ لأنَّ الصُّبَيَّ بنَ مَعْبَدٍ أحرَمَ قبلَ المِيقاتِ قارنًا، فذَكَر ذلك لعُمرَ، فقال: هُدِيت لسُنَّةِ نبيِّك ﷺ[٥].

ومَن بلَغ الميقاتَ مُرِيدًا للنُّسُكِ، لم يجزْ له تجاوُزُه بغيرِ إحْرامٍ؛ لِما تقدَّم

(١ - ١) فى م: «أردناه».

(٢) فى: باب ذات عرق لأهل العراق، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢/ ١٦٦.
كما أخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ٥/ ٢٧.

(٣) فى الأصل: «الأولى».

(٤) هذا من حديث جابر الطويل فى صفة حجة النبى ﷺ.
والحديث أخرجه مسلم، فى: باب حجة النبى ﷺ، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٨٨٦ - ٨٩٢. وأبو داود، فى: باب صفة حجة النبى ﷺ، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٤٠ - ٤٤٣. والنسائى، فى: باب الأذان لمن يجمع ين الصلاتين...، من كتاب الأذان، وباب الكراهية فى الثياب المصبغة، من كتاب المناسك. المجتبى ٢/ ١٣، ١٤، ٥/ ١١١. وابن ماجه، فى: باب حجة رسول اللّه ﷺ، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٢٤ - ١٠٢٦. والدارمى، فى: باب فى سنة الحاج، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢/ ٤٥ - ٤٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٣٢٠.

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩٨.

مِن حديثِ ابنِ عَبّاسٍ . فإن تجاوَزَه غيرَ مُحْرِمٍ ، لزِمَه الرُّجوعُ ليُحْرِمَ منه ؛ لأنَّ مَن قَدَر على فِعْلِ الواجِبِ ، لَزِمَه ، فإن رَجَع فأحْرَمَ منه ، فلا دَمَ عليه ؛ لأنَّه أدَّى الواجِبَ ، فأشْبَهَ مَن لم يَتَجاوَزْه . فإنْ لم يُمْكِنْه الرُّجوعُ لخوفٍ أو خَشْيَةِ الفَواتِ ، فأحْرم مِن مَوضِعِه ، أو أحْرَمَ مِن مَوْضِعِه لغيرِ عُذْرٍ ، فعليه دَمٌ ؛ لأنَّه ترَكَ الواجِبَ مِن مَناسِكِ الحَجِّ . فإن رَجَع بعدَ ذلك إلى المِيقاتِ ، لم يَسْقُطِ الدَّمُ ؛ لأنَّه اسْتَقَرَّ عليه بإحْرامِه مِن دُونِه ، فأَشْبَهَ مَن لم يَرجِعْ .

وإن أحْرَم المَكِّيُّ بالحَجِّ مِن الحِلِّ الذى يَلِى عرَفَةَ ، فهو كالمحْرِمِ مِن دُونِ المِيقاتِ ، وإن أحْرَم مِن الحِلِّ الذى يَلِى الجانِبَ الآخَرَ ، ثم سَلَكَ الحَرَمَ ، فهو كالمحْرِمِ قبلَ المِيقَاتِ ، وإن أحْرَم بالعُمْرَةِ مِن الحرَمِ ، انْعقَد إحْرامُه ، كالذى يُحْرِمُ بعدَ مِيقاتِه ، ثم إن خَرَج قبلَ الطَّوافِ إلى الحِلِّ وعَاد ، فَفَعَل أفْعالَها ، تَمَّتْ عُمْرَتُه ، وعليه دَمٌ . وإن لم يَخْرُجْ وفعَل أفْعالَها ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُجْزِئُه ، ويَجْبُرُها بدَمٍ ، كالذى يُحْرِمُ مِن دُونِ مِيقاتِه . والثانى ، لا يُجْزِئُه . لأنَّه نُسُكٌ ، فكان مِن شَرْطِه الجمْعُ بين الحِلِّ والحَرَمِ ، كالحَجِّ . فعلى هذا ، لا يَعْتَدُّ بأفْعَالِه ، وهو باقٍ على إحْرامِه حتى يَخْرُجَ إلى الحِلِّ ، ثم يأْتِىَ بها .

فصل : ومِيقاتُ الزَّمانِ شَوّالٌ ، وذُو القَعْدَةِ ، وعَشْرٌ مِن ذِى الحِجَّةِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾[1] مَعْناه وَقْتُ الحَجِّ ؛ لأنَّ الحَجَّ أفْعَالٌ ، ولَيْسَ بأَشْهُرٍ ، فلم يَكُنْ بُدٌّ مِن التَّقْدِيرِ . وعن ابنِ مَسْعُودٍ ،

(١) سورة البقرة ١٩٧.

وجابِرٍ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، أنَّهم قالوا : أَشْهُرُ الحَجِّ شَوَّالٌ ، وذُو القَعْدَةِ ، وعَشْرٌ مِن ذِى الحِجَّةِ[1] .

والاختِيارُ[2] أن لا يُحْرِمَ بالحَجِّ قبلَ أشْهُرِه ؛ لأنّه تقدِيمٌ للعبادةِ على وقتِها ، فَكُرِهَ ، كتقديمِها على مِيقَاتِ المكانِ ، فإن فعَل ، انْعَقَد إحْرامُه ؛ لأنَّه أحدُ المِيقاتَين ، فانْعقَد الإحْرامُ بالحجِّ قبلَه ، كالآخَرِ .

فأمّا العُمْرَةُ فلا مِيقاتَ لها فى الزّمانِ ، ويجوزُ الإحْرامُ بها فى جميعِ السَّنَةِ ؛ لأنّ النبيَّ ﷺ قال : « عُمْرَةٌ فِى رمضانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . واعْتَمَر فى ذِى القَعْدَةِ ، وفى ذِى الحِجَّةِ مع حَجَّتِه . رَواه أنَسٌ ،

---

(١) أثر ابن مسعود أخرجه سعيد بن منصور (قسم التفسير) المجلد الثالث صفحة ٧٨٣. وابن جرير ، فى : تفسيره ٢/ ٢٥٧. والدارقطنى ، فى : سننه ٢/ ٢٢٦. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ٣٤٢.

وأثر ابن الزبير أخرجه الدارقطنى ، فى : سننه ٢/ ٢٢٦. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ٣٤٢.

وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عمر أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة . قال ابن جريج : وقال ذلك ابن شهاب ، وعطاء ، وجابر بن عبد الله صاحب النبى ﷺ . قال ابن كثير : وهذا إسناد صحيح إلى ابن جريج . تفسير ابن كثير ١/ ٣٤٣.

(٢) فى م : « الأفضل » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب عمرة فى رمضان ، وباب حج النساء ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٣/ ٤، ٢٤. ومسلم ، فى : باب فضل العمرة فى رمضان ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩١٧.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب العمرة فى رمضان ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٩٦. والدارمى ، فى : باب فضل العمرة فى رمضان ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٥١. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٠٨.

وهو حديثٌ صحيحٌ[1].

---

(١) أخرجه البخارى، فى: باب كم اعتمر النبى ﷺ، من كتاب العمرة، وفى: باب من قسم الغنيمة فى غزوه وسفره، من كتاب الجهاد، وفى: باب غزوة الحديبية، من كتاب المغازى. صحيح البخارى ٣/ ٣، ٤/ ٨٩، ٥/ ١٥٥. ومسلم، فى: باب بيان عدد عمر النبى ﷺ وزمانهن، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩١٦. وأبو داود، فى: باب العمرة، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٦٠. والترمذى، فى: باب ما جاء كم حج النبى ﷺ، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ٣١. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ١٣٤، ٢٥٦.

بَـابُ الإحْـــرامِ

يُسْتَحَبُّ الغُسْلُ للإحْرامِ؛ لِما روَى زَيْدُ بنُ ثابِتٍ، أنَّه رَأى النبىَّ ﷺ تَجَرَّد لإهْلالِه واغْتسَل. حديثٌ حسنٌ[(١)]. وعن جابِرٍ قال: أتَيْنا ذا الحُلَيْفَةِ، فوَلَدت أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بنَ أبى بَكْرٍ، فأرْسلَتْ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ كيف أصْنَعُ؟ قال: «اغْتَسِلِى، واسْتَثْفِرِى[(٢)] بِثَوْبٍ، ثم أحْرِمِى». رَواه مسلمٌ[(٣)]. فإن لم يَجِدْ ماءً لم يَتَيَمَّمْ؛ لأنَّه غُسْلٌ مَسْنُونٌ يُرادُ للتَّنْظيفِ، فلا يُسَنُّ التَّيَمُّمُ عندَ العَجْزِ عنه، كغُسْلِ الجُمُعَةِ. وقال القاضى: يُسْتَحَبُّ التَّيَمُّمُ له، قِياسًا على غُسْلِ الجَنَابَةِ.

ويُسْتَحَبُّ[(٤)] التَّنْظيفُ بإزالةِ الشَّعَرِ والشَّعَثِ، وقَطْعِ الرَّائحَةِ، وتَقْليمِ الأظْفارِ؛ لأنَّ الغُسْلَ شُرِعَ لذلك.

ثم يَتَجَرّدُ عن[(٥)] المَخيطِ فى إزارٍ ورِداءٍ[(٦)] أبْيَضَيْن نَظِيفَيْن جَدِيدَيْن أو

---

(١) أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى الاغتسال عند الإحرام، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ٤٨. والدارمى، فى: باب الاغتسال فى الإحرام، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢/ ٣١. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٥/ ٣٢.

(٢) هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشى قطنا، وتوثق طرفيها فى شىء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم. النهاية ١/ ٢١٤.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢١، من حديث جابر فى صفة حجة النبى ﷺ.

(٤) بعده فى م: «له».

(٥) فى م: «من».

(٦) فى الأصل: «ردائين».

غَسِيلَين ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إزارٍ وَرِداءٍ [١٠٨ظ] وَنَعْلَيْنِ »[1] .

ويُسْتَحَبُّ أن يَتَطَيَّبَ في بدَنِه ؛ لِما رَوَتْ عائشَةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، قالت : كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللَّهِ ﷺ لإحْرامِه قبلَ أن يُحْرِمَ ، ولحِلِّهِ قبلَ أن يطُوفَ بالبَيْتِ . وقالت : كأنِّى أَنظُرُ إلى وَبِيصِ[2] الطِّيبِ فى مَفارِقِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو مُحْرِمٌ . مُتَّفَقٌ عليهما[3] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣٤.

(٢) الوبيص : مثل البريق وزنًا ومعنًى .

(٣) الحديث الأول أخرجه البخارى ، فى : باب الطيب بعد رمى الجمار ....، من كتاب الحج ، وفى : باب تطييب المرأة زوجها بيدها ، وباب الطيب فى الرأس واللحية ، وباب ما يستحب من الطيب ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٢/ ٢٢٠، ٧/ ٢١٠، ٢١١. ومسلم ، فى : باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٤٦، ٨٤٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الطيب عند الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٠٥. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الطيب عند الإحلال ....، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ١٤٩. والنسائى ، فى : باب إباحة الطيب عند الإحرام ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٠٥، ١٠٦. وابن ماجه ، فى : باب الطيب عند الإحرام ، وباب ما يحل للرجل إذا رمى ....، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٧٦، ١٠١١. والدارمى ، فى : باب الطيب عند الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٣٢، ٣٣. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الطيب للحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٢٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣٩، ٩٨، ١٠٧، ١٦٢، ١٧٥، ١٨١، ١٨٦، ١٩٢، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٤.

والحديث الثانى عند البخارى ، فى ٢/ ١٦٨، ٧/ ٢٠٩، ٢١٠. وعند مسلم فى ٢/ ٨٤٧ - ٨٤٩. وعند أبى داود فى الموضع السابق . وعند النسائى ، فى : باب موضع الطيب ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٠٧ - ١٠٩. وعند ابن ماجه فى الموضع الأول . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ١٠٩، ١٢٤، ١٢٨، ١٣٠، ١٧٣، ١٧٥، ١٨٦، ١٩١، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٢، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٦٤، ٢٦٧.

ولا يَتَطَيَّبُ فى ثَوْبه ، فإن فَعَل ، فله اسْتِدامَتُه حتى يَنْزِعَه ، فمتى نَزَعَه ثم لَبِسَه ، فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّ الإحْرامَ يَمْنَعُ ابْتِداءَ الطِّيبِ دُونَ اسْتِدامَتِه . ولو نَقَل الطِّيبَ عن بدَنِه مِن مَوْضِعٍ إلى مَوْضِعٍ[1] ، فعليه الفِدْيَةُ ، وإن سال بالحَرِّ أو[2] غيرِه إلى مَوْضِعٍ آخَرَ ، فلا فِدْيَةَ عليه ؛ لأنَّه ليس مِن جِهَتِه .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يُحْرِمَ عَقِيبَ صَلاةٍ ، إمّا مَكْتُوبَةٌ أو نافِلَةٌ ، ورَوَى الأَثْرَمُ قال : سألتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَيُّما أحَبُّ إليك ؛ الإحْرَامُ فى دُبُرِ الصَّلاةِ ، أو إذا اسْتَوَتْ به راحِلَتُه[3] ؟ فقال : كُلٌّ[4] قد جاء ، فى دُبُرِ الصَّلاةِ ، وإذا عَلا البَيْداءَ ، وإذا اسْتَوَتْ به ناقَتُه . فوَسَّع فيه كُلِّه . والمَشْهُورُ الأَوَّلُ ؛ لِما رَوَى سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، قال : ذَكَرْتُ لابنِ عباسٍ إهْلالَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال : أَوْجَب رسولُ اللَّهِ ﷺ حينَ فَرَغ مِن صلاتِه ، ثم خَرَج ، فلمّا رَكِب رسولُ اللَّهِ ﷺ رَاحلَتَه[5] ، واسْتَوَتْ به قائمَةً أَهَلَّ ، فأَدْرَك ذلك منه قَوْمٌ ، فقالوا : أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ به راحِلَتُه . وذلك أنَّهم لم يُدْرِكُوا إلَّا ذلك ، ثم سار حتى عَلا البَيْداءَ ، فأَهَلَّ ، فأَدْرَك ذلك منه قَوْمٌ ، فقالُوا : أَهَلَّ حينَ عَلا البَيْداءَ . رَواه أبو داودَ[7] . وهذا فيه فَضْلُ بيانٍ ، وزِيادَةُ عِلْمٍ ، فيتَعَيَّنُ[8] الأَخْذُ به ، وتَقْدِيمُه على ما خالفَه .

---

(١) بعده فى م : « آخر » .

(٢) فى م : « و » .

(٣) فى س ١ ، س ٢ ، ف ، م : « ناقته » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى م : « ناقته » .

(٧) فى : باب فى وقت الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤١٠ .

(٨) فى س ١ ، ف : « فتعين » .

فصل: ويَنْوِى الإحْرامَ بقَلْبِه، ولا يَنْعَقِدُ (١) مِن غيرِ (١) نِيَّةٍ، لقولِ النبىِّ ﷺ: «إنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ» (٢). ولأنَّه عِبادَةٌ مَحْضَةٌ، فافتقَرتْ إلى النِّيَّةِ، كالصَّلاةِ. فإنْ لَبَّى مِن غيرِ نِيَّةٍ، لم يَصِرْ مُحْرِمًا، وإن نَوَى الإحْرامَ مِن غيرِ تَلْبِيَةٍ، انْعقَد إحْرامُه؛ لأنَّه عِبادَةٌ لا يجبُ النُّطْقُ فى آخِرِها، فلم يَجِبْ فى أوَّلِها، كالصَّوْمِ. وإن نَوَى إحْرامًا فسَبَقَ لِسانُه إلى غيرِه، انْعقَد إحْرامُه بما نَواه دُونَ ما نَطَقَ به؛ لأنَّ النِّيَّةَ هى الإحْرامُ، فاعْتُبِرتْ دُونَ النُّطْقِ.

فصل: ويُسْتَحَبُّ أن يَنْطِقَ بما أحْرَمَ به ويُعَيِّنَه، ويَشْتَرِطَ فيه أنَّ مَحِلِّى حيث تَحْبِسُنِى؛ فيقولُ: اللَّهُمَّ إنِّى أُرِيدُ النُّسُكَ الفُلَانِىَّ، فيَسِّرْه لى، وتقَبَّلْه مِنِّى، وإنْ حَبَسَنِى حَابِسٌ فَمَحِلِّى حيث تَحْبِسُنِى. لِما روَتْ عائشَةُ، رضِىَ اللَّهُ عنها، قالَتْ: خرَجْنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ، فمِنَّا مَن أهَلَّ بعُمْرَةٍ، ومِنَّا مَن أهَلَّ بحَجٍّ وعُمْرَةٍ، ومِنَّا مَن أهَلَّ بحَجٍّ. وعنها قالَتْ: دَخَل النبىُّ ﷺ على ضُباعَةَ بنتِ الزُّبَيْرِ، فقالت: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّى أُرِيدُ الحَجَّ وأنا شاكِيَةٌ. فقال: «حُجِّى واشْتَرِطِى أنَّ مَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى». مُتَّفَقٌ عليهما (٣).

(١ - ١) فى م: «بغير».

(٢) تقدم تخريجه فى ١/ ٥١.

(٣) الحديث الأول تقدم تخريجه فى ١/ ١٥٩.

والحديث الثانى أخرجه البخارى، فى: باب الأكفاء فى الدين ...، من كتاب النكاح. صحيح البخارى ٧/ ٩. ومسلم، فى: باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٨٦٧، ٨٦٨.

كما أخرجه النسائى، فى: باب كيف يقول إذا اشترط، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١٣١. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ١٦٤، ٢٠٢، ٣٤٩، ٣٦٠، ٤٢٠.

ويُفِيدُ[1] هذا الشَّرْطُ شَيْئَيْنِ[2] ؛ أحَدُهما ، أنَّه متى عاقَه عَائِقٌ[3] مِن مرضٍ أو غيرِه ، فله التَّحَلُّلُ . والثانى ، أنَّه إذا حَلَّ لذلكَ ، فلا شىءَ عليه مِن دَمٍ ولا غيرِه . وغيرُ هذا اللَّفْظِ مِمَّا يُؤَدِّى مَعْناه يَجْرِى مَجْراه . قال ابنُ مسعودٍ : اللَّهُمَّ إنِّى أُرِيدُ العُمْرَةَ إن تَيَسَّرَتْ لى ، وإلَّا فلا حَرَجَ علىَّ[4] . ولأنَّ المَقْصُودَ المَعْنَى ، وإنَّما اعْتُبِرَ[5] اللَّفْظُ لتأْدِيَتِه له .

فصل : ويجوزُ الإحْرامُ بنُسُكٍ مُطْلَقٍ ، وله صَرْفُه إلى أَيِّها شاء . وإن أحْرَم بِمِثْلِ ما أحْرَم به فُلانٌ ، صحَّ ؛ لِما رَوَى أبو موسى ، قال : قَدِمْتُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ وهو مُنِيخٌ بالبَطْحَاءِ ، فقال لى : « بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ » . قال : قلتُ : لَبَّيْكَ بإهْلالٍ كإهْلالِ [١٠٩و] رسولِ اللَّهِ ﷺ . قال : « أحْسَنْتَ » . فأمَرَنِى فطُفْتُ بالبَيْتِ ، وبالصَّفا والمروةِ ، ثم أمَرَنِى أن أَحِلَّ . مُتَّفَقٌ عليه[6] . ثم إن تَبَيَّنَ له ما أَحْرَم به فُلانٌ ، فإحْرَامُه مثلُه ، وإن

---

(١) فى ف : « ويقيد » .

(٢) فى ف : « بشيئين » .

(٣) سقط من : م .

(٤) عزاه فى المغنى لعلقمة من قوله . انظر : ٥/ ٩٤، وتبعه فى الشرح الكبير ٨/ ١٥٠. وانظر : المحلى ٧/ ١٣٩.

(٥) بعده فى ف : « له » .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب الذبح قبل الحلق ، من كتاب الحج ، وفى : باب متى يحل المعتمر ، من كتاب العمرة ، وفى : باب بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢/ ٢١٢، ٢١٣، ٣/ ٨، ٥/ ٢٠٥. ومسلم ، فى : باب فى نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٩٦.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب الحج بغير نية يقصده المحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٢١، ١٢٢. والدارمى ، فى : باب فى التمتع ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٣٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٩٥.

تَبيَّنَ أنَّ فُلانًا لم يُحْرِمْ ، فله صَرْفُه إلى ما شاء ، كالمُطْلَقِ ؛ لأنَّه عَقَد الإحْرامَ ، وعلَّق عَيْنَ النُّسُكِ على إحْرامِ فُلانٍ ، فلمّا لم يُحْرِمْ فُلانٌ ، بَطَل التَّعْيِينُ وبَقِيَ المُطْلَقُ . وإن عَلِم أنَّ فُلانًا أحْرَم ولم يَعلَمْ بما أحْرَم ، أو شَكَّ هل أحْرَم أم لا ؟ فهو كالنّاسِي لإحرامِه .

وللنّاسِي لِما أحْرَم به صَرْفُه إلى أيِّ نُسُكٍ شاء ؛ لأنَّه إن صادَفَ ما أحرَم به فقد أصاب ، وإن صَرَفه إلى عُمْرَةٍ ، وكان إحْرامُه بغيرِها ، فإنَّ فَسْخَه إليها جائزٌ مع العِلْمِ[1] ، فمع الجهلِ أوْلى ، وإن صرَفَه إلى قِرانٍ وكان إحْرامُه بعُمْرَةٍ ، فقد أدْخَل عليها الحَجَّ ، وهو جائزٌ ، وإن كان مُفرِدًا ، فقد أدْخَل العُمْرَةَ على الحَجِّ ، وهو لَغْوٌ لا يُفِيدُ ، ولا يَقْدَحُ فى حَجِّه ، كما لو فعَله مع العِلمِ . وإن صَرَفَه إلى الإفْرادِ وكان مُعْتَمِرًا ، فقد أدْخَل الحَجَّ على العُمْرَةِ ، فصار قارِنًا ، ولا تَبْطُلُ العُمْرَةُ بتَرْكِ نِيَّتِها ، وإن كان قارِنًا ، فهو على حالِه ؛ لذلك . والمَنْصُوصُ عن أحمدَ ، أنَّه يَجعَلُ المَنْسِيَّ عُمْرَةً . قال القاضى : هذا على سَبِيلِ الاسْتِحْبابِ ؛ لأنَّ ذلك مُسْتَحَبٌّ مع العِلْمِ ، فمع عدَمِه أوْلى . فعلى هذا ، إن صرَفه إلى عُمْرَةٍ ، فهو مُتَمَتِّعٌ ، حُكْمُه حُكْمُ مَن فسَخ الحجَّ إلى العُمْرَةِ ، وإن صرَفه إلى القِرانِ لم يُجْزِئْه عن[2] العُمْرَةِ ، إذْ مِن المُحْتَمَلِ أن يكونَ مُفْرِدًا ، لم[3] يَصِحَّ إدْخالُه للعُمْرَةِ على حَجِّهِ . ولا يَلْزَمُه دَمُ القِرَانِ ؛ لأنَّه شاكٌّ فيما يُوجِبُه . ويَصِحُّ له الحَجُّ هـٰهُنا ، وفيما إذا

---

(١) فى س ٢: « العمد » .

(٢) فى م : « من » .

(٣) فى ف : « لا » ، وفى م : « فلم » .

صَرَفه إلى الإفْرادِ . فإن كان شَكُّه بعدَ الطَّوافِ ، لم يكنْ له صَرْفُه إلَّا[1] إلى العُمْرَةِ ؛ لأنَّ إدْخالَ الحَجِّ على العُمْرَةِ بعدَ الطَّوافِ غيرُ جائزٍ ، فإن صرَفه إلى إفْرادٍ أو قِرانٍ ؛ تَحَلَّلَ بأفعالِ الحَجِّ ، ولم يُجْزِئْه عن واحدٍ مِن النُّسُكَيْنِ ؛ لأنَّه شاكٌّ في صِحَّتِه ، ولا دَمَ عليه ، للشَّكِّ فيما يُوجِبُه ، إلَّا أن يكونَ معه هَدْىٌ فيُجْزِئَه عن الحَجِّ ؛ لأنَّ إدْخالَ الحَجِّ على العُمْرَةِ في حقِّه جائزٌ بعدَ الطَّوافِ .

فصل : وإن أحْرَمَ بحَجَّتَيْنِ أو عُمْرَتَيْنِ ، انْعَقَدَ[2] بإحْداهما ، ولا يَلْزَمُه للأُخْرَى قَضاءٌ ولا غيرُه ؛ لأنَّهما عِبادَتانِ لا يَلْزَمُ المُضِيُّ فيهما ، فلم يَصِحَّ الإحْرامُ بهما ، كالصَّلاتَيْنِ . ولو أفْسَدَ نُسُكَه ثم أحْرَم بغيرِه مِن جِنْسِه ، لم يَلْزَمْه للثاني شيءٌ ، ولم يَصِحَّ لذلك .

فصل : وهو مُخَيَّرٌ ؛ إن شاء أحْرَم مُتَمَتِّعًا ، أو مُفْرِدًا ، أو قارِنًا ؛ لحديثِ عائشةَ .

والتَّمَتُّعُ هو الإحْرامُ بعُمْرَةٍ مِن المِيقاتِ ، فإذا فَرَغ منها أَحْرَمَ بالحَجِّ مِن مكةَ في عامِه . والإفْرادُ الإحْرامُ بالحَجِّ مُفْرَدًا . والقِرانُ الإحْرامُ بهما معًا ، أو يُحْرِمُ بالعُمْرَةِ ، ثم يُدْخِلُ عليها الإحْرامَ بالحَجِّ قبلَ الطَّوافِ ؛ لِما رَوَتْ عائشَةُ قالت : أهْلَلْنا بعُمْرَةٍ ، ثم قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن كان مَعَه هَدْىٌ فَلْيُهِلَّ بالحَجِّ مع العُمْرَةِ ، ثم لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ مِنهما جميعًا » .

---

(1) سقط من : ف .

(2) بعده في م : « إحرامه » .

مُتَّفَقٌ عليه[1].

فإن أحْرَم بحَجٍّ، ثم أدْخَلَ عليه عُمْرَةً، لم يَصِحَّ، ولم يَصِرْ قارِنًا؛ لأنَّه لم يَرِدْ بذلك أثَرٌ، ولا هو فى مَعْنَى ما جاء به الأثَرُ؛ لأنَّ إحْرامَه بها لا يَزِيدُه عَمَلًا على ما لَزِمَه بإحْرامِ الحجِّ، ولا يُغَيِّرُ تَرْتِيبَه، بخِلافِ إدْخالِ الحَجِّ على العُمْرَةِ.

ومَن طاف للعُمْرَةِ، ثم أحْرَم بالحَجِّ معها، لم يَصِحَّ؛ لأنَّه قد أتَى بمَقْصُودِها وشرَع فى التَّحَلُّلِ منها، إلَّا أن يكونَ معه هَدْىٌ، فله ذلك؛ لأنَّ مَن ساقَ هَدْيًا، لا يجوزُ له التَّحَلُّلُ حتى يَنْحَرَ هَدْيَه؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ﴾[2]. فلا يَتَحَلَّلُ بِطَوافِه، ويَتَعَيَّنُ عليه إدْخالُ الحَجِّ [١٠٩ظ] على العُمْرَةِ، ويَصِيرُ قارِنًا، بخِلافِ غيرِه.

فصل: وأَفْضَلُ الأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ؛ لِما رَوَى جابِرٌ أنَّه حَجَّ مع النبىِّ ﷺ وقد أهَلُّوا بالحَجِّ مُفْرَدًا، فقال لهم: «حِلُّوا مِن إحْرَامِكُم بطَوَافِ بالبَيْتِ، وبينَ الصَّفا والمرْوَةِ، وقَصِّرُوا، وأَقِيمُوا حَلالًا حَتَّى إذا كان يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَأَهِلُّوا بالحَجِّ، واجْعَلُوا الَّتِى قَدِمْتُمْ بِها مُتْعَةً». فقالُوا: كيف نجْعَلُها مُتْعَةً وقد سَمَّيْنا الحَجَّ؟ فَقَال: «افْعَلُوا ما أمَرْتُكُم، فَلَولا أنِّى سُقْتُ الهَدْىَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ ما أمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّى حَرَامٌ حتَّى يَبْلُغَ الهَدْىُ

(١) تقدم تخريجه فى ١/ ١٥٩. حاشية ١.

(٢) سورة البقرة ١٩٦.

مَحِلَّه » . قال : ففعَلُوا . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وعنه ، إن ساق الهَدْىَ فالقِرَانُ أفْضَلُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَحِلَّ إذْ كان معه الهَدْىُ . وقد روَى أنَسٌ أنَّ النبيَّ ﷺ قَرَن بينَ الحَجِّ والعُمْرَةِ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِن أمْرِى ما اسْتَدْبَرْتُ ، ما سُقْتُ الهَدْىَ وَلَحَلَلْتُ »[3] . فيدُلُّ هذا على فَضِيلَةِ المُتْعَةِ . وقد روَى عُمَرُ ، وعلىٌّ ، وسَعْدٌ ، وابنُ عُمَرَ ، وحَفْصَةَ ، وعائشةُ ، وعِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ ، رِضْوانُ اللَّهِ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب التمتع والإقران والإفراد ...، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ١٧٦. ومسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٨٣ - ٨٨٥.

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب بعث على بن أبى طالب ... إلى اليمن ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/ ٢٠٨. ومسلم ، فى : باب فى الإفراد والقران ، وباب إهلال النبى ﷺ وهديه ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٠٥، ٩١٥.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤١٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الجمع بين الحج والعمرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ٣٨. والنسائى ، فى : باب القران ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١١٦، ١١٧. وابن ماجه ، فى : باب الإحرام ، وباب من قرن الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٧٣، ٩٨٩. والدارمى ، فى : باب فى القران ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٧٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٥٣، ٣/ ٩٩، ١٠٠، ١٨٧.

(٣) بعده فى ف : « متفق عليه » .

والحديث أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٦٤. والحاكم ، فى : المستدرك ١/ ٤٧٤. كلاهما عن جابر ، وفى المسند : « لأحللت » .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى إفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤١٤. عن عائشة .

وانظر ما تقدم تخريجه فى حديث جابر السابق .

عليهم، أنّ النبيَّ ﷺ كان مُتَمَتِّعًا[1]، وإنّما منَعه الحِلَّ سَوْقُ الهَدْيِ،

---

(١) انظر لحديث عمر ما أخرجه النسائى، فى: باب التمتع، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١١٩.

ولحديث على ما أخرجه البخارى، فى: التمتع والإقران والإفراد بالحج ...، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢/ ١٧٥، ١٧٦. ومسلم، فى: باب جواز التمتع، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٨٩٦، ٨٩٧. والنسائى، فى: باب القران، وباب التمتع، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١١٥، ١١٨. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٥٧، ٦٠، ٤/ ٦١.

ولحديث سعد ما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى التمتع، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ٣٩. والنسائى، فى: باب التمتع، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١١٨. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى التمتع، من كتاب الحج. الموطأ ١/ ٣٤٤. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ١٧٤.

ولحديث ابن عمر ما أخرجه البخارى، فى: باب من ساق البدن معه، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢/ ٢٠٥. ومسلم، فى: باب وجوب الدم على المتمتع ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٠١. وأبو داود، فى: باب الإقران، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤١٩. والنسائى: فى: باب التمتع، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١١٧، ١١٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ١٣٩، ١٤٠.

ولحديث حفصة ما أخرجه البخارى، فى: باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ...، وباب فتل القلائد للبدن والبقر، وباب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق، من كتاب الحج، وفى: باب حجة الوداع، من كتاب المغازى، وفى: باب التلبيد، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ٢/ ١٧٥، ٢٠٧، ٢١٣، ٥/ ٢٢٢، ٧/ ٢٠٩. ومسلم، فى: باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٠٢، ٩٠٣. وأبو داود، فى: باب الإقران، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٢٠. والنسائى، فى: باب التلبيد عند الإحرام، وباب تقليد الهدى، من كتاب الحج. المجتبى ٥/ ١٠٤، ١٣٤. وابن ماجه، فى: باب من لبد رأسه، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠١٢، ١٠١٣. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى النحر فى الحج، من كتاب الحج. الموطأ ١/ ٣٩٣، ٣٩٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ١٢٤، ٦/ ٢٨٣ - ٢٨٥.

ولحديث عائشة ما أخرجه البخارى، فى: باب من ساق البدن معه، من كتاب الحج.=

ومَعْنَى حديثِ أنَسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أدْخَل الحَجَّ على العُمْرَةِ حينَ امْتنَع عليه الحِلُّ منها.

ثم بعدَ التَّمَتُّعِ الإفْرادُ ؛ لأنَّه يأْتِي بالنُّسُكَيْن كامِلَيْنِ ، والقَارِنُ يَقْتَصِرُ على عَمَلِ الحَجِّ : ثم القِرَانُ بعدَهما.

فصل : ويُسْتَحَبُّ للقارِنِ والمُفْرِدِ إذا لم يكنْ معهما هَدْىٌ أنْ يفْسَخا نِيَّتَهما بالحَجِّ ، ويَنْوِيا عُمْرَةً مُفْرَدَةً ، ويَحِلَّا مِن إحْرَامِهما بطَوافٍ وسَعْىٍ وتَقْصِيرٍ ؛ ليَصِيرا مُتَمَتِّعَيْنِ ؛ لحديثِ جابرٍ. ويُرْوَى عن إبْرَاهِيمَ الحَرْبِيِّ[1] أنَّه قال : قال سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ لأحمدَ بنِ حَنْبَلٍ : [2]يا أبا عبدِ اللَّهِ[2] ، كُلُّ شيءٍ منك حسَنٌ جميلٌ ، إلَّا خَلَّةً واحدةً ؛ تقولُ بفَسْخِ الحَجِّ. فقال أحمدُ : قد كنتُ أرَى أنَّ لك عَقْلًا ، عندِى ثَمانِيَةَ عشَرَ حديثًا صِحاحًا جِيادًا كُلُّها فى فَسْخِ الحَجِّ ، أتْرُكُها لقَوْلِكَ ! فأمَّا مَن ساق الهَدْىَ فليس له ذلك ؛ للحدِيثِ ، ولقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا

= صحيح البخارى ٢/ ٢٠٦. ومسلم ، فى : باب وجوب الدم على المتمتع ، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٠٢.

ولحديث عمران ما أخرجه البخارى ، فى : باب التمتع ، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢/ ١٧٦. ومسلم ، فى : باب جواز التمتع ، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٨٩٩، ٩٠٠. والنسائى ، فى : باب القران ، وباب التمتع ، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١١٦، ١٢٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٤٢٩، ٤٣٨، ٤٣٩.

(١) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربى الحنبلى ، أبو إسحاق ، الحافظ ، تفقه على الإمام أحمد ، وبرع ، وصنف التصانيف الكثيرة ، توفى سنة خمس وثمانين ومائتين. العبر ٢/ ٧٤، طبقات الحنابلة ١/ ٨٦ - ٩٣.

(٢ - ٢) سقط من : الأصل.

رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾[1].

فصل: ويجبُ على المُتَمَتِّعِ دَمٌ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾[2]. والدَّمُ الواجِبُ شاةٌ أو سُبُعُ بَدَنَةٍ؛ للآيَةِ. قال أبو جَمْرَةَ[3]: سأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ عن المُتْعَةِ، فأمَرَنى بها، وسأَلْتُه عن الدَّم، فقال: فيها جَزُورٌ، أو بقَرَةٌ، أو شَاةٌ، أو شِرْكٌ[4] فى دَمٍ. مُتَّفَقٌ عليه[5].

ولا يجِبُ الدَّمُ إلَّا بشُروطٍ خَمْسَةٍ؛ أحدُها، أن لا يكونَ مِن حَاضِرِى المَسْجِدِ الحَرامِ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[6]. وحاضِرُو المَسْجِدِ الحَرَامِ[7] أهْلُ الحَرَمِ، ومَن بينَه وبينَه دُونَ مسافَةِ القَصْرِ، لأنَّ الحاضِرَ القَرِيبُ، والقَرِيبُ دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ.

الثانى، أنْ يَعْتَمِرَ فى أشْهُرِ الحَجِّ؛ لأنَّ المُعْتَمِرَ فى غيرِ أشْهُرِه لم يَجْمَعْ

---

(١) سورة البقرة ١٩٦.

(٢) سورة البقرة ١٩٦.

(٣) فى م: «حمزة».

(٤) أى مشاركة فى دم، حيث يجزئ الشىء الواحد عن جماعة.

(٥) أخرجه البخارى، فى: باب التمتع والإقران ....، وباب ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ...﴾، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢/ ١٧٦، ٢٠٤. ومسلم، فى: باب جواز العمرة فى أشهر الحج، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩١١.

كما أخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ٥/ ٢٤. وليس عند البخارى فى الموضع الأول ولا مسلم ذكر السؤال عن الدم.

(٦) سورة البقرة ١٩٦.

(٧) سقط من: م.

بينَ النُّسُكَيْنِ ، فلم يَجِبْ عليه دَمٌ ، كالمُفْرِدِ ، ولو أَحْرَم بالعُمْرَةِ فى غيرِ أَشْهُرِ الحَجِّ ، وحَلَّ منها فى أشْهُرِه ، لم يكنْ مُتَمَتِّعًا ؛ لأَنَّ الإِحْرامَ نُسُكٌ لا تَتِمُّ العُمْرَةُ إلَّا به ، ولأنَّه[1] أتى به فى غيرِ أَشْهُرِ الحَجِّ ، فلم يَصِرْ مُتَمَتِّعًا ، كالطَّوافِ .

الثالثُ ، أنْ يَحُجَّ مِن عامِه ، فإن أَخَّرَ الحَجَّ إلى عامٍ آخَرَ ، لم يكنْ مُتَمَتِّعًا ؛ لأنّ التَّمَتُّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ يَقْتَضِى المُوالاةَ بينَهما ، ولم يُوالِ بينَهما[2] ، فأشْبَهَ المُعْتَمِرَ فى غيرِ أشْهُرِ الحَجِّ .

الرابعُ ، أنْ لا يُسافِرَ بينَهما سفَرًا يَقْصُرُ فيه ؛ لِما رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه قال : إذا اعْتَمَرَ فى أَشْهُرِ الحَجِّ ، ثم أقامَ ، فهو مُتَمَتِّعٌ ، فإن خَرَج ثم رَجَع ، فليس بمُتَمَتِّعٍ . ولأنَّه إذا سافَرَ لَزِمَه الإِحْرامُ مِن المِيقَاتِ ، أو مِن حيث انْتَهى إليه ، فلا يَتَرَفَّهُ بأحَدِ [١١٠و] السَّفَرَيْنِ ، فأشْبَهَ المُفْرِدَ .

الخامسُ ، أنْ يَحِلَّ مِن عُمْرَتِه ، فإن أدْخَل عليها الحَجَّ ، لم يَجِبْ دَمُ المُتْعَةِ ؛ لِما رَوَتْ عائشةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، قالت : أهْلَلْنا بعُمْرَةٍ ، فقَدِمْنا مكةَ وأنا حائضٌ ، لم أَطُفْ بالبَيْتِ ، ولا بينَ الصَّفا والمَروةِ ، فشَكَوْتُ ذلك إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال : « انْقُضِى رَأْسَكِ ، وامْتَشِطِى ، وَأَهِلِّى بِالحَجِّ ، ودَعِى العُمْرَةَ » . قالت : ففَعَلْتُ ، فلمّا قَضَيْنا الحَجَّ أرْسَلَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ مع عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بَكْرٍ إلى التَّنْعِيمِ ، فاعْتَمَرْتُ معه ، فقال : « هذه مَكَانَ عُمْرَتِكِ » . فقَضَى اللَّهُ حَجَّها وعُمْرَتَها ، ولم يكنْ فى شىءٍ

---

(١) سقط من : س ١ ، وفى الأصل : « إن » .

(٢) سقط من : م .

مِن ذلك هَدْىٌ ولا صَوْمٌ ولا صَدَقَةٌ. مُتَّفَقٌ عليه[1]. ولأنَّه يَصِيرُ قارِنًا، أشْبَهَ ما لو أحْرَم بهما.

وذكَر القاضى أنَّه يُشْتَرَطُ أن يَنْوِىَ فى ابْتِداءِ العُمْرَةِ أو أثْنائِها أنَّه مُتَمَتِّعٌ؛ لأنَّه جَمْعٌ بينَ عِبادَتَيْنِ، فافْتقَر إلى النِّيَّةِ، كالجَمْعِ بينَ الصَّلاتَيْنِ. وظاهِرُ الآيَةِ يدُلُّ على عدَمِ اشْتِراطِ هذا، ولأنَّه يُوجَدُ التَّمَتُّعُ بدُونِه والتَّرَفُّهُ بتَرْكِ أحَدِ السَّفَرَيْنِ، فلَزِمَه دَمٌ، كما لو نَوَى.

فصل: وفى وَقْتِ وُجُوبِه رِوايَتانِ؛ إحْداهما، إذا أحْرَمَ بالحَجِّ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[2]. وبإحْرامِ الحَجِّ يَفْعَلُ ذلك، فيَجِبُ الدَّمُ. والثانِيَةُ، إذا وَقَفَ بعَرَفَةَ؛ لأنَّ الحَجَّ لا يَحْصُلُ إلَّا به، وهو مُعَرَّضٌ للفَوَاتِ قبلَه، فلا يَحْصُلُ التَّمَتُّعُ.

فأمَّا وَقْتُ ذَبْحِه، فقال أحمدُ: إنْ قَدِمَ مكةَ قبلَ العَشْرِ ومعه هَدْىٌ، نَحَرَه عن عُمْرَتِه؛ لِئَلَّا يَضِيعَ أو يموتَ أو يُسْرَقَ، فإنْ قَدِمَ فى العَشْرِ، لم يَنْحَرْه حتى يَنْحَرَه بمِنًى؛ لأنَّ أصْحابَ النبىِّ ﷺ قَدِمُوا فى العَشْرِ، فلم يَنْحَرُوا حتى نَحَرُوا بمِنًى. فجَوَّزَ النَّحْرَ قبلَ إحْرامِه بالحَجِّ؛ لأنَّه حَقٌّ مالِىٌّ يتَعَلَّقُ بسَبَبَيْنِ[3]، فجازَ تقْدِيمُه على أحَدِ سَبَبَيْه، كالزَّكاةِ.

فصل: فإن لم يَجِدِ الهَدْىَ، فعليه صومُ ثلاثةِ أيّامٍ فى الحَجِّ وسَبْعَةٍ إذا

---

(١) تقدم تخريجه فى ١/ ١٥٩.

(٢) سورة البقرة ١٩٦.

(٣) فى م: «بشيئين».

رَجع ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ ﴾[1] . وتُعْتَبَرُ القُدْرَةُ فى مَوْضعِه ؛ لأَنَّه مُوَقَّتٌ له بَدَلٌ ، فاعْتُبِرَتْ قُدْرَتُه فى وَقْتِه ، كالوُضُوءِ .

ووَقْتُ صِيَامِ الثَّلاثَةِ قبلَ يومِ النَّحْرِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ . والأَفْضَلُ أن يكونَ آخِرُها يومَ عرفةَ ؛ ليَحْصُلَ صَوْمُها أو بعْضُه بعدَ إحْرامِ الحجِّ[2] . وإنْ قدَّمَه على ذلكَ بعدَ إحْرامِ العُمْرَةِ ، جاز ؛ لأَنَّه وَقْتٌ جازَ فيه نَحْرُ الهَدْيِ ، فجاز فيه الصِّيامُ ، كبَعْدِ إحْرامِ الحَجِّ ، ومعْنَى قوله : ﴿ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ . أَىْ فى وَقْتِه . ولا يجوزُ تَقْدِيمُ النَّحْرِ ولا الصَّوْمِ على[3] إحْرامِ العُمْرَةِ ؛ لأَنَّه تقْدِيمٌ له[4] على سبَبِه ، فأشْبَهَ تقْدِيمَ الزَّكاةِ على النِّصابِ . ويصومُ السَّبْعَةَ إذا رَجَع إلى أهْلِه ؛ للآيَةِ ، ولِمَا رَوَى ابنُ عُمَرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا[5] ، فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فى الحَجِّ ، وسَبْعَةً إذا رَجَعَ إلى أهْلِه » . مُتَّفَقٌ عليه[6] . فإنْ صامَها بعدَ حَجِّه بمكةَ أو فى طَرِيقِه ، جازَ ؛ لأَنَّه صَوْمٌ واجِبٌ جاز تأْخِيرُه فى حَقِّ مَن يَصِحُّ منه الصَّوْمُ ، فجاز تقْدِيمُه ، كرَمَضانَ فى حقِّ المُسافِرِ .

ولا يجبُ التَّتابُعُ فى شىءٍ مِن صَوْمِ المُتْعَةِ ؛ لأَنَّ الأمْرَ به مُطْلَقٌ ، فلم

---

(١) سورة البقرة ١٩٦.

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « قبل » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) سقط من : م .

(٦) انظر تخريجه فى صفحة ٣٣٤، ٣٣٥.

يَجِبِ التَّتابُعُ فيه ، كقَضاءِ رَمَضانَ . فإن لم يَصُمِ الثَّلاثَةَ قبلَ يومِ النَّحْرِ ، صام أيَّامَ مِنًى ، فى إحْدَى الرِّوايتَيْنِ ؛ لقَوْلِ ابنِ عُمَرَ وعائشَةَ : لم يُرَخَّصْ فى صَوْمِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ إلَّا للمُتَمَتِّعِ إذا لم يَجِدِ الهَدْىَ[1] . والثانِيَةُ ، لا يَصُومُها ؛ لنَهْيِ النبىِّ ﷺ عن صَوْمِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ[2] . ويصومُ بعدَ ذلك عشَرَةَ أيَّامٍ .

وهل يَلْزَمُه لتأْخِيرِه دَمٌ ؟ فيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يَلْزَمُه ؛ لأنَّه أخَّرَ الواجِبَ مِن المَناسِكِ عن وَقْتِه ، [١١٠ظ] فلَزِمَه دَمٌ ، كتَأْخِيرِ الجِمَارِ . والثانيةُ ، لا يَلْزَمُه دَمٌ ؛ لأنَّه صَوْمٌ واجِبٌ يجبُ القَضَاءُ بفَواتِه ، فلم يَجِبْ[3] بفَواتِه كَفَّارَةٌ ، كصَوْمِ رمَضانَ . وقال القاضى : إنْ أخَّرَه لغيرِ عُذْرٍ لتَفْرِيطِه[4] ، لَزِمَه ، وإنْ أخَّرَه لعُذْرٍ ، لم يَلْزَمْه . وإنْ أخَّرَ الهَدْىَ الواجِبَ لعُذْرٍ مِن ضَياعِ نفَقَةٍ ونحوِها ، فليس عليه إلَّا قَضاؤُه كسائرِ الهَدْيِ الواجِبِ . وإنْ أخَّرَه لغيرِ عُذْرٍ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يَلْزَمُه إلَّا قَضاؤُه لذلكَ . والثانيةُ ، عليه هَدْىٌ آخَرُ ؛ لِمَا رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّه قال : مَنْ تَمَتَّعَ فلم يَهْدِ إلى قَابِلٍ ، يَهْدِى هَدْيَيْنِ . ولأنَّه[5] نُسُكٌ مُوَقَّتٌ ، فوَجب

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٦٩.

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب صيام أيام التشريق ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٦٣، ٥٦٤. والدارمى ، فى : باب النهى عن صيام أيام التشريق ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/ ٢٤. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى صيام أيام منى ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٧٧.

(٣) بعده فى م : « عليه » .

(٤) سقط من : ف ، وفى الأصل : « كتفريطه » .

(٥) بعده فى م : « من » .

بتأْخِيرِه دَمٌ ، كالرَّمْيِ .

فصل : ومَن دخَل فى الصَّوْمِ ، ثم قَدَر على الهَدْيِ ، لم يَلْزَمْه الانْتِقالُ إليه ؛ لأنَّه صَوْمٌ شَرَعَ فيه لعدَمِ الهَدْيِ ، فلم يَلْزَمْه الانْتِقالُ عنه كصَوْمِ السَّبْعَةِ[1] ، وله الانْتِقالُ إليه ؛ لأنَّه الأَصْلُ وهو أَكْمَلُ . وإنْ وجَبَ عليه الصَّوْمُ ، فلم يَشْرَعْ فيه حتى قَدَر على الهَدْيِ ، فَفِيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يَلْزَمُه الهَدْىُ ؛ لأنَّ الصَّوْمَ اسْتَقَرَّ عليه ، أَشْبَهَ الشَّارِعَ فيه . والثانيةُ ، يَلْزَمُه ؛ لأنَّه وجَدَ المُبْدَلَ قبلَ شُروعِه فى البَدَلِ ، أَشْبَهَ الواجِدَ له حالَ الوُجُوبِ .

فصل : ويَجِبُ على القَارِنِ دَمٌ ؛ لأنَّه يُرْوَى عن ابنِ مَسْعُودٍ ، وابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، ولأنَّ القِرَانَ نَوْعُ تَمتُّعٍ ، فيَدْخُلُ فى عُمُومِ الآيَةِ ، ولأنَّه تَرَفَّهَ بتَرْكِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ ، فلَزِمَه دَمٌ ، كالمُتَمَتِّعِ .

ويُشْتَرَطُ أن لا يكونَ مِن حاضِرِى المَسْجِدِ الحَرَامِ ، وحُكْمُه حُكْمُ دَمِ المُتْعَةِ فيما ذكَرْنَاه .

فصل : وإذا حاضَتِ المُتَمَتِّعَةُ قبلَ الطَّوَافِ للعُمْرَةِ ، فخَشِيَتْ فَوَاتَ الحَجِّ ، أو خَشِيَ ذلك غيرُها ، أَحْرَمَ بالحَجِّ مع العُمْرَةِ ، وصار قارِنًا ؛ لحديثِ عائشةَ ، ولأنَّه يجوزُ إدْخَالُ الحَجِّ على العُمْرَةِ لغيرِ عُذْرٍ ، فَمَع خَشْيَةِ الفَواتِ أَوْلَى .

فصل : وتُجْزِئُ عُمْرَةُ القارِنِ وعُمْرَةُ المُفْرِدِ مِن أَدْنَى الحِلِّ عن عُمْرَةِ الإِسْلامِ . وعنه ، لا تُجْزِئان ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ لعائشَةَ لَمَّا أعْمَرَها أخُوها :

---

(١) بعده فى م : « وله الانتقال عنه ، كصوم السبعة » .

« هذه مَكَانَ عُمْرَتِكِ » . والصَّحِيحُ الأَوَّلُ ؛ لقَوْلِ الصُّبَىِّ بن مَعْبَدٍ لعُمَرَ : إنِّى وجَدْتُ الحَجَّ والعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْن عَلَىَّ ، فأَهْلَلْتُ بهما - يعْنِى أهْلَلْتُ بالمَكْتُوبَيْنِ . فقال عمرُ : هُدِيتَ لسُنَّةِ نَبِيِّكَ[1] . ولأنَّها عُمْرَةٌ صَحِيحَةٌ ، فكانَتْ مُجْزِئَةً ، كعُمْرَةِ المُتَمَتِّعِ والمَكِّىِّ ، ولأَنَّ الحَجَّ مع تَأَكُّدِه يُجْزِئُ الإحْرامُ به مِن مكةَ ، فالعُمْرَةُ مِن أدْنَى الحِلِّ أوْلَى ، وأمّا حديثُ عائشَةَ ، فهو حُجَّةٌ على إجْزاءِ[2] إحْدَى العُمْرَتَيْنِ المُخْتَلَفِ فيهما[3] ، ولا حُجَّةَ فيه على عَدَمِ الإجْزاءِ[4] فى الأُخْرَى ؛ لأنَّه إنَّما أعْمَرَها مِن التَّنْعِيمِ تَطْيِيبًا لقَلْبِهَا لمَّا سأَلَتْهُ ذلك ، ولم يَبْدَأْها بها[5] .

فصل : ويُسَنُّ للمُحْرِمِ التَّلْبِيَةُ ؛ لأَنَّ النبىَّ ﷺ لَبَّى[6] ، وأَمَر برَفْعِ الصَّوْتِ بها ، وصِفَتُها : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ[7] لا شَرِيكَ لكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لكَ » . لِمَا رَوَى ابنُ عمرَ أَنَّ هذه تَلْبِيَةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عليه[8] .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩٨.
(٢) سقط من : الأصل.
(٣) فى الأصل : « فيها ».
(٤) بعده فى الأصل : « بها ».
(٥) فى ف ، م : « به ».
(٦) بعده فى م : « ورفع صوته ».
(٧) سقط من : الأصل.
(٨) أخرجه البخارى ، فى : باب التلبية ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ١٧٠. ومسلم ، فى : باب التلبية وصفتها ووقتها ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٤١، ٨٤٢.
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف التلبية ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٢١. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التلبية ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ٤١ - ٤٣. والإمام مالك ، فى : باب العمل فى الإهلال ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٣١، ٣٣٢.

وتجوزُ الزِّيادَةُ عليها[1] ؛ لأنَّ عمرَ زادَ : لَبَّيْكَ ذا النَّعْمَاءِ والفَضْلِ الحَسَنِ ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، مَرْهُوبًا ومَرْغُوبًا إليكَ ، لَبَّيْكَ[2] . وزادَ ابْنُه : لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ ، والخَيْرُ بيدَيْكَ ، لَبَّيْكَ ، والرَّغْبَاءُ[4] إليكَ والعَمَلُ[5] . وزاد أنَسٌ : لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا ، تَعَبُّدًا وَرِقًّا[6] . وسَمِعَهُم النبيُّ ﷺ فلم يُنْكِرْ . ولا تُسْتَحَبُّ الزِّيادَةُ ؛ لاقْتِصارِ النبيِّ ﷺ عليها[7] . قال جابِرٌ : وأَهَلَّ الناسُ بهذا الذى يُهِلُّون ، ولَزِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَه . رَواه مسلمٌ[8] .

ويُسْتَحَبُّ أن يُصَلِّيَ على النبيِّ ﷺ بعدَها ؛ لأنَّه مَوْضِعٌ شُرِعَ فيه ذِكْرُ اللَّهِ تعالى ، فشُرِعَ فيه ذِكْرُ رسولِه ﷺ كالأذانِ . ثم يسْأَلُ اللَّهَ الجَنَّةَ وَيسْتَعِيذُ[9] مِن النارِ .

ويُسْتَحبُّ ذِكْرُ إحْرامِه فى تَلْبِيَتِه ؛ لقَوْلِ أَنَسٍ : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا » . مُتَّفَقٌ عليه[10] . وقَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ : قَدِمَ

---

(1) سقط من : م .

(2) أخرجه ابن أبى شيبة ، وزاد : ذا النعماء والفضل الحسن . عزاه له ابن حجر فى الفتح ٣/ ٤١٠ .

(3) بعده فى س ١ : « كله » .

(4) معناه الطلب والمسألة إلى من بيده الخير .

(5) انظر تخريج حديثه المتقدم فى تلبية رسول اللَّه ﷺ .

(6) أخرجه البزار ، انظر : باب التلبية ، من كتاب الحج . كشف الأستار ٢/ ١٣ . وقال الهيثمى : رواه البزار مرفوعا وموقوفا ، ولم يسم شيخه فى المرفوع . مجمع الزوائد ٣/ ٢٢٣ .

(7) فى م : « عنها » .

(8) تقدم تخريجه من حديث جابر الطويل فى صفحة ٣٢١ .

(9) بعده فى الأصل : « به » .

(10) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٣ .

رسولُ اللَّهِ ﷺ وأصْحابُه وهم يلبُّونَ بالحَجِّ[1] . قال أحمدُ : إذا لَبَّى القارِنُ بهما[2] بَدَأَ بالعُمْرَةِ ؛ لحديثِ أنَسٍ . وقال أبو الخَطَّابِ : لا يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ الإحْرامِ فيها .

فصل : وتُسْتَحَبُّ البِدايةُ بالتَّلْبِيَةِ إذا رَكِبَ راحِلَتَه ؛ لقولِ ابنِ عَباسٍ : أَوْجَبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الإحْرامَ حينَ فَرَغَ مِن صلاتِه ، فلمَّا رَكِبَ راحِلَتَه ، واسْتَوَتْ به قائمَةً ، أَهَلَّ[3] . أىْ لَبَّى .

ويُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بها ؛ لِما رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « أَتَانِى جِبْرِيلُ ، فأَمَرَنِى أَنْ آمُرَ أَصْحَابِى أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهم بالإهْلالِ » . حديثٌ صحيحٌ[4] . ولا يُجْهِدُ نَفْسَه[5] فى ذلك ؛ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ صَوْتُه فتَنْقَطِعَ تَلْبِيَتُه . ولا تَرْفَعُ المَرأَةُ صَوْتَها إلَّا بقَدْرِ ما تُسْمِعُ رَفِيقَتَها ؛ لأنَّه يُخَافُ الافْتِتَانُ بها .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ...، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ١٧٥. ومسلم ، فى : باب جواز العمرة فى أشهر الحج ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٠٩.

(٢) فى الأصل : « بها » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢٧.

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف التلبية ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٢١. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى رفع الصوت بالتلبية ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ٤٧. والنسائى ، فى : باب رفع الصوت بالإهلال ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٢٥، ١٢٦. وابن ماجه ، فى : باب رفع الصوت بالتلبية ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٧٥. والدارمى ، فى : باب فى رفع الصوت بالتلبية ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٣٤. والإمام مالك ، فى : باب رفع الصوت بالإهلال ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٣٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٥٥.

(٥) سقط من : الأصل .

ويُسْتَحَبُّ الإكْثارُ منها ؛ لأنَّها ذِكْرٌ ، ولأنَّه يُرْوَى عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَضْحَى[١] للَّهِ ، يُلَبِّى حتى[٢] تَغِيبَ الشَّمْسُ ، إلَّا غابَتْ ذُنُوبُه ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » . رَواه ابنُ ماجَه[٣] .

ويتأكَّدُ اسْتِحْبابُها فى ثمانِيَةِ مَواضِعَ : إذا عَلَا نَشْزًا[٤] ، أو هَبَطَ وَادِيًا ، أو تَلَبَّس بمَحْظُورٍ ناسِيًا ، وفى دُبُرِ الصَّلَواتِ المَكْتُوبَاتِ ، وإذا الْتَقَتِ الرِّفَاقُ ، وفى إقْبالِ اللَّيْلِ والنَّهارِ ، وبالأَسْحَارِ ؛ لأنَّ النَّخَعِىَّ قالَ : كانُوا يَسْتَحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ ، وإذا هبَطَ وادِيًا ، وإذا عَلَا نَشْزًا ، وإذا لَقِىَ راكِبًا ، وإذا اسْتَوَتْ به راحِلَتُه . ولأنَّ فى هذه المواضِعِ تَرْتَفِعُ الأصْواتُ ، ويَكْثُرُ الضَّجِيجُ ، وقد قال النبىُّ ﷺ : « أَفْضَلُ الحَجِّ العَجُّ والثَّجُّ » . وهو حديثٌ غريبٌ[٥] . والعَجُّ رفعُ الصَّوْتِ ، والثَّجُّ إسالَةُ الدِّماءِ .

وحُكْمُ التَّلْبِيَةِ دُبُرَ الصلاةِ حُكْمُ التَّكْبِيرِ فى أَيَّامِ عيدِ النَّحْرِ . وتُجْزِئُ التَّلْبِيَةُ مَرَّةً واحِدَةً ، لعَدَمِ الأثَرِ فى تَكْرَارِها ، ولا بَأْسَ بالزِّيادَةِ ؛ لأنَّها زِيادَةُ ذِكْرٍ .

---

(١) يضحى : يبرز للشمس ، تقربا إلى الله تعالى .

(٢) فى الأصل : « حين » .

(٣) فى : باب الظلال للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٧٦.

وقال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف عاصم بن عمر وعاصم بن عبيد . مصباح الزجاجة ٣/ ١٥.

(٤) النشز : المرتفع من الأرض .

(٥) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل التلبية والنحر ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ٤٤. والدارمى ، فى : باب أى الحج أفضل ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٣١.

وتُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ فى المَسْجِدِ الحَرامِ ومِنًى وسائرِ مساجِدِ الحَرَمِ وبِقَاعِه ؛ لأَنَّها مَواضِعُ النُّسُكِ . ولا يُسْتَحَبُّ إظْهارُها فى مَساجِدِ الحِلِّ وأمْصَارِه ؛ لِما رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه سَمِعَ رجلًا يُلَبِّى بالمدينةِ ، فقالَ : إنَّ هذا لمجْنُونٌ ، إنَّما التَّلْبِيَةُ إذا بَرَزْتَ .

بابُ مَحْظوراتِ الإحْرامِ

وهى تِسْعَةٌ[1] ؛ أحدُها ، الجِمَاعُ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾[2] . قال ابنُ عباسٍ : الرَّفَثُ الجِمَاعُ[3] . وتحرُمُ المُباشَرَةُ فيما دونَ الفرْجِ لشَهْوَةٍ ؛ لأنَّه مُحَرَّمٌ للوَطْءِ ، فحَرَّمَ المُباشَرَةَ لشَهْوَةٍ ، كالصِّيامِ . ويَحْرُمُ النَّظَرُ عليه لشَهْوَةٍ ؛ لأنَّه نَوْعُ اسْتِمْتاعٍ ، فأشْبَهَ المُباشَرَةَ .

فصل : الثانى ؛ عَقْدُ النِّكاحِ ، لا يجوزُ للمُحْرِمِ أنْ يَعْقِدَه لنَفْسِه ، ولا لغيرِه ، ولا يجوزُ عَقْدُه لمُحْرِمٍ ، ولا على مُحْرِمَةٍ ؛ لِما رَوَى عُثْمانُ بنُ عَفَّانَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ، ولا يُنْكِحُ ، ولا يَخْطُبُ » . رَواه مسلمٌ[4] .

---

(١) ذكر المصنف ، رحمه اللَّه ، ثمانية ، ولم يفرد المباشرة فيما دون الفرج بفصل مستقل ، وهى المحظور التاسع من محظورات الإحرام . انظر : الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٨/ ٣٥١.

(٢) سورة البقرة ١٩٧.

(٣) أخرجه سعيد ، فى : سننه (قسم التفسير) ٣/ ٧٩٩، ٨٠١. وأبو يعلى ، فى : مسنده ٥/ ٩٩. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ٦٧. وابن جرير ، فى : تفسيره ٢/ ٢٦٥، ٢٦٦.

(٤) فى : باب تحريم نكاح المحرم ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢/ ١٠٣٠، ١٠٣١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب المحرم يتزوج ، من كتاب المناسك ، سنن أبى داود ١/ ٤٢٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية تزويج المحرم ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ٧١. والنسائى ، فى : باب النهى عن ذلك [النكاح للمحرم] ، من كتاب المناسك ، وفى : باب النهى عن نكاح المحرم ، من كتاب النكاح . المجتبى ٥/ ١٥١، ٦/ ٧٣. وابن ماجه ، فى : باب المحرم يتزوج ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/ ٦٣٢. والدارمى ، فى : باب تزويج المحرم ، من كتاب المناسك ، وفى : باب فى نكاح المحرم ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢/ ٣٧، ٣٨، ١٤١. والإمام مالك ، فى : باب نكاح المحرم ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٤٨، ٣٤٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٥٧، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٧٣.

وليس عند الترمذى والدارمى : « ولا يخطب » .

ولأنَّ الإحْرامَ يُحَرِّمُ الطِّيبَ، فحَرَّمَ النِّكاحَ، كالعِدَّةِ. وإنْ فعَلَ فالنِّكاحُ باطِلٌ؛ لأنَّ النَّهْىَ يَقْتَضِى فَسادَ المنْهِىِّ عنه. ولا بَأْسَ بالرَّجْعَةِ؛ لأنَّها إمْساكٌ للزَّوْجَةِ، بدَلِيلِ قولِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[1]. [١١١ظ] ولأنَّها تجوزُ بغيرِ وَلِىٍّ ولا شُهودٍ، ولا إذْنِها، فلم تَحْرُمْ، كإمْساكِها بتَرْكِ الطَّلاقِ. وعنه، لا يَحِلُّ؛ لأنَّه عَقْدٌ وُضِعَ لإباحَةِ البُضْعِ، أشْبَهَ النِّكاحَ. ويجوزُ أنْ يَشْهَدَ فى النِّكاحِ؛ لأنَّ العَقْدَ هو[2] الإيجابُ والقَبُولُ، وليس للشَّاهِدِ فيهما شىءٌ.

وتُكْرَهُ الخِطْبَةُ للمُحْرِمِ، وخِطْبَةُ المحْرِمَةِ؛ للخَبَرِ.

ولا يجِبُ بالتَّزْوِيجِ فِدْيَةٌ؛ لأنَّه عَقْدٌ فَسَدَ للإحْرامِ، فأشْبَهَ شِراءَ الصَّيْدِ.

فصل: الثالثُ، قَطْعُ الشَّعَرِ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[3]. نَصَّ على حَلْقِ الرَّأْسِ، وقِسْنا عليه سائرَ شَعَرِ البَدَنِ؛ لأنَّه يَتَنَظَّفُ ويَتَرَفَّهُ به، فأشْبَهَ حَلْقَ الرَّأْسِ. وقَصُّ الشَّعَرِ وقَطْعُه ونَتْفُه كحَلْقِه، ولا يَحْرُمُ عليه حَلْقُ شَعَرِ الحَلالِ؛ لأنَّه لا يَتَرَفَّهُ بذلك.

وإن خَرَجَ فى عَيْنَيْه شَعَرٌ، أوِ اسْتَرْسَل شَعَرُ حاجِبَيْه فغَطَّى عَيْنَيْه، فله إزالَتُه، ولا فِدْيَةَ عليه؛ لأنَّ الشَّعَرَ آذاهُ، فكانَ له دَفْعُ أذاهُ مِن غيرِ فِدْيَةٍ،

---

(١) سورة البقرة ٢٣١.

(٢) زيادة من: ف.

(٣) سورة البقرة ١٩٦.

كالصَّيْدِ (إذا صَال علَيه) . وإنْ كان الأَذَى مِن غيرِ الشَّعَرِ ؛ كالقَمْلِ فيه ، والقُروحِ برأْسِه ، أو صُدَاعٍ ، أو شِدَّةِ الحَرِّ عليه ؛ لكَثْرَةِ شَعَرِه ؛ فله إزَالَتُه ، وعليه الفِدْيَةُ ؛ لِما نَذْكُرُه ، ولأنَّه فعَل المحُرَّمَ لدَفْعِ ضَرَرِ غيرِه ، فلَزِمَتْه فِدْيَتُه ، كما لو قَتَلَ الصَّيْدَ لمجاعَةٍ ، بخِلافِ مَن آذَاه الشَّعَرُ .

فصل : الرابعُ ، تَقْلِيمُ الأَظْفارِ يَحْرُمُ ؛ لأنَّه جُزْءٌ يَنْمِي ، ويتَرَفَّهُ بإزَالَتِه ، أَشْبَهَ الشَّعَرَ ، وإنِ انْكَسَر ظُفُرُه فله إزَالَتُه ، ولا فِدْيَةَ عليه ، كالشَّعَرِ المُؤْذِى ، وإنْ قَصَّ أَكْثَرَ مِمَّا انْكَسَرَ ، فعليه فِدْيَتُه ، وإنِ احْتَاجَ إلى مُدَاوَاةِ قَرْحَةٍ لا يُمْكِنُه مُدَاواتُها إلَّا بقَصِّ ظُفُرٍ ، فَعَل ، وعليه الفِدْيَةُ ، كحالِقِ الرَّأْسِ دَفْعًا لأَذَى قَمْلِه .

فصل : الخامِسُ ، لُبْسُ المَخيطِ ، يَحْرُمُ عليه لُبْسُ كُلِّ ما عُمِلَ للبَدَنِ على قَدرِه ، أو قَدْرِ عُضْوٍ منه ؛ كالقَمِيصِ ، والبُرْنُسِ [٢] ، والسَرَاوِيلِ ، والخُفِّ ؛ لِما رَوَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، أنَّ رجُلا قال : يا رسولَ اللَّهِ ، ما يَلْبَسُ المحْرِمُ مِن الثِّيابِ ؟ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَلْبَسُ [٣] القُمُصَ ، ولَا العَمائِمَ ، ولا السَّرَاوِيلَاتِ ، ولَا البَرَانِسَ ، ولَا الخِفَافَ ، إلَّا أحَدٌ [٤] لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ [٥] ، فلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ ، ولْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ، ولا يَلْبَسُ

(١ - ١) زيادة من : س ١.

(٢) البرنس : قال الجوهرى : قلنسوة طويلة ، وكان النساك يلبسونها فى صدر الإسلام . الصحاح (ب ر س) .

(٣) فى م : « يلبسن » .

(٤) فى س ٢، ف ، م : « أحدا » .

(٥) فى م : « نعلين » .

من الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّه زَعْفَرَانٌ، (1ولا الوَرْسُ1)». مُتَّفَقٌ عليه[2]. وسَواءٌ في هذا ما كان مِن خِرَقٍ أو جِلْدٍ، مَخِيطٍ بالإبَرِ أو مُلْصَقٍ بَعْضُه إلى بَعْضٍ؛ لأنَّه في مَعْنَى المَخِيطِ. والتُّبَّانُ[3] والرَّأْنُ[4] كالسَّراوِيلِ؛ لأنَّه في

(1 - 1) في م: «أو ورس».

والورس: نبت يستعمل لتلوين الملابس الحريرية.

(2) أخرجه البخاري، في: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، من كتاب العلم، وفي: باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء، من كتاب الصلاة، وفي: باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، من كتاب الحج، وفي: باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، وباب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، من كتاب المحصر وجزاء الصيد، وفي: باب البرانس، وباب السراويل، وباب العمائم، وباب النعال السبتية وغيرها، من كتاب اللباس. صحيح البخاري 1/ 45، 102، 2/ 168، 169، 3/ 20، 21، 7/ 187، 198. ومسلم، في: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح ....، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 834، 835.

كما أخرجه أبو داود، في: باب ما يلبس المحرم، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 423. والنسائي، في: باب النهي عن لبس القميص للمحرم، وباب النهي عن لبس السراويل في الإحرام، وباب النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام، وباب النهي عن لبس البرانس في الإحرام، وباب النهي عن لبس العمامة في الإحرام، وباب النهي عن لبس الخفين في الإحرام، وباب الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين، وباب قطعهما أسفل من الكعبين، وباب النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 100 - 104. وابن ماجه، في: باب ما يلبس المحرم من الثياب، وباب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارًا أو نعلين، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 977، 978. والدارمي، في: باب ما يلبس المحرم من الثياب، من كتاب المناسك. سنن الدارمي 2/ 32. والإمام مالك، في: باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، من كتاب الحج. الموطأ 1/ 324، 325. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 3، 4، 29، 32، 41، 47، 54، 63، 65، 66، 73، 74، 77، 81، 111، 119، 139.

(3) التبان: سراويل قصيرة إلى الركبة أو ما فوقها تستر العورة، وقد يلبس في البحر، جمعه تبابين.

(4) الرأن: كالخف وأطول، إلا أنه لا قدم له.

مَعْنَاه . وإنْ شَقَّ الإِزَارَ ، وجعَلَه ذَيْلَيْنِ شدَّهما على ساقَيْه ، لم يَجُزْ ؛ لأَنَّه كالسَّرَاوِيلِ .

وتجِبُ الفِدْيَةُ باللُّبْسِ ؛ لأنَّه مُحَرَّمٌ فى الإحْرامِ ، فتَعَلَّقَتْ به الفِدْيَةُ ، كالحلْقِ .

ولا يجوزُ له عَقْدُ رِدَائِه عليه ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ قال : لا تَعْقِدْ عليكَ شيئًا[1] . ولأنَّه يَصِيرُ بالعَقْدِ كالـمَخِيطِ . ولا يجوزُ له[2] أن يُزَرِّرَه[3] عليه ، ولا يَخُلَّه بشَوْكَةٍ ولا غيرِها ، ولا يَغْرِزَ طرَفَيْه فى إزَارِه ؛ لأَنَّه فى مَعْنَى عَقْدِه ، وله أنْ يَعْقِدَ إزَارَه ؛ لأنَّه يَحْتَاجُ إليه لسَتْرِ العَوْرَةِ ، ولذلك جازَ للمَرْأَةِ لُبْسُ الـمَخِيطِ فى إحْرَامِها ؛ لكَوْنِها عَوْرَةً . وله أنْ يَشُدَّ وسَطَه بعِمَامَةٍ أو حَبْلٍ ، ولا يَعْقِدُه ، ولكِنْ يُدْخِلُ بعضَه فى بَعْضٍ .

وله أن يَلْبَسَ الهِمْيَانَ[4] الذى فيه نفَقَتُه ، ويُدْخِلَ السُّيورَ بعضَها فى بَعْضٍ ، فإنْ لم يَثْبُتْ عقَدَه ؛ لقَوْلِ عائشةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها : أَوْثِقْ عليْكَ نفَقَتَكَ[5] . ولأنَّ هذا ممَّا تَدْعُو الحاجَةُ إلى عَقْدِه ، فجازَ ، كالإِزَارِ .

فأمَّا المِنْطَقَةُ وما لا نفَقَةَ فيه ، فلا يجوزُ عَقْدُه ؛ لعَدَمِ الحاجَةِ إليه . فإنِ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٤/ ٤٩. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ٥١.

(٢) زياده من : م .

(٣) فى م : « يزره » .

(٤) الهميان : كيس للنفقة يشد فى الوسط .

(٥) بعده فى الأصل ، س ١ : « رواه سعيد بن منصور بمعناه » . والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٤/ ٥٠.

احْتَاجَ إلى عَقْدِ المِنْطَقَةِ ؛ لوَجَعِ ظَهْرِه ، فَعَلَ وفَدَى . نَصَّ عليه ؛ لأنَّ هذا نادِرٌ ، فأشْبَهَ حَلْقَ الشَّعَرِ لوَجَعِ الرأسِ .

فأمَّا القَبَاءُ [١١٢و] ونحوُه ، فقال الخِرَقِيُّ : يَطْرَحُه على كَتِفَيْه ، ولا يُدْخِلُ يدَيْه فى كُمَّيْه ؛ لأنَّه لا يُحِيطُ ببَدَنِه ، أشْبَهَ الاتِّشَاحَ بالقَمِيصِ . وقال القاضى : عليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه لَبِسَ المَخِيطَ على العادَةِ فى لُبْسِه ، فلَزِمَتْه الفِدْيَةُ ، كما لو أدْخَلَ يدَيْه فى كُمَّيْه .

ومَنْ لم يَجِدْ إزَارًا ، فله لُبْسُ السَّرَاوِيلِ ، ولا فِدْيَةَ عليه ؛ لِما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزارًا ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ، ومَن لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ » . مُتَّفَقٌ عليه [(١)] . ومَن عَدِمَ الرِّداءَ ، لم يُبَحْ له لُبْسُ القَمِيصِ ؛ لأنَّه يُمْكِنُه أنْ يَرْتَدِىَ به على

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب السراويل ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٣/ ٢٠، ٧/ ١٨٧. ومسلم ، فى : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٣٥.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٢٤. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى لبس السراويل ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ٥٧. والنسائى ، فى : باب الرخصة فى لبس السراويل لمن لا يجد الإزار ، وباب الرخصة فى لبس الخفين فى الإحرام لمن لا يجد نعلين ، من كتاب المناسك ، وفى : باب لبس السراويل ، من كتاب الزينة . المجتبى ٥/ ١٠١، ١٠٣، ٨/ ١٨١، ١٨٢. وابن ماجه ، فى : باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارًا أو نعلين ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٧٧. والدارمى ، فى : باب ما يلبس المحرم من الثياب ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٣٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٧٩، ٢٨٥، ٣٣٧.

صِفَتِه ، ولا يُمْكِنُه أن يَأْتَزِرَ بالسَّرَاوِيلِ . ومتى وَجَدَ الإزَارَ ، لَزِمَه خَلْعُ السَّرَاوِيلِ ؛ للخَبَرِ .

ويَحْرُمُ على المحْرِمِ لُبْسُ الخُفَّيْنِ ؛ للخَبَرِ . فإن لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ ، لَبِسَ الخُفَّيْنِ ، ولا يَقْطَعُهما ، ولا فِدَاءَ عليه ؛ لحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ . وعنه ، لا يَلْبَسُهما حتى يَقْطَعَهما أسْفَلَ مِن الكَعْبَيْنِ ، فإنْ فعَلَ افْتَدَى ؛ لأنَّ فى حديثِ ابنِ عُمَرَ زِيادَةً ، والزِّيادَةُ مِن الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ .

وإنْ لَبِسَ خُفًّا مَقْطُوعًا مع وُجودِ النَّعْلِ ، فعليه الفِدْيَةُ ؛ للخَبَرِ .

وليس له لُبْسُ الجُمْجُمِ[1] ، واللَّالِكَةِ[2] ، فى ظاهرِ كلامِ أحمدَ ؛ لأنَّه فى مَعْنَى الخُفِّ المقْطُوعِ . فإنْ لم يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ، فله لُبْسُ ذلك مِن غيرِ فِدَاءٍ ، كالخُفَّيْنِ . قال أحمدُ : لا يلْبَسُ نَعْلًا لها قَيْدٌ - وهو السَّيْرُ المُعْتَرِضُ على الزِّمامِ - ويَقْطَعُ العَقِبَ . يعْنِى الشِّرَاكَ . قال القاضى : يَعْنِى[3] إذا كانَا عَرِيضَيْنِ يَسْتُرانِ القَدَمَ . ولا فِدْيَةَ فيه ؛ لأنَّ حُكْمَهما أخَفُّ مِن حُكْمِ الخُفِّ ، وقد أَباحَ النبىُّ ﷺ لُبْسَه عندَ عدَمِ النَّعْلِ مِن غيرِ قَطْعٍ ، فههُنا أَوْلَى .

ومَن وجَدَ نَعْلًا لا يُمكِنُه لُبْسُها ، لَبِسَ الخُفَّ ، وافْتَدَى . نَصَّ عليه ؛ لأنَّ إسْقاطَ الفِدْيَةِ مَشْروطٌ بعَدَمِ النَّعْلِ . والقِياسُ أنَّه لا فِدْيَةَ عليه ؛ لأنَّ

---

(١) الجمجم : المداس .

(٢) اللالكة : النعال المصنوعة من الجلد المدبوغ .

(٣) سقط من : م .

العَجْزَ كالعَدَمِ فى الانْتِقَالِ إلى البَدَلِ ، وقد قامَ مَقامَه هَٰهُنا فى الجَوازِ ، فكذلك فى سُقُوطِ الفِدْيَةِ .

فأمَّا المرأةُ المُحْرِمَةُ ، فلها لُبْسُ المَخِيطِ كُلِّه ، إلَّا النِّقابَ ، والقُفَّازَيْنِ ، والبُرْقُعَ وشِبْهَه ؛ لِما رَوَى ابنُ عُمَرَ أنَّه سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النِّساءَ فى إحْرَامِهِنَّ عن القُفَّازَيْنِ والنِّقابِ ، وما مَسَّ الوَرْسُ والزَّعْفَرانُ مِن الثِّيابِ ، ولْتَلْبَسْ بعدُ ما أحَبَّتْ مِن أَلْوانِ الثِّيابِ ؛ مِن مُعَصْفَرٍ ، أو خَزٍّ ، أو حَلْيٍ ، أو سَرَاوِيلَ ، أو قَمِيصٍ ، أو خُفٍّ . رَواه أحمدُ بإسْنادِه[1] . ورَوَى البُخارِيُّ[2] منه : « لا تَنْتَقِبُ المرأةُ ، ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ » . ولأنَّ إحْرَامَ المرأةِ فى وَجْهِهَا ، فحَرُمَ عليها تَغْطِيَتُه .

وإنِ احْتَاجَتْ إلى سُتْرَةٍ ، سَدَلَتْ على وَجْهِها مِن فَوْقِ رأْسِها ما يَسْتُرُه ؛ لِمَا رَوَتْ عائشةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، أنَّها قالَتْ : كان الرِّجالُ يَمُرُّونَ بنا ونحن مع رسولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ ، فإذا حاذَوْنا ، سدَلَتْ إحْدَانا

---

(١) فى : المسند ٢/ ٢٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٢٤. وليس فى المسند قوله : ولتلبس . إلى آخره .

(٢) فى : باب ما ينهى من الطيب للمحرم ...، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ٣/ ١٩.

كما أخرجه أبو داود، فى : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٢٤. والترمذى ، فى : باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم ...، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ٥٣، ٥٤. والنسائى ، فى : باب النهى عن أن تنتقب المرأة الحرام ، وباب النهى عن أن تلبس المحرمة القفازين ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٠١، ١٠٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٢.

جِلْبَابَها على رأْسِها ، فإذا جاوَزُونا كشَفْنَاه . رَواه أبو داودَ[1] . قال القاضى : ويكونُ ما تَسْدُلُه مُتَجافِيًا ، لا يُصِيبُ البَشَرَةَ . ولم أجِدْ هذا عن أحمدَ ، ولا هو فى الحدِيثِ ، والظاهِرُ أنَّه غيرُ مُعْتَبَرٍ .

فصل : السادِسُ ، تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ ؛ لنَهْيِ النبيِّ ﷺ عن لُبْسِ العَمائمِ[2] . ولقَوْلِه فى الذى ماتَ مُحْرِمًا : « لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فإنَّه يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّيًا »[3] . ويَحْرُمُ تَغْطِيَةُ بَعْضِه ؛ لأنَّ النَّهْىَ تَناوَلَ[4] جميعَه .

ولا يجوزُ أنْ يَعْصِبَه بعِصَابَةٍ ولا سَيْرٍ[5] ، ولا أن[6] يَجْعَلَ عليه شيئًا يلْصَقُ به ، سواءٌ كان فيه دَواءٌ أو لا دَواءَ فيه ، ولا يُطَيِّنَه[7] بطِينٍ ولا حِنَّاءٍ ، ولا دَواءٍ يَسْتُرُه ؛ لأنَّه نَوْعُ تَغْطِيَةٍ . وفيه الفِدْيَةُ ؛ لِمَا ذكَرْنا فى اللِّباسِ .

فإنْ حمَلَ عليه طَبَقًا ، أو وضَعَ يَدَه عليه ، فلا بَأْسَ ؛ لأنَّه لا يُقْصَدُ به السَّتْرُ ، ولو ترَكَ فيه طِيبًا قبلَ إحْرامِه ، لم يُمْنَعْ مِن اسْتِدامَتِه ؛ لقَوْلِ [١١٢ظ] عائشةَ : كأنِّى أنْظُرُ إلى وَبِيصِ الطِّيبِ فى رَأْسِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وهو

---

(١) فى : باب فى المحرمة تغطى وجهها ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٢٥.
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣٠. والبيهقى ، فى : باب المحرمة تلبس الثوب ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/ ٤٨.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٥٠.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١١.

(٤) بعده فى ف : « بعضه و » .

(٥) فى الأصل : « شىء » .

(٦) زيادة من : الأصل .

(٧) فى ف : « يغطيه » .

مُحْرِمٌ. (١مُتَّفَقٌ على مَعْناه١). ولا يُمْنَعُ مِن تَلْبِيدِه بصَمْغٍ وغِسْلٍ[٢]؛ ليَتَلَبَّدَ ويَجْتَمِعَ الشَّعَرُ، فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى». وهو مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عليه[٣].

ولا يُمْنَعُ مِن تَغْطِيَةِ وَجْهِه؛ لأَنَّ عُثْمانَ، وسَعْدًا، وعبدَ الرحمنِ بنَ عَوْفٍ، وزَيْدَ بنَ ثابِتٍ أجَازُوه. وعنه، يُمْنَعُ منه؛ لأَنَّ فى بَعْضِ لَفْظِ حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ فى المَيِّتِ المُحْرِمِ: «وَلَا تُخَمِّروا وَجْهَه وَلَا رَأْسَه». مُتَّفَقٌ عليه[٤].

وفى تَظْلِيلِ (٥المحْرِمِ بالمَحْمِلِ٥) رِوايَتانِ؛ إحْداهما، ليس له أن يَتَظَلَّلَ به؛ لأَنَّ ابنَ عُمَرَ قال: أَضْحِ لمن أحْرَمْتَ له[٦]. أى ابْرُزْ للشَّمْسِ. ولأنَّه سَتَرَ رأْسَه بما يُقْصَدُ به التَّرَفُّهُ، أشْبَهَ تَغْطِيَتَه. وتَلْزَمُه الفِدْيَةُ؛ لِما ذَكَرْنا. والثانيةُ، له أن يتَظَلَّلَ؛ لأنَّه ليس بمُبَاشِرٍ للرَّأْسِ، أشْبَهَ الخَيْمَةَ.

وله أن يتَظَلَّلَ بثَوْبٍ على عُودٍ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ الحُصَيْنِ، قالت: حَجَجْتُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الوَداعِ، فرأَيْتُ أُسامَةَ وبِلَالًا، وأحَدُهما آخِذٌ

(١ - ١) زيادة من: الأصل، س ١.
والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢٦.

(٢) فى س ١، ف، م: «عسل»، بالعين المهملة. والغسل؛ بكسر الغين، ما يغسل به الرأس مع الماء، كالصابون ونحوه.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٤، ٣٣٥. من حديث حفصة.

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١١.

(٥ - ٥) فى س١، س٢، ف، م: «المحمل».

(٦) أخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ٥/ ٧٠.

بخِطامِ ناقَةِ النبىِّ ﷺ ، والآخَرُ رافِعٌ ثَوْبَه يَسْتُرُه[1] مِن[2] الحَرِّ ، حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ . رَواه مسلمٌ[3] . ولا بَأْسَ بالتَّظَلُّلِ بالخَيْمَةِ والسَّقْفِ والشَّجَرِ وأشْبَاهِ ذلك ؛ لأنَّه لا يُلازِمُه ، أشْبَهَ ظِلَّ الجِبَالِ والحِيطَانِ .

فصل : السابِعُ ، الطِّيبُ ، يَحْرُمُ عليه اسْتِعْمالُه فى بَدَنِه وثِيَابِه ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ فى الميِّتِ المحْرِمِ : « وَلا تُقَرِّبُوه طِيبًا » . [4]مُتَّفَقٌ عليه[4] . وقَوْلِه ﷺ : « لَا يَلْبَسُ مِن الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ »[5] . وتجبُ به الفِدْيَةُ ؛ لِمَا ذكَرْنا فى اللِّباسِ . ويَحْرُمُ عليه المُبَخَّرُ[6] بالطِّيبِ ، والمَصْبُوغُ به ، قياسًا على المُزَعْفَرِ .

ولا يجوزُ أن يَأْكُلَ طِيبًا ، ولا يَكْتَحِلَ به ، ولا يَسْتَعِطَ به ، ولا يَحْتَقِنَ به ؛ لأنَّه اسْتِعْمالٌ للطِّيبِ .

وإن كان فى الطَّعامِ طِيبٌ يَظْهَرُ رِيحُه ، لم يَجُزْ أكْلُه ؛ لأنَّه يأْكُلُ طِيبًا ، وإن لم يَظْهَرْ له رِيحٌ ، جاز أكْلُه وإن ظَهَرَ لَوْنُه ؛ لأنَّ المَقْصُودَ رِيحُه

---

(١) بعده فى الأصل : « به » .

(٢) فى س ١ : « فى » .

(٣) فى : باب استحباب رمى جمرة العقبة ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٤٤.
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المحرم يظلل، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٢٥، ٤٢٦. والنسائى ، فى : باب الركوب إلى الجمار ...، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٢١٩.

(٤ - ٤) زيادة من : الأصل، س ١.
والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ١١.

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٥٠.

(٦) فى ف : « التبخر » .

دُونَ لَوْنِه . وإن ظهَرَ طَعْمُه ، فظاهِرُ كلامِ أحمدَ المَنْعُ منه ؛ لأنَّ الطَّعْمَ لا يَكادُ يَنْفَكُّ عن الرَّائحَةِ .

وإن لَبِس ثَوْبًا كان مُطَيَّبًا وانْقَطعَ رِيحُه ، وكان بحيث إذا رُشَّ فيه مَاءٌ فاح رِيحُه ، فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه مُطَيَّبٌ ، وإلَّا فلا . وإن فُرِشَ فوقَ المُطَيَّبِ ثَوْبٌ صَفِيقٌ يَمْنَعُ الرَّائحَةَ والمُباشَرَةَ ، فلا فِدْيَةَ[1] بالنَّوْمِ عليه ، وإن كان الحائِلُ بينَهما ثِيابَ بدَنِه ، فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه يُمْنَعُ مِن اسْتِعْمالِ الطِّيبِ فى ثِيَابِه ، كما يُمْنَعُ منه فى بَدَنِه .

والطِّيبُ كلُّ ما يُتَطَيَّبُ به ، أو يُتَّخَذُ منه طِيبٌ ؛ كالمِسْكِ ، والكَافورِ ، والعَنْبَرِ ، والزَّعْفَرَانِ ، والوَرْسِ ، والوَرْدِ ، والبَنَفْسَجِ ، والأَدْهَانِ المُطَيَّبَةِ بشىءٍ من ذلكَ ؛ كدُهْنِ الوَرْدِ ، والبَنَفْسَجِ ، والخِيرِىِّ[2] ، والزَّنْبَقِ[3] ونحوِها .

وفى الرَّيْحانِ الفارِسِىِّ رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، ليس بطِيبٍ ؛ لأنَّ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال فى المُحْرِمِ : يَدْخُلُ البُسْتَانَ ، ويَشُمُّ الرَّيْحانَ . ولأنَّه إذا يَبِسَ ذَهَبَتْ رائحَتُه ، أشْبَهَ نَبْتَ البَرِّيَّةِ . والثانيةُ ، هو طِيبٌ ؛ لأنَّه يُتَّخَذُ للطِّيبِ ، أشْبَهَ الوَرْدَ . وفى سائِرِ النَّباتِ الطَّيِّبِ الرائحَةِ الذى لا يُتَّخَذُ منه طِيبٌ ، كالمَرْزَنْجُوشِ[4] ، والنَّرْجِسِ

---

(١) بعده من م : « عليه » .

(٢) الخيرى : نبت له زهر ، وغلب على أصفره ، يستخرج منه دهن .

(٣) الزنبق : دهن الياسمين .

(٤) ويقال أيضا : مزرجوس ، ومردقوش ، فارسى معرب ، واسمه السمسق بالعربية ، نبات طيب الرائحة . جامع مفردات الأدوية ٤/ ١٤٤ .

والبَرَمِ[1]، وَجْهَانِ؛ قِياسًا على الرَّيْحانِ. وقال أبو الخَطَّابِ: فى الوَرْدِ والخِيرِىِّ والبَنَفْسَجِ والياسَمِينِ رِوايتَانِ، كالرَّيْحانِ. والصَّحِيحُ أنَّه طِيبٌ؛ لأنَّه يُتَّخَذُ منه طِيبٌ، فهو كالزَّعْفَرَانِ.

فأمَّا نَبْتُ البَرِّيَّةِ؛ كالشِّيحِ، والقَيْصُومِ[2]، والإِذْخِرِ، والخُزَامَى[3]، والفَواكِهُ؛ كالأُتْرُجِّ[4]، والتُّفَّاحِ، والسَّفَرْجَلِ، [١١٣و] والحِنَّاءِ، فليس بطِيبٍ؛ لأنَّه لا يُقْصَدُ للطِّيبِ، ولا يُتَّخَذُ منه طِيبٌ، فأشْبَهَ العُصْفُرَ، وقد ثَبَت أنَّ العُصْفُرَ ليس بطِيبٍ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «ولْتَلْبَسْ ما شاءَتْ مِن ألوانِ الثِّيابِ مِن مُعَصْفَرٍ». [5]رَواه أبو داودَ بمَعْناه[5]. وكان أزواجُ النبىِّ ﷺ يُحْرِمْنَ فى المُعَصْفَراتِ[6].

وإنْ مَسَّ المُحْرِمُ طِيبًا يَعْلَقُ بيدِه، فعليه الفِدْيَةُ؛ لأنَّه طَيَّبَ يَدَه، وإن

---

(١) البرم: زهر أصفر طيب الرائحة لشجرة تسمى شجرة إبراهيم. تكملة المعاجم العربية لدوزى. النسخة العربية ١/ ٣١١.

(٢) شجر على أطرافه زهر مستدير ذهبى اللون طيب الرائحة.

(٣) الخزامى: زهر طويل العيدان، زهره أحمر، طيب الرائحة.

(٤) بعده فى الأصل: «والريحان».

(٥ - ٥) سقط من: س ٢، م.

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٣٥٤. وليس عند أبى داود تصريح بأنه من قول النبى ﷺ.

(٦) أخرجه البخارى عن عائشة معلقا، فى: باب ما يلبس المحرم، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢/ ١٦٩. ووصله البيهقى، فى: السنن الكبرى ٥/ ٥٩. وأخرجه الإمام مالك، عن أسماء بنت أبى بكر، فى: باب لبس الثياب المصبغة، من كتاب الحج. الموطأ ١/ ٣٢٦. والبيهقى، فى: الموضع السابق.

مَسَّ ما لا يَعْلَقُ بيَدِه ، كقِطَعِ الكافورِ والعَنْبَرِ ، فلا فِدْيَةَ عليه[1] ؛ لأنَّه لم يتَطَيَّبْ ، وإن شَمَّه ، فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه يُسْتَعْمَلُ هكذا . وإن شَمَّ العُودَ ، فلا فِدْيَةَ عليه ؛ لأنَّه لا يُسْتَعْمَلُ هكذا ، ولا تُقْصَدُ رائحَتُه .

وإن تعَمَّدَ لشَمِّ الطِّيبِ ، مثلَ أن دخَلَ الكَعْبَةَ وهى تُجَمَّرُ ، أو حمَلَ مِسْكًا ليَشَمَّ رائحَتَه ، أو جلَسَ عندَ العَطَّارِ لذلك ، فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه شَمَّه قاصِدًا له ، مُبْتَدِئًا به فى الإحْرامِ ، فأشْبَهَ ما لو باشَرَه . وإن لم يَقْصِدْ ذلكَ ؛ كالجالسِ عندَ العَطَّارِ لحاجَةٍ أُخْرَى ، أو داخِلِ الكَعْبَةِ للتَّبَرُّكِ بها[2] ، أو حامِلِ الطِّيبِ مِن غيرِ مَسٍّ للتِّجارَةِ ، فلا يُمْنَعُ منه ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه ، فعُفِىَ عنه .

فصل : الثامِنُ ؛ الصَّيْدُ ، حَرامٌ صَيْدُه وقَتْلُه وأذاه ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[3] . وقَوْلِه : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[4] . فإن أخَذَه لم يَمْلِكْه ؛ لأنَّ ما حَرُمَ لحقِّ غيرِه ، لم يَمْلِكْه بالأَخْذِ مِن غيرِ إذْنِه ، كمالِ غيرِه . وعليه إرْسالُه فى مَوْضِعٍ يَمْتَنِعُ فيه .

فإنْ تَلِفَ فى يَدِه ضَمِنَه ، كمَالِ الآدَمِىِّ . وإن كان الصَّيْدُ لآدَمِىٍّ ،

---

(١) زيادة من : الأصل .

(٢) هكذا قال ، رحمه اللَّه ، مع أنه لايجوز التبرك بالمخلوق ، ولا الكعبة ولا غيرها ، وما صح من تبرك الصحابة ، رضوان اللَّه عليهم ، بماانفصل من جسم الرسول ﷺ ، كعرقه وشعره وريقه ، وبآثاره ، فهذا من خصائصه ﷺ فى حياته .

(٣) سورة المائدة ٩٥.

(٤) سورة المائدة ٩٦.

فعليه رَدُّه إليه ؛ لأنَّه غصَبَه منه .

ويَحْرُمُ عليه تَنْفِيرُه ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ فى مَكَّةَ : « لا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وهذا فى مَعْناه . فإنْ نَفَّرَه ، فصارَ إلى شَىْءٍ هَلَكَ به ، ضَمِنَه ؛ لخبَرِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه[2] . ولأنَّه هلَكَ بسببَبٍ مِن جِهَتِه ، فأشْبَهَ مَن نَصَبَ له شَرَكًا ، فهَلَكَ به .

ويَحْرُمُ عليه الإعانَةُ على قَتْلِه بدَلَالَةٍ ؛ بقَوْلٍ ، أو إشَارَةٍ ، أو إعَارَةِ آلَةٍ ؛ لِمَا رَوَى أبو قَتَادَةَ أنَّه كانَ مع أصْحابٍ له مُحرِمينَ ، وهو لم يُحْرِمْ : فأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا ، وأنا مَشْغُولٌ أخْصِفُ[3] نَعْلِى ، فلم يُؤْذِنُونِى به ، وأَحَبُّوا لو أنِّى أبْصَرْتُه ، فرَكِبْتُ ونَسِيتُ السَّوْطَ والرُّمْحَ ، فقُلْتُ لهم : نَاوِلونِى السَّوْطَ والرُّمْحَ . قالُوا : واللَّهِ لا نُعِينُكَ عليه . وهذا يدُلُّ على اعْتِقَادِهم تَحْرِيمَ الإعانَةِ عليه ، ولمَّا سأَلُوا النبىَّ ﷺ قال : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الإذخر ... ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب فضل الحرم ... ، وباب لايحل القتال بمكة ... ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب ما قيل فى الصواغ ، من كتاب البيوع ، وفى : باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ، من كتاب اللقطة ، وفى : باب إثم الغادر للبر والفاجر ، من كتاب الوصايا . صحيح البخارى ٢/ ١١٥ ، ١١٦ ، ١٨١ ، ٣/ ١٨ ، ٧٩ ، ١٦٤ ، ٤/ ١٢٧ . ومسلم ، فى : باب تحريم مكة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٨٦ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب حرمة مكة ، وباب تحريم القتال ، من كتاب المناسك . المجتبى ٢/ ١٦٠ ، ١٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٨ .

(٢) انظر ما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب فدية ما أصيب من الطير والوحش ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٤١٤ ، ٤١٥ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ٢٠٣ .

(٣) أخصف نعلى : أخرزها .

أَمَرَه أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إليها ؟ » . قالوا : لا . قال : « فَكُلوا ما بَقِىَ مِنْ لَحْمِهَا » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأنَّ ما حَرُمَ قَتْلُه حَرُمَتِ الإعانَةُ عليه ، كالآدَمِىِّ . فإن فعَلَ ، فقتَلَه حَلَالٌ ، فالجَزاءُ على المُحْرِمِ ؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن علىٍّ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، ولأنَّ فِعْلَه سبَبُ إتْلافِه ، فتَعَلَّقَ به الضَّمانُ ، كَتَنْفيرِه . وإنْ قتَلَه مُحْرِمٌ آخَرُ ، فالجَزاءُ بينَهما . وإن كان المَدْلُولُ رَأى الصَّيْدَ قبلَ الدَّلَالَةِ ، فلا شَىْءَ فيها ؛ لأَنَّها[2] لم تَكُنْ[3] سببًا لإتْلافِه .

وإن ضَحِكَ المُحْرِمُ عندَ رُؤْيَةِ الصَّيْدِ ، فَفَطِنَ الحَلَالُ ، فلا شَىءَ فيه ؛ لأنَّ فى حديثِ أبى قَتَادَةَ : فبَيْنَا[4] أنَا مع أَصْحَابِى ، فضَحِكَ بَعْضُهم ، فنَظَرْتُ ، فإذا حِمَارُ وَحْشٍ . وفى روايَةٍ : إذْ بَصُرْتُ[5] بأَصْحَابِى يتَراءونَ شيئًا ، فنَظَرْتُ فإذا حِمَارُ وَحْشٍ .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من استوهب من أصحابه ...، من كتاب الهبة وفضلها ، وفى : باب ما قيل فى الرماح ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب التصيد على الجبال ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٣/ ٢٠٢، ٤/ ٤٩، ٧/ ١١٥، ١١٦. ومسلم ، فى : باب تحريم الصيد للمحرم ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٥١ - ٨٥٤.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب إذا ضحك المحرم ...، وباب إذا أشار المحرم ...، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٤٥، ١٤٦. والدارمى ، فى : باب أكل لحم الصيد للمحرم ...، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٣٨، ٣٩ .

(٢) فى الأصل : « لأنه » .

(٣) فى الأصل : « يكن له سببا » .

(٤) فى الأصل ، س ٢: « فبينما » .

(٥) فى م : « أبصرت » .

ويَحْرُمُ عليه الأَكْلُ مِمَّا أشارَ إليه أو أعان عليه، أو كان له أثَرٌ في ذَبْحِه، مِثْلَ أنْ يُعِيرَه سِكِّينًا؛ لحدِيثِ أبي قَتَادَةَ.

ويَحْرُمُ عليه أَكْلُ ما صادَه، أو صِيدَ لأَجْلِه؛ لِما روَى جابِرٌ قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «صَيْدُ البَرِّ لكُمْ حَلَالٌ، ما لم تَصِيدُوه، أو يُصَادَ[1] لكمْ». قال التِّرْمِذِيُّ[2]: هذا أحْسَنُ حديثٍ في البابِ. ويُبَاحُ الأَكْلُ مِمَّا عدَا ذلك؛ للحَدِيثَيْنِ.

فإن أَكَلَ مِمَّا مُنِعَ من أكْلِه مِمَّا قد[3] لَزِمَه ضَمانُه؛ كالذى صَادَه، أو دَلَّ عليه، لم يَضْمَنْه بالأكْلِ؛ لأنَّه قد ضَمِنَه بالقَتْلِ، فلم يَضْمَنْه بالأَكْلِ، كشَاةِ غيرِه. وكذلك إنْ وجَبَ [١١٣ظ] على غيرِه ضَمانُه. وإن لم يكنْ ضَمِن بالقَتْلِ، كالذى صَادَه حَلالٌ مِن أجْلِه، ضَمِنَه بالأَكْلِ بمِثْلِه لَحْمًا؛ لأنَّه إتْلافُ جُزْءٍ للصَّيْدِ حَرَّمَه الإحْرَامُ، فتعَلَّقَ به الضَّمانُ، كإتْلافِ أجْزَاءِ الحَيِّ.

---

(١) هكذا في النسخ، وهو موافق لما عند أبي داود والنسائي، وفي حاشية ف: «يصد». وهو موافق لما عند الترمذي والإمام أحمد.

قال السندي: قال السيوطي في حاشية أبي داود: كذا في النسخ، والجاري على قوانين العربية: «أو يصد». لأنه معطوف على المجزوم. وذكر في حاشية الكتاب نقلا عن الشيخ ولي الدين: هكذا الرواية بالألف، وهي جائزة على لغة. قلت [أي السندي]: والوجه نصب: «يصاد». على أن: «أو» بمعنى: إلا، فلا إشكال. سنن النسائي بحاشية السندي ٥/٢٠٦

(٢) في: باب ما جاء في أكل الصيد ...، من أبواب الحج. عارضة الأحوذي ٤/ ٧٥.

كما أخرجه أبو داود، في: باب لحم الصيد للمحرم، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ١/ ٤٢٩. والنسائي، في: باب إذا أشار المحرم إلى الصيد ...، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١٤٧. والإمام أحمد، في: المسند ٣/ ٣٨٧.

(٣) سقط من: م.

وإن ذَبَح المُحْرِمُ الصَّيْدَ ، حَرُمَ على كُلِّ أحَدٍ ؛ لأنَّه مُنِعَ مِن الذَّبْحِ لحقِّ اللَّهِ تعالى ، فلم يُبِحْ ذَبْحُه ، كالمجُوسِيِّ . وما حَرُمَ عليه لدَلَالَةٍ أو إعارَةِ آلَةٍ ، أو صِيدَ (١) مِن أجْلِه (١) ، لم يَحْرُمْ على الحَلَالِ ؛ لأنَّه لا فِعْلَ منه فيه .

فصل : ويَحْرُمُ عليه شِرَاءُ الصَّيْدِ واتِّهَابُه ؛ لِما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ أنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثَّامَةَ أهْدَى إلى النبيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا ، فرَدَّه عليه ، فلَمَّا رَأَى ما فى وَجْهِه ، قال : « إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلَّا أنَّا حُرُمٌ » . مُتَّفَقٌ عليه[٢] . ولأنَّه سبَبٌ يُتَمَلَّكُ به الصَّيْدُ ، فلم يَمْلِكْ به المُحْرِمُ ، كالاصْطِيَادِ .

ومتَى أمْسَكَ[٣] الصَّيْدَ بجِهَةٍ مُحَرَّمَةٍ حتى حَلَّ ، لم يُبَحْ له ، وعليه إرْسالُه ، فإن تَلِفَ أو أتْلفَه ، فعليه فِداؤُه ؛ لأنَّه تَلِفَ بسبَبٍ كان فى إحْرامِه ، فضَمِنَه ، كما لو جرَحَه فماتَ بعدَ حِلِّه . وإنْ ذبَحَه بعدَ التَّحَلُّلِ

(١ - ١) فى الأصل : « لأجله » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا أهدى للمحرم ... ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب قبول هدية الصيد ، وباب من لم يقبل الهدية ... ، من كتاب الهبة . صحيح البخارى ٣/ ١٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٨ . ومسلم ، فى : باب تحريم الصيد للمحرم ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٥٠ ، ٨٥١ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية لحم الصيد ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ٧٨ . والنسائى ، فى : باب ما لا يجوز للمحرم ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٤٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما ينهى عنه المحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣٢ . والدارمى ، فى : باب فى أكل لحم الصيد ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٣٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما لايحل للمحرم أكله من الصيد ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٥٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢١٦ ، ٣٦٢ ، ٤/ ٣٧ ، ٣٨ ، ٧١ - ٧٣ .

(٣) فى م : « ملك » .

لم يُبَحْ عندَ القاضى ؛ لأنَّه صَيْدٌ لَزِمَه ضَمانُه ، فلم يُبَحْ بذَبْحِه ، كحالِ الإحْرامِ . وقال أبو الخَطَّابِ : يُباحُ ؛ لأنَّه ذبَحَه فى حالِ حِلِّه ، فأُبِيحَ كغيرِه .

وإن أحْرَمَ وفى مِلْكِه صَيْدٌ ، لم يَزُلْ مِلْكُه عنه ؛ [(1)]لأنَّه مِلْكٌ[(1)] ، فلا يَزُولُ بالإحْرامِ ، كمِلْكِ البُضْعِ ، وله بَيْعُه وهِبَتُه . وإن كان فى يَدِه المُشَاهَدَةِ ، أو قَفَصٍ ، أو حَبْلٍ معه ، فعليه إرْسالُه ، فإن لم يَفْعَلْ ، فأرْسَلَه إنْسانٌ ، فلا ضَمانَ عليه ؛ لأنَّه ترَك فِعْلَ الواجِبِ ، فإنْ ترَكَه حتى تَحَلَّلَ ، فحُكْمُه حُكْمُ ما صَادَه[(2)] .

وإن ماتَ مَن يَرِثُه وله صَيْدٌ ، وَرِثَه ؛ لأنَّ المِلْكَ بالإرْثِ يَثْبُتُ حُكْمًا بغيرِ اخْتِيارِه ، ويَثْبُتُ للصبىِّ والمجنونِ ، فأشْبَهَ اسْتِدامَةَ المِلْكِ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يَمْلِكَه ؛ لأنَّه ابْتِداءُ مِلْكٍ ، فأَشْبَهَ الشِّراءَ .

فصل : والصَّيْدُ المُحَرَّمُ ما جَمَع صِفَاتٍ ثلاثَةً ؛ أحدُها ، أن يكونَ مِن صَيْدِ البَرِّ ؛ لأنَّ صَيْدَ البَحْرِ وطعامَه حَلَالٌ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾[(3)] . وصَيْدُ البحرِ ما يُفرِخُ فيه ويَأْوِى إليه ، فأمَّا طَيْرُ الماءِ فهو مِن صَيْدِ البَرِّ المُحَرَّمِ ؛ لأنَّه يتَعَيَّشُ فى البَحْرِ ولا يعيشُ فيه .

(1 - 1) سقط من : الأصل .

(2) بعده فى م : « قال فى الشرح : فملكه باق عليه » . وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٨/ ٣٠٠.

(3) سورة المائد ٩٦.

وفى الجَرَادِ الجزاءُ ؛ لأنَّ ذلكَ يُرْوَى عن عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه[1] . ولأنَّه لا يَعِيشُ إلَّا فى البَرِّ ، فهو كسائرِ الطَّيْرِ . وعنه ، لا جَزَاءَ فيه ؛ لأنَّه يُرْوَى عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّه مِن صَيْدِ البَحْرِ[2] . ويُرْوَى عن النبىِّ ﷺ مِن طريقٍ ضعيفٍ[3] .

الثانى ، أن يكونَ وَحْشِيًّا ، فأمَّا الأَهْلِىُّ ؛ كبَهِيمَةِ[4] الأنْعامِ ، والدَّجاجِ ، فليس بمُحَرَّمٍ ؛ لأنَّه ليس بصَيْدٍ ، ولذلك تُذْبَحُ فى[5] الهدَايا والأضَاحِى . والاعْتِبارُ فى ذلك بالأصْلِ لا بالحالِ ، فلو تأنَّسَ الوَحْشِىُّ ؛ كحِمَارِ الوَحْشِ ، والغَزَالِ ، والحَمامِ ، لم يَحِلَّ ، وفيه الجَزاءُ ، ولو توَحَّشَ الإنْسِىُّ[6] لم يَحْرُمْ .

---

(١) انظر ما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٤١٦. وعبد الرزاق ، فى : المصنف ٤/ ٤١٠، ٤١١. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٤/ ٧٨. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ١٨٢، ٢٠٦.

(٢) عن ابن عباس قال : الجراد نثرة حوت . أخرجه ابن قتيبة فى : غريب الحديث ٢/ ٣٦١. وقال الألبانى : إسناده واه جدا . السلسلة الضعيفة ١/ ٢٣٠.

(٣) انظر ما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الجراد للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٢٩/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صيد البحر للمحرم ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٨٣/٤ . وابن ماجه ، فى : باب صيد الحيتان والجراد ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٤/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٦/٢ ، ٣٦٤ ، ٤٠٧ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٢٠٧/٥ . والعقيلى ، فى : الضعفاء الكبير ٣٨٤/٤ . وانظر : السلسلة الضعيفة ٢٢٩/١ ، ٢٣٠ .

(٤) فى الأصل : « مثل بهيمة » .

(٥) زيادة من : ف .

(٦) فى الأصل : « الأهلى » .

الثالثُ ، أن يكونَ مُباحًا ، فلا يَحْرُمُ قَتْلُ غيرِه بالإحْرامِ ، ولا جَزاءَ فيه ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيسَ عَلَى المُحْرِمِ جُنَاحٌ فى قَتْلِهِنَّ ؛ الحِدَأَةُ ، والغُرَابُ ، والعَقْرَبُ ، والفَأْرَةُ ، والكَلْبُ العَقُورُ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . فثبتَ إباحَةُ هذه الخَمْسِ بالنَّصِّ ، وقِسْنا علَيْهِنَّ ما فى مَعْناهُنَّ ممَّا فيه أذًى . فأمَّا غيرُ المأْكولِ ممَّا لا أذَى فيه ، فيُكْرَهُ قَتْلُه ، ولا جَزاءَ فيه ؛ لأنَّ الصَّيْدَ ما كانَ مأْكُولًا ، إلَّا أنَّ ما توَلَّدَ بينَ مَأْكُولٍ وغيرِه ؛ كالسِّمْعِ ، وهو وَلَدُ الضَّبُعِ مِن الذِّئْبِ ، والعِسْبَارِ ، (2) وهو (2) وَلَدُ الذِّئْبَةِ مِن الضِّبْعانِ ، يَحْرُمُ قتْلُه ، وفيه الجزَاءُ ، تَغْلِيبًا لحُرْمَةِ القَتْلِ ، كما غُلِّبَتْ فيه حُرْمَةُ الأَكْلِ .

والمُتَوَلِّدُ بينَ أهْلِيٍّ ووَحْشِيٍّ يَحْرُمُ قَتْلُه ، وفيه الجَزاءُ ، تَغْلِيبًا للتَّحْرِيمِ .

وفى الثَّعْلَبِ الجزَاءُ ، مع الخِلافِ فى أكْلِه ؛ تَغْلِيبًا للحُرْمَةِ .

---

(1) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب خمس من الدواب فواسق ...، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخارى ٣/ ١٧، ٤/ ١٥٧. ومسلم ، فى : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٥٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٢٨. والنسائى ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ٥/ ١٤٨. وابن ماجه ، فى : باب ما يقتل المحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣١، ١٠٣٢. والدارمى ، فى : باب ما يقتل المحرم فى إحرامه ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٣٦. والإمام مالك ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٥٦، ٣٥٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣، ٨، ٣٢، ٤٨، ٥٠، ٥٢، ٥٤، ٦٥، ٨٢، ١٣٨. كلهم من حديث ابن عمر .

(٢ - ٢) زيادة من : ف .

وفى القَمْلِ رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا شىءَ فيه ؛ [١١٤و] لتَحْرِيمِ أَكْلِه وأذَاه ، فهو كالبَراغِيثِ . والثانيةُ ، فيه الجَزاءُ ؛ لأَنَّه يتَرَفَّهُ بإزالَتِه ، وأىُّ شىءٍ تصَدَّقَ به كانَ خَيْرًا منه . قال القاضى : وإنَّما الرِّوايتَانِ فيما أَلْقَاه مِن شَعَرِه ، أمَّا ما أَلْقَاه مِن ظاهِرِ بدَنِه أو ثَوْبِه ، فلا شىءَ فيه ، رِوايةً واحِدَةً ؛ لشِبْهِهِ بالبَراغِيثِ .

فصل : وما حَرُمَ مِن الصَّيْدِ ، حَرُمَ كَسْرُ بَيْضِه ، وفيه الجَزاءُ ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال فى بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُه المُحْرِمُ : « ثَمَنُهُ[(١)] »[(٢)] . رَواه الدَّارَقُطْنِىُّ[٢)] . ولأنَّه خارِجٌ مِن الصَّيْدِ ، يصِيرُ منه مِثْلُه ، فهو كالفَرْخِ . وإن كسَرَ بَيْضًا لم يَحِلَّ له[(٣)] أَكْلُه ، ولا يَحْرُمُ على حَلَالٍ ؛ لأنَّه لا يَحْتاجُ إلى ذكاةٍ . وقال القاضى : يَحْرُمُ على كُلِّ أحدٍ ، قِياسًا على الصَّيْدِ . وإن كَسَرَ بَيْضًا مَذِرًا[(٤)] ، فلا شىءَ عليه ؛ لأنَّه ليس بحَيَوانٍ ، ولا يُخْلَقُ منه حَيَوانٌ ، فهو كالأَحْجَارِ . قال أصْحابُنا : إلَّا بَيْضَ النَّعَامِ فإنَّ لقِشْرِه قِيمَةً . والأَوَّلُ أَوْلَى .

---

(١) فى م : « يضمنه » .

(٢ - ٢) سقط من : س ٢، ف .

والحديث أخرجه الدارقطنى ، فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢/ ٢٤٧، ٢٥٠.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣١.

(٣) سقط من : م .

(٤) مذِر البيض مذَرًا : فسد .

وإن نقَلَ بَيْضَ صَيْدٍ فجعَلَه تحتَ آخَرَ فحضَنَه (١ وأفْرَخَ ١) ، فلا شىءَ عليه ، وكذلكَ إن كسَرَه فخرَجَ منه فِراخٌ فعاشَتْ ، وإن لم تَعِشِ الفِراخُ أو لم تَحْضُنْه ، أو تَرَكَ مع بَيْضِه شيئًا نَفَر منه الصَّيْدُ فلم يَحْضُنْه ، ضَمِنَه ؛ لأنَّه أتْلَفَه . وإن باضَ فى طَرِيقِه أو على فِراشِه ، فنقَلَه ، فلم يَحْضُنْه الصَّيْدُ حتى تَلِفَ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَضْمَنُه ؛ لأنَّه أتْلَفَه لمَصْلَحَتِه ، فأشْبَهَ ما لو قتَلَه للمَجاعَةِ . والثانى ، لا شىءَ عليه ؛ لأنَّه ألْجَأَه إلى إتْلافِه ، فأشْبَهَ ما لو صالَ عليه صَيْدٌ فدَفعَه فقتَلَه .

وإنِ افْتَرشَ الجَرادُ فى طَرِيقِه ، فقتَلَه بالمَشْيِ عليه ، ففى الجَزاءِ وَجْهانِ كذلك .

فصل : وإذا احْتاجَ المُحْرِمُ إلى لُبْسِ المَخِيطِ ، أو تَغْطِيَةِ رأْسِه ، أو الطِّيبِ ؛ لمرضٍ ، أو شِدَّةِ حَرٍّ ، فَعَلَه ، وعليه الفِدْيَةُ ، قِياسًا على الحَلْقِ . وإنِ اضْطُرَّ إلى الصَّيْدِ ، فله أكْلُه ، وعليه جَزاؤُه ؛ لأنَّه أتْلَفَه لمَصْلَحَتِه ، فأشْبَهَ ما ذَكَرْناه .

وإنْ صالَ عليه صَيْدٌ[٢] فقَتَله دَفْعًا عن نَفْسِه ، فلا جَزاءَ فيه ؛ لأنَّه حَيوانٌ قتَلَه لدَفْعِ شَرِّه ، فلم يَضْمَنْه ، كالآدَمِيِّ . وقال أبو بَكْرٍ : عليه الجَزاءُ ؛ لأنَّه قتَلَه لمَصْلَحَةِ نَفْسِه ، فأشْبَهَ ما لو[٣] قتَلَه لأكْلِه . والأَوَّلُ أصَحُّ .

(١ - ١) فى الأصل : « أو فرخ » .

(٢) بعده فى الأصل : « مثله » .

(٣) زيادة من : الأصل ، م .

وإن خلَّصَ صَيْدًا مِن سَبُعٍ أو شَبَكَةٍ ليُرْسِلَه ، فتَلِف ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَضْمَنُه ؛ لأنَّه تَلِف بفِعْلِه ، فيَضْمَنُه ، كالمُخْطِئِ . والثانى ، لا يَضْمَنُه ؛ لأنَّه تَلِف بفِعْلٍ مُباحٍ لمَصْلَحتِه ، فلم يَضْمَنْه ، كالآدَمِىِّ يَتْلَفُ بمُداواةِ وَلِيِّه .

فصل : يُكرَهُ للمُحْرِمِ حَكُّ شَعَرِه بأَظْفَارِه ، كَيْلَا يَنْقَطِعَ ، فإنِ انْقَطَع به شَعَرٌ[1] ، لَزِمَه فِدْيَتُه .

ويُكْرَهُ الكُحْلُ بالإِثْمِدِ غيرِ المُطَيِّبِ ؛ لأنَّه زِينَةٌ ، والحاجُّ أشْعَثُ أغْبَرُ ، وهو فى حَقِّ المرأةِ أشَدُّ كَراهَةً ؛ لأنَّها مَحَلُّ الزِّينَةِ . ولا فِدْيَةَ فيه ؛ لأنَّ وُجُوبَها مِن الشَّارِعِ ، ولم يَرِدْ بها هَهُنا .

ويُكْرَهُ لُبْسُ الخَلْخَالِ ، والتَّزَيُّنُ بالحَلْيِ ؛ لذلك . وهو مُبَاحٌ ؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ[2] . ويُكْرَهُ أن يَنْظُرَ فى المرآةِ لإِصْلاحِ شيءٍ ؛ لأنَّه نَوْعُ تَزَيُّنٍ . ويُكْرَهُ أن يَدَّهِنَ بدُهْنٍ غيرِ مُطَيِّبٍ ؛ لذلكَ . وعن أحمدَ فى جَوازِه رِوايَتانِ ، إلَّا أنَّه يَحْتَمِلُ أن تَخْتَصَّ الرِّوايَتانِ بدَهْنِ الشَّعَرِ ؛ لأنَّه يُزِيلُ الشَّعَثَ ، ويُسَكِّنُ الشَّعَرَ ، ويُزَيِّنُه . ويُبَاحُ التَّدَهُّنُ فى غيرِه ؛ لأنَّ للمُحْرِمِ أَكْلَ الدُّهْنِ ، فكان له أن يَدَّهِنَ به ، وقد رَوَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ ادَّهَن بدُهنٍ غيرِ مُقَتَّتٍ[3] . أى غيرِ مُطَيَّبٍ . يَعْنِى وهو

---

(١) فى م : « شعره » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٥٤.

(٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا هناد حدثنا وكيع ...، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ١٨٣. وابن ماجه ، فى : باب ما يدهن به المحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٥، ٢٩، ٥٩، ٧٢، ١٢٦.

مُحْرِمٌ. إلَّا أنَّه مِن رِوايَةِ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ[1] وهو ضَعِيفٌ. ولا فِدْيَةَ فيه بحَالٍ؛ لِما ذكَرْنا.

ويَنْبَغِي أنْ يُنَزِّهَ إحْرامَه عن الكَذِبِ والشَّتْمِ والكَلامِ القَبِيحِ والمِرَاءِ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[2]. قال ابنُ عَبَّاسٍ: الفُسُوقُ المُنابَزَةُ [١١٤ظ] بالأَلْقابِ، وأن[3] تقولَ لأخِيكَ: يا ظالمُ يا فاسِقُ. والجِدَالُ أنْ تُمارِيَ صاحِبَك حتى تُغْضِبَه. ورَوَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَن حَجَّ، فَلَمْ يَرْفُثْ، ولم يَفْسُقْ، خَرَج مِن ذُنُوبِه كَيَومِ وَلَدَتْه أُمُّهُ». مُتَّفَقٌ عليه[4].

ويُسْتَحَبُّ له قِلَّةُ الكلامِ إلَّا فيما يَنْفَعُ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «مِن حُسْنِ

---

(١) زيادة من: ف. وانظر ترجمته فى: تهذيب الكمال ٢٣/١٦٤ - ١٧٠.

(٢) سورة البقرة ١٩٧.

(٣) زيادة من: ف.

(٤) أخرجه البخارى، فى: باب فضل الحج المبرور، وباب قول اللّه تعالى: ﴿فلا رفث﴾، وباب قول اللّه عز وجل: ﴿ولا فسوق ولاجدال فى الحج﴾، من كتاب المحصر وجزاء الصيد. صحيح البخارى ٢/ ١٦٤، ٣/ ١٤. ومسلم، فى: باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٨٣، ٩٨٤.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى ثواب الحج والعمرة، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ٢٦. والنسائى، فى: باب فضل الحج، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ٨٥. وابن ماجه، فى: باب فضل الحج والعمرة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ٩٦٥. والدارمى، فى: باب فى فضل الحج والعمرة، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢/ ٣١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٢٩، ٢٤٨، ٤١٠، ٤٨٤، ٤٩٤.

إسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيه »[1] . ففى حالِ الإحْرامِ والتَّلَبُّسِ بطاعَةِ اللَّهِ تعالى والاسْتِشْعَارِ بعِبادَتِه أَوْلَى .

فصل : ولا بَأْسَ أن يَغْتَسِلَ المُحْرِمُ بالماءِ والسِّدْرِ والخِطْمِيِّ[2] ، ولا فِدْيَةَ عليه . وعنه ، عليه الفِدْيَةُ . والأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ فى المَيِّتِ المُحْرِمِ : « اغْسِلُوهُ بمَاءٍ وَسِدْرٍ »[3] . وقال عبدُ اللَّهِ بنُ حُنَيْنٍ : امْتَرَى ابنُ عَبَّاسٍ والمِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ فى غَسْلِ المُحْرِمِ رأْسَه ، فأَرْسَلُونِى إلى أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصارِيِّ أسْأَلُه : كيفَ رَأَيْتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رأْسَه وهو مُحْرِمٌ ؟ قال : فصَبَّ على رأسِه مُقْبِلًا ومُدْبِرًا ، وقال : هكذَا رأيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ . مُتَّفَقٌ عليه[4] .

ويجوزُ أن يَحْتَجِمَ ، ولا يَقْطَعُ شَعَرًا ؛ لِمَا رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رسولَ اللَّهِ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩٢.

(٢) الخطمى ، بفتح الخاء وكسرها : نبات من الفصيلة الخبازية ، يدق ورقه يابسا ، ويجعل غسلا للرأس فينقيه .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١١.

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الاغتسال للمحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ٣/ ٢٠. ومسلم ، فى : باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٦٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب المحرم يغتسل ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٢٦، ٤٢٧. والنسائى ، فى : باب غسل المحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٩٨. وابن ماجه ، فى : باب المحرم يغسل رأسه ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٧٨، ٩٧٩. والدارمى ، فى : باب الاغتسال فى الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٣٠. والإمام مالك ، فى : باب غسل المحرم ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٢٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٤٢١.

ﷺ احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ويجوزُ أن يَفْتَصِدَ ، كما يجوزُ أنْ يَحْتَجِمَ .

ويتَقَلَّدُ بالسَّيْفِ عندَ الضَّرُورَةِ ؛ لأنَّ أصْحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ دخَلُوا في عُمْرَةِ القَضِيَّةِ مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهم[2] .

ولا بَأْسَ بالتِّجارَةِ والتَّكَسُّبِ بالصِّناعَةِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[3] . قال ابنُ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب الحجامة والقىء للصائم ، من كتاب الصوم ، وفى : باب الحجم فى السفر والإحرام ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ٣/ ١٩، ٤٣، ٧/ ١٦١. ومسلم ، فى : باب جواز الحجامة للمحرم ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٦٢، ٨٦٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب المحرم يحتجم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٢٦. والترمذى ، فى : باب كراهية الحجامة للصائم ، من أبواب الصوم ، وفى : باب ما جاء فى الحجامة للمحرم ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٣/ ٣٠٥، ٤/ ٦٩. والنسائى ، فى : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٥٢. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الحجامة للصائم ، من كتاب الصيام ، وفى : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١/ ٥٣٧، ٢/ ١٠٢٩. والدارمى ، فى : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٣٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٦، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٨٦، ٢٩٢، ٣١٥، ٣٣٣، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٧٢، ٣٧٤.

(٢) انظر ما أخرجه البخارى ، فى : باب كيف يكتب هذا [الصلح] ...، وباب الصلح مع المشركين ...، من كتاب الصلح . صحيح البخارى ٣/ ٢٤١، ٢٤٢. ومسلم ، فى : باب صلح الحديبية ...، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/ ١٤٠٩، ١٤١٠. وأبو داود ، فى : باب المحرم يحمل السلاح ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٢٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٩١.

(٣) سورة البقرة ١٩٨.

عَبَّاسٍ : كانَ ذُو المجَازِ وعُكَاظٌ مَتْجَرًا للناسِ فى الجاهِلِيَّةِ ، فلمَّا جاء الإسْلامُ ، كأَنَّهم كرِهُوا ذلكَ ، حتى نزلَتْ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ . فى مواسمِ الحَجِّ . رواه البُخارِيُّ[1] .

فصل : ومَن جامَعَ أفْسَدَ حَجَّه ، وعليه بَدَنَةٌ ، سَواءٌ كان عالِمًا أو جاهِلًا ، عامِدًا أو ناسِيًا ؛ لأنَّه[2] مَعْنًى يتعَلَّقُ به قَضاءُ الحَجِّ ، فاسْتَوَى عَمْدُه وسَهْوُه ، كالفَوَاتِ .

وإنْ حَلَقَ أو قَلَّمَ ناسِيًا أو جاهِلًا ، فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه إتْلَافٌ ، فاسْتَوَى عَمْدُه وسَهْوُه ، كإتْلَافِ مالِ الآدَمِيِّ . ويتَخَرَّجُ أن لا فِدْيَةَ عليه ؛ قِياسًا على اللُّبْسِ .

وإن قتَلَ الصَّيْدَ مُخْطِئًا ، فعليه جَزَاؤُه[3] ؛ لأنَّه ضَمانُ مَالٍ ، فأشْبَهَ ضَمانَ مالِ الآدَمِيِّ . وعنه ، لا جَزاءَ عليه ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[4] . فَمَفْهُومُه أنَّه لا شىءَ[5] فى الخَطَأِ .

---

(١) فى : باب التجارة أيام الموسم ....، من كتاب الحج ، وفى : باب ما جاء فى قول اللَّه تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة ...﴾ ، وباب الأسواق التى كانت فى الجاهلية ...، من كتاب البيوع ، وفى : باب تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٢/ ٢٢٢، ٢٢٣، ٣/ ٦٩، ٨١، ٨٢، ٦/ ٣٤.

(٢) بعده فى م : « فى » .

(٣) بعده فى م : « وهو قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى » .

(٤) سورة المائدة ٩٥.

(٥) بعده فى الأصل : « عليه » .

وإنْ تَطَيَّبَ أو لَبِسَ ، ناسِيًا أو جاهِلًا ، فلا فِدْيَةَ عليه ؛ لِما روَى يَعْلَى بنُ أُمَيَّةَ ، أنَّ رجلًا أتَى[1] النبيَّ ﷺ وعليه جُبَّةٌ ، وعليه أثَرُ خَلُوقٍ[2] ، فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، كيف تأمُرُنِى أنْ أصْنَعَ فى عُمْرَتِى ؟ قال : « اخْلَعْ عَنْكَ هَذِه الجُبَّةَ ، واغْسِلْ عَنْكَ أثَرَ الخَلُوقِ ، واصْنَعْ فى عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فى حَجِّكَ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . ولم يأْمُرْه بفِدْيَةٍ لجهْلِه ، وقِسْنَا عليه النَّاسِىَ ؛ لأنَّه فى مَعْناه . وعنه ، عليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه فِعْلٌ حَرَّمَه الإحْرامُ ، فاسْتَوَى عَمْدُه وسَهْوُه ، كالحلْقِ . والأوَّلُ المَذْهَبُ ، والحلْقُ إتْلَافٌ لا يُمْكِنُ تَلافِيه . ومتى ذَكَرَ الناسِى ، أو عَلِمَ الجاهِلُ ، فعليه إزَالَةُ ذلك ، فإنِ اسْتَدامَه فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه تَطَيَّبَ ولَبِسَ مِن غيرِ عُذْرٍ ، فأشْبَهَ المُبْتَدِئَ به . وحُكْمُ المُكْرَهِ حُكْمُ النَّاسِى ؛ لأنَّه أبْلَغُ منه فى العُذْرِ .

وإن مَسَّ طِيبًا يظُنُّه يابِسًا فبان رَطْبًا ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، عليه

---

(١) بعده فى م : « إلى » .

(٢) الخلوق : نوع من الطيب ، أعظم أجزائه الزعفران .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ، من كتاب الحج ، وفى : باب يفعل فى العمرة ما يفعل فى الحج ، من كتاب العمرة . صحيح البخارى ٢/ ١٦٧، ٣/ ٦، ٧. ومسلم ، فى : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٣٦ - ٨٣٨.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يحرم فى ثيابه ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٢٢، ٤٢٣. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الذى يحرم وعليه قميص أو جبة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ٥٨، ٥٩. والنسائى ، فى : باب الجبة فى الإحرام ، وباب فى الخلوق للمحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٩٩، ١٠٠، ١١٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٢٢، ٢٢٤.

وهو فى الموطأ ١/ ٣٢٨، ٣٢٩. مرسلا .

الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه قصَدَ مَسَّ الطِّيبِ . والثانى ، لا فِدْيَةَ عليه ؛ لأنَّه جَهِلَ تَحْرِيمَه ، فأشْبَهَ مَن جَهِلَ تَحْرِيمَ الطِّيبِ .

ومَن طُيِّبَ أو حُلِقَ رأْسُه بإذْنِه ، فالفِدْيَةُ عليه ؛ لأنَّ ذلك يُنْسَبُ إليه . وإن حُلِقَ رَأْسُه مُكْرَهًا أو نائمًا ، [١١٥و] فالفِدْيَةُ على الحالِقِ ؛ لأنَّه أمَانَةٌ عندَه ، فالفِدْيَةُ على مَن أتْلَفَه بغيرِ إذْنِه ، كالوَدِيعَةِ . وإن حُلِقَ وهو ساكِتٌ لم يُنْكِرْ ، فالفِدْيَةُ عليه ، كما لو أُتْلِفَتِ الوَدِيعَةُ وهو يَقْدِرُ على حِفْظِهَا فلم يَفْعَلْ .

وإنْ كَشَطَ مِن جِلْدِه قِطْعَةً عليها شَعَرٌ ، أو قَطَعَ أُصْبُعًا عليها ظُفُرٌ ، فلا فِدْيَةَ عليه ؛ لأنَّه زالَ تَبَعًا لغيرِه ، فلم يَضْمَنْه ، كما لو قَلَع[1] أشْفارَ عَيْنَىْ إنْسانٍ ، فإنَّه لا يَضْمَنُ أهْدَابَهما .

---

(١) فى م : « قطع » .

بَــابُ الفِــدْيَةِ[1]

مَن حلَق رَأْسَه وهو مُحْرِمٌ، فعليه ذَبْحُ شَاةٍ، أو إطْعَامُ ثَلَاثةِ آصُعٍ لسِتَّةِ مَساكِينَ، لكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، أو صِيَامُ ثَلَاثَةِ أيَّامٍ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾[2]. وروَى كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ[3] عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال: «لَعَلَّكَ يُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟». قال: نعم يا رسولَ اللَّهِ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ، أَو انْسُكْ شَاةً». مُتَّفَقٌ عليه[4].

وسَواءٌ حَلَقَ لعُذْرٍ أو غيرِه. وعنه فى مَن حلَقَ لغيرِ عُذْرٍ: عليه الدَّمُ.

---

(١) من هنا يبدأ المجلد الثانى، من النسخة المصورة من مكتبة برنستون بأمريكا، ويرمز لها بالرمز (ب).

(٢) سورة البقرة ١٩٦.

(٣) كعب بن عجرة بن أمية بن عدى البلوى، أبو محمد، مدنى له صحبة، شهد عمرة الحديبية، ونزلت فيه قصة الفدية، توفى سنة ثلاث وخمسين. الإصابة ٥/ ٥٩٩، ٦٠٠.

(٤) أخرجه البخارى، فى: باب غزوة الحديبية، من كتاب المغازى. صحيح البخارى ٥/ ١٦٤. ومسلم، فى: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٨٦١.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى المحرم يحلق رأسه فى إحرامه ما عليه، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ١٧٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/٢٤٢ - ٢٤٤.

مِن غيرِ تَخْيِيرٍ ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى خَيَّرَ بشَرْطِ العُذْرِ ، فإذا عُدِمَ الشَّرْطُ ، زالَ التَّخْيِيرُ . والأوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّ الحُكْمَ ثَبَتَ فى غيرِ المَعْذُورِ تبعًا له ، والتَّبَعُ لا يُخالِفُ أصْلَه ، وإنَّما الشَّرْطُ لإباحَةِ الحلْقِ ، لا للتَّخْيِيرِ .

وفى حَلْقِ أرْبَعِ شَعَرَاتٍ ما فى حَلْقِ الرَّأْسِ كلِّه ؛ لأنَّها كثيرٌ ، فتعَلَّقَتْ بها الفِدْيَةُ ، كالكُلِّ . وفى الثَّلاثِ رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، هى كالكُلِّ . قال القاضى : هو المَذْهَبُ ؛ لأنَّه يقَعُ عليها اسْمُ الجَمْعِ المُطْلَقِ ، فهى كالأَرْبَعِ . والثانيةُ ، لا يجبُ فيها ذلك . وهى اخْتِيارُ الخِرَقِىِّ ؛ لأنَّ الثَّلاثَ آخِرُ القِلَّةِ ، وآخِرُ الشىءِ منه .

وفيما دُونَ ذلك ثَلَاثُ رِواياتٍ ؛ إحْدَاهُنَّ ، فى كلِّ شَعَرَةٍ مُدٌّ مِن طَعامٍ ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى عدَلَ الحَيَوانَ بالطَّعامِ هَاهُنا وفى الصَّيْدِ ، وأقَلُّ ما يَجِبُ منه مُدٌّ[1] ، فوَجَبَ . والثانيةُ ، قَبْصَةٌ[2] مِن طَعامٍ ؛ لأنَّه لا تَقْدِيرَ له فى الشَّرْعِ ، فيَجِبُ المَصِيرُ إلى الأقَلِّ ؛ لأنَّه اليَقِينُ . والثالثةُ ، دِرْهَمٌ ؛ لأنَّ إيجابَ جُزْءٍ مِن الحيَوانِ يَشُقُّ ، فصِرْنَا إلى قِيمَتِه ، وأقَلُّ ذلك دِرْهَمٌ .

وإزَالَةُ الشَّعَرِ بالقَطْعِ والنَّتْفِ والنُّورَةِ وغيرِها كحَلْقِه ؛ لأنَّها فى مَعْنَاه . والأظْفَارُ كالشَّعَرِ فى الفِدْيَةِ سَواءً ؛ لأنَّها فى مَعْناهَا . وفى بَعْضِ الشَّعَرَةِ أو الظُّفرِ ما فى جَمِيعِه ، كما أنَّ فى القَصِيرَةِ مِثْلَ ما فى الطويلةِ . وإن حلَقَ شَعَرَ رأْسِه وبدَنِه ، فعليه فِدْيَةٌ واحدَةٌ ؛ لأنَّه جِنْسٌ واحِدٌ ، فأجْزَأَتْه فِدْيَةٌ واحدَةٌ ، كما لو لَبِسَ عِمَامَةً وقَمِيصًا . وهذا اخْتِيارُ أبى الخَطَّابِ . وحُكِىَ

---

(١) هكذا جاء الكلام فى جميع النُّسَخ ، والمعنى غير واضح ، وانظر نص المصنف فى المغنى ٣٨٧/٥ .

(٢) فى س ٢ ، ف : « قبضة » . وقال الزمخشرى . وكلاهما جائزان وإن اختلفا . اللسان (ق ب ص) .

رِوايَةٌ أُخْرَى أنَّ عليه فِدْيَتَيْنِ . اخْتَارَه القاضى ؛ لأنَّ حَلْقَ الرأْسِ يتعلَّقُ به نُسُكٌ دُونَ شَعَرِ البَدَنِ ، فيُخالِفُه فى الفِدْيَةِ .

ومَن أُبِيحَ له الحلْقُ ، فهو مُخَيَّرٌ فى الفِدْيَةِ قبلَه وبعدَه ، كما يتَخَيَّرُ فى كَفَّارَةِ اليَمِينِ قبلَ الحِنْثِ وبعدَه .

فصل : ومَن لَبِسَ أو غَطَّى رَأْسَه أو تَطَيَّبَ ، فعليه الفِدْيَةُ ، مثل حالقِ رَأْسِه ؛ لأنَّه فى مَعْناه ، فقِسْنَاه عليه . وإذا لَبِسَ عِمَامَةً وقَمِيصًا وسَرَاوِيلَ وخُفَّيْنِ ، فعليه فِدْيَةٌ واحدَةٌ ؛ لأنَّه جِنْسٌ واحِدٌ ، فأَشْبَهَ ما لو طَيَّبَ رَأْسَه وبَدَنَه . وإن لَبِسَ وتَطَيَّبَ وحَلَقَ وقَلَّمَ ، فعليه لكلِّ جِنْسٍ فِدْيَةٌ ؛ لأنَّها أجْنَاسٌ مُخْتَلِفَةٌ ، فلم تَتداخَلْ كَفَّارَاتُها ، كالأَيْمانِ والحُدُودِ . وعنه ، إنْ فَعَلَ ذلك دَفْعَةً واحِدَةً ، فَفِدْيَتُه[1] واحِدَةٌ ؛ لأنَّ الكُلَّ مَحْظُورٌ ، فأَشْبَهَ اللُّبْسَ فى رَأْسِه وبدَنِه .

وإن كَرَّرَ مَحْظُورًا واحِدًا فلَبِسَ ثم لَبِسَ ، أو تَطَيَّبَ [١١٥ظ] ثم تَطَيَّبَ ، أو حَلَقَ ثم حَلَقَ ، فَفِدْيَةٌ[2] واحِدَةٌ ، ما لم يُكَفِّرْ عن الأوَّلِ قبلَ فِعْلِ الثانِى . وعنه ، إن فعَلَه لأسْبابٍ ، مِثْلَ مَن لَبِسَ أوَّلَ النَّهَارِ للبَرْدِ ، ووَسَطَه للحَرِّ ، وآخِرَه للمَرَضِ ، ففِدْيَاتٌ ؛ لأنَّ أسْبَابَه مُخْتَلِفَةٌ ، فأشْبَهَ الأَجْناسَ المُخْتَلِفَةَ . والأوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّ الحُكْمَ يتَعلَّقُ بالمَحْظُورِ لا بسبَبِه ، فأشْبَهَ الحالِفَ باللَّهِ ثَلَاثَةَ أيْمانٍ على شَىْءٍ واحِدٍ لأَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ . وقليلُ اللُّبْسِ والطِّيبِ

---

(١) فى م : « ففدية » .

(٢) فى الأصل : « ففديته » .

وكَثِيرُه سَواءٌ .

وحُكْمُ كَفَّارَةِ الوَطْءِ فى التَّداخُلِ مِثْلُ ما ذكَرْنا ؛ لأنَّها لَيْسَتْ ضَمانًا .

فأمَّا جَزَاءُ الصَّيْدِ ، فلا تَداخُلَ فيه ، وكُلَّما قتَلَ صَيْدًا ، حُكِمَ عليه . وعنه ، أنَّه يتداخَلُ ، كسائِرِ الكَفَّارَاتِ . وعنه ، لا يَجِبُ الجَزَاءُ إلَّا فى المَرَّةِ الأُولَى ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ ﴾[1] . ولم يَذْكُرْ جَزاءً . والأوَّلُ المَذْهَبُ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[1] . وهذا يَقْتَضِى كُلَّ قاتِلٍ ، ومِثْلُ الصَّيْدَيْنِ أكْثَرُ مِن مثلِ واحِدٍ ، ولأنَّه ضَمانُ مالٍ يَخْتَلِفُ باخْتِلَافِه ، فوجَبَ فى كُلِّ مَرَّةٍ ، [2]كضَمانِ مالِ[2] الآدَمِىِّ . قال أحمدُ : رُوِىَ عن عُمَرَ وغيرِه أنَّهم حَكَمُوا فى الخَطأِ ، وفى مَن قتَلَ ، ولم يَسْأَلُوه : هل كانَ قتَلَ قبلَ هذا أوْ لا ؟

فصل : وإذا وَطِئَ المُحْرِمُ فى الفَرْجِ فى الحَجِّ ، قبلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ ، فعليه بَدَنَةٌ ؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن ابنِ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه .

وسَواءٌ كان الفَرْجُ قُبُلًا أو دُبُرًا ، مِنْ آدَمِىٍّ أو بَهِيمَةٍ ؛ لأنَّه وَطْءٌ فى فَرْجٍ ، فأشْبَهَ وَطْءَ[3] الآدَمِيَّةِ .

وإن وُطِئَتِ المُحْرِمَةُ مُطاوِعَةً ، فعليها بَدَنَةٌ ؛ لأنَّها أفْسَدَتْ حَجَّها بالجِمَاعِ ، فوجَبَتْ عليها البَدَنَةُ كالرَّجُلِ .

---

(١) سورة المائدة ٩٥.

(٢ - ٢) فى الأصل : « ضمان كمال » .

(٣) بعده فى الأصل : « فرج » .

وإنْ وَطِئَ المُحْرِمُ[1] مُحْرِمَةً مُطَاوِعَةً، فعلى كلٍّ واحدٍ منهما بَدَنَةٌ؛ لأنَّ ابنَ عبَّاسٍ قال للمُجَامِعِ: أهْدِ نَاقَةً، وَلْتُهْدِ ناقَةً[2]. ولأنَّه إفْسَادُ حَجِّ شَخْصَيْنِ، فأوْجَبَ بدَنتَيْنِ[3]، كالوَطْءِ مِن رَجُلَيْنِ. وعنه، يُجْزِئُهما هَدْىٌ واحِدٌ؛ لأنَّه جِمَاعٌ واحدٌ، فأشْبَهَ ما لو أكْرَهَها.

فإنْ وَطِئَها نائمَةً أو مُكْرَهَةً، فَفِيها رِوايَتانِ؛ إحْدَاهما، الواجِبُ[4] هَدْىٌ واحدٌ عليه دُونَها؛ لأنَّها مَعْذُورَةٌ، فلم يَلْزَمْها كَفَّارَةٌ، كالمُكْرَهَةِ على الوَطْءِ فى الصِّيَامِ. والثانيةُ، يجبُ هَدْيَانِ؛ لأنَّه إفْسادُ حَجِّ اثْنَيْنِ. فعلى هذا، يتَحَمَّلُها الرَّجُلُ عنها؛ لأنَّ الإفْسادَ وُجِدَ منه، فكان مُوجَبُه عليه، كما تَجِبُ عليه نفَقَةُ قَضائِها. ويَحْتَمِلُ أن تكونَ عليها؛ لأنَّها وجَبَتْ لفَسَادِ حَجِّها.

وإن وَطِئَ فى العُمْرَةِ، أو وَطِئَ فى الحَجِّ بعدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، فعليه شَاةٌ؛ لأنَّه فِعْلٌ مَحْظُورٌ لم يُفْسِدْ حَجًّا، فلم يُوجِبْ بَدَنَةً، كالقُبْلَةِ.

ومتى وَطِئَ المُحْرِمُ دُونَ الفَرْجِ، أو قَبَّلَ، أو لَمَسَ لشَهْوَةٍ، فلم يُنْزِلْ، فعليه شَاةٌ؛ لأنَّه فِعْلٌ مُحَرَّمٌ بالإحْرامِ، لم يُفْسِدِ الحَجَّ، فوجَبَتْ به الشاةُ، كالحلْقِ. وإنْ أنْزلَ فعليه بدَنَةٌ؛ لأنَّه اسْتِمْتَاعٌ بالمُباشَرَةِ أوْجَبَ الغُسْلَ، فأوْجَبَ البَدَنَةَ، كالوَطْءِ فى الفَرْجِ. وإنْ نظَرَ فلم يُنْزِلْ، فلا شىءَ عليه.

---

(١) فى م: «الرجل».

(٢) أخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ٥/ ١٦٨.

(٣) فى الأصل، ف: «ففديتين».

(٤) فى م: «أن الواجب».

وإنْ نظَرَ فصَرَفَ بصَرَه ، فأَنْزَلَ ، فعليه شَاةٌ . وإن كَرَّرَ النَّظَرَ[1] حتى أَنْزَلَ ، ففيه رِوايتانِ ؛ إحْداهما ، فيه[2] شاةٌ . يُرْوَى ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ ، ولأنَّه ليس بمُبَاشَرَةٍ ، فلم يُوجِبِ البَدَنَةَ ، كما لو صرَفَ بصَرَه . والثانيةُ ، فيه بدَنَةٌ . اخْتَارَها الخِرَقِيُّ ؛ لأنَّه إنْزالٌ باسْتِمْتَاعٍ ، فأَوْجَبَ البَدَنَةَ كالمُباشَرَةِ . وإن فكَّرَ فأَنْزَلَ ، فلا شيءَ فيه[3] ؛ لِمَا ذكَرْنا في الصَّوْمِ . وإن مَذَى في هذه المواضِعِ ، فهو كمَن لم يُنْزِلْ ؛ لأنَّه خارِجٌ لا يُوجِبُ الغُسْلَ ، أشْبَهَ البَوْلَ .

فصل : ومَن لَزِمَتْه بَدَنَةٌ ، أجْزَأَتْه بَقَرَةٌ ؛ لأنَّ جابِرًا قال : وهل هي إلَّا مِن البُدْنِ . ولأنَّها تقُومُ في الأضَاحِي والهدَايَا مَقامَها ، فكذا هٰهُنا . ويُجْزِئُه سَبْعٌ مِن الغَنَمِ لذلك .

وإنْ [١١٦و] لم يَجِدْ هَدْيًا ، فعليه صِيامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ في الحجِّ ، وسَبْعَةٍ إذا رجَعَ ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ ، وابنَ عَبَّاسٍ ، وعبدَ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو ، قالوا للواطِئِ[4] : أَهْدِيَا هَدْيًا ، فإنْ لم تَجِدَا فصُومَا ثَلاثَةَ أيَّامٍ في الحَجِّ ، وسَبْعَةً إذا رَجَعْتُم[5] . وهم الأَصْلُ في ثُبوتِ حُكْمِ الوَطْءِ ، وإليهم المَرْجِعُ فيه ، فكذا في بَدَلِه[6] . وقال بَعْضُ[7]

---

(١) زيادة من : ف ، م .

(٢) زيادة من : ف .

(٣) في ف ، م : « عليه » .

(٤) في م : « للواطئين » .

(٥) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٥/ ١٦٧، ١٦٨ .

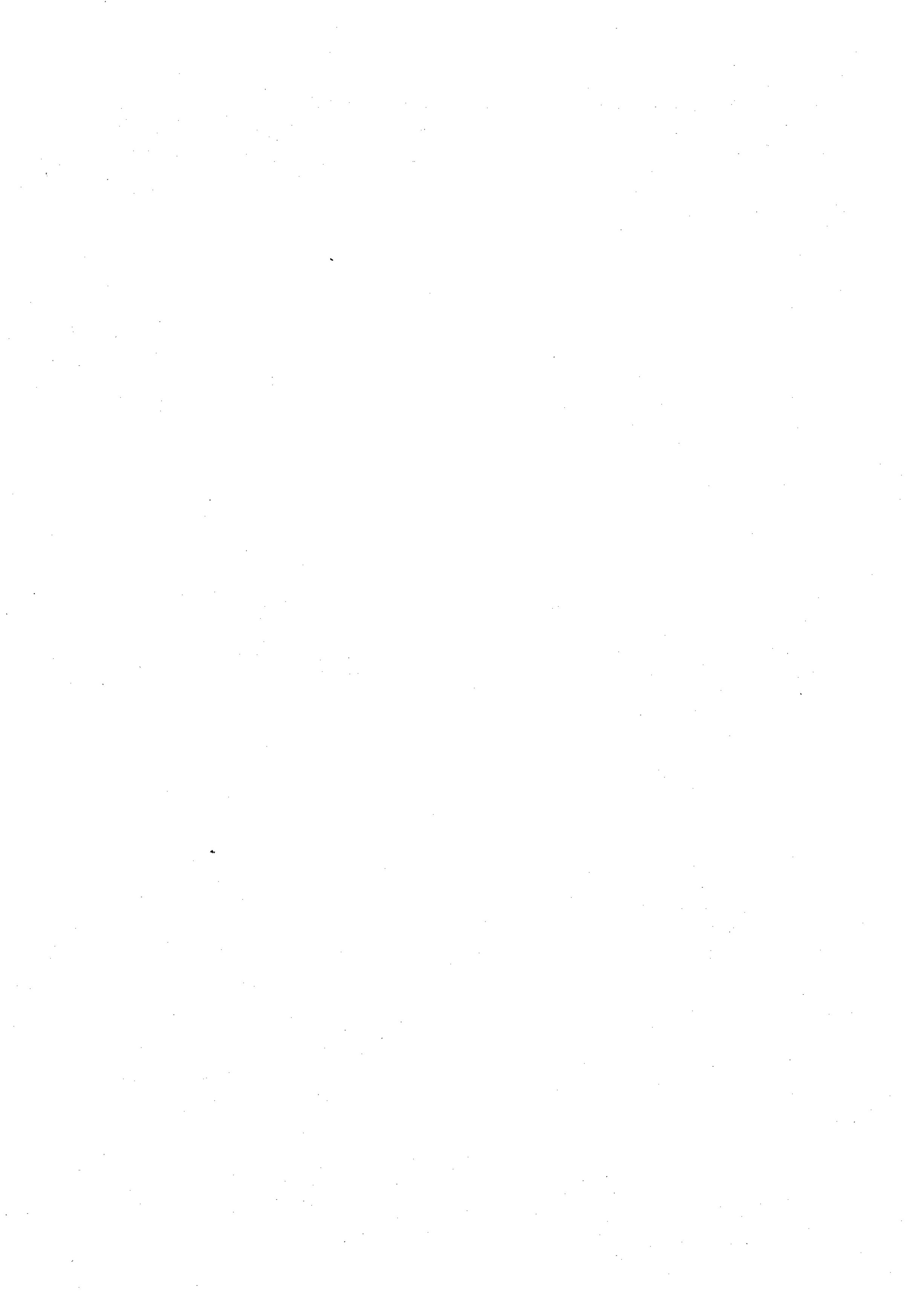
(٦) في الأصل : « بدنه » ، وفي م : « بلده » .

(٧) سقط من : م .

أصْحابِنا : تُقَوَّمُ البَدَنَةُ الواجِبَةُ[1] فيَشْتَرِى بقِيمَتِها طَعامًا يتَصَدَّقُ به ، فإن لم يَجِدْ ، صام عن كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، قياسًا على البَدَنَةِ الواجِبَةِ فى فِدْيَةِ النَّعَامَةِ .

---

(١) زيادة من : الأصل .



بَابُ جَزاءِ الصَّيْدِ

يَجِبُ الجَزَاءُ فى الصَّيْدِ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[1]. وهو ضَرْبَانِ؛ ما لَه مِثْلٌ مِن النَّعَمِ، وهى بَهِيمَةُ الأنْعَامِ، فيَجِبُ فيه مِثْلُه؛ للآيَةِ.

وهو نَوْعانِ؛ [2]الضَّرْبُ الأَوَّلُ[2]، ما قَضَتِ الصَّحابَةُ[3] فيه، فيَجِبُ فيه ما قَضَتْ؛ لأنَّه حُكْمٌ مُجْتَهَدٌ فيه، واجْتِهادُهم أحَقُّ أنْ يُتَّبَعَ. فمِن ذلك الضَّبُعُ، قَضَى فيها عُمَرُ، وابنُ عَبَّاسٍ، بكَبْشٍ. وقد رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قَضَى فيها بذلكَ. رَواه أبو داودَ وغيرُه[4]، وقال التِّرْمِذِىُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والنَّعَامَةُ قَضَى فيها عُثْمَانُ، وعلىٌّ، وزَيْدٌ، وابنُ عَبَّاسٍ، ومُعَاوِيَةُ، ببَدَنَةٍ. وحِمارُ الوَحْشِ فيه رِوايَتان؛ إحْداهما، فيه

---

(١) سورة المائدة ٩٥.

(٢ - ٢) زيادة من: م.

(٣) بعده فى الأصل: «به».

(٤) أخرجه أبو داود، فى: باب فى أكل الضبع، من كتاب الأطعمة، سنن أبى داود ٢/ ٣١٩. وابن ماجه، فى: باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣١.

وأصله عند الترمذى والنسائى دون ذكر الجزاء فيه، انظر باب ما جاء فى الضبع يصيبها المحرم، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ٨٤. والنسائى، فى: باب ما لا يقتله المحرم، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١٥٠.

بَقَرَةٌ ؛ لأَنَّ عُمَرَ قَضَى فيه بها . والثانيةُ ، فيه بَدَنةٌ ؛ لأَنَّ أبا عُبَيْدَةَ وابنَ عباسٍ قَضَيا فيه بها . وقَضاءُ عُمَرَ أَوْلَى ؛ لأنَّه أقْرَبُ إلى ما قَضَى به . وعن ابنِ مَسْعُودٍ أنَّه قَضَى فى بَقَرَةِ الوَحْشِ ببَقَرَةٍ[1] . وقال ابنُ عباسٍ : فى الإبِلِ بَقَرَةٌ . وقال ابنُ عُمَرَ : فى الأَرْوَى[2] بَقَرَةٌ . وقَضَى عُمَرُ فى الظَّبْيِ بشَاةٍ ، وفى اليَرْبُوعِ[3] بجَفْرَةٍ ؛ وهى التى لها أرْبَعَةُ أشْهُرٍ مِن المعْزِ . وفى الأرْنَبِ بعَنَاقٍ ؛ وهى أصْغَرُ مِن الجَفْرَةِ . وفى الضَّبِّ بجَدْيٍ .

والضَّرْبُ الثانى ، ما لم تَقْضِ فيه الصَّحابَةُ ، فيُرْجَعُ فيه إلى قَوْلِ عَدْلَيْنِ مِن أهْلِ الخِبْرَةِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[4] . ويجوزُ أن يكونَ القاتِلُ أحَدَهما ؛ لدُخُولِه فى العُمُومِ ، ولِما روَى طَارِقُ بنُ شِهَابٍ ، قال : خرَجْنَا حُجَّاجًا ، فأَوْطَأَ رجلٌ منّا – يُقَالُ له : أرْبَدُ – ضَبًّا ، ففَزَرَ[5] ظَهْرَه ، فقَدِمْنَا على عُمَرَ ، فسَأَلَه أرْبَدُ ، فقال له : احْكُمْ فيه يا أرْبَدُ . قال : أنت خَيْرٌ مِنِّى يا أميرَ المُؤْمِنِينَ ، وأعْلَمُ . فقال عُمَرُ : إنَّما أمَرْتُكَ أن تَحْكُمَ ، ولم آمُرْكَ أن تُزَكِّيَنِى . فقال أرْبَدُ : أرَى فيه جَدْيًا ، قد جَمَعَ الماءَ والشَّجَرَ . قال عُمَرُ : فذلك فيه . (٦ رَواه سعيدُ بنُ مَنْصُورٍ ٦) (٧ فى « سننِه » ٧) . ولأنَّه واجِبٌ لحَقِّ اللَّهِ تعالى ، فجاز أن يكونَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٤/٤٠٠

(٢) الأروى : أنثى الوعل ، وهى شاة .

(٣) اليربوع : حيوان طويل الرجلين ، قصير اليدين جدا ، لونه كلون الغزال .

(٤) سورة المائدة ٩٥.

(٥) أى شقه وفسخه . النهاية ٣/٤٤٣.

(٦ – ٦) سقط من : ف .

(٧ – ٧) زيادة من : الأصل .

=

مَن[1] وَجَبَ عليه أمِينًا فيه ، كالزَّكاةِ .

وفى كَبِيرِ الصَّيْدِ كَبِيرٌ مِثْلُه ، وفى الصغيرِ صَغِيرٌ[2] ، وفى كلِّ واحدٍ مِن الصَّحِيحِ والمعِيبِ مِثْلُه .

وإن فَدَى الذَّكَرَ بالأُنْثَى ، جاز ؛ لأنَّها أفْضَلُ منه[3] . وإنْ فَدَى الأُنْثَى بالذَّكَرِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يُجْزِئُ ؛ لذلك . والآخَرُ ، يُجْزِئُ ؛ لأنَّ لَحْمَه أوْفَرُ ، وهو المَقْصُودُ .

وإن فَدَى أعْوَرَ مِن عَيْنٍ بأَعْوَرَ مِن أُخْرَى ، جاز ؛ لأنَّ المَقْصُودَ منهما واحِدٌ . وإن فَدَى مَعِيبًا بمَعِيبٍ مِن جِنْسٍ آخَرَ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّهما مُخْتَلِفانِ .

وإن أتْلَفَ صَيْدًا ماخِضًا ، ففيه قِيمَةُ مِثْلِه مَاخِضٍ . قاله القاضى ؛ لأنَّ قِيمَتَه أكْثَرُ مِن مِثْلِه . وقال أبو الخَطَّابِ : فيه مِثْلُه ماخِضٌ ؛ للآيَةِ . وإن جَنَى على ماخِضٍ ، فأتْلَفَ جَنِينَها ، ففيه ما نقَصَها ، كما لو جَرَحَها ، وإن خَرَج[4] حَيًّا ، ثم مات ، ضَمِنَه بمثلِه .

فصل : الضربُ الثانى ، ما لا مِثْلَ له ؛ وهو الطَّيْرُ وشِبْهُه مِن صِغَارِ

= والأثر أخرجه الإمام الشافعى ، انظر : باب فيما يباح للمحرم وما يحرم ....، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعى ١/ ٣٣٢. وعبد الرزاق ، فى : المصنف ٤/ ٤٠٢، ٤٠٣. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ١٨٢، ١٨٥.

(١) سقط من : م .

(٢) بعده فى م : « مثله » .

(٣) زيادة من : الأصل .

(٤) فى م : « جرح » .

الصَّيْدِ ، ففيه قِيمَتُه ، إلَّا الحَمَامَ ، فإِنَّ فيه شاةً ؛ لأنَّ [١١٦ظ] عُمَرَ ، وعُثْمَانَ ، وابنَ عُمَرَ ، وابنَ عَبَّاسٍ ، قَضَوْا فى حَمَامِ الحَرَمِ بشَاةٍ . والحَمَامُ : كُلُّ مَا عَبَّ المَاءَ وهدَرَ[١] ؛ كالحَمَامِ المَعْرُوفِ ، واليَمامِ ، والجوازِلِ[٢] ، والقَمَارِىِّ[٣] ، والرَّقاطِىِّ[٤] ، والدَّبَاسِىِّ[٥] ، والقَطَا[٦] ؛ لأنَّ هذا كلَّه حَمامٌ . وقال الكِسائىُّ[٧] : كُلُّ مُطَوَّقٍ حَمامٌ . فعَلى قَوْلِه يكونُ الحَجَلُ[٨] حَمامًا ، وعلى الأَوَّلِ ليس بحَمامٍ .

وما كانَ أصْغَرَ مِن الحَمَامِ ، ففيه قِيمَتُه ؛ لأنَّه لا مِثْلَ له ، وما كان أكْبَرَ منه ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، فيه قِيمَتُه ؛ لأنَّ القِيَاسَ يقْتَضِيها فى جميعِ الطَّيْرِ ، ترَكْنَاه فى الحَمامِ ؛ لقَضَاءِ الصَّحابَةِ ، ففيما عدَاه يَبْقَى على القِيَاسِ . والثانى ، فيه شَاةٌ ؛ لأنَّ إِيجَابَها فى الحَمامِ تَنْبِيهٌ على إِيجابِها فيما

---

(١) قال المرداوى : والعب ، وضع المنقار فى الماء ، فيكرع كالشاة ولا يشرب قطرة قطرة كبقية الطيور ، والهدر ؛ الصوت . الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٩/ ١٤.

(٢) الجوازل : فراخ الحمام .

(٣) القَمَارِىُّ : جمع القُمْرِيَّة ، وهى أنثى القُمْرِى ، وهو ضرب من الحمام مطوق حسن الصوتِ ، وجمع القمرى القُمْر .

(٤) فى ف : « القراظى » .

(٥) الدباسي : جمع الدُّبْسِىّ ، وهو الذى فى لونه غبرة بين السواد والحمرة ، وقيل : ذكر اليمام .

(٦) القطا : جمع قطاة ، نوع من اليمام يؤثر الحياة فى الصحراء ، يطير جماعات ، ويقطع مسافات شاسعة .

(٧) على بن حمزة بن عبد الله أبو الحسن الأسدى الكوفى ، النحوى ، أحد أئمة القراء ، له « معانى القرآن » ، و « الآثار فى القراءات » ، توفى سنة تسع وثمانين ومائة . تاريخ بغداد ١١/ ٤٠٣ - ٤١٥. الأنساب ١٠/٤١٨ - ٤٢٢.

(٨) الحجل : طائر على قدر الحمام ، أحمر المنقار والرجلين ، ويسمى دجاج البر .

هو أكْبَرُ منه . وقد رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ وجابِرٍ ، أنَّهما قالا : فى الحَجَلَةِ والقَطَاةِ والحُبَارَى[1] شَاةٌ شاةٌ .

وإنْ نَتَفَ رِيشَ طائرٍ ، ففيه ما نَقَصَ . فإن عاد فنَبَتَ[2] ، ففى ضَمانِه وَجْهَانِ ، كغُصْنِ الشَّجَرَةِ إذا نَبَتَ[3] .

وفى بَيْضِ الصَّيْدِ قِيمَتُه .

فصل : ومَن وَجَب عليه جَزاءُ صَيْدٍ ، فهو مُخَيَّرٌ بينَ إخْراجِ المِثْلِ أو يُقَوِّمُ المِثْلَ ويَشْتَرِى بقِيمَتِه طَعامًا ويتَصَدَّقُ به ، أو يَصُومُ عن كلِّ مُدٍّ يَوْمًا ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾[4] . و « أو » للتَّخْيِيرِ . وعنه ، أنَّها [5]على التَّرْتِيبِ[5] ، فيَجِبُ المِثْلُ ، فإن لم يَجِدْ [6]أَطْعَمَ ، فإن لم يَجِدْ[6] صام ، ككَفَّارَةِ القَتْلِ . وعنه ، لا إطْعامَ فى الجَزَاءِ ، وإنَّما ذُكِرَ ليَعْدِلَ به الصِّيامَ . والمَذْهَبُ الأوَّلُ ؛ لأنَّه ظاهِرُ النَّصِّ ، فلا تَعْوِيلَ على ما خالَفَه .

فصل : وإنِ اشْتَرَكَ جماعَةٌ فى قَتْلِ صَيْدٍ ، فعليهم جَزاءٌ واحِدٌ . وعنه ،

---

(1) الحبارى : طائر طويل العنق ، رمادى اللون على شكل الإوزة ، فى منقاره طول .

(2) فى س ٢ : « فثبت » .

(3) فى س ٢ ، ف : « ثبت » .

(4) سورة المائد ٩٥.

(٥ - ٥) فى م : « للترتيب » .

(٦ - ٦) سقط من : م .

على كلِّ واحدٍ جزاءٌ؛ لأنَّها كفَّارةُ قتْلٍ، أشْبهَتْ كفَّارةَ قتْلِ الآدميِّ. وعنه، إن كفَّروا بالمالِ، فجزاءٌ واحدٌ، وإن كفَّروا بالصِّيامِ فكفَّاراتٌ. والأوَّلُ أوْلَى؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن عُمَرَ، وابْنِه، وابنِ عبَّاسٍ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم، ولأنَّه بدَلُ مُتْلَفٍ يتجزَّأُ، فيَنْقَسِمُ بدَلُه بينَ المُشْتَرِكِين، كالدِّياتِ وقِيَمِ المتْلَفاتِ.

وإنِ اشْتَرَكَ حَلَالٌ وحَرامٌ، فلا شىءَ على الحلَالِ. وهل يَكْمُلُ الجزاءُ على الحرَامِ، أو يكونُ حُكْمُه حُكْمَ المُشارِكِ لحرامٍ؟ فيه وَجْهان.

وإن جَرَح صَيْدًا، ضَمِنَه. وفى ضَمانِه وَجْهان؛ أحَدُهما، يَضْمَنُه بمثلِه (1)مِن مِثْلِه(1)؛ لأنَّ ما وَجَب ضَمانُ جُمْلَتِه بمثْلِه، وَجَب فى بعْضِه مِثْلُه، كالمكِيلاتِ. والآخَرُ، تَجِبُ قيمَةُ قَدرِه مِن مِثْلِه؛ لأنَّ الجُزْءَ يَشُقُّ إخْرَاجُه، فصِرْنَا إلى قِيمَتِه.

وإن جَرَح صَيْدًا فأزالَ امْتِناعَه، فقَتلَه حَلَالٌ أو سَبُعٌ، فعلى المحْرِمِ جزاءُ جَمِيعِه؛ لأنَّه سبَبُ تلَفِه. وإن قتلَه مُحْرِمٌ آخَرُ، فعَلى الأوَّلِ ما نقَصَه، والباقِى على الثانِى. وإن بَرَأ وزال نَقْصُه، فلا شىءَ فيه، كالآدَمِىِّ، وإن نَقَص، فعليه نَقْصُه، وإن بَرَأ غيرَ مُمْتَنِعٍ، فعليه جَزاءُ جَمِيعِه؛ لأنَّه عَطَّلَه، فصار كالتَّالِفِ. وإن غاب ولم يَعْلَمْ خبرَه، فعليه نَقْصُه؛ لأنَّه المتَيَقَّنُ.

فصل: والقارِنُ والمفْرِدُ والمعْتَمِرُ سَواءٌ فى جَزاءِ الصَّيْدِ وسائرِ الكَفَّارَاتِ؛ لأنَّهم سَواءٌ فى الإحْرامِ، فوَجبَ اسْتِواؤُهم فى ذلك.

(1 - 1) سقط من: م.

فصل : وصَيْدُ الحَرَمِ حَرامٌ على الحَلالِ والحَرام ؛ لِما روَى ابنُ عَبَّاسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَق السَّمَاواتِ وَالأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامِة ، لَا يُخْتَلَى خَلاَهَا[1] ، وَلَا يُعْضَدُ[2] شَوْكُهَا ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُها » . فقال العَبَّاسُ : إِلَّا الإِذْخِرَ ، [3]فإنَّه لقَيْنِهم وبُيُوتِهم[3] . [١١٧و] فقال النبيُّ ﷺ : « إِلَّا الإِذْخِرَ » . مُتَّفَقٌ عليه[4] .

وحُكْمُه فى الجَزاءِ حُكْمُ صَيْدِ الإحْرامِ ؛ لأنَّه مِثْلُه فى التَّحْرِيمِ ، فكان مِثْلَه فى الجَزاءِ .

والسَّمَكُ فى التَّحْرِيمِ كصَيْدِ البَرِّ ؛ لعُمومِ قَوْلِه عليه السَّلامُ : « لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا » . ولأنَّ حُرْمَتَه بمَحَلِّه ، وهما فى المَحَلِّ سَواءٌ . وعنه ، لا يَحْرُمُ ؛ لأنَّه لا يُحَرِّمُه الإحْرامُ ، فلم يُحَرِّمْه الحَرَمُ ، كالسِّباعِ .

وسائرُ الحيَواناتِ حُكْمُها فى الحرَمِ حُكْمُها فى الإحْرامِ ؛ فما حَرَّمَه الإحْرَامُ مِن الصَّيْدِ حَرَّمَه الحَرَمُ ، وما أُبِيحَ فيه مِن الأَهْلِيِّ وغيرِ المأْكُولِ ، لم يُحَرِّمْه الحرَمُ ، ولهذا قال النبيُّ ﷺ : « خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِى الحِلِّ والحَرَمِ » . رَواه مسلمٌ[5] . إلَّا أنَّ القَمْلَ لا يُحَرِّمُه الحَرَمُ ، رِوايةً واحدَةً .

---

(١) يختلى : يؤخذ ويقطع ، والخلا : الرطب من الكلأ .

(٢) يعضد : يقطع .

(٣ - ٣) فى م : « فإنا نجعله لبيوتنا وقبورنا » .
والقين : الحداد والصائغ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦١ .

(٥) فى : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٥٦، ٨٥٧. =

ويَجِبُ الجَزاءُ على كلِّ قاتِلٍ في الحَرَمِ، مُسْلِمًا كان أو كافِرًا، صَغِيرًا أو كَبيرًا؛ لأنَّ حُرْمَتَه لمحلِّه، وهو ثابِتٌ (1) بالنِّسْبَةِ إلى (1) كلِّ قاتِلٍ.

ولو قَتَل مُحْرِمٌ صَيْدًا حَرَمِيًّا، لَزِمَه جَزاءٌ واحِدٌ؛ لأنَّ المقْتُولَ واحِدٌ، فكان جَزاؤُه واحِدًا، كما لو قَتَله حَلالٌ.

فصل: ومَن مَلَك صَيْدًا في الحِلِّ، فأَدْخَلَه الحَرَمَ، لَزِمَه رَفْعُ يَدِه عنه وإرْسَالُه، فإن تَلِفَ في يَدِه أو أتْلَفَه، ضَمِنَه، وإن ذَبَحَه، صار مَيْتَةً؛ لأنَّ الحَرَمَ سببٌ لتَحْرِيمِ الصَّيْدِ، فحَرَّمَ اسْتِدَامَةَ إمْساكِه، كالإحْرامِ. وإن أمْسَكَه في الحَرَمِ، فأخْرَجَه إلى الحِلِّ، لَزِمَه إرْسالُه، كالمحْرِمِ إذا أمْسَكَ الصَّيْدَ حتى حَلَّ.

وإن رَمَى مِن الحِلِّ صَيْدًا في الحَرَمِ، أو أرْسَلَ كَلْبَه عليه، فقَتَلَه، أو قَتَل صَيْدًا على غُصْنٍ في الحَرَمِ أصْلُه في الحِلِّ، ضَمِنَه؛ لأنَّه صَيْدٌ حَرَمِيٌّ مَعْصُومٌ بمَحَلِّه. وإن رَمَى مِن الحرَمِ صَيْدًا في الحِلِّ، أو أَرْسَلَ كَلْبَه عليه،

= كما أخرجه البخارى، فى: باب ما يقتل المحرم من الدواب، من كتاب المحصر وجزاء الصيد، وفى: باب خمس من الدواب فواسق ....، من كتاب بدء الخلق. صحيح البخارى ٣/ ١٧، ٤/ ١٥٧. والترمذى، فى: باب ما يقتل المحرم من الدواب، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ٦٢. والنسائى، فى: باب ما يقتل فى الحرم من الدواب، وباب قتل الحية فى الحرم، وباب قتل العقرب، وباب قتل الفأرة فى الحرم، وباب قتل الحدأة فى الحرم، وباب قتل الغراب فى الحرم، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦. وابن ماجه، فى: باب ما يقتل المحرم، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣. والدارمى، فى: باب ما يقتل المحرم فى إحرامه، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢/ ٣٦، ٣٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٣٣، ٨٧، ٩٧، ١٢٢، ١٦٤، ٢٠٣، ٢٣١، ٢٥٩، ٢٦١. كلهم من حديث عائشة، رضى الله عنها.

(١ - ١) فى ف: «بالسنة على».

أو قَتَل صَيْدًا على غُصْنٍ فى الحِلِّ أصْلُه فى الحرَمِ، فلا ضَمانَ فيه؛ لأنَّه صَيْدُ حِلٍّ، قاتِلُه حَلَالٌ، فلم يَضْمَنْ، كما لو كان قاتِلُه فى الحِلِّ. وقولُ النبيِّ ﷺ: «لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا». يدُلُّ بمَنْطُوقِه على تَحْرِيمِهِ فى المسْأَلةِ[1] الأُولَى، وبمَفْهُومِه على حِلِّه فى الثانيةِ. وعن أحمدَ فيهما جميعًا رِوايتان.

فإن كانا جميعًا فى الحِلِّ، فدَخَل السَّهْمُ أو الكَلْبُ الحرَمَ، ثم خَرَج، فقَتَل صَيْدًا فى الحِلِّ، لم يَضْمَنْ بحالٍ؛ لأنَّ الصائِدَ والصَّيْدَ جميعًا فى الحِلِّ. وإن رَمَى صَيْدًا فى الحِلِّ، فدَخَلَ السَّهْمُ الحرَمَ، فقَتَلَ فيه صَيْدًا، ضَمِنَه؛ لأنَّ العَمْدَ والخَطَأَ واحِدٌ فى الضَّمانِ.

وإن أرْسَلَ كَلْبَه على صَيْدٍ فى الحِلِّ، فدَخَلَ فقتَلَه فى الحرَمِ، أو[2] غيرِه، ففيه رِوايتان؛ إحْداهما، لا يَضْمَنُ؛ لأنَّ للكَلْبِ اخْتِيارًا، وقد دَخَل باخْتِيَارِه، فلم يَضْمَنْ جِنايَتَه، بخِلافِ السَّهْمِ. والثانيةُ، إن كان الصَّيْدُ قَرِيبًا مِن الحرَمِ، ضَمِنَه؛ لتَفْرِيطِه بتَعَرُّضِه للاصْطِيادِ فى الحرَمِ، وإن كان بَعِيدًا، لم يَضْمَنْ؛ لعَدَمِ تَفْرِيطِه، ولا يُؤْكَلُ؛ لأنَّه صَيْدٌ حَرَمِىٌّ. وقال أبو بَكْرٍ: عليه الضَّمانُ بكلِّ حالٍ.

وإن جَرَحَه فى الحِلِّ، فدَخَلَ الحرَمَ، فمات فيه، لم يَضْمَنْه، وحَلَّ أكْلُه؛ لأنَّه ذَبَحَه فى الحِلِّ. وإن وَقَف صَيْدٌ فى الحرَمِ والحِلِّ، فقَتَلَه، ضَمِنَه، تَغْلِيبًا للتَّحْرِيمِ.

---

(١) فى م: «الصورة».

(٢) بعده فى م: «قتل».

وإن أمْسَكَ طائِرًا فى الحِلِّ، فهَلَكَ فِراخُه فى الحَرَمِ، ضَمِن الفِراخَ وحدَها؛ لأنَّه أتْلَفَها فى الحَرَمِ. وإن أمْسَكَ الطائِرَ فى الحَرَمِ، فهَلَكَ الفِراخُ فى الحِلِّ، ضَمِن الطائِرَ[1]. وحُكْمُ الفِراخِ[2] حُكْمُ ما لو رَمَى مِن الحَرَمِ صَيْدًا فى الحِلِّ؛ لأنَّ صَيْدَ الحِلِّ هَلَكَ بسبَبٍ كان منه فى الحَرَمِ.

وإن نَفَّرَ صَيْدًا حَرَمِيًّا، فهَلَكَ فى نُفُورِه بسَبُعٍ أو غيرِه، فى حِلٍّ أو حَرَمٍ، ضَمِنَه؛ لأنَّه هَلَكَ بتَنْفِيرِه المَنْهِيِّ عنه، وإن سَكَن مِن نُفُورِه، ثم هَلَكَ، لم يَضْمَنْه؛ لأنَّ هَلاكَه بغيرِ سبَبِه. وقد رُوِىَ عن عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّه دَخَل دارَ النَّدْوَةِ، فعَلَّق رِدَاءَه، فوَقَع عليه حمَامٌ، فخاف أن [١١٧ظ] يَبُولَ عليه، فأَطارَه، فانْتَهَزَتْهُ حَيَّةٌ، [3]فقال: أنا أطَرْتُه. فسَأَلَ[3] مَن معه، فحَكَم عليه عُثْمانُ ونَافِعُ بنُ عبدِ[4] الحارِثِ[5] بشَاةٍ[6].

فصل: ويَحْرُمُ قَلْعُ شَجَرِ الحَرَمِ، وحَشِيشِه كلِّه؛ لحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ: «إلَّا الإذْخِرَ»[7]. وما زَرَعَه الإنسانُ؛ لأنَّه كالحيَوانِ الأهْلِىِّ. وإن غرَسَ

---

(١) فى م: «الفراخ».

(٢) فى م: «الطائر».

(٣ - ٣) فى م: «فاستشار».

(٤) سقط من: م.

(٥) نافع بن عبد الحارث بن خالد الخزاعى، أسلم يوم الفتح، وأمره عمر على مكة. الإصابة ٦/ ٤٠٨. تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٠٦.

(٦) أخرجه الإمام الشافعى، انظر: ترتيب مسند الشافعى ١/ ٣٢٣. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٥/ ٢٠٥.

(٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦١.

شَجَرَةً ، فقال أبو الخَطَّابِ : له قَلْعُها ؛ لأنَّه أنْبَتَه الآدَمِيُّونَ ، فأَشْبَهَ الزَّرْعَ . وإن أخَذَه مِن الحرَمِ ، فغَرَسَه ، لم يُبَحْ قَلْعُه ؛ لأنَّه حَرَمِيٌّ . ويَحْتَمِلُ كَلامُ الخِرَقِيِّ تَحْرِيمَ قَطْعِ[1] الشَّجَرِ كلِّه ؛ لقَوْلِه عليه السَّلامُ : « لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا »[2] .

وذكرَ القاضِى ، وأبو الخَطَّابِ ، أنَّه يُبَاحُ قَطْعُ الشَّوْكِ والعَوْسَجِ[3] ؛ لأنَّه بمَنْزِلَةِ السِّباعِ مِن الحيوانِ . والحدِيثُ صَرِيحٌ فى أنَّه لا يُعْضَدُ شَوْكُها ، واتِّباعُه أَوْلَى .

ولا بَأْسَ بقَطْعِ ما يَبِسَ ؛ لأنَّه بمَنْزِلَةِ المَيِّتِ ، وأخْذِ ما تَناثَرَ أو يَبِسَ مِن الوَرَقِ[4] ، وتكَسَّرَ مِن الشَّجَرِ والعِيدانِ ، بغيرِ فِعْلِ الآدمِيِّ ؛ لذلك . وما قطَعَه آدَمِيٌّ ، لم يُبَحْ له ولا لغيرِه الانْتِفَاعُ به ، فى ظاهرِ كَلامِ أحمدَ ؛ لأنَّه قَطْعٌ مُحَرَّمٌ لحرْمَةِ الحرَمِ ، فأشْبَهَ ذَبْحَ الصَّيْدِ .

ولا يجوزُ أخْذُ وَرَقِ الشَّجَرِ الأخْضَرِ ؛ لأنَّ فى بعضِ الألْفاظِ : « وَلَا يُخْبَطُ شَجَرُهَا »[5] . ولأنَّه يَضُرُّ بالشَّجَرِ ، أشْبَهَ نَتْفَ رِيشِ الطَّيْرِ .

فصل : ويَجِبُ الجَزَاءُ فى ذلك ، فيَجِبُ فى الشَّجَرَةِ الكبيرةِ بَقَرَةٌ ،

---

(١) في ف ، م : « قلع » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦١.

(٣) العوسج : من شجر الشوك ، له ثمر مدور .

(٤) فى ف : « الزرع » .

(٥) أخرجه مسلم ، فى : باب تحريم مكة وصيدها ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٨٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٥٦ .

وفى الصَّغِيرَةِ شَاةٌ ؛ لِما رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّه قال : فى الدَّوْحَةِ بَقَرَةٌ ، وفى الجزْلَةِ شَاةٌ . والدَّوْحَةُ الكبيرةُ ، والجزْلَةُ الصغيرةُ .

وإن قَطَع غُصْنًا ، ضَمِنَه بما نقَصَ ، كأَعْضَاءِ الحيَوانِ . فإن خلَّفَ مكانَه ، فهل يَسْقُطُ الضَّمانُ ؟ على وَجْهَيْنِ ؛ أحَدُهما ، لا يَضْمَنُه ، كشَعَرِ الآدَمِىِّ (١ وَسِنِّه ١) . والثانى ، يَضْمَنُه ؛ لأنَّه أتْلَفَه .

وإن قَلَع شَجَرَةً ، لَزِمَه رَدُّها إلى مَوْضِعِها ، كمَن صاد صَيْدًا ، لَزِمَه إرْسَالُه . فإن أعادَها فيَبِسَتْ ، ضَمِنَها ؛ لأنَّه أتْلَفَها . وإن نبَتَتْ كما كانت ، لم يَضْمَنْهَا ، كالصَّيْدِ إذا أرْسَلَه . وإن نقَصَتْ ، ضَمِنَ نَقْصَها ، كالصَّيْدِ سَواءً .

فصل : ويَحْرُمُ قَطْعُ حَشِيشِ الحرَمِ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا » . ويَضْمَنُه بقِيمَتِه ، كما يَضْمَنُ صِغارَ الصَّيْدِ بقِيمَتِه . وإنِ اسْتَخْلَفَ ، فهل يَسْقُطُ الضَّمانُ ؟ على وَجْهَيْنِ .

وفى إباحَةِ رَعْيِه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُباحُ ؛ لأنَّ الحاجَةَ تَدْعُو إليه ، فأَشْبَهَ قَطْعَ الإذْخِرِ . والثانى ، يَحْرُمُ ؛ لأنَّه تسَبُّبٌ إلى إتْلافِه ، فهو كإرْسالِ الكَلْبِ على الصَّيْدِ . وتُبَاحُ الكَمْأَةُ[٢] ؛ لأنَّه لا أَصْلَ لها ، فأشْبَهَتِ الثَّمَرَةَ .

فصل : يُكْرَهُ إخْراجُ تُرابِ الحرَمِ وحَصَاه ؛ لِما رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ

(١ - ١) سقط من : الأصل ، م .

(٢) الكمأة : فُطُر أرضية تنتفخ فتجنى وتؤكل مطبوخة .

عَبَّاسٍ أنَّهما كَرِهاه . ولا يُكْرَهُ إخراجُ ماءِ زَمْزَمَ ؛ لأنَّه يَسْتَخْلِفُ ، ويُعَدُّ للإتْلافِ ، فأشْبَهَ الثَّمَرَةَ .

فصل : ويَحْرُمُ صَيْدُ مَدِينَةِ النبيِّ ﷺ وشَجَرُها ؛ لِما روَى أنَسٌ أنَّ النبيَّ ﷺ أشْرَفَ على المدينةِ ، فقال : « اللَّهُمَّ إنِّى أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا ، مِثْلَ مَا حَرَّمَ إبْرَاهِيمُ مَكَّةَ » . وفى لَفْظٍ : « لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا » . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

ولا جَزاءَ فى صَيْدِها وشَجَرِها ؛ لأنَّه مَوْضِعٌ يجوزُ دخُولُه بغيرِ إحْرامٍ ، فأشْبَهَ صَيْدَ وَجٍّ[2] ، ولأنَّ الإيجابَ مِن الشَّارِعِ ، ولم يَرِدْ به . وعنه ، فيه الجَزاءُ ؛ وهو سَلَبُ القاتِلِ لآخِذِه ؛ لِما رُوِىَ أنَّ سَعْدًا رَكِب إلى قَصْرِه بالعَقِيقِ ، فوَجَد عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا ، أو يَخْبِطُه ، فسَلَبَه ، فلمَّا رَجَع سَعْدٌ ، جاءَه أهْلُ العَبْدِ ، فكَلَّمُوه أن يَرُدَّ عليهم ، فقال : مَعاذَ اللَّهِ أن أرُدَّ شيئًا

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الخدمة فى الغزو ، وباب من غزا بصبى للخدمة ، من كتاب الجهاد والسير ، وفى : باب حدثنا موسى بن إسماعيل ، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب أحد يحبنا ... ، من كتاب المغازى ، وفى : باب ما ذكر النبى ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ... ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٤/ ٤٢ ، ٤٣ ، ١٧٧ ، ٥/ ١٣٢ ، ٩/ ١٢٩ .
ومسلم ، فى : باب فضل المدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٩٣ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل المدينة ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣/ ٢٧٨ . والإمام أحمد ، فى المسند ٣/ ١٤٩ ، ٢٤٣ .

واللفظ الثانى أخرجه البخارى ، فى : باب حرم المدينة ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب إثم من آوى محدثا ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٣/ ٢٥ ، ٩/ ١٢٣ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ١٩٧ . وهو عند مسلم بلفظ : « لا يختلى خلاها » . صحيح مسلم ٢/ ٩٩٤ .

(٢) وج : يأتى تعريفه فى صفحة ٣٩٩ .

نَفَّلَنِيهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ . (١وأَبَى أَن يَرُدَّ١) عليهم . رَواه مسلمٌ[٢] . وفى لَفْظٍ [١١٨و] قال : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ : حَرَّمَ هذا الحَرَمَ ، وقال : « مَن وَجَد أحَدًا يَصِيدُ فيه[٣] فَلْيَسْلُبْهُ » . رَواه أبو داودَ[٤] .

وحَدُّ حَرَمِها ما بينَ لَابَتَيْها[٥] ؛ بَرِيدٌ فى بَرِيدٍ . قال أحمدُ : كذا فَسَّرَ (٦مالكُ بنُ أَنَسٍ٦) . وقد روَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ » . مُتَّفَقٌ عليه[٧] .

فصل : ويُفارِقُ حَرَمَ مَكَّةَ فى أنَّ مَن أدْخَلَ إليها صَيْدًا مِن خارِجٍ ، فله إمْسَاكُه وذَبْحُه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يقولُ : « يَا أَبَا عُمَيْرٍ ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ » . مُتَّفَقٌ عليه[٨] . وهو طائرٌ كان يَلْعَبُ به ، فلم يُنْكِرْ عليهم

(١ - ١) فى ف : « فلم يرده » .

(٢) فى : باب فضل المدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٩٣.
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ١٦٨.

(٣) فى النسخ : « منه » . والمثبت كما فى المصادر .

(٤) فى : باب فى تحريم المدينة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٧٠.
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ١٧٠.

(٥) اللَابَتان ، مثنى اللابة : أى الحرة ، وهى أرض بها حجارة سود .

(٦ - ٦) فى النسخ : « أنس بن مالك » . والمثبت كما فى المغنى ٥/ ١٩١، الشرح الكبير ٩/ ٦٨.

(٧) أخرجه البخارى ، فى : باب حرم المدينة ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ٣/ ٢٦. ومسلم ، فى : باب فضل المدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٩٩، ١٠٠٠.
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب فى فضل المدينة ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣/ ٢٧٧. وابن ماجه ، فى : باب فضل المدينة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٣٦.

(٨) أخرجه البخارى ، فى : باب الانبساط إلى الناس ....، وباب : الكنية للصبى ....، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٨/ ٣٧، ٥٥. ومسلم ، فى : باب استحباب تحنيك المولود ....، من =

إمْساكه .

ويجوزُ أن يَأْخُذَ مِن شَجَرِها ما تَدْعُو الحاجَةُ إليه للمَسانِدِ والوَسائدِ والرَّحْلِ ، ومِن حَشِيشِها ما تَدْعُو الحاجَةُ إليه للعَلْفِ[1] ؛ لِما رَوَى جابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا حَرَّمَ المدِينَةَ قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّا أَصْحابُ عَمَلٍ ، وأصْحابُ نَضْحٍ[2] ، وإنَّا لا نَسْتَطِيعُ أَرْضًا غيرَ أَرْضِنا ، فرَخِّصْ لَنا . فقال : « القَائِمَتَانِ ، والوِسَادَةُ[3] ، والعَارِضَةُ ، والمسَدُ[4] ، فأَمَّا غَيْرُ ذلك ، فلَا يُعْضَدُ ، ولا يُخْبَطُ مِنْهَا شَىْءٌ » . رَواه الإمامُ أحمدُ[5] .

فأَمَّا صَيْدُ وَجٍّ وشجَرُه ، وهو وَادٍ مِن أَوْدِيَةِ الطَّائفِ[6] ، فحَلَالٌ ؛ لأَنَّ

= كتاب الآداب . صحيح مسلم ٣/ ١٦٩٢، ١٦٩٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الرجل يتكنى وليس له ولد ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/ ٥٨٩. والترمذى ، فى : باب الصلاة على البسط ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب ما جاء فى المزاح ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ٢/ ١٢٨، ٨/ ١٥٦، ١٥٧. وابن ماجه ، فى : باب المزاح ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٢٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١١٥، ١١٩، ١٧١، ١٩٠، ٢٠١، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٧٨، ٢٨٨.

(١) فى الأصل : « من العلف » .

(٢) النضح : حمل الماء من نهر أو بئر لسقى الزرع .

(٣) سقط من : الأصل ، س ١، س ٢، ف ، ب .

(٤) فى الأصل ، م : « المسند » .

والمسد : المحور الذى تدور عليه البكرة .

(٥) لم نجده فى المسند ونسبه السمهودى لابن زبالة . ولعله فى كتابه « أخبار المدينة » ، وانظر وفاء الوفا ١/ ١١١.

(٦) فى س ٢، ف : « اليمن » .

الأَصْلَ الحِلُّ ، وقد رُوِىَ فيه حَدِيثٌ[1] ، ضَعَّفَه أحمدُ ، وذكَرَه الخَلَّالُ فى كتابِ « العِلَلِ »[2] .

فصل : وما وَجَب مِن الهَدْيِ والإِطْعامِ جَزاءً للصَّيْدِ ، لَزِمَ إِيصالُه إلى مَساكِينِ الحَرَمِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾[3] . وكذلك دَمُ التَّمَتُّعِ والقِرانِ ؛ لأنَّه نُسُكٌ ، فأشْبَهَ الهَدْىَ .

ودَمُ فِدْيَةِ الأذَى يَخْتَصُّ بالمكانِ الذى وُجِد[4] سببُه فيه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ بالذَّبْحِ والإطْعامِ بالحُدَيْبِيَةِ ، ولم يَأْمُرْه بإيصالِه الحَرَمَ[5] . ونَحَرَ علىٌّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، حينَ حَلَق رَأْسَ الحُسَيْنِ بالسُّقْيا[6] .

وفى مَعْنَاه ما وجَبَ بلُبْسٍ أو طِيبٍ ونحوِه . وقال القاضى : ما وَجَب بفِعْلِ مَحْظُورٍ فيه رِوايَتان ؛ إحْداهُما ، مَحَلُّه حيث وُجِد سببُه ، كفِدْيَةِ الأذَى والإحْصارِ . والثانيةُ ، مَحَلُّه الحَرَمُ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ

---

(1) هو حديث : « إن صيد وج وعضاهها حرام محرم لله » . أخرجه أبو داود ، فى : باب فى دخول مكة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٦٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ١٦٥. كلاهما من حديث الزبير ، رضى الله عنه .

(2) ذكره الذهبى ، فى تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٥، وقال : فى عدة مجلدات .

(3) سورة المائدة ٩٥.

(4) فى م : « وجب » .

(5) فى م : « إلى الحرم » .

وحديث كعب بن عجرة تقدم تخريجه فى صفحة ٣٧٧ .

(6) السقيا : المسيل الذى يفرع . فى عرفة ومسجد إبراهيم . معجم البلدان ٣/ ١٠٣، ١٠٤.

إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[١]. وقال ابنُ عَقِيلٍ: إن فَعَل المحْظُورَ لعُذْرٍ يُبِيحُه، فمَحَلُّ هَدْيِه مَوْضِعُ فِعْلِه، وإن فَعَل لغيرِ عُذْرٍ، فمَحَلُّه الحَرَمُ.

وأمَّا هَدْىُ المحْصَرِ، فمَحَلُّ نَحْرِه مَحَلُّ حَصْرِه؛ لمَا روَى ابنُ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خَرَج مُعْتَمِرًا، فحالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَه وبينَ البَيْتِ، فنَحَرَ هَدْيَه وحَلَق رَأْسَه بالحُدَيْبِيَةِ. [٢]رواه البُخارِيُّ نحوَه[٢]. وبينَ الحُدَيْبِيَةِ والحَرَمِ ثَلاثَةُ أَمْيَالٍ[٣]. ولأنَّه جاز التَّحَلُّلُ فى غيرِ مَوْضِعِه للحَصْرِ، فيَجُوزُ النَّحْرُ فى غيرِ مَوْضِعِ النَّحْرِ. وعن أحمدَ، لا يجوزُ نَحْرُه إلَّا فى الحَرَمِ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿ هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾[٤]. فعلى هذا، يَبْعَثُه إلى الحَرَمِ، ويُواطِئُ مَن يَبْعَثُه على اليَوْمِ الذى يَنْحَرُه فيه، فيَحِلُّ حِينَئِذٍ.

وأمَّا الصِّيامُ كلُّه فيُجْزِئُه بكلِّ مكانٍ؛ لأنَّه لا نَفْعَ فيه لأَهْلِ المكانِ، فلم يَخْتَصَّ بمكانٍ، كرَمَضانَ.

فصل: وما وَجَب لمَساكِينِ الحَرَمِ، لم يَجُزْ ذَبْحُه إلَّا فى الحَرَمِ، وفى أىِّ مَوْضِعٍ منه ذَبَح، جاز؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «كُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وكُلُّ

---

(١) سورة الحج ٣٣.

(٢ - ٢) سقط من ف، ولم يرد فى م: «نحوه».

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب الصلح مع المشركين ...، من كتاب الصلح، وفى: باب عمرة القضاء، من كتاب المغازى. صحيح البخارى ٣/ ٢٤٣، ٥/ ١٨٠.

كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ١٢٤.

(٣) فى الأصل: «ليال».

(٤) سورة المائدة ٩٥.

فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ وطَرِيقٌ » . رَواه ابنُ ماجَه[1] . مَفْهُومُه أنَّه لا يجوزُ النَّحْرُ في غيرِه ممَّا ليس في مَعْنَاه .

وإذا نحَرَه فَرَّقَه على المَساكِينِ ، فإن أطْلَقَها لهم يَقْتَطِعُونَها ، جاز ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَحر بَدَنَاتٍ خَمْسًا ، ثم قال : « مَنْ شَاءَ فَلْيَقْتَطِعْ » . رَواه أبو داودَ[2] .

ومَساكِينُ الحَرَمِ مَن حَلَّه مِن أهْلِه وغيرِهم ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ [١١٨ظ] أطْلَقَها لِمَن حضَرَه .

---

(١) في : باب الذبح ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠١٣.

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١/ ٤٤٩. والدارمي ، في : باب عرفة كلها موقف ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢/ ٥٧. والإمام مالك ، في : باب ما جاء في النحر ...، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٩٣. والإمام أحمد ، في : المسند ٣/ ٣٢٦.

(٢) في : باب في الهدى ...، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١/ ٤٠٩.

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤/ ٣٥٠.

بابُ دُخولِ مَكَّةَ وَصِفَةِ العُمْرَةِ

يُسْتَحَبُّ لمَن أراد دُخولَ مَكَّةَ أن يَغْتَسِلَ، ويَدْخُلَها مِن أعْلاها مِن ثَنِيَّةِ كُداءٍ، ويَخرُجَ مِن أسْفَلِها؛ لِما رُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه كان يَغْتَسِلُ، ثم يَدْخُلُ مَكَّةَ، ويذْكُرُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفْعَلُه. وقال: دَخَل رسولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ مِن الثَّنِيَّةِ العُلْيا التى بالبَطْحاءِ، وخَرَج مِن الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. مُتَّفَقٌ عليهما[(٢)].

---

(٢) فى م: «عليه».

والحديث الأول أخرجه البخارى، فى: باب المساجد التى على طرق المدينة ...، من كتاب الصلاة، وفى: باب الإهلال مستقبل القبلة، وباب الاغتسال عند دخول مكة، وباب من نزل بذى طوى ...، من كتاب الحج. صحيح البخارى ١/ ١٣٢، ٢/ ١٧١، ١٧٧، ٢٢٢. ومسلم، فى: باب استحباب المبيت بذى طوى ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩١٩.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب دخول مكة، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٣٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ١٤.

والحديث الثانى أخرجه البخارى، فى: باب من أين يدخل مكة، وباب من أين يخرج من مكة، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢/ ١٧٨. ومسلم، فى: باب استحباب دخول مكة من الثنية ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩١٨.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب دخول مكة، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٣٢. والنسائى، فى: باب من أين يدخل مكة، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١٥٨. وابن ماجه، فى: باب دخول مكة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ٩٨١. والدارمى، فى: باب فى أى طريق يدخل مكة، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢/ ٧١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢١، ٥٩، ١٤٢، ١٥٧.

ويُسْتَحَبُّ أن يَدْخُلَ المسجدَ مِن بابِ بَنِى شَيْبَةَ ؛ لقَولِ جابِرٍ : إنَّ النبيَّ ﷺ دَخَل مَكَّةَ ارْتِفَاعَ الضُّحَى ، فأَنَاخَ راحِلَتَه عندَ بابِ بَنِى شَيْبَةَ ، ودَخَل المسجدَ . رَواه مسلمٌ[(١)] .

ويُسْتَحَبُّ أن يَدْعُوَ عندَ رُؤْيَةِ البَيْتِ ، ويَرْفَعَ يَدَيْه ؛ لِما رَوَى ابنُ جُرَيْجٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا رأَى البَيْتَ رَفَعَ يدَيْه ، وقال : « اللَّهُمَّ زِدْ هذَا البَيْتَ تَشْرِيفًا ، وتَعْظِيمًا ، ومَهابَةً ، وبِرًّا ، وَزِدْ مَن شَرَّفَه وكَرَّمَهُ ، مِمَّن حَجَّهُ وَاعْتَمَرَه تَشْرِيفًا وتَعْظِيمًا وَبِرًّا » . رَواه الشافعىُّ فى « مُسْنَدِه »[(٢)] . وعن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ أنَّه كان حين يَنْظُرُ إلى البَيْتِ يقولُ : اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ ، ومِنك السَّلامُ ، حَيِّنَا رَبَّنَا بالسَّلامِ[(٣)] . ذكَر الأَثْرَمُ هذا الدُّعاءَ وزادَ : الحمدُ للَّهِ[(٤)] رَبِّ العالمين[(٤)] كثيرًا كما هو أَهْلُه ، وكما يَنْبغِى لكَرَمِ وجْهِه وعِزِّ جَلالِه ، الحَمْدُ للَّهِ الذى بَلَّغَنى بَيْتَه ، ورَآنِى[(٥)] لذلِك أَهْلًا ، الحَمْدُ للَّهِ على كُلِّ حالٍ ، اللَّهُمَّ إنَّك دَعَوْتَ إلى حَجِّ بَيْتِك الحَرامِ ، وقد جِئْتُكَ لذلك ، اللَّهُمَّ تقَبَّلْ مِنِّى ، واعْفُ عَنِّى ، وأَصْلِحْ لى شَأْنِى كُلَّه ، لَا إِلَهَ إِلَّا أنت .

---

(١) لم نجد هذا من حديث جابر فى مسلم وغيره ، أما دخوله ﷺ من باب بنى شيبة فتجده فى السنن الكبرى للبيهقى ٥/ ٧٢. وانظر التلخيص الحبير ٢/ ٢٤٣.

(٢) ترتيب مسند الشافعى ١/ ٣٣٩.

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب القول عند رؤية البيت ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/ ٧٣. وانظر التلخيص الحبير ٢/ ٢٤١، ٢٤٢.

(٣) أخرجه الإمام الشافعى ، انظر : ترتيب مسند الشافعى ١/ ٣٣٨. وانظر : التلخيص الحبير ٢/ ٢٤٢.

(٤ - ٤) سقط من : الأصل.

(٥) فى الأصل : « أرانى » .

وما زاد مِن الدُّعاءِ فحَسَنٌ .

فصل : ويَبْدَأُ بالطَّوافِ ؛ لِما رَوَت عائشةُ أنَّ النبيَّ ﷺ حينَ قَدِم مَكَّةَ توَضَّأَ ، ثمَّ طاف بالبَيْتِ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأنَّ الطَّوافَ تَحِيَّةُ المَسْجِدِ ، فاسْتُحِبَّتِ البدايَةُ به ، كالرَّكْعَتَيْن فى غيرِه مِن المساجدِ . ويَنْوِى المتَمَتِّعُ به طَوافَ العُمْرَةِ ، ويَنْوِى المفرِدُ والقَارِنُ الطَّوافَ للقُدُومِ .

ويُسَنُّ الاضْطِباعُ فيه ؛ وهو أن يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّداءِ تحتَ مَنْكِبِه الأيْمَنِ ، ويَتْرُكَه مَكْشُوفًا ، ويَرُدَّ طَرَفَيْه[2] على مَنْكِبِه الأَيْسَرِ ؛ لِما رَوى ابنُ عَبّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ وأصْحابَه اعْتَمَرُوا مِن الجِعْرانَةِ[3] ، فرَمَلُوا بالبَيْتِ ، وجعلُوا أرْدِيَتَهم تحتَ آباطِهِم ، ثم قَذَفُوها على عَواتِقِهم اليُسْرَى . رَواه أبو داودَ[4] .

ويَطُوفُ سَبْعًا ، يَبْتَدِئُ بالحجَرِ الأَسْوَدِ فيَسْتَلِمُه ؛ لقولِ جابرٍ : حتى أتَيْنَا البَيْتَ معه استَلَمَ الرُّكْنَ ، فرَمَل ثَلاثًا ، ومَشَى أرْبَعًا[5] . ومَعْنَى

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من طاف بالبيت ، وباب الطواف على وضوء ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ١٨٦، ١٨٧، ١٩٢، ١٩٣. ومسلم، فى : باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف ....، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٠٧.

(٢) فى الأصل : « طرفه » .

(٣) موضع بين مكة والطائف على سبعة أميال من مكة .

(٤) فى : باب الاضطباع فى الطواف ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٣٥.
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الرمل حول البيت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٨٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٩٥، ٣٠٦، ٣٧١.

(٥) هذا من حديث جابر الطويل ، وتقدم تخريجه فى صفحة ٣٢١.

اسْتِلامِه : مَسْحُه بيدِه .

ويُسْتَحَبُّ تَقْبِيلُه ؛ لِما رَوى أَسْلَمُ ، (1) قال : رأيْتُ (1) عُمَرَ بنَ الخطَّابِ قَبَّلَ الحَجرَ ، وقال : إنِّى لأَعْلَمُ أَنَّك حَجَرٌ ، لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ ، ولَولا أنِّى رأيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَك ما قَبَّلْتُكَ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . فإن لم يُمْكِنْه تَقْبِيلُه ، استلَمَه وقَبَّلَ يَدَه ؛ لِما رُوِى أنَّ النبىَّ ﷺ استلَمَه وقَبَّلَ يَدَه . رَواه مسلمٌ[3] . فإنِ استلَمَه بشىءٍ فى يَدِه قَبَّلَه ؛ لِما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، قال : رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يطُوفُ بالبَيْتِ ، ويَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[4] معه[5] ، ويُقَبِّلُ المِحْجَنَ . رَواه مسلمٌ[6] . فإن لم يُمْكِنْه أشارَ بيَدِه إليه ؛ لِما رَوَى ابنُ عباسٍ

(1 - 1) فى الأصل : « أن » .

(2) أخرجه البخارى ، فى : باب تقبيل الحجر ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ١٨٦. ومسلم ، فى : باب استحباب تقبيل الحجر ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٢٥، ٩٢٦.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب تقبيل الحجر ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٣٣. والنسائى ، فى : باب تقبيل الحجر ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٨٠. وابن ماجه ، فى : باب استلام الحجر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٨١. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢١، ٣٩، ٥٤.

(3) فى : باب استحباب استلام الركنين اليمانيين فى الطواف ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٢٤.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٠٨. كلاهما من حديث ابن عمر .

(4) المحجن : عصا محنية الرأس .

(5) سقط من : م .

(6) ليس فى حديث ابن عباس ذكر تقبيل المحجن ، وإنما هو من حديث أبى الطفيل ، وحديث أبى الطفيل عند مسلم ، فى : باب جواز الطواف على بعير ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٢٧. =

أنَّ النبيَّ ﷺ طاف على بَعيرٍ ، كلَّما أَتى[1] الرُّكنَ أشارَ إليه وكَبَّر[2] .

ويُسْتَحَبُّ أن يقولَ عندَه ما رَوى عبدُ اللَّهِ [١١٩و] بنُ السّائِبِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال عندَ اسْتِلَامِه : « باسْمِ اللَّهِ ، واللَّهُ أكْبَرُ ، إيمانًا بِكَ ، وتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بعَهْدِكَ ، واتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ »[3] .

ويُحاذِى الحجَرَ بجَميعِ بدَنِه ؛ ليَسْتَوعِبَ جميعَ البَيتِ بالطَّوافِ[4] ، ثم يَأْخُذُ فى الطَّوافِ على[5] يمينِ نَفْسِه ، ويَجْعَلُ البيتَ على[5] يَسارِه ، ويَطُوفُ سَبْعًا ؛ يَرْمُلُ فى [6] الثَّلاثِ الأُولَى [6] منها ؛ وهو إسْراعُ المَشْيِ مع

= كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الطواف الواجب ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٣٤ . وابن ماجه ، فى : باب من استلم الركن بمحجنه ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٨٣.

وانظر لحديث ابن عباس ، صحيح البخارى ٢/ ١٨٥. صحيح مسلم ٢/ ٩٢٦. سنن أبى داود ١/ ٤٣٤. المجتبى ٢/ ٣٦، ٥/ ١٨٥، ١٨٦. سنن ابن ماجه ٢/ ٩٨٣. المسند ١/ ٢١٤، ٢٣٧، ٣٠٤.

(١) فى الأصل : « رأى » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب من أشار إلى الركن ...، وباب التكبير عند الركن ، وباب المريض يطوف راكبا ، من كتاب الحج ، وفى : باب الإشارة فى الطلاق ...، من كتاب الطلاق . صحيح البخارى ٢/ ١٨٦، ١٩٠، ٧/ ٦٦. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الطواف راكبا ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ٤١. والنسائى ، فى : باب استلام الركن بمحجن ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٨٥، ١٨٦. والدارمى ، فى : باب الطواف على الراحلة ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٤٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٦٤.

(٣) انظر التلخيص الحبير ٢/ ٢٤٧.

(٤) سقط من : م .

(٥) فى الأصل : « عن » .

(٦ - ٦) فى م : « الثلاثة الأول » .

مُقارَبةِ[1] الخُطا، ولا يَثِبُ وَثْبًا، ويَمْشِى أربعًا؛ لحديثِ جابرٍ[2]. ورَوى ابنُ عمرَ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا طاف بالبيتِ الطَّوافَ الأوَّلَ خَبَّ ثلاثًا، ومَشَى أرْبَعًا. [3]مُتَّفَقٌ عليه[3]. ولا يَرْمُلُ فى غيرِ هذا الطَّوافِ؛ لذلك.

فإن تَرَكَ الرَّمَلَ فى الثَّلاثِ، لم يَقْضِه فى الأَرْبَعِ؛ لأنَّه سُنَّةٌ فات مَحلُّها، فلم يَقْضِه فى غيرِه، كالجَهْرِ فى الأُولَيَيْنِ، لا يُقْضَى فى الأُخْرَيَيْنِ.

ولو فاتَه الرَّمَلُ والاضْطِباعُ فى هذا الطَّوافِ، لم يَقْضِه فيما بعدَه، كمَن فاتَه الجَهْرُ فى الصُّبْحِ، لم يَقْضِه فى الظُّهْرِ.

ويكونُ الحِجْرُ[4] داخِلًا فى طَوافِه؛ لأنَّ الحِجْرَ مِن البيتِ. ولا يطُوفُ

---

(١) فى الأصل: «تقارب».

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢١.

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب الرمل فى الحج والعمرة، وباب من طاف بالبيت إذا قدم مكة ...، وباب ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢/ ١٨٥، ١٨٧، ١٩٤. ومسلم، فى: باب استحباب الرمل فى الطواف ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٢٠، ٩٢١.

كما أخرجه النسائى، فى: باب الرمل فى الحج والعمرة، كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١٨٣. وابن ماجه، فى: باب الرمل حول البيت، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ٩٨٣. والدارمى، فى: باب من رمل ثلاثا ...، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢/ ٤٢، ٤٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٣٠.

(٤) الحجر: الحطيم المدار بالكعبة، شرفها اللَّه تعالى، من جانب الشمال.

على جِدارِ الحِجْرِ ، ولَا شَاذَرْوانِ[1] الكَعْبَةِ ؛ لأَنَّه مِن البيتِ ، فيَجِبُ أن يطُوفَ به .

ولا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ العِراقِيَّ ولا الشامِيَّ ؛ لِما روَى ابنُ عُمرَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان لا يَسْتَلِمُ إلَّا الحَجَرَ والرُّكْنَ اليَّمانِيَّ[2] . وما تَرَكْتُ اسْتِلَامَهما منذُ رأيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهما ، فى شِدَّةٍ ولا رَخاءٍ . رَواه مسلمٌ[3] . وقال[4] : ما أَرى النبيَّ ﷺ (5) لم يَسْتَلِمِ (5) الرُّكنَيْن اللَّذَيْن يَلِيَان الحِجْرَ ، إلَّا لأنَّ البيتَ لم يَتِمَّ على قَواعِدِ إبْراهِيمَ ، عليه السَّلامُ . مُتَّفَقٌ عليه[6] . ولا

---

(١) الشاذروان ، بفتح الذال : من جدار البيت الحرام وهو الذى ترك من عرض الأساس خارجا .

(٢) أخرجه مسلم فى : باب استحباب استلام الركنين ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٢٤. وأبو داود ، فى : باب استلام الأركان ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٣٣، ٤٣٤. والنسائى ، فى : باب استلام الركنين ...، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٨٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١١٥.

(٣) فى : الباب السابق ، نفس الموضع .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب الرمل فى الحج والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ١٨٥. والنسائى ، فى : باب ترك استلام الركنين الآخرين ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٨٥. والدارمى ، فى : باب فى استلام الحجر ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٤٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣، ٣٣، ٤٠، ٥٧، ٥٩.

(٤) بعده فى الأصل : « الترمذى » .

(٥ - ٥) فى م : « استلم » .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل مكة وبنيانها ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ١٧٩. ومسلم ، فى : باب نقض الكعبة وبنيانها ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٦٩.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب بناء الكعبة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٦٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ١٧٧.

طاف الناسُ مِن وراءِ الحِجْرِ إلَّا لذلك .

وكلَّما حاذى الحَجَرَ كَبَّرَ. ويقولُ بينَ الرُّكْنَين : ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[1] . لِما روَى عبدُ اللَّهِ بنُ السائبِ أنَّه سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ ذلك ما[2] بينَ رُكْنِ بَنِى جُمَحَ والرُّكْنِ الأسْوَدِ. رَواه أبو داودَ[3] . ويقولُ فى بَقِيَّةِ الطَّوافِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْه حَجًّا مَبْرورًا ، وسَعْيًا مَشْكورًا ، وذَنْبًا مَغْفورًا[4] ، رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ ، وتَجاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ ، وأنتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ . ويُصَلِّى على النبىِّ ﷺ ، ويَدْعُو بما أحَبَّ .

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْنُوَ مِن البَيْتِ ؛ لأَنَّه المَقْصُودُ .

فإن كان يُمْكِنُه الرَّمَلُ بَعيدًا ، ولا يُمْكِنُه قَرِيبًا ، فالبَعِيدُ أوْلَى ؛ لأَنَّه يَأْتى بالسُّنَّةِ المُهِمَّةِ .

ولا بَأْسَ بقراءَةِ القرآنِ فى الطَّوافِ ؛ لأَنَّه صَلاةٌ ، والصَّلاةُ مَحَلُّ القُرْآنِ .

ويجوزُ الشُّرْبُ فى الطَّوافِ ؛ لأَنَّ النبىَّ ﷺ شَرِبَ[5] فى الطَّوَافِ .

---

(١) سورة البقرة ٢٠١.

(٢) فى الأصل، س ١، س ٢، ف، ب : « فيما » . وهو لفظ الإمام أحمد .

(٣) فى : باب الدعاء فى الطواف، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٣٧.
كما أخرجه الإمام أحمد، فى : المسند ٣/ ٤١١.

(٤) بعده فى ف : « وأنت أرحم الراحمين » .

(٥) فى الأصل : « كان يشرب » .

رَواه ابنُ المُنْذِرِ[(١)] .

ويُسْتَحَبُّ أن يَدَعَ الحديثَ كُلَّه ، إلَّا ذِكْرَ اللَّهِ ، وقِراءَةَ القرآنِ ، أو دُعاءً ، أو أمْرًا بمَعْرُوفٍ ، أو نَهْيًا عن مُنْكَرٍ ؛ لِما رَوَى ابنُ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « الطَّوَافُ بالبَيْتِ صَلَاةٌ ، إلَّا أنَّ اللَّهَ أَبَاحَكُمْ فيهِ الكَلَامَ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إلَّا بِخَيْرٍ » . رَواه التِّرمِذِىُّ[(٢)] .

فصل : فإذا فَرَغ مِن الطَّوافِ ، صَلَّى رَكْعَتَين خَلفَ مَقامِ إبراهيمَ ، يقْرَأُ فيهما بـ : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[(٣)] . وسُورَةِ الإخْلاصِ ؛ لِما رَوَى جابرٌ أنَّ النبىَّ ﷺ طافَ بالبيتِ سَبْعًا ، وصَلَّى خَلْفَ المَقامِ رَكْعَتَين ، قَرَأ فيهما : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ . و : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[(٤)] . رَواه مسلمٌ[(٥)] . وإن صَلّاهُما فى غيرِ هذا الموضِعِ ، أو قَرَأ غيرَ ذلك ، أجْزَأه .

فصل : ويُشْتَرَطُ لصِحَّةِ الطوافِ تِسْعَةُ أَشْياءَ ؛ الطَّهَارَةُ مِن الحَدَثِ والنَّجَسِ ، وسَتْرُ العَوْرَةِ ؛ لحديثِ ابنِ عَباسٍ ، وقَولِ النبىِّ ﷺ : « لا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ » . مُتَّفَقٌ عليه[(٦)] . ولأنَّها [١١٩ظ] عِبادَةٌ تتعلَّقُ

---

(١) وأخرجه ابن خزيمة ، فى : صحيحه ٤/ ٢٢٧. والحاكم ، فى : المستدرك ١/ ٤٦٠. وابن حبان ، انظر : الإحسان ٩/ ١٤٥. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ٨٦.

(٢) تقدم تخريجه فى ١/١٠٣ .

(٣) سورة الكافرون ١.

(٤) سورة الإخلاص ١.

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢١ من حديث جابر فى صفة حجة النبى ﷺ .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يستر من العورة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب لا يطوف بالبيت عريان ...، من كتاب الحج ، وفى : باب كيف ينبذ إلى أهل العهد ، من كتاب الجزية ، =

بالبيتِ[1] ، فاشتُرِطَ فيها ذلك ، كالصَّلاةِ . وعنه فى مَن طافَ للزِّيارَةِ ناسِيًا لطَهارَتِه حتَّى رَجَع : فحَجُّه مَاضٍ ، ولا شىءَ عليه . وهذا يدُلُّ على أنَّها تَسْقُطُ بالنِّسْيانِ . وعنه فى مَن طافَ للزِّيارَةِ غيرَ مُتَطَهِّرٍ : أَعادَ ما كان بمَكَّةَ ، فإذا رَجَع ، جَبَره بدَمٍ . وهذا يدُلُّ على أنَّ الطَّهارَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا ، إنَّما هى واجِبٌ ، يَجْبُرُه الدَّمُ . وكذلِك يُخَرَّجُ فى طَهارَةِ النَّجَسِ والسِّتارَةِ ؛ لأنَّها عبادَةٌ لا يُشْتَرَطُ فيها الاسْتِقْبالُ ، فلم يُشْتَرَطْ فيها ذلك ، كالوُقوفِ والسَّعْيِ . الرابِعُ ، النِّيَّةُ ؛ لأنَّها عِبادَةٌ مَحْضَةٌ ، فأشْبَهَتِ الصلاةَ . الخامِسُ ، الطوافُ بجميعِ البيتِ ، فإن سَلَكَ الحَجَرَ ، أو طافَ على جِدارِ الحِجْرِ ، أو على[2] شَاذَرْوانِ الكَعْبَةِ ، لم يُجْزِئْه ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى قال : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[3] . وهذا يَقْتَضِى الطَّوافَ بجمِيعِه ، والحِجْرُ منه ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « الحِجْرُ مِن البيتِ » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . السادسُ ، الطوافُ

= وفى : باب حج أبى بكر بالناس فى سنة تسع ، من كتاب المغازى ، وفى : باب قوله : ﴿ فسيحوا فى الأرض ﴾ ، وباب قوله : ﴿ وأذان من اللّه ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ﴾ ، وباب قوله : ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ﴾ فى تفسير سورة براءة ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ١/ ١٠٣ ، ٢/ ١٨٨ ، ٤/ ١٢٤ ، ٥/ ٢١٢ ، ٦/ ٨٠ ، ٨١ . ومسلم ، فى : باب لا يحج البيت مشرك ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٨٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب يوم الحج الأكبر ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٥١ . والنسائى ، فى : باب قوله عز وجل : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٨٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣ .

(١) فى م : « بالبدن » .

(٢) زيادة من : م .

(٣) سورة الحج ٢٩ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل مكة وبنيانها ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى =

سَبْعًا ، فإن تَرَك منها شيئًا وإن قَلَّ ، لم يُجْزِئْه ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ طافَ سَبْعًا ، فيكُونُ تَفْسِيرًا لمجْمَلِ قَوْلِه تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ . فيكونُ ذلكَ هو الطوافَ المأمُورَ به ، وقد قال عليه السَّلامُ : « خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ »[1] . السابِعُ ، أن يحاذِىَ الحَجَرَ فى ابْتِداءِ طَوافِه بجَمِيعِ بدَنِه ، فإن لم يَفْعَلْ ، لم يُعْتَدَّ بذلك الشَّوْطِ ، واعْتُدَّ له بما بَعْدَه ، ويأْتِى بشَوْطٍ مَكانَه . ويَحْتَمِلُ أن لا يَجِبَ هذا ؛ لأنَّه لمَّا لم يَجِبْ مُحاذاةُ جَمِيعِ الحَجَرِ ، لم تَجِبِ المحَاذاةُ بجَمِيعِ البَدَنِ . الثامنُ ، التَرْتِيبُ ؛ وهو أن يَطوفَ على يَمينِه ، فإن نكَسَه ، لم يُجْزِئْه ؛ لِما ذكَرْنا فى السادسِ ، ولأنَّها عِبادَةٌ تتعلَّقُ بالبيتِ[2] ، فكان التَرْتِيبُ فيها شَرْطًا ، كالصلاةِ . التاسِعُ ، المُوالاةُ شَرْطٌ لذلك ، إلا أنَّه إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ ، أوْ حَضَرَتْ جِنازَةٌ ، فإنَّه يُصَلِّى ، ثم يَبْنِى ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ » .

= ٢/ ١٨٠ . ومسلم ، فى : باب جدر الكعبة وبابها ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٧٣ .
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الطواف بالحجر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٨٥ . والدارمى ، فى : باب الحجر من البيت ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٥٤ .
وانظر : سنن أبى داود ١/ ٤٦٧ . عارضة الأحوذى ٤/ ١٠٥ . المجتبى ٥/ ١٧٣ . المسند ٦/ ٩٢ ، ٩٣ .

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب رمى جمرة العقبة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٤٣ . وأبو داود ، فى : باب فى رمى الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٥٦ . والنسائى ، فى : باب الركوب إلى الجمار ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٢١٩ . وابن ماجه ، فى : باب الوقوف بجمع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٠١ ، ٣١٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٨ .

(٢) فى م : « بالبدن » .

رَواه مسلمٌ[1] . وعنه : إذا أعْيَى في الطوافِ ، فلا بَأْسَ أن يَسْتَرِيحَ . وقال : إذا كان له عُذْرٌ ، بَنى ، وإن قَطَعه مِن غيرِ عُذْرٍ ، أو لحاجَةٍ ، اسْتَقْبَلَ الطوافَ . وعنه فى مَن سبَقَه الحَدَثُ رِوايَتان ؛ إحداهما ، يَسْتَأْنِفُ ، قِياسًا على الصلاةِ . والثانيةُ ، يتَوَضَّأُ ، ويَبْنِى إذا لم يَطُلِ الفَصْلُ . فيُخَرَّجُ فى الموالاةِ رِوايَتان ؛ إحْداهما ، هى شَرْطٌ كالتَّرْتيبِ . والثانيةُ ، ليست شَرْطًا حالَ العُذْرِ ؛ لأنَّ الحسنَ غُشِيَ عليه ، فحُمِل ، فلَمَّا أفاقَ أتَمَّه .

فصل : وسُنَنُه ، استِلامُ الرُّكْنِ ، وتَقْبيلُه ، أو ما قام مَقامَه مِن الإشارَةِ ، والدُّعاءُ ، والذِّكْرُ فى مَواضِعِه ، والاضْطِباعُ ، والرَّمَلُ ، والمشْىُ فى مَواضِعِه ؛ لأنَّ ذلك هَيْئَةٌ فى الطَّوافِ ، فلم تَجِبْ ، كالجَهْرِ والإخفاتِ فى الصلاةِ .

ورَكْعَتا الطَّوافِ ليست واجِبَةً ؛ لأنَّ الأعْرابِيَّ لمّا سألَ النبيَّ ﷺ عن الفَرائضِ ، ذَكَر الصلواتِ الخَمْسَ ، فقال : هل علَيَّ غيرُها ؟ قال : « لا ، إلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ولأنَّها صلاةٌ لم تُشْرَعْ لها جماعَةٌ ، فلم تَجِبْ ، كسائرِ النوافِلِ ، ولكِنَّها سُنَّةٌ مؤَكَّدَةٌ . وإن صَلَّى المَكْتوبَةَ بعدَ طَوافِه ، أجْزَأَتْه عنهما .

وإن جَمَع بينَ الأسابيعِ[3] ، وصَلَّى لكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ ، جازَ ؛ لأنَّ

---

(١) تقدم تخريجه فى ٤٠٥/١ .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٩٧/١ .

(٣) أى الطواف سبعا سبعا .

عائشَةَ والمِسْوَرَ بنَ مخْرَمَةَ[1] فعَلا ذلك. ولا تجِبُ الموالاةُ بينهما؛ لِما ذَكَرنا.

وأن يَطُوفَ ماشِيًا، فإن طافَ راكِبًا، أجْزأَه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ طاف على بَعيرِه[2]. وأمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ فَطافَتْ رَاكِبةً مِن وَرَاءِ الناسِ[3]. ويجوزُ أن يَحمِلَه إنسانٌ فيَطُوفَ به؛ لأنَّه فى معْنى الراكِبِ.

وإن طاف راكِبًا أو مَحمولًا لغيرِ عُذْرٍ، ففيه رِوايتان؛ إحْداهما، يُجْزِئُه؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى أمَر بالطوافِ مُطْلَقًا، [١٢٠و] وهذا قد طافَ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ طاف راكِبًا وهو صحيحٌ. والثانيةُ، لا يُجْزِئُه؛ لأنَّها عِبادَةٌ تَتعلَّقُ بالبيتِ، فلم يَجُزْ فِعْلُها راكِبًا لغيرِ عُذْرٍ، كالصلاةِ، فأمّا النبىُّ ﷺ فإنَّ ابنَ عَباسٍ قال: إنَّ الناسَ كَثُروا عليه، يقولون: هذا مُحَمَّدٌ، هذا مُحَمَّدٌ. حتى خَرَجَ العَواتِقُ مِن البُيوتِ، وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ لا يُضْرَبُ

---

(١) المسور بن مخرمة بن نوفل الزهرى، صحابى جليل ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، فقُدم به المدينة فى عقب ذى الحجة سنة ثمان، ومات سنة أربع وستين. تهذيب التهذيب ١٠/ ١٥١.

(٢) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس فى صفحة ٤٠٧ .

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب إدخال البعير فى المسجد للعلة، من كتاب الصلاة، وفى: باب طواف النساء مع الرجال، وفى: باب المريض يطوف راكبا، من كتاب الحج، وفى: باب سورة الطور، من كتاب التفسير. صحيح البخارى ١/ ١٢٥، ٢/ ١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ٦/ ١٧٥. ومسلم، فى: باب جواز الطواف على بعير ....، من كتاب الحج ٢/ ٩٢٧. وأبو داود، فى: باب الطواف الواجب، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٣٤، ٤٣٥. والنسائى، فى: باب كيف طواف المريض، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١٧٦، ١٧٧. وابن ماجه، فى: باب المريض يطوف راكبا، من كتاب المناسك ٢/ ٩٨٧. والإمام مالك، فى: باب جامع الطواف، من كتاب الحج. الموطأ ١/ ٣٧٠، ٣٧١. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٢٩٠.

النَّاسُ بينَ يَدَيه ، فلمَّا كَثُروا عليه رَكِبَ . رَواه مسلمٌ[(١)] .

فصل : والمرأةُ كالرجلِ ، إلَّا أنَّها إذا قَدِمت مَكَّةَ نَهارًا ، اسْتُحِبَّ لها تَأْخِيرُ الطوافِ إلى اللَّيْلِ ؛ لأنَّه أسْتَرُ لها ، إلَّا أن تَخافَ الحَيْضَ ، فتُبادِرَ الطوافَ ؛ لئلَّا يَفوتَها التَّمَتُّعُ . ولا[(٢)] يُسْتَحَبُّ لها مُزاحَمَةُ الرِّجَالِ لاسْتِلامِ الحجَرِ ، بل تُشِيرُ بِيَدِها إليه . قال عَطاءٌ : كانت عائشَةُ تَطُوفُ حُجْزَةً[(٣)] مِن الرجالِ ، لا تُخالِطُهم ، فقالتِ امرَأةٌ : انْطَلِقِى نَسْتَلِمْ يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ . قالت : انْطَلِقِى عَنْكِ[(٤)] . وأبَت[(٥)] .

وليس فى حَقِّها رَمَلٌ ، ولا اضْطِباعٌ ؛ لأنَّه يُسْتَحَبُّ لها التَّسَتُّرُ ، ولأنَّ الرَّمَلَ شُرِعَ فى الأَصْلِ لإظهارِ الجَلَدِ[(٦)] والقُوَّةِ ، ولا يُقْصَدُ ذلك مِن المرأةِ . ولذلك[(٧)] لا يُسَنُّ الرَّمَلُ فى حقِّ المكِّيِّ ومَن جَرى مَجْراه[(٨)] . وقال ابنُ عَبَّاسٍ ، وابنُ عمرَ : ليس على أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ . وكان ابنُ عمرَ إذا أَحْرَم مِن

---

(١) فى : باب استحباب الرمل فى الطواف ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٢١، ٩٢٢.
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٩٧، ٣٦٩.

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أى محجوزا بينها وبين الرجال بثوب . وفى رواية للبخارى : حجرة . بفتح الحاء وضمها ، أى معتزلة . انظر فتح البارى ٣/ ٤٨١.

(٤) أى عن جهة نفسك ولأجلك .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب طواف النساء مع الرجال ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ١٨٧.

(٦) فى م : « الجد » .

(٧) فى س ١، ف : « كذلك » .

(٨) فى الأصل ، س١ ، س٢، ف ، ب : « مجراهم » .

مَكَّةَ لم يَرْمُلْ.

فصل: وإذا فَرَغ مِن الركعَتَين، سَعَى بينَ الصَّفا والمرْوَةِ، ويُسْتَحبُّ أن يَسْتَلِمَ الحجَرَ، ثم يَخْرُجَ إلى الصَّفا مِن بابِه، فَيَرْقَى عليه حتى يَرى البيتَ فيَسْتَقْبِلَه ويَدْعُوَ؛ لأنَّ جابِرًا قال فى صِفَةِ حَجِّ النبىِّ ﷺ: ثم رَجَع إلى الرُّكْنِ فاسْتَلَمه، ثم خَرَج مِن البابِ إلى الصَّفا، فلَمّا دَنا مِن الصَّفا، قَرَأ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[1]. «نَبْدَأُ[2] بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فبَدَأ بالصَّفا، فرَقِى عليه حتى رأى البيتَ فاسْتَقْبَلَه، فوَحَّدَ اللَّهَ وكَبَّرَه، وقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحمْدُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَه، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَه، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثم دَعا بينَ ذلكَ، وقال مثلَ هذا ثَلاثَ مَرّاتٍ. [3]رَواه مسلمٌ[3]. قال أحمدُ: ويَدْعُو بدُعاءِ ابنِ عمرَ. وذَكَر نَحوًا مِن هذا، وزادَ: لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، ولَا نَعْبُدُ إلَّا إيَّاهُ، مُخلِصينَ له الدِّينَ ولو كَرِه الكافِرون، اللهُمَّ اعْصِمْنى بدِينِكَ وطَواعِيتِكَ وَطواعيةِ رسولِكَ، اللهُمَّ جَنِّبْنِى حُدودَكَ، اللهُمَّ اجْعَلْنى مِمَّن يُحِبُّك، وَيُحِبُّ مَلائِكَتَكَ، وأَنبياءَك، ورسلَك، وعِبادَك الصالحين، اللهُمَّ حَبِّبْنى إليك، وإلى مَلائِكَتِك، وإلى رسلِك، وإلى عِبادِك الصالحين، اللهمَّ يَسِّرْنِى لليُسْرى، وجَنِّبْنى العُسْرى، واغْفِرْ لِى فى الآخِرَةِ والأُولى، واجْعَلْنى مِن أَئِمَّةِ المتَّقِينَ، وَاجْعَلْنى مِنْ

---

(١) سورة البقرة ١٥٨.

(٢) فى الأصل: «ابدءوا».

(٣ - ٣) زيادة من: س ١.

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢١.

ورَثَةِ جَنَّةِ النَّعيمِ، واغْفِرْ لِى خَطيئَتى يومَ الدِّينِ، اللَّهُمَّ[1] قُلْتَ: ﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾[2]. وإنَّكَ لا تُخْلِفُ الميعادَ، اللَّهُمَّ إذْ هَدَيْتَنِى للإسلامِ، فلا تَنْزِعْنى مِنه، ولَا تَنْزِعْه مِنى حَتَّى تَتَوَفَّانى وأنا على الإسلامِ، اللهمَّ لا تُقَدِّمْنِى لِعَذابٍ، ولا تُؤَخِّرْنى لسُوءِ الفِتَنِ. رواه سعيدُ بنُ مَنْصُورٍ[3]. [4]وما دَعا به فحسَنٌ[4].

ثم يَنْزِلُ ويَمْشِى حتى يكونَ بَيْنَه وبينَ المِيلِ الأَخْضَرِ المعَلَّقِ بفِناءِ المَسْجِدِ نَحْوٌ مِن سِتَّةِ أذْرُعٍ، فيَسْعى سَعْيًا شَدِيدًا حتى يُحاذِىَ المِيلَيْنِ الأخْضَرَيْنِ اللَّذَيْنِ بفِناءِ المسْجِدِ، وحِذاءَ دارِ العَباسِ، ثم يَمْشِى حتى يَصْعَدَ المرْوَةَ، فَيَرْقَى عليها، ويقولُ كما قال علَى الصَّفَا، ثم يَنْزِلُ فيَمْشِى فى مَوْضِعِ مَشْيِه، ويَسْعَى فى مَوْضِعِ سَعْيِه، حتى يُكْمِلَ ذلكَ سَبْعًا، يَحْتَسِبُ بالذَّهَابِ سَعْيَةً، وبالرُّجوعِ سَعْيَةً[5] أُخْرَى، يَفْتَتِحُ بالصَّفَا، ويَخْتِمُ بالمَرْوَةِ؛ لأنَّ جابِرًا قال: ثم نَزَل - يَعْنِى النبىَّ ﷺ - إلى المرْوَةِ، حتَّى إذا انصَبَّت قَدماه، رَمَل فى بَطْنِ الوادِى، حتى إذا صَعِدَتا[6] مَشَى، [١٢٠ظ] حتى أَتَى المرْوَةَ، ففَعَل على المرْوَةِ كمَا فَعَل على الصَّفا، فلمَّا

---

(١) بعده فى م: «إنك».

(٢) سورة غافر ٦٠.

(٣) انظر ما أخرجه الإمام مالك، فى: باب البدء بالصفا فى السعى، من كتاب الحج. الموطأ ١/ ٣٧٢، ٣٧٣. والبيهقى، فى: باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعى بينهما، والذكر عليهما، من كتاب المناسك. السنن الكبرى ٥/ ٩٤. وانظر أيضًا الفتح الربانى ١٢/ ٨٧.

(٤ - ٤) سقط من: م.

(٥) زيادة من: الأصل.

(٦) أى ارتفعت قدماه عن بطن الوادى.

كان آخِرُ طوافِه على المَرْوةِ. وذَكَر الحديثَ. رَواه مسلمٌ[(1)]. ويدْعُو فيما بينَهما، ويَذْكُرُ اللَّهَ تعالى. قال أبو عبدِ اللَّهِ: كان ابنُ مسعودٍ إذا سَعَى بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ، قال: رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ، واعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، وأنتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ. وقال النبيُّ ﷺ: «إنَّما جُعِلَ رَمْىُ الجِمارِ، والسَّعْىُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، لإقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»[(2)]. وهو حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ.

فصل: والواجِبُ مِن هذا ثلاثَةُ أشياءَ؛ اسْتيفاءُ السَّبْعِ، فإن تَرَكَ منها شيئًا وإن قلَّ، لم يُجْزِئْه، وإن لم يَرْقَ على الصَّفا والمَرْوَةِ، وَجَب اسْتيعابُ ما بينَهما، بأَن يُلْصِقَ عَقِبَيْه بأَسْفَلِ الصَّفا، ثم يُلْصِقَ أصابِعَ رِجْلَيْه بالمَرْوَةِ، ليَأْتِيَ بالواجِبِ كلِّه. والبَداءَةُ بالصَّفا؛ لخبَرِ جابِرٍ. فإن بَدَأ بالمَرْوَةِ، لم يُعْتَدَّ له بذلك الشَّوْطِ، واعْتُدَّ له بما بعدَه. وتَرْتِيبُ السَّعْيِ على الطوافِ، فلو سعَى قبلَه لم يُجْزِئْه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما سَعى بعدَ طَوافِه، وقال: «خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ»[(3)]. ولو طافَ ثم سَعى، ثم عَلِم أنَّ طوافَه غيرُ صَحِيحٍ؛ لعَدَمِ الطَّهارَةِ أو غيرِها، لم يُعْتَدَّ له بسَعْيِه؛ لفَواتِ التَّرْتِيبِ.

فصل: وتُسَنُّ الطهارَةُ والسِّتارَةُ. وعنه، أنَّهما واجِبَانِ؛ لأنَّه أحَدُ الطَّوافَيْن، أشْبَهَ الطَّوَافَ بالبيتِ. والأوَّلُ المَذْهَبُ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ لعائشةَ

---

(1) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢١.

(2) أخرجه أبو داود، فى: باب الرمل، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٣٦. والترمذى، فى: باب ما جاء كيف ترمى الجمار، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ١٣٥. والدارمى، فى: باب الذكر فى الطواف والسعى ....، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢/ ٥٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٦٤، ٧٥، ١٣٩.

(3) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١٣.

حينَ حاضَتْ: «اقْضِى مَا يَقْضِى الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِى بِالْبَيْتِ».
أخْرَجَه مسلمٌ، والبُخارِىُّ نَحْوَه[1]. قالت عائشَةُ: إذا طافَتِ المَرْأَةُ بالبيتِ، فصَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ، ثم حاضَت، فلْتَطُفْ بالصَّفا والمرْوَةِ. ولأنَّها عِبادَةٌ لا تتَعلَّقُ بالبيتِ، فلم يُشْتَرَطْ لها ذلك، كالوُقُوفِ.

ويُسَنُّ أن يَرْقَى على الصَّفا والمرْوَةِ، ويَرْمُلَ بينَ العَلَمَيْنِ، ويَمْشِىَ ما سِوى ذلك؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ فَعَله. ولا يجِبُ؛ لِمَا رُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه قال: إن أَمْشِ، فقد رأَيْتُ النبىَّ ﷺ يَمْشِى، وأنا شَيْخٌ كبيرٌ. رَواه التِّرْمِذِىُّ[2]، وقال: حديثٌ صحيحٌ.

وتُسَنُّ الموالاةُ بَيْنَه؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ والى بينَه. ولا تَجِبُ؛ لأنَّه نُسُكٌ لا يتَعلَّقُ بالبيتِ، فلم يُشْتَرَطْ له[3] المُوالَاةُ، كالرَّمْىِ. وقد رُوِىَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ سَعَت، فقَضَت طَوافَها فى ثَلاثَةِ أيَّامٍ.

ويُسَنُّ أن يَمْشِىَ، فإن رَكِبَ جازَ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ سَعَى راكِبًا[4]. ولِما ذَكَرْنا فى المُوالاةِ.

---

(1) تقدم تخريجه فى صفحة ١/١٥٩ .

(2) فى: باب ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ٩٧.
كما أخرجه أبو داود، فى: باب أمر الصفا والمروة، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٣٩. والنسائى، فى: باب المشى بينهما، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١٩٤. وابن ماجه، فى: باب السعى بين الصفا والمروة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ٩٩٥.

(3) سقط من: الأصل.

(4) انظر ماتقدم تخريجه من حديث ابن عباس فى صفحة ٤١٦ . =

والمرأةُ كالرجلِ، إلَّا أنَّها لا تَرْقَى على الصَّفا والمَرْوَةِ، ولا تَرْمُلُ فى طَوافٍ ولا سَعْيٍ؛ لِمَا ذكَرْنا فى الرَّمَلِ فى الطَّوافِ. وليس على أهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ؛ لذلك. نَصَّ عليه.

فصل: فإذا فَرَغ مِن السَّعْيِ، فإن كان مُتَمَتِّعًا لا هَدْىَ معه، قَصَّرَ مِن شَعَرِه، وحَلَّ مِن عُمْرَتِه؛ لِمَا روَى ابنُ عمرَ، قال: تَمَتَّعَ النَّاسُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ، فلمَّا قدِم رسولُ اللَّهِ ﷺ مكةَ، قال للناسِ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْه، حَتَّى يَقْضِىَ حَجَّه، ومَن لم يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ، فَلْيَطُفْ بِالبيتِ، وبينَ الصَّفا والمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ». مُتَّفَقٌ عليه[1]. وإنَّما جُعِلَ التَّقْصِيرُ هَاهُنا ليكونَ الحَلْقُ للحَجِّ. فأمَّا مَن ساقَ الهَدْىَ، فليس له التَّحَلُّلُ؛ للحَدِيثِ. وعنه، أنَّه يُقَصِّرُ مِن شَعَرِه خاصَّةً، ولا يَمَسُّ شارِبَه ولا أظْفارَه؛ لِمَا روَى مُعَاوِيةُ قال: قَصَّرْتُ مِن رَأْسِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ[2] عندَ المَرْوَةِ. [3]حديثٌ صحيحٌ[3]، رَواه البُخَارِىُّ، ومسلمٌ[4]. وعنه، إن قَدِم فى العَشْرِ، لم يَحِلَّ؛ لذلك،

= وانظر ما أخرجه مسلم، فى: باب جواز الطواف على بعير وغيره ....، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٢٧. والنسائى، فى: باب الذكر والدعاء على الصفا، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١٩٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٣١٧، ٣٣٣، ٣٣٤. كلهم من حديث جابر.

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٤.

(٢) فى م: «بمقص».

والمشقص: نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض، جمعه مشاقص. النهاية ٢/ ٤٩٠.

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) أخرجه البخارى، فى: باب الحلق والتقصير ....، من كتاب الحج. صحيح البخارى =

[١٢١و] وإن قَدِم قبلَ العَشْرِ، نَحر وتَحَلَّلَ كالمعْتَمِرِ غيرِ المتَمَتِّعِ.

ومَن لَبَّدَ، فهو كمَن أَهْدَى؛ لِما رَوَت حَفْصَةُ أَنَّها قالت: يا رسولَ اللَّهِ، ما شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِن العُمْرَةِ ولم تَحْلِلْ أنتَ (١مِن عُمْرَتِكَ١)؟ قال: «إنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى، وقَلَّدْتُ هَدْيِى، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». مُتَّفَقٌ عليه[(٢)].

فأمَّا المُعْتَمِرُ الذى لا يُرِيدُ التَّمَتُّعَ، فإنَّه يَحِلُّ وإن كان فى أَشْهُرِ الحجِّ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ اعتمَرَ فى ذِى القَعْدَةِ، فحَلَّ ونَحر هَدْيَه[(٣)].

فصل: والسَّعْىُ رُكْنٌ لا يَتِمُّ الحجُّ إلَّا به؛ لقولِ عائشةَ، رَضِىَ اللَّهُ عنها: طافَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ الصَّفا والمرْوَةِ، فطافَ المسْلِمون، فكانت سُنَّةً، ولَعَمْرِى ما أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَن لم يَطُفْ بينَهما. رَواه مسلمٌ[(٤)].

وعن حَبِيبَةَ بنتِ أَبِى تَجْرَاةَ[(٥)]، قالت: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ:

= ٢/ ٢١٤. ومسلم، فى: باب التقصير فى العمرة، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩١٣.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الإقران، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤١٩. والنسائى، فى: باب كيف يقصر؟ من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١٧٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/٩٥ - ٩٨.

(١ - ١) سقط من: الأصل، ف.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٤.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢٤، من حديث أنس.

(٤) فى: باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن ....، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٢٨، ٩٢٩.

كما أخرجه البخارى، فى: باب ما يفعل فى العمرة ما يفعل فى الحج، من كتاب العمرة. صحيح البخارى ٣/ ٧. وابن ماجه، فى: باب السعى بين الصفا والمروة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ٩٩٤، ٩٩٥.

(٥) هى العبدرية، يقولون: إنهم من الأزد حلفاء بنى عبد الدار، صحابية. انظر ترجمتها فى: =

« اسْعَوْا ، فإنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْىَ » . رَواه أبو داودَ[1] . وعنه ، أنَّه سُنَّةٌ لا شىءَ على تارِكِه ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾[2] . مَفْهومُه أنَّه مُباحٌ . وفى مُصْحَفِ أُبَىٍّ ، وابنِ مَسْعُودٍ : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أن لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا)[3] . وهذا لا يَنْحَطُّ عن رُتْبَةِ الخبَرِ . قال القاضى : الصحِيحُ أنَّه واجِبٌ يَجْبُرُه الدَّمُ ، وليس برُكْنٍ ، جَمْعًا بينَ الدليلَيْنِ ، وتَوَسُّطًا بينَ الأَمْرَيْنِ .

فصل : ولا يُسَنُّ السَّعْىُ بينَ الصَّفا والمرْوَةِ إلَّا مَرَّةً فى الحَجِّ ، وَمَرَّةً فى العُمْرَةِ ، فمَن سَعى مع طَوافِ القُدومِ ، لم يُعِدْه مع طوافِ الزيارَةِ ، ومَن لم يَسْعَ مع طَوافِ القُدُومِ ، أتَى به بعدَ طَوافِ الزيارَةِ .

فأمّا الطَّوافُ بالبيتِ ، فيُسْتَحَبُّ الإكْثارُ منه ، والتَّطَوُّعُ به ؛ لأنَّه يُرْوَى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ ، وصَلَّى رَكْعَتَين ، فَهُوَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ » . رَواه ابنُ ماجه[4] .

= الطبقات الكبرى ، لابن سعد ٨/ ١٨٠، حاشية المشتبه ١/ ١١٢.

(١) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٤٢١. والدارقطنى ، فى سننه ٢/ ٢٥٦. والحاكم ، فى : المستدرك ٤/ ٧٠. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/٩٧، ٩٨. والحديث ليس عند أبى داود . انظر : الإرواء ٤/٢٦٨ - ٢٧٠.

(٢) سورة البقرة ١٥٨.

(٣) أخرجه ابن أبى داود ، عن أبى ، فى : كتاب المصاحف ٥٣. وانظر لقراءة ابن مسعود ما أخرجه ابن جرير ، فى : تفسيره ٢/ ٤٩.

(٤) فى : باب فضل الطواف ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٨٥. وقال البوصيرى : هذا إسناد رجاله ثقات . مصباح الزجاجة ٣/ ٢٠.

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَشْرَبَ مِن ماءِ زَمْزَمَ لِما أحَبَّ ، ويَتَضَلَّعَ[1] منه ؛ لأنَّه يُرْوَى عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ » . رَوَاه الدّارَقُطْنِيُّ[2] . ويقولُ عندَ الشُّرْبِ : باسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْه لَنا عِلْمًا نافِعًا ، ورِزْقًا واسِعًا ، ورِيًّا وشِبَعًا ، وشِفَاءً مِن كُلِّ دَاءٍ ، واغْسِلْ بِه قَلْبي ، وامْلَأْه مِن خَشْيَتِك[3] .

---

(١) يتضلع : يرتوى حتى يبلغ الماء أضلاعه .

(٢) فى سننه ٢/ ٢٨٩.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الشرب من زمزم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠١٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٥٧، ٣٧٢. وهو صحيح بمجموع طرقه . انظر : إرواء الغليل ٤/٣٢٠ - ٣٢٥.

(٣) بعده فى الأصل : « وحكمك » .

بابُ صِفةِ الحَجّ

يُستَحبُّ لمن بمكّةَ الخروجُ يومَ التَّرْوِيَةِ[1] - وهو الثامنُ مِن ذِى الحِجَّةِ - قبلَ صَلاةِ الظُّهرِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ خرج يومَئذٍ، فصَلَّى الظهرَ بمِنًى، فمَن كان حَرامًا، خَرَج على حالِه، ومَن كان حَلالًا مِن المتَمتِّعينَ والمكِّيِّينَ، أحْرَمَ بالحَجِّ، وفَعَل فِعْلَه عندَ الإحْرامِ مِن الميقاتِ. ومِن حيث أحْرَمَ مِن الحرَمِ جاز؛ لأنَّ جابِرًا قال: أَمَرنا النبيُّ ﷺ لمَّا حَلَلْنا أن نُحْرِمَ إذا تَوَجَّهْنا إلى مِنًى، فأَهْلَلْنا مِن الأَبْطَحِ[2]. والمسْتَحَبُّ أن يَطوفَ بالبيتِ سَبْعًا، ويُصَلِّىَ رَكْعتَين، ثم يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ ويَنْطَلِقَ منه مُهِلًّا بالحجِّ؛ لأنَّ عَطاءً كان يفعَلُ ذلك. ويَفْعَلُ فى إقامَتِه بمِنًى ورَواحِه منها ووُقُوفِه، مِثْلَ ما فَعَل رسولُ اللهِ ﷺ، قال جابِرٌ: رَكِب رسولُ اللهِ ﷺ، فَصلى بِمنًى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ والفجرَ، ثم مَكَث قليلًا حتى طَلَعتِ الشمسُ، وأَمَر بقُبَّةٍ مِن شَعَرٍ[3] فضُرِبت له بنَمِرَةَ[4]، فسار حتى أتى عَرَفَةَ، فوَجَد القُبَّةَ قد ضُرِبَت له بنَمِرَةَ، فنَزَل بها، حتى إذا زالَتِ الشمسُ أَمَر

---

(١) قال فى المغنى: سمى بذلك؛ لأنهم كانوا يتروّون من الماء فيه، يعدونه ليوم عرفة. المغنى ٥/ ٢٥٩، ٢٦٠.

(٢) انظر ما تقدم تخريجه فى صفحة ٣١٨، ٣١٩.

(٣) فى م: «أدم».

(٤) نمرة، بفتح النون وكسر الميم: موضع بجنب عرفات وليست منه.

بالقَصْوَاءِ، فَرُحِلَت له، (١فأتَى باطِنَ الوادِى١)، فخَطَب الناسَ، ثم أذَّن بِلَالٌ، ثم أقامَ فصَلَّى الظهرَ، ثم أقامَ فصَلَّى العصرَ، ثم لم يُصَلِّ بينَهما شيئًا، [١٢١ظ] ثم رَكِب رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى أَتَى المَوْقِفَ، فجَعَل بَطْنَ ناقَتِه القَصْوَاءِ إلى الصَّخَراتِ، وجَعَل حَبْلَ المشاةِ بينَ يَدَيْه، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فلم يَزَلْ واقِفًا حتى غَرَبتِ الشمسُ، وذَهَبتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حتى غابَ القُرْصُ، ودَفَع رسولُ اللَّهِ ﷺ. (٢رَواه مسلمٌ٢). فهذا أَوْلى ما فعَلَ اقْتِداءً برسولِ اللَّهِ ﷺ.

ويُسْتَحَبُّ أن يَخْطُبَ الإمامُ خُطْبَةً يُعَلِّمُ الناسَ مَناسِكَهم وفِعْلَهم فى وُقُوفِهم ودَفْعِهم، فى أوَّلِ ما تَزولُ الشمسُ، ويُقَصِّرُ الخطْبَةَ؛ لأنَّ سالِمَ بنَ عبدِ اللَّهِ قال للحَجّاجِ يومَ عَرَفَةَ: إن كنتَ تريدُ أن تُصِيبَ السُّنَّةَ فقَصِّرِ الخُطْبَةَ، وعَجِّل الصلاةَ. فقال ابنُ عمرَ: صَدَقَ. رَواه البُخارِىُّ[٣]. ويأمُرُ بالأذانِ[٤]، فيَنْزِلُ فيُصَلِّى بهم الظهرَ والعصرَ، يَجْمَعُ بينَهما بأذانٍ وإقامَتَين؛ للخَبَرِ. ومَن لم يُصَلِّ مع الإمامِ، جَمَع فى رَحْلِه؛ لأنَّهما صَلاتا

(١ - ١) سقط من: م.

(٢ - ٢) زيادة من: س ١، ب.

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢١.

(٣) فى: باب التهجير بالرواح يوم عرفة، وباب الجمع بين الصلاتين بعرفة، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢/ ١٩٨، ١٩٩.

كما أخرجه النسائى، فى: باب قصر الخطبة بعرفة، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ٢٠٤. والإمام مالك، فى: باب الصلاة فى البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة، من كتاب الحج. الموطأ ١/ ٣٩٩.

(٤) فى الأصل، وس ١، ب: «بالإقامة».

جمعٍ، فشُرِعَ جَمْعُهما فى حقِّ المنْفَرِدِ، كصلاتَىِ المُزْدَلِفَةِ.

ثم يَصيرُ إلى مَوْقِفِ عَرَفَةَ، وأينَ وَقَفَ منها، جازَ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». رَواه أبو داودَ[1]. وهى مِن الجَبَلِ المُشْرِفِ على عَرَفَةَ إلى الجبالِ المقابِلَةِ له إلى ما يَلى حوَائِطَ بنِى عامِرٍ، إلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ[2]؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا[3] عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ[4]». رَواه ابنُ ماجَه[5]. والأفْضَلُ الوُقوفُ فى مَوْقِفِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وأن يَقِفَ راكِبًا؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ وَقَف راكِبًا، ولأنَّه أمْكَنُ له مِن الدُّعاءِ. وقيل: الرَّاجِلُ أفْضَلُ؛ لأنَّه أرْوَحُ لراحِلَتِه. ويَحْتَمِلُ أن يكونَا سَواءً.

---

(١) فى: باب صفة حجة النبى ﷺ، وباب الصلاة بجمع، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٤٣، ٤٤٩.

كما أخرجه مسلم، فى: باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٨٩٣. والترمذى، فى: باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ١١٩. وابن ماجه، فى: باب الموقف بعرفات، وباب الذبح، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠١، ١٠١٣. والدارمى، فى: باب عرفة كلها موقف، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢/ ٥٧. والإمام مالك، فى: باب الوقوف بعرفة والمزدلفة، من كتاب الحج. الموطأ ١/ ٣٨٨. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٧٢، ٧٦، ٨١، ١٥٧، ٣/ ٣٢١، ٣٢٦، ٤/ ٨٢.

(٢) بطن عرنة: واد بإزاء عرفات.

(٣) فى الأصل: «ادفعوا».

(٤) فى الأصل، سنن ابن ماجه: «عرفة».

(٥) فى: باب الموقف بعرفات، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٢.

كما أخرجه الإمام مالك، فى: باب الوقوف بعرفة والمزدلفة، من كتاب الحج. الموطأ ١/ ٣٨٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٨٢.

فصل: ويَجْتَهِدُ فى الذِّكْرِ والدعاءِ؛ لأنَّه يومُ رَغْبَةٍ تُرْجَى فيه الإجابَةُ، فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ[(1)] أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيه عَبدًا مِن النَّارِ مِنْ[(2)] يَوْمِ عَرَفَةَ؛ فَإِنَّه لَيَدْنُو عَزَّ وجَلَّ [(3)]ثم يُبَاهِى[(3)] بِهِمُ[(4)] المَلَائِكَةَ، فيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ». رَواه مسلمٌ[(5)]، [(6)]والنَّسائىُّ، وابنُ ماجَه[(6)].

ويَدْعُو بما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «أَكْثَرُ دُعَاءِ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِى، ودُعَائِى عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، يُحْيِى ويُمِيتُ[(7)]، بِيَدِه الخَيْرُ وهُوَ على كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ[(8)] فِى قَلْبِى نُورًا، [(9)]وفى بَصَرِى نُورًا[(9)]، وفِى سَمْعِى نُورًا، ويَسِّرْ لِى أَمْرِى»[(10)]. ويَدْعُو بدُعاءِ ابنِ[(11)] عُمَرَ الذى

---

(1) سقط من: الأصل، س ١، ف.

(2) سقط من: الأصل.

(٣ - ٣) فى م: «فيباهى».

(4) فى س ١، س ٢، ب: «بكم».

(5) زيادة من: س ٢، م.

(٦ - ٦) سقط من: م.

والحديث أخرجه مسلم، فى: باب فى فضل الحج والعمرة ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٨٣. والنسائى، فى: باب ما ذكر فى يوم عرفة، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ٢٠٢. وابن ماجه، فى: باب الدعاء بعرفة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٣.

(7) بعده فى الأصل، م: «وهو حى لا يموت».

(8) بعده فى م: «لى».

(٩ - ٩) سقط من: م.

(10) أخرجه البيهقى، فى: باب أفضل الدعاء ...، من كتاب الحج. السنن الكبرى ٥/ ١١٧. وضعف إسناده. وانظر المطالب العالية ١/ ٣٤٥.

(11) سقط من: م.

ذَكَرناه[1] . ويَخْتارُ مِن الدعاءِ ما أمْكَنَه .

فصل : ووَقْتُ الوُقوفِ مِن طُلوعِ فجرِ يومِ عَرَفَةَ إلى طُلوعِ فجرِ يومِ النَّحْرِ ؛ لِما رَوَى عُرْوَةُ بنُ مُضَرِّسِ بنِ أوسِ بنِ لَامٍ ، قال : أتيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بالمُزْدَلِفَةِ حينَ خَرَجَ إلى الصلاةِ ، فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنِّى جئتُ مِن جَبَلَى طَيِّئٍ ، أكْلَلْتُ راحِلَتِى ، وأتْعَبْتُ نَفْسِى ، واللَّهِ ما تَرَكْتُ مِن جَبَلٍ إلَّا وَقَفْتُ عليه ، فهل لى مِن حَجٍّ ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هذه ، وَوَقَفَ مَعَنَا حتى نَدْفَعَ ، وقَدْ وقَفَ بعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أوْ نَهارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّه ، وقَضَى تَفَثَه »[2] . هذا[3] حديثٌ صحيحٌ . وقال أبو حَفْصٍ العُكْبَرِىُّ : أوَّلُ وَقْتِه زوالُ الشمسِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ [4]وَقَفَ بعدَه[4] . والأَوَّلُ أوْلَى ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّ ما قبلَ الزوالِ مِن يومِ عَرَفَةَ[5] ، فكانَ وَقْتًا للوُقوفِ بها ، كالذى بعدَه ، ووُقوفُ النبىِّ ﷺ [6]لم يَسْتَوْعِبِ الوَقْتَ[6] ، بدَليلِ ما بعدَ الغُروبِ .

---

(1) انظر ما تقدم فى صفحة ٤١٨ .

(2) أخرجه أبو داود ، فى : باب من لم يدرك عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٥٢. والترمذى ، فى : باب من أدرك الإمام بجمع ....، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ١٢٨، ١٢٩. والنسائى ، فى : باب فى من لم يدرك صلاة الصبح ....، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٢١٣، ٢١٤. وابن ماجه ، فى : باب من أتى عرفة قبل الفجر ....، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٤. والدارمى ، فى : باب بما يتم الحج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٥٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١٥، ٢٦١، ٢٦٢.

(3) فى الأصل ، ف : « وهذا » .

(4 - 4) فى ف : « لم يقف إلا بعد الزوال » .

(5) بعده فى ف : « وقتا للرمى » .

(6 - 6) فى ف : « لا يمنع ما قبله » .

ومَن حَصَل بعَرَفَةَ فى وَقْتِ الوُقوفِ ، قائمًا ، أو قاعِدًا ، أو مُجْتازًا ، أو نائِمًا ، أو غيرَ عالِمٍ بأنَّه عَرَفَةُ ، فقد أَدْرَك الحَجَّ ؛ للخَبَرِ ، ومَن كان مُغْمًى عليه ، أو مَجْنُونًا ، لم يُحْتَسَبْ له به ؛ لأنَّه ليس مِن أهلِ العِباداتِ ، بخِلافِ النائمِ ؛ لِما ذَكَرْنا فى الصيامِ . ومَن فاتَه ذلك ، فقد فاتَه الحجُّ . قال [١٢٢ و] ابنُ عَقِيلٍ : والسَّكْرانُ كالمُغْمَى عليه ؛ لأنَّه ليس مِن أهلِ العِباداتِ .

ولا يُشْتَرطُ للوُقوفِ طَهارَةٌ ، ولا سُتْرَةٌ ، ولا اسْتِقْبالٌ ؛ لأنَّ النبى ﷺ قال لعائشةَ إذْ حاضَتْ : « افْعَلِى مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِى بالبَيْتِ »[١] . وأَمَرها فوَقَفَت . قال أحمدُ : يُسْتَحَبُّ أن يَشْهدَ المناسِكَ كُلَّها على وُضوءٍ ؛ لأنَّه أكْمَلُ وأفْضَلُ .

ويجبُ أن يَقِفَ حتى تَغْرُبَ الشمسُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وَقَفَ كذلك ، فإن دَفَع[٢] قبلَ الغروبِ [٣]ثم عادَ[٣] ، فلا دَمَ عليه ؛ لأنَّه جَمَع بينَ الليلِ والنَّهارِ ، وإن لم يعُدْ ، فعليه دَمٌ ؛ لأنَّه تَرَكَ نُسُكًا واجِبًا ، ولا يَبْطُلُ حَجُّه ؛ لحديثِ عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسٍ .

ومَن وافَى عَرَفَةَ ليْلًا أجزأَه ذلك ، ولا دَمَ عليه ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « الحَجُّ عَرَفَةُ ، فَمَنْ جَاءَ قبلَ صَلَاةِ الفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّه » . رَواه أبو داودَ[٤] .

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٥٩/١ .

(٢) فى م : « عاد » .

(٣ - ٣) سقط من : س ١، م .

(٤) فى : باب من لم يدرك عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٥١، ٤٥٢. =

ويُسْتَحَبُّ أن لا يَدْفَعَ قبلَ الإمامِ، قال أحمدُ: وما يُعْجِبُنِى[1] أن يَدْفَعَ إِلَّا[2] مع الإمامِ؛ لأنَّ أصْحَابَ النبىِّ ﷺ لم يَدْفَعُوا قبلَه.

فصل: ثم يَدْفَعُ بعدَ الغُروبِ إلى مُزْدَلِفَةَ، ويَسيرُ وعليه السَّكِينَةُ، فإذا وَجَد فَجْوَةً[3] أسْرَعَ؛ لقولِ جابرٍ: وأَرْدَفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أُسامةَ، وسارَ وهو يقولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ». حتى أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فصَلَّى بها المغْرِبَ والعِشَاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامَتَين، ولم يُسَبِّحْ بينَهما[4]. وقال أُسامةُ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ العَنَقَ[5]، فإذا وَجَدَ فَجْوَةً[6]، نَصَّ. يعنى أسْرَعَ. مُتَّفَقٌ عليه[7]. ويكونُ فى الطَّريقِ يُلَبِّى، ويَذْكُرُ اللَّهَ تعالى؛

= كما أخرجه الترمذى، فى: باب حدثنا ابن أبى عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ١١/ ٩٨، ٩٩. والنسائى، فى: باب فرض الوقوف بعرفة، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ٢٠٦. وابن ماجه، فى: باب من أتى عرفة ...، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٣. والدارمى، فى: باب بما يتم الحج، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢/ ٥٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٣٠٩، ٣١٠، ٣٣٥.

(١) بعده فى م: «إلا».

(٢) سقط من: م.

(٣) فى م: «فرجة».

(٤) تقدم تخريجه من حديثه فى صفحة ٣٢١.

(٥) العنق: ضرب من السير فسيح سريع.

(٦) فى م: «فرجة».

(٧) أخرجه البخارى، فى: باب السير إذا دفع من عرفة، من كتاب الحج، وفى: باب السرعة فى السير، من كتاب الجهاد، وفى: باب حجة الوداع، من كتاب المغازى. صحيح البخارى ٢/ ٢٠٠، ٤/ ٧٠، ٥/ ٢٢٦. ومسلم، فى: باب الإفاضة من عرفات ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٣٦. =

لِما روَى الفَضْلُ[(1)] أنَّ النبىَّ ﷺ لم يَزَلْ يُلَبِّى حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبةِ. مُتَّفَقٌ عليه[(2)].

فإذا وَصَل مُزْدَلِفَةَ، أناخَ راحِلَتَه، ثم صَلَّى المغربَ والعِشاءَ قبلَ حَطِّ الرِّحالِ، يَجْمَعُ بينَهما؛ لخَبرِ جابِرٍ. ورَوَى أُسامةُ أنَّ النبىَّ ﷺ أقامَ فصَلَّى المغربَ، ثم أناخَ الناسُ فى منازِلِهم، ولم يَحِلُّوا حتى أقامَ العِشاءَ الآخِرَةَ، فصَلَّى[(3)]، ثم حَلُّوا. [(4)]رَواه مسلمٌ[(4)]. وإن صَلَّى المغرِبَ فى طريقِ مُزْدَلِفَةَ،

= كما أخرجه أبو داود، فى: باب الدفعة من عرفات، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٤٧. والنسائى، فى: باب كيف السير من عرفة، وباب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ٢٠٨، ٢١٦. وابن ماجه، فى: باب الدفع من عرفة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٤. والإمام مالك، فى: باب السير فى الدفعة، من كتاب الحج. الموطأ ١/ ٣٩٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٢٠٥، ٢١٠.

(١) بعده فى ب: «وأسامة».

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب التلبية والتكبير ...، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢/ ٢٠٤. ومسلم، فى: باب استحباب إدامة الحاج التلبية ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٣١، ٩٣٢.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب متى يقطع التلبية، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٢١. والترمذى، فى: باب ما جاء متى تقطع التلبية فى الحج، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ١٥٠. والنسائى، فى: باب التلبية فى السير، وباب التكبير مع كل حصاة، وباب قطع المحرم التلبية ...، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ٢١٧، ٢٢٤. وابن ماجه، فى: باب متى يقطع الحاج التلبية، من كتاب المناسك، سنن ابن ماجه ١/ ١٠١١. والدارمى، فى: باب فى رمى الجمار يرميها راكبا، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢/ ٦٢، ٦٣. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢١٠، ٢١٤.

(٣) فى س ١، س ٢، م: «فصلوا».

(٤ - ٤) سقط من: ف، م. =

تَرْكَ السُّنَّةِ، وأجْزَأَه؛ لأنَّ الجَمْعَ رُخْصَةٌ، فجازَ تَرْكُها كسائِرِ الرُّخَصِ.

ثم يَبِيتُ بمُزْدَلِفَةَ حتى يَطْلُعَ الفجرُ، ثم يُصلِّى الفجرَ فى أوَّلِ وَقْتِها، ثم يَأْتِى المَشْعَرَ الحَرَامَ فيَقِفُ عليه، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ويدْعُو، ويكونُ مِن دُعائِهِ: اللَّهُمَّ كَما وَقَّفْتَنا فيه، وأَرَيْتَنا إيّاه، فَوَفِّقْنَا لِذِكْرِكَ كما هَدَيْتَنا، واغْفِرْ لَنا وارْحَمْنا كما وَعَدْتَنا بقولِكَ، وقَوْلُكَ الحَقُّ: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ ﴾[1] الآيَتَين[2]. ثم يَقِفُ حتى يُسْفِرَ جِدًّا، ثم يَدْفَعُ قبلَ طُلوعِ الشمسِ إلى مِنًى، فإذا أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ[3]، أسْرَع، حتى يُجاوِزَه، ثم يَسيرُ حتى يأْتِىَ جَمْرَةَ العَقَبةِ، فيَرْمِيَها؛ لقَوْلِ جابِرٍ فى حديثِه: ثم اضْطَجَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى طَلَع الفَجْرُ، فصَلَّى الصُّبْحَ حينَ تبيَّنَ له الصبْحُ بأذانٍ وإقامَةٍ، ثم رَكِب القَصْواءَ حتى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فدَعا اللَّهَ، وكَبَّرَه وهَلَّله ووَحَّدَه، ولم يَزَلْ واقِفًا حتى أسْفَرَ جِدًّا،

= والحديث أخرجه مسلم، فى: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/٩٣٤ - ٩٣٦.

كما أخرجه البخارى، فى: باب إسباغ الوضوء ...، من كتاب الطهارة، وفى: باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، من كتاب الحج. صحيح البخارى ١/٤٧، ٢/ ٢٠١. وأبو داود، فى: باب الدفعة من عرفة، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٤٦، ٤٤٧. والنسائى، فى: باب كيف الجمع، من كتاب المواقيت، وفى: باب الجمع بين الصلاتين ...، من كتاب المناسك. المجتبى ١/ ٢٣٥، ٥/ ٢١٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١٠.

(١) سورة البقرة ١٩٨، ١٩٩.

(٢) سقط من: س ٢، ب، م.

(٣) هو واد بين المزدلفة ومنى.

فدَفَع قبلَ طُلوعِ الشمسِ ، حتى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ ، فحَرَّكَ قليلًا ، ثم سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى ، حتى أَتَى الجَمْرَةَ - يعْنِى جَمْرَةَ العَقَبةِ - فرَماها بسَبْعِ حَصَياتٍ ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ منها ، مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ . (١رواه مسلمٌ١) .

وأينَ وَقَف مِن مُزْدَلِفَةَ ، جازَ ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « المُزْدَلِفَةُ(٢) كُلُّها مَوْقِفٌ »(٣) . « وارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ »(٤) . وحدُّها ما بينَ مَأْزِمَىْ عَرَفَةَ وَقَرْنِ مُحَسِّرٍ .

ويُسْتَحَبُّ أَخْذُ حَصَى الجِمارِ منها ؛ ليَكونَ مُسْتَعِدًّا بالحَصَى ، حتى لا يَشْتَغِلَ بجَمْعِه فى مِنًى عن تَعْجِيلِ الرَّمْيِ . ومِن حيثُ أَخَذه جازَ ، وعدَدُه سَبْعُون حصَاةً . ويُسْتَحَبُّ أن يكونَ مِثْلَ حَصَى الخَـذْفِ ، ويَلْقُطَهُنَّ

(١ - ١) سقط من : س ٢، ف ، م .
والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢١ .
(٢) فى س ٢، ب ، م : « مزدلفة » .
(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب صفة حجة النبى ﷺ ، وباب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٤٣، ٤٤٩. وابن ماجه ، فى : باب الموقف بعرفات ، وباب الذبح ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٢، ١٠١٣. والدارمى ، فى : باب عرفة كلها موقف ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٥٧. والإمام مالك ، فى : باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٨٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٧٢، ٧٦، ٨١، ٣/ ٣٢١، ٣٢٦، ٤/ ٨٢.
(٤) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الموقف بعرفات ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٢. والإمام مالك ، فى : باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٨٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٨٢.

لقْطًا ؛ [١٢٢ظ] لِما روَى ابنُ عَباسٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ غَداةَ العَقَبَةِ: «الْقُطْ لِى حَصًى». فلقَطْتُ له سَبْعَ حَصَياتٍ هُنَّ حَصَى الخَذْفِ، فجعَلَ يَقْبِضُهُنَّ[١] فى كَفِّه، ويقولُ: «أمْثَالَ هَؤُلاءِ فَارْمُوا». ثم قال: «أيُّهَا النَّاسُ، إيَّاكُمْ والْغُلُوَّ فى الدِّينِ، فإنَّما أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم الْغُلُوُّ فِى الدِّينِ». رَواه ابنُ ماجَه[٢].

والمَبيتُ بمُزْدَلِفَةَ واجِبٌ، يَجِبُ بتَرْكِه دَمٌ؛ لأنَّ النبىَّ[٣] ﷺ[٣] باتَ[٤] به، وسَمّاه مَوْقِفًا، وليس برُكْنٍ؛ لقَولِه عليه السَّلامُ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»[٥].

ويجوزُ الدَّفْعُ منها بعدَ نِصْفِ الليلِ؛ لِما رَوَت عائشةُ، قالت: أرْسَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بأُمِّ سَلَمَةَ[٣] لَيْلَةَ النَّحْرِ، فرَمَتِ الجَمْرَةَ قبلَ الفَجْرِ، ثم أفاضَتْ. رَواه أبو داودَ[٦]. ولا بَأْسَ بتَقْديمِ الضَّعَفَةِ لَيْلًا؛ لهذا الحديثِ، ولِما رَوَى ابنُ عَبّاسٍ قال: كنتُ فى مَن قَدَّمَ النبىُّ ﷺ فى ضَعَفَةِ أهْلِه مِن مُزْدَلِفَةَ إلى مِنًى. مُتَّفَقٌ عليه[٧]. ولا يجوزُ الدَّفْعُ قبلَ نِصْفِ اللَّيلِ، فمَن

---

(١) فى سنن ابن ماجه: «ينفضهن».

(٢) فى: باب قدر حصى الرمى، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/١٠٠٨.
كما أخرجه النسائى، فى: باب التقاط الحصى، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/٢١٨. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٢١٥، ٣٤٧.

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

(٤) فى س ١، س ٢، ب، م: «وقف».

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٣٠، ٤٣١.

(٦) فى: باب التعجيل من جمع، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٥٠.

(٧) أخرجه البخارى، فى: باب من قدم ضعفة أهله بليل ....، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢/٢٠٢. ومسلم، فى: باب استحباب تقديم دفع الضعفة ....، من كتاب الحج .=

خرَج قبلَ ذلك ، ثم عادَ إليها فى ليلَتِه ، فلا دَمَ عليه . ومَن لم يَعُدْ فعليه دَمٌ ، فإن وافاها بعدَ نِصْفِ الليلِ ، فلا دَمَ عليه ، كما قُلْنا فى عَرَفَةَ سَواءً .

فصل : فإذا وَصَل مِنًى بدَأَ برَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ بَدَأ بها ، ولأنَّها تَحِيَّةُ مِنًى ، فلم يُقَدَّمْ عليها شىءٌ ، كالطَّوافِ فى المسجدِ . والمُسْتَحَبُّ رَمْيُها بعدَ طُلُوعِ الشمسِ ؛ لِما روَى ابنُ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » . مِن « المُسنَدِ »[1] . وأوَّلُ وَقْتِه بعدَ نِصْفِ الليلِ ؛ لحديثِ عائشةَ[2] . ويُسْتَحَبُّ لمَن كان راكِبًا أن يَرْمِيَها[3] راكِبًا ؛ لِما روَى جابرٌ قال : رأيْتُ النبىَّ ﷺ يَرْمِى على راحِلَتِه يومَ النَّحْرِ ، ويقولُ : « لِتَأْخُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ » . رَواه مسلمٌ[4] .

ويُسْتَحَبُّ أن يَسْتَبْطِنَ الوادِىَ ، ويَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ ، ويرْمِىَ على حاجِبِه

= صحيح مسلم ٢/ ٩٤١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التعجيل من جمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٥٠. وابن ماجه ، فى : باب من تقدم من جمع ...، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٢١، ٢٢,٢.

(١) المسند ١/ ٢٣٤، ٣١١، ٣٤٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التعجيل من جمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٥٠. والنسائى ، فى : باب النهى عن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٢٢٠. وابن ماجه ، فى : باب من تقدم من جمع ...، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٧.

(٢) هو المتقدم فى الصفحة السابقة حاشية ٦ .

(٣) فى الأصل، س ١، س ٢، ب ، م : « يأتيها ».

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١٣ .

الأَيْمَنِ ؛ لِما رَوَى عبدُ الرحمنِ بنُ يَزيدَ ، قال : لمَّا أَتَى عبدُ اللَّهِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، اسْتَبْطَنَ الوادِيَ ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، وجَعَل يَرْمِي الجَمْرَةَ على حاجِبِه الأَيْمَنِ ، ثم رَمَى بسَبْعِ[1] حَصَياتٍ ، ثم قال : واللَّهِ الذى لا إلهَ غيرُه ، مِن هَٰهُنا رَمَى الذى أُنزِلَت عليه سُورَةُ البَقَرةِ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وإن رمَاها مِن فَوْقِها ، جازَ ؛ لِما رُوِى عن عمرَ أنَّه جاءَ والزِّحامُ عندَ الجَمْرَةِ ، فصَعِد فرَمَاهَا[3] مِن فَوْقِها .

ويقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عندَ البدايةِ بالرَّمْيِ ؛ [4]لقولِ الفَضْلِ : إنَّ النبيَّ ﷺ لم يَزَلْ يُلَبِّى حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ . مُتَّفَقٌ عليه[4] . ولأنَّ التَّلْبِيَةَ للإحْرامِ ، وبالرَّمْيِ يَشْرَعُ فى التَّحَلُّلِ منه ، فلا يَبْقَى للتَّلْبِيَةِ مَعْنًى . ويُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصاةٍ ؛ لحديثِ جابرٍ . وعن ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَبْطَنَ الوادِيَ ، ورَمَى الجَمْرَةَ بسَبْعِ حَصَياتٍ ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصاةٍ : « اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ،

---

(١) فى الأصل : « سبع » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب رمى الجمار من بطن الوادى ، وباب رمى الجمار بسبع حصيات ، وباب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ، وباب يكبر مع كل حصاة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ٢١٧. ومسلم ، فى : باب رمى جمرة العقبة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٤٢، ٩٤٣.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء كيف ترمى الجمار ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ١٣٥. والنسائى ، فى : باب المكان الذى ترمى منه جمرة العقبة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٢٢٢. وابن ماجه ، فى : باب من أين ترمى جمرة العقبة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٨.

(٣) فى الأصل : « فرمى بها » .

(٤ - ٤) زيادة من : الأصل ، س ١.

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٤٣٢ .

اللَّهُمَّ اجْعَلْه حَجًّا مَبْرُورًا ، وذَنْبًا مَغْفُورًا ، وسَعْيًا مَشْكُورًا » . رَواه حَنْبَلٌ فى « مَناسِكِه »[(١)] . ويَرْفَعُ يَدَه[(٢)] فى الرَّمْيِ حتى يُرَى بَياضُ إبطِه[(٣)] .

ولا يُجْزِئُه غيرُ الحَجَرِ فى الرَّمْيِ مِن المَدَرِ[(٤)] والخَذْفِ ، ولا بحَجَرٍ قد رُمِيَ به ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ رَمَى بالحَصَى وأمرَ بلَقْطِه مِن غيرِ المَرْمِيِّ[(٥)] . ولأنَّ ما تُقُبِّلَ مِن الحَصَى رُفِعَ ، والباقِى مَرْدودٌ ، فلا يُرْمَى به . وإن رَمَى بحَجَرٍ كبيرٍ ، أجْزَأَه ؛ لأنَّه حجَرٌ . وعنه ، لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّه مَنْهِىٌّ عنه . ولا يُجْزِئُه وَضْعُ الحصاةِ[(٦)] فى المَرْمَى بغيرِ رَمْيٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ رَمَى . فإن رَمَى السَّبْعَ دَفْعَةً واحدَةً ، لم يُجْزِئْه إلَّا عن واحدَةٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ رَمَى سَبْعَ[(٧)] رَمَياتٍ .

ولو رَمَى فوقَعَتِ الحَصاةُ فى غيرِ المَرْمَى واسْتَقَرَّتْ ، لم تُجْزِئْه ، وإن طارَتْ فوقَعَتْ فى المَرْمَى ، أجْزَأَتْه ؛ لأنَّها حصَلَتْ فيه برَمْيِه . وإن وَقَعت على ثَوْبِ إنسانٍ أو مَحْمِلِه ، ثم طارت إلى المَرْمَى ، أجْزَأَتْه ، وإن رَماها الإنسانُ عن ثَوْبِه ، أو وَقَعت [١٢٣و] بحَرَكَةِ المَحْمِلِ ، لم تُجْزِئْه ؛ لأنَّها لم

---

(١) وأخرجه البيهقى ، فى : باب رمى الجمار من بطن الوادى ...، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/ ١٢٩.

(٢) فى م : « يديه » .

(٣) فى م : « إبطيه » .

(٤) المدر : قطع الطين اليابس .

(٥) فى حديث ابن عباس المتقدم فى صفحة ٤٣٥ .

(٦) فى م : « الحصى » .

(٧) فى الأصل : « بسبع » .

تَصِلْ برَمْيِه . وإن رماها مِن مَكانٍ عالٍ فتدَحْرجَتْ إلى المَرْمَى ، أجْزَأَتْه ؛ لأنَّها حَصَلت فيه بفِعْلِه ، وإن وَقَعت في غيرِ المَرْمَى ، (١) فأطارَت أُخْرَى إلى المَرْمَى (١) ، لم تُجْزِئْه ؛ لأنَّ التي رَماها لم تصِلْ .

وإذا فَرَغ مِن الرَّمْيِ ، انْصَرفَ ولم يَقِفْ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَقِفْ عندَها . وإن أخَّرَ الرَّمْيَ إلى المَساءِ ، رَمَى ، ولا شيءَ عليه ؛ لِما رَوَى ابنُ عَباسٍ ، قال : كان النبيُّ ﷺ يُسْأَلُ بِمِنًى ، قال رجلٌ : رَمَيْتُ بعدَ ما أَمْسَيْتُ . فقال : « لَا حَرجَ » . رَواه البُخارِيُّ (٢) . فإن لم يَرْمِ حتى جاءَ الليلُ ، لم يَرْمِ ، وأخَّرَه إلى غَدٍ (٣) بعدَ الزَّوالِ ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ قال ذلك (٤) .

فصل : ثم يَنْصَرِفُ فيَذْبَحُ هَدْيًا إن كان معه ، وإن كان واجِبًا عليه ولا هَدْيَ معه ، اشْتَراه فذَبَحه ؛ لقَولِ جابرٍ عن النبيِّ ﷺ : أنَّه رَمَى مِن بَطْنِ الوادِي ، ثم انْصَرفَ إلى المَنْحرِ ، فنَحَرَ ثَلاثًا وسِتِّينَ بَدَنةً بيَدِه . (٥) رواه مسلمٌ (٥) . ويُسَنُّ أن يَنْحَرَ بيَدِه ؛ لهذا الحديثِ . ويجوزُ أن يَسْتَنيبَ فيه ؛

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في : باب الذبح قبل الحلق ، وباب إذا رمى بعد ما أمسى ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢/ ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الحلق والتقصير ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١/ ٤٥٨ . والنسائي ، في : باب الرمي بعد المساء ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٢٢١ . وابن ماجه ، في : باب من قدم نسكا قبل نسك ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠١٣ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٥/ ١٥٠ .

(٥ - ٥) سقط من : م .

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٣٢١ .

لأنَّ النبيَّ ﷺ أَعْطَى عَلِيًّا فنَحر ما غَبَر[1].

وحَدُّ مِنًى ما بينَ العَقَبَةِ وبَطْنِ مُحَسِّرٍ، فحيثُ نَحَر منها أو مِن الحَرَمِ، أجْزَأَه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «كُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ وطَرِيقٌ»[2].

فصل: ثم يَحْلِقُ رأْسَه، ويُسْتَحَبُّ أن يُكَبِّرَ عندَ حَلْقِه؛ لأنَّه نُسُكٌ، ويَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، وَيبْدَأ بشِقِّه الأيْمَنِ؛ لِما رَوَى أنَسٌ أنَّ النبيَّ ﷺ دَعا بالحَلَّاقِ، فأَخَذ بشِقِّ رأْسِه الأيْمَنِ، فحَلقه، ثم الأيْسَرِ. رَواه أبو داودَ[3].
ويجوزُ أن يُقَصِّرَ مِن شَعَرِه، إلَّا أنَّ أحمدَ قال: مَن لَبَّدَ رَأْسَه، أو عَقَصَ، أو ضَفَر، فَلْيَحْلِقْ؛ لأنَّ عمرَ وابْنَه أَمَرا مَن لَبَّدَ رأْسَه أن يَحْلِقَ[4]. ويُرْوَى عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ لَبَّدَ فَلْيَحْلِقْ»[5]. فأمَّا غيرُ هؤلاء فيُجْزِئُهم التَّقْصِيرُ بالإجماعِ. والحَلْقُ أفْضَلُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حلَق وقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ للمُحَلِّقِينَ». قالُوا: يا رسولَ اللَّهِ، وللمُقَصِّرين؟ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ

---

(1) أى ما بقى، وهو تمام المائة. وهو من حديث جابر المتقدم.
(2) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٢.
(3) تقدم تخريجه فى ١/ ٤٣ حاشية ٤.
(4) أخرجه عن عمر، الإمام مالك، فى: باب التلبيد، من كتاب الحج. الموطأ ١/ ٣٩٨. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٥/ ١٣٥.
كما أخرجه البيهقى فى الموضع السابق عن ابن عمر.
(5) أخرجه ابن عدى، فى: الكامل ٤/ ١٤٨٢، ٥/ ١٨٧٠. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٥/ ١٣٥. وقال البيهقى: هذا ليس بالقوى، والصحيح أنه من قول عمر وابن عمر، رضى الله عنهما.

لِلْمُحَلِّقِينَ » . قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، وللمُقَصِّرِينَ ؟ قال : [1]« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِين » . فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، وللمُقَصِّرين . قال[1] فى الرَّابعَةِ : « وَلِلْمُقَصِّرِينَ » . [2]مُتَّفَقٌ عليه[2] .

والمرأةُ تُقَصِّرُ ولا تَحْلِقُ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ قال : « ليس عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، إنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ » . رَوَاه أبو داودَ[3] . ولأنَّ الحَلْقَ فى حَقِّها مُثْلَةٌ ، فلم يَكُنْ مَشْروعًا .

ومَن لا شَعَرَ له ، فلا شىءَ عليه ؛ لأنَّه عِبادَةٌ تتعلَّقُ بمَحَلٍّ ، فسَقَطت بذَهابِه ، كغَسْلِ اليَدِ فى الوُضوءِ . ويُسْتَحَبُّ أن يُمِرَّ المُوسَى على رأْسِه ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ قال ذلك .

فصل : وفى الحِلاقِ والتَّقْصِيرِ رِوايتان ؛ إحْداهما ، ليس بنُسُكٍ ، إنَّما هو اسْتِباحَةُ مَحْظورٍ ؛ لأنَّه مُحَرَّمٌ [4]فى الإحْرامِ[4] ، فلم يَكُنْ نُسُكًا ،

(١ - ١) زيادة من : ف .

(٢ - ٢) سقط من : م .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب الحلق والتقصير ...، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ٢١٣. ومسلم ، فى : باب تفضيل الحلق على التقصير ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٤٦.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الحلق ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠١٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٥٣، ٢/ ١٦، ٧٩، ١١٩، ١٣٨، ١٤١، ٤١١.

(٣) فى : باب الحلق والتقصير ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٥٨.

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب من قال : ليس على النساء حلق ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٦٤.

(٤ - ٤) سقط من : س ٢، ب ، م .

كالطِّيبِ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ أَمر أبا مُوسَى أن [1] يتحَلَّلَ بطَوافٍ وسَعْيٍ [2]. ولم يَذْكُرْ [3] حَلْقًا ولا [3] تَقْصِيرًا. والثانيةُ، هو نُسُكٌ. وهو أصَحُّ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [4]. ولأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَر به بقَوْلِه: « فَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ » [5]. ودَعا للمُحلِّقينَ ثلاثًا، وللمُقصِّرينَ مَرَّةً. والتَّفاضُلُ إنَّما هو في النُّسُكِ، وقال عليه السلامُ: « إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ ».

فإن قُلْنا: هو اسْتِباحَةُ مَحْظورٍ. فلَه الخِيَرَةُ بينَ فِعْلِه وتَرْكِه، والأَخْذُ مِن بَعْضِه دُونَ بَعْضٍ. ويَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ برَمْيِ الجَمْرَةِ قبلَه، فيَحِلُّ له كُلُّ مُحَرَّمٍ بالإِحْرامِ إلَّا النِّساءَ وما يتَعلَّقُ بهِنَّ مِن الوَطْءِ والعَقْدِ والمُباشَرَةِ؛ لِما روَت أُمُّ سَلَمَةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال يومَ النَّحْرِ: « إِنَّ هَذا يَوْمٌ رُخِّصَ لكم، إذا أنتم رَمَيْتُمْ أن تَحِلُّوا ». يَعْنِي مِن كُلِّ شَيْءٍ إلَّا النِّسَاءَ [6]. رَواه أبو داودَ [7]. وعنه، يَحِلُّ له كلُّ شيءٍ إلَّا الوَطءَ في الفَرْجِ. وإن قُلْنا: هو نُسُكٌ. فعليه الحَلْقُ، أو التَّقْصِيرُ مِن جميعِ رَأْسِه؛ لقَولِ اللَّهِ تعالى: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾. وحَلَق النبيُّ ﷺ جميعَ رَأْسِه. وعنه،

---

(١) سقط من: الأصل، س ١، ب.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٤.

(٣ - ٣) زيادة من: ف.

(٤) سورة الفتح ٢٧.

(٥) تقدم تخريجه من حديث ابن عمر في صفحة ٣٣٤.

(٦) قال في عون المعبود: إلى ههنا تفسير من بعض الرواة. عون المعبود ٢/ ١٥٦.

(٧) في: باب الإفاضة في الحج، من كتاب الحج. سنن أبي داود ١/ ٤٦١.
كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٦/ ٢٩٥.

يُجْزِئُه بعْضُه، [١٢٣ظ] كالمَسْحِ. ويُقَصِّرُ قَدْرَ الأُنْمُلَةِ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ قال ذلك. وإن أَخَذ أقلَّ مِن ذلك، جازَ؛ لأنَّ الأمْرَ به مُطْلَقٌ. ولا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ إلَّا به مع الرَّمْيِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ». والأَوْلَى حُصولُ التَّحَلُّلِ بالرَّمْيِ وحدَه؛ لحديثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وعن ابنِ عباسٍ مِثْلُه.

وإن أَخَّرَ الحِلاقَ إلى آخِرِ أيَّامِ النَّحْرِ، جازَ؛ لأنَّ تَأْخِيرَ النَّحْرِ جائزٌ، وهو مُقَدَّمٌ على الحَلْقِ، فالحَلْقُ أَوْلَى. وإن أَخَّرَه عن ذلك، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، عليه دَمٌ؛ لأنَّه تَرَكَ النُّسُكَ فى وَقْتِه، فأَشْبَهَ تأْخِيرَ الرَّمْيِ. والثانيةُ، لا شيءَ عليه سِوى فِعْلِه؛ لأنَّ اللَّهَ تعالىَ بَيَّنَ أوَّلَ وَقْتِه بقولِه تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[1]. ولم يُبَيِّنْ آخِرَه، ولأنَّه لو أَخَّرَ الطوافَ لم يَلْزَمْه إلَّا فِعْلُه، فالحَلْقُ أَوْلَى.

ويُسْتَحَبُّ لمَن حَلَقَ أن يَأْخُذَ مِن شارِبِه وأظْفارِه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا حَلَق رأْسَه قَلَّمَ أظْفَارَه[2].

ولا بأْسَ أن يتَطَيَّبَ؛ لقَوْلِ عائشةَ: طَيَّبْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ لحُرْمِه[3] حينَ أحْرَمَ، ولحِلِّه حينَ أحَلَّ قبلَ أن يطُوفَ بالبيتِ. مُتَّفَقٌ عليه[4].

فصل: ويُسَنُّ أن يَخْطُبَ الإمامُ يومَ النَّحْرِ بمِنًى خُطْبَةً يُعَلِّمُهم فيها

---

(١) سورة البقرة ١٩٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٤٢.

(٣) فى ف: «لإحرامه».

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢٦.

الإفاضَةَ والرَّمْىَ والمَبِيتَ بمنًى، وسائرَ مَناسِكِهم؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما، قال: خَطَبنا النبىُّ ﷺ يومَ النَّحْرِ، فقال فى خُطْبَتِه: «إنَّ هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ». رَواه البُخارِىُّ[1]. ولأنَّه يومٌ فيه وفيما بعدَه مَناسِكُ يُحْتاجُ إلى العِلْمِ[2] بها، فشُرِعت فيه الخُطْبَةُ، كيومِ عَرَفَةَ.

فصل: ثم يُفِيضُ إلى مَكَّةَ، فيَطُوفُ بالبَيتِ طَوافًا يَنْوِى به الزِّيارَةَ، ويُسَمَّى طَوافَ الزِّيارَةِ وطَوافَ الإفَاضَةِ، وهو رُكْنٌ للحجِّ لا يَتِمُّ إلَّا به؛ لقَولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[3]. ورَوت عائشَةُ، رَضِىَ اللَّهُ عنها، أنَّ صَفِيَّةَ حاضَت، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا هِىَ[4]»؟ قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّها قد أفاضَتْ [5]يومَ النحرِ[5]. قال: «فَلْتَنْفِرْ إِذًا». مُتَّفَقٌ عليه[6]. فدَلَّ على أنَّه لا بُدَّ مِن فِعْلِه.

---

(1) فى: باب الخطبة أيام منى، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢/ ٢١٧.
كما أخرجه أبو داود، فى: باب يوم الحج الأكبر، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٥١. وابن ماجه، فى: باب الخطبة يوم النحر، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠١٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٤١٢.

(2) فى م: «العمل».

(3) سورة الحج ٢٩.

(4) سقط من: الأصل.

(٥ - ٥) زيادة من: ف.

(6) أخرجه البخارى، فى: باب الزيارة يوم النحر، وباب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، وباب الإدلاج من المحصب، من كتاب الحج، وفى: باب قول اللَّه تعالى: ﴿ولا يحل لهن...﴾، من كتاب الطلاق. صحيح البخارى ٢/ ٢١٤، ٢٢٠، ٢٢٣، ٧/ ٧٥. ومسلم، فى: باب وجوب طواف الوداع ....، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٦٤، ٩٦٥.
كما أخرجه أبو داود، فى: باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، من كتاب المناسك. سنن =

وأوَّلُ وَقْتِه بعدَ نِصْفِ الليلِ مِن ليْلَةِ النَّحْرِ ؛ لحديثِ (١ عائشةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ١) . والأَفْضَلُ فِعْلُه يومَ النَّحْرِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لمَّا رَمَى الجَمْرَةَ أفاضَ إلى البيتِ ، فى حديثِ جابرٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه (٢) . وإن أخَّرَه ، جازَ ؛ لأنَّه يَأْتِى به بعدَ دُخولِ وَقْتِه . فإذا فَرَغ منه ، حَلَّ له كُلُّ شىءٍ ؛ لقَوْلِ ابنِ عُمَرَ : أفاضَ بالبَيْتِ ، ثم حَلَّ مِن كُلِّ شىءٍ حَرُمَ منه . يَعْنِى النبىَّ ﷺ . وعن عائشَةَ مِثْلُه . مُتَّفَقٌ عليهما (٣) . وإن أفَاضَ قبلَ الرَّمْيِ ، حَلَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ ، ووَقَف الثانى على الرَّمْيِ ، فإن فاتَ وَقْتُه قبلَ رَمْيِه ، سَقَط ، وحلَّ التَّحَلُّلَ الثانىَ بسُقُوطِه . وهذا فى حَقِّ مَن سَعَى مع طَوافِ القُدومِ ، أمَّا مَن لم يَسْعَ ، فعليه أن يَسْعَى بعدَ طَوافِ الزِّيارَةِ ، ويَقِفُ التَّحَلُّلُ الثانى (٤) على السَّعْيِ .

قال أصْحابُنا : يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ باثْنَيْنِ مِن ثَلاثَةٍ ؛ الرَّمْىُ ، والحَلْقُ ،

= أبى داود ١/٤٦٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المرأة تحيض بعد الإفاضة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ١٧١. وابن ماجه ، فى : باب الحائض تنفر قبل أن تودع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٢١. والإمام مالك ، فى : باب إفاضة الحائض ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٤١٢، ٤١٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣٨، ٣٩، ٨٢، ٨٥، ٩٩، ١٢٢، ١٦٤، ١٧٥، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٥٣، ٤٣١.

(١ - ١) فى الأصل، س ١، س ٢، ب ، م : «أم سلمة» . وحديث عائشة هو المتقدم فى الحاشية السابقة .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢١.

(٣) حديث ابن عمر تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٤.

وحديث عائشة عند البخارى فى صحيحه ٢/ ٢٠٦. ومسلم فى صحيحه ٢/ ٩٠٢.

(٤) زيادة من : ف .

والطَّوافُ ، ويَحْصُلُ التَّحلُّلُ الثانى بالثَّالِثِ ، إن قُلْنا : إنَّ[1] الحَلْقَ نُسُكٌ . وإن قُلْنا : ليس بنُسُكٍ . حَصَلَ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ بواحِدٍ مِن اثْنَين ، وهما[2] الرَّمْىُ والطَّوافُ ، وحَصَلَ التَّحَلُّلُ الثانِى بالثانِى[3] .

فصل : قال أحمدُ فى المُتَمَتِّعِ إذا دَخَل مَكَّةَ لطَوافِ الزِّيارَةِ : يَبْدَأُ قَبْلَه بطَوافِ القُدومِ ، ويَسْعَى بعدَه ، ثم يَطُوفُ للزِّيارَةِ بعدَهما . وهكذا القارِنُ والمُفْرِدُ إذا لم يَكُونا دَخَلا مَكَّةَ قبلَ يومِ النَّحْرِ ، ولا طافا للقُدومِ ، فإذا دخَلاها للإِفَاضَةِ ، بَدأا بطَوافِ القُدومِ ، وسَعَيا بعدَه ، ثم طافَا للزِّيارَةِ ؛ لأَنَّ طَوافَ القُدومِ مَشْرُوعٌ ، فلا يَسقُطُ بتَعَيُّنِ طَوافِ الزِّيارَةِ ، إلَّا أنَّه قال فى المرأةِ إذا دَخَلت مُتَمَتِّعَةً فحاضَت ، فخَشِيت [١٢٤و] فَواتَ الحَجِّ : أَهَلَّت بالحَجِّ ، وكانَت قارِنَةً ، ولم يَكُنْ عليها قَضاءُ طَوافِ القُدُومِ . واحْتَجَّ أحمدُ بقولِ عائشةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها : فطَافَ الذيـنَ أَهَلُّوا بالعُمْرَةِ بالبَيْتِ ، وبيـنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، ثم طافُوا طَوافًا آخَرَ بعدَ أن رَجَعُوا مِن مِنًى لحَجِّهِم . مُتَّفَقٌ عليه[4] . ولم يَتَبَيَّنْ لى مِن هذا الحديثِ إلَّا أنَّ طَوافَ القُدومِ فى حَقِّهم غيرُ مَشْرُوعٍ ؛ لكَوْنِهم لم يَطُوفُوا بعدَ الرُّجُوعِ من مِنًى إلَّا طَوافًا واحدًا ، ولو شُرِعَ طَوافُ القُدومِ لطافُوا طَوافَين ، ولأَنَّ عائشَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، لم تَطُفْ للقُدومِ حينَ أَدْخَلَتِ الحَجَّ على العُمْرَةِ ، ولم تَكُنْ طافَت

---

(١) زيادة من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى م : « بالثالث » .

(٤) بعده فى م : « قال الشيخ » .

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٤.

له قبلَ ذلك، ولأنَّ طوافَ القُدومِ تَحِيَّةُ المَسْجِدِ، فسَقَطَ بتَعَيُّنِ الفَرْضِ، كتَحِيَّةِ المَسْجِدِ فى حَقِّ مَن دَخَل وقد أُقيمَتِ المَفْرُوضَةُ.

فصل: يومُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يومُ النَّحْرِ؛ لِما تقدَّمَ مِن حديثِ ابنِ عُمَرَ[1]. سُمِّىَ بذلك لكَثْرَةِ أفْعالِ الحجِّ فيه، فإنَّه يُفْعَلُ فيه سِتَّةُ أشياءَ؛ الوُقُوفُ فى المَشْعَرِ الحَرامِ[2]، ثم الإفاضَةُ منه[3] إلى مِنًى، ثم الرَّمْىُ، ثم النَّحْرُ، ثم الحَلْقُ، ثم طَوافُ الزِّيارَةِ.

والسُّنَّةُ تَرْتِيبُها هكذا؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ رَتَّبَها فى حديثِ جابرٍ وغيرِه. فإن قَدَّمَ[4] شيئًا قبلَ شىءٍ جاهِلًا أو ناسِيًا، فلا شىءَ عليه؛ لِما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ أنَّ النبىَّ ﷺ قِيلَ له يَوْمَ النَّحْرِ، فى النَّحْرِ، والحَلْقِ، والرَّمْىِ، والتَّقْدِيمِ، والتأخيرِ، قال: «لَا حَرَجَ». مُتَّفَقٌ عليه[5]. فإن فَعَل ذلك عالِمًا ذاكِرًا، ففيه رِوايتانِ؛ إحْداهما، لا شىءَ عليه؛ للخَبَرِ. والثانيةُ، عليه دَمٌ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ﴾[6]. ولأنَّ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤٤.

(٢) سقط من: س ١، ف، ب.

(٣) زيادة من: ب.

(٤) فى م: «فعل».

(٥) أخرجه البخارى، فى: باب إذا رمى بعد ما أمسى ...، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢/ ٢١٤، ٢١٥. ومسلم، فى: باب من حلق قبل النحر ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٥٠.

كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢٥٨، ٢٦٩، ٢٩١، ٣٠٠.

(٦) سورة البقرة ١٩٦.

الحَلْقَ كان مُحَرَّمًا قبلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، ولا يَحْصُلُ إلَّا[1] بالرَّمْيِ.

فصل: ثم يَرْجِعُ إلى مِنًى مِن يومِه، فيَمْكُثُ بها لَيالِيَ أيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لِما رَوَت عائشةُ، رَضِيَ اللَّهُ عنها، قالتْ: أَفاضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ من آخِرِ يَوْمِه حِينَ صَلَّى الظُّهرَ، ثم رَجَعَ إلى مِنًى، فمَكَثَ بها لَيالِيَ أيَّامِ التَّشْرِيقِ. [2]رَواه أبو داودَ[2].

وهل المَبيتُ بها واجِبٌ أمْ لا؟ فيه رِوايَتان؛ إحْداهما، ليس بواجِبٍ؛ لقولِ ابنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عنه: إذا رَمَيْتَ الجَمْرَةَ فَبِتْ حيث شِئْتَ. ولأنَّه مَبِيتٌ بمِنًى، فلم يَجِبْ، كلَيْلَةِ عَرَفَةَ. والثانيةُ، هو واجبٌ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ رَوَى أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ للعَباسِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ أن يَبِيتَ بمَكَّةَ لياليَ مِنًى مِن أجْلِ سِقَايَتِه. مُتَّفَقٌ عليه[3]. فيَدُلُّ على أنَّه لا رُخْصَةَ لغيرِه. فعلَى هذا، إن تَرَكه، فقال أحمدُ: يُطْعِمُ شيئًا تَمْرًا أو نَحْوَه. وخَفَّفَه.

---

(1) سقط من: الأصل.

(2 - 2) سقط من: م.

والحديث أخرجه أبو داود، في: باب رمي الجمار، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ١/ ٤٥٦.

كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٦/ ٩٠. وانظر إرواء الغليل ٤/ ٢٨٢، ٢٨٣.

(3) أخرجه البخاري، في: باب سقاية الحاج، وباب هل يبيت أصحاب السقاية ....، من كتاب الحج. صحيح البخاري ٢/ ١٩١، ٢١٧. ومسلم، في: باب وجوب المبيت بمنى ....، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٥٣.

كما أخرجه أبو داود، في: باب يبيت بمكة ليالي منى، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ١/ ٤٥٤. وابن ماجه، في: باب البيتوتة بمكة ليالي منى، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠١٩. والدارمي، في: باب في من يبيت بمكة ليالي منى، من كتاب المناسك. سنن الدارمي ٢/ ٧٥. والإمام أحمد، في: المسند ٢/ ١٩، ٢٢، ٢٨، ٨٨.

وهذا يَدُلُّ على أنَّه[1] ، أيَّ شيءٍ تصَدَّقَ به أجْزَأه . وعنه ، فى لَيْلَةٍ مُدٌّ ، وفى لَيْلَتين مُدَّانِ . وعنه ، فى لَيْلَةٍ دِرْهَمٌ ، وفى لَيْلَتَينِ دِرْهَمانِ ؛ لِما ذكَرْنا فى الشَّعَرِ . وعنه ، فى لَيْلَةٍ نصْفُ دِرْهَمٍ . فأمَّا الليلةُ الثالثَةُ ، فلا شىءَ فى تَرْكِها ؛ لأنَّها لا تَجِبُ إلَّا على[1] مَن أدْرَكَه الليلُ بها . فإن تَرَكَها فى هذه الحالِ مع اللَّيْلَتَين الأُولَيَين ، فعليه فى الثَّلاثِ دَمٌ ، فى إحدى الرِّوايَتَين .

فصل : ثم يَرْمِى الجَمَراتِ الثَّلاثَ فى أيَّامِ التَّشْرِيقِ بعدَ الزَّوَالِ ، كُلَّ جَمْرَةٍ فى كُلِّ يَوْمٍ بسَبْعِ حَصَياتٍ ؛ يَبْتَدِئُ بالجَمْرَةِ الأُولى ، وهى أبعدُها مِن مَكَّةَ ، وتَلِى مَسْجِدَ الخَيْفِ ، فيَجْعَلُها عن يَسارِه ، ويَسْتقْبِلُ القِبْلَةَ ويَرْمِيها ، كما وصَفْنا جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، ثم يَتَقَدَّمُ عنها إلى مَوْضِعٍ لا يُصِيبُه الحَصَى ، فيَقِفُ وُقوفًا[3] طَوِيلًا ، يَدْعُو اللَّهَ رافِعًا يدَيْه ، ثم يتَقَدَّمُ إلى الوُسْطَى ، فيَجْعَلُها عن يَمِينِه ويَرْمِيها كذلك ، ويَفْعَلُ مِن الوُقُوفِ والدُّعاءِ فِعْلَه فى الأُولَى ، ثم يَرْمِى جَمْرَةَ العَقَبَةِ بسَبْعٍ ، على صِفَةِ رَمْيِه يومَ النَّحْرِ ، ولا يَقِفُ عندَها ؛ لِما رَوَت عائشةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ إلى مِنًى ، فمَكَث بها لَيالِىَ أيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِى الجَمْرَةَ إذا زالَتِ [١٢٤ظ] الشمسُ ، كُلَّ جَمْرَةٍ بسَبْعِ حَصَياتٍ ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصاةٍ ، يَقِفُ عندَ الأُولَى والثانِيَةِ ، فيُطِيلُ القِيامَ[4] ، ويتَضَرَّعُ ، ويَرْمِى[5] الثالثَةَ ، ولا يَقِفُ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « فوقها » .

(٣) فى م : « المقام » .

(٤) بعده فى الأصل : « فى » .

عندَها . رَواه أبو داودَ[1] .

ولا يُجْزِئُه الرَّمْىُ إلَّا بعدَ الزَّوالِ ، مُرَتَّبًا ؛ للخَبَرِ . فإن نَكَسَه فبَدَأ بالثالثةِ ، ثم بالثانيةِ ، ثم بالأُولَى ، لم يُعْتَدَّ له إلَّا بالأُولَى .

وإن تَرَك الوُقوفَ والدُّعاءَ ، فلا شىءَ عليه ؛ لأنَّه دُعَاءٌ مَشْروعٌ ، فلم يَجِبْ ، كما فى سائرِ المَشاعِرِ .

فصل : ولا يَنْقُصُ مِن سَبْعٍ . والمَشْهورُ عن أحمدَ أنَّ اسْتيفاءَها غيرُ واجِبٍ ، وقال : مَن رَمَى بسِتٍّ حَصَياتٍ لا بَأْسَ ، وخَمْسٍ حسنٌ[2] ، وأقَلَّ مِن خَمْسٍ لا يَرْمِى أحَدٌ ، وأحَبُّ إلىَّ سَبْعٌ ؛ لِما رَوَى سَعْدٌ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : رَجَعْنا مِن الحَجَّةِ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضُنا يقولُ : رَمَيْتُ بسِتٍّ . وبَعْضُنا يقولُ : رَمَيْتُ بسَبْعٍ[3] . فلم يَعِبْ[4] ذلك بَعْضُنا على بَعْضٍ . رَواه الأَثْرَمُ[5] . وعنه ، أنَّ اسْتيفاءَ السَّبْعِ شَرْطٌ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ رَمَى بسَبْعٍ ، وقال : « خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ »[6] . فعلى هذه الرِّوايَةِ ، إن أخَلَّ بحصَاةٍ مِن الأُولَى ، لم يَصِحَّ رَمْىُ الثانيةِ ، فإن لم يَعْلَمْ مِن أىِّ الجِمَارِ تَرَكها حسَبَها مِن الأُولَى ؛ ليُسْقِطَ الفَرْضَ بيَقِينٍ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤٨ .

(٢) فى الأصل : « خمس » .

(٣) بعده فى ف : « وبعضنا يقول : رميت بخمس » .

(٤) بعده فى م : « فى » .

(٥) وأخرجه النسائى ، فى : باب عدد الحصى التى يرمى بها الجمار ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٢٢٣.

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١٣.

فإن تَرَكَ الرَّمْىَ كلَّه حتى مَضَت أيَّامُ التَّشْرِيقِ، فعليه دَمٌ؛ لأنَّه تَرَك نُسُكًا واجِبًا. وإن تَرَك حَصَاةً أو اثْنَتَين، فعلى الرِّوايَةِ الأُولَى، لا شىءَ عليه. وعلى الثانيةِ، يُخَرَّجُ فيها مثلُ ما ذَكَرْنا فى لَيالِى مِنًى. وعنه: مَن رَمَى بسِتٍّ ناسِيًا، لا شىءَ عليه، فإن تَعَمَّدَه، تصدَّقَ بشىءٍ. وإن أَخَّرَ رَمْىَ يومٍ إلى آخَرَ، أو أخَّرَ الرَّمْىَ كُلَّه إلى اليومِ الثالثِ، تَرَك السُّنَّةَ، ولا شَىْءَ عليه، لكِنَّه يُقَدِّمُ بالنِّيَّةِ رَمْىَ الأوَّلِ، ثم الثانى، ثم الثالثِ؛ لأنَّ أيامَ التَّشْرِيقِ كلَّها وَقْتٌ للرَّمْيِ، فجازَ تأْخيرُه إلى آخِرِ وَقْتِه، كتَأْخيرِ الوُقوفِ بعَرَفَةَ إلى الليلِ. وإنَّما وَجَب التَّرْتِيبُ بالنِّيَّةِ؛ لأنَّها عِباداتٌ يجِبُ التَّرْتِيبُ فيها مع فِعْلِها مُتَفَرِّقَةً[1] فى أيّامِها، فوَجَب مع فِعْلِها مَجْمُوعَةً، كالصَّلواتِ.

فصل: ويجوزُ لرُعَاةِ الإبِلِ وأهْلِ سِقايَةِ الحاجِّ تَرْكُ المَبيتِ بمِنًى لَيالِىَ مِنًى، وتَرْكُ رَمْيِ اليومِ الأوَّلِ إلى الثانى أو الثالثِ إن أحَبُّوا، فيَرْمُوا[2] الجميعَ فى وَقْتٍ واحدٍ، والرَّمْىُ بالليلِ[3]، فيَرْمونَ [4]رَمْىَ كُلِّ[4] يومٍ فى الليلةِ المُسْتَقْبَلَةِ؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، فى الرُّخْصَةِ للعَبَّاسِ[5]. وقال عاصِمُ بنُ عَدِىٍّ: رَخَّصَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لرُعاةِ الإبِلِ أن يَرْمُوا يومَ

---

(١) زيادة من: ف.

(٢) فى م: «أن يرموا».

(٣) فى م: «فى الليل».

(٤ - ٤) فى ف: «لكل».

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤٨.

النَّحْرِ، ثم يَجْمَعُوا رَمْىَ يَوْمَين بعدَ يومِ النَّحْرِ، يَرْمُونَه فى أحَدِهما[1]. حديثٌ صحيحٌ. ولأنَّهم يَشْتَغِلونَ بالرِّعايَةِ، واسْتِقاءِ الماءِ، فرُخِّصَ لهم لذلك. وكلُّ ذِى عُذْرٍ مِن مَرَضٍ، أو خَوْفٍ على نَفْسِه، أو مالِه، كالرُّعاةِ فى هذا؛ لأنَّهم فى مَعْناهم، لكنْ إن غَرَبَتِ الشمسُ عليهم بمِنًى، لَزِمَ الرُّعاةَ البَيْتُوتَةُ دُونَ أهْلِ السِّقايَةِ؛ لأنَّ الرُّعاةَ رَعْيُهم فى النَّهارِ، فلا حاجَةَ لهم إلى[2] الخُروجِ ليْلًا، فهم كالمَرِيضِ تَسْقُطُ عنه الجُمُعَةُ، وإن حَضَرها وَجَبت عليه، وأهْلُ السِّقايَةِ يَسْتَقُونَ [3]فى الليلِ[3]، فلم يَلْزَمْهم المَبيتُ.

فصل: ومَن عَجَز عن الرَّمْيِ، جاز أن يَسْتَنيبَ مَن يَرْمِى عنه؛ لأنَّ جابِرًا، رَضِىَ اللَّهُ عنه، قال: لَبَّيْنا عن الصِّبْيانِ، ورمَيْنا عنهم[4]. والأَفْضَلُ أن يَضَعَ كُلَّ حَصاةٍ فى يَدِ النائبِ [5]ويُكَبِّرَ النائبُ[5]، فإذا رَمَى عنه، ثم بَرَأَ، لم يَلْزَمْه إعادَتُه؛ لأنَّ الواجِبَ سَقَط بفِعْلِ النائبِ. وإن أُغْمِىَ على إنسانٍ، فرَمَى عنه إنسانٌ، فإن كان أذِنَ له، جاز، وإلَّا فلا.

---

(١) أخرجه أبو داود، فى: باب فى رمى الجمار، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٥٦، ٤٥٧. والترمذى، فى: باب ما جاء فى الرخصة للرعاء ...، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ١٧٩. والنسائى، فى: باب رمى الرعاة، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ٢٢١. وابن ماجه، فى: باب تأخير رمى الجمار ...، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠١٠. والإمام مالك، فى: باب الرخصة فى رمى الجمار، من كتاب الحج. الموطأ ١/ ٤٠٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٤٥٠.

(٢) فى الأصل، م: «فى».

(٣ - ٣) فى م: «بالليل».

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٠٧.

(٥ - ٥) سقط من: الأصل.

فصل : ويُسَنُّ أن يَخْطُبَ الإمامُ يومَ النَّفْرِ ، وهو أوْسَطُ أيامِ التَّشْرِيقِ ، ويُعَلِّمَ الناسَ حُكْمَ التَّعْجيلِ ، والتأْخِيرِ ، وتَوْدِيعِهم ؛ لِما رُوِىَ عن رَجُلَين مِن بَنِى بَكْرٍ ، قالَا : رأيْنا رسولَ اللَّهِ ﷺ يخْطُبُ بينَ[1] أوْسَطِ أيامِ التَّشْرِيقِ ، ونحن عندَ [١٢٥و] راحِلَتِه . أخْرَجَه أبو داودَ[2] . ولأنَّ بالناسِ حاجَةً إلى أن يُعَلِّمَهم ذلك ، فشُرِعَتِ الخُطْبَةُ فيه ، كيومِ عَرَفَةَ .

فصل : وإذا[3] رَمَى اليومَ الثانىَ ، وأحَبَّ أن يَنْفِرَ ، نَفَر قبلَ غُروبِ الشمسِ ، وسَقَط عنه المَبِيتُ تلك اللَّيْلَةَ ، والرَّمْىُ بعدَها . وإن غَرَبَتْ وهو فى مِنًى ، لَزِمَتْه البَيْتُوتَةُ ، والرَّمْىُ مِن الغَدِ بعدَ الزَّوالِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[4] . وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ ، فَمَن تَعَجَّلَ فى يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، ومَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْه » . رَواه التِّرْمِذِىُّ[5] . واليومُ اسْمٌ لبَياضِ

---

(١) فى ف : « فى » .

(٢) فى : باب أى يوم يخطب بمنى ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٥٢.

(٣) بعده فى م : « كان » .

(٤) سورة البقرة ٢٠٣.

(٥) فى : باب ما جاء فى فضل الخدمة فى سبيل اللَّه ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ٤/ ١٢٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من لم يدرك عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٥١، ٤٥٢. والنسائى ، فى : باب فى من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٢١٤. وابن ماجه ، فى : باب من أتى عرفة ...، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٠٩، ٣١٠، ٣٣٥.

النَّهارِ. وإن رَحَلَ[١]، وخَرَج منها[٢]، ثم عادَ إليها لحاجَةٍ، لم يَلْزَمْه المَبيتُ ولا الرَّمْىُ؛ لأنَّ الرُّخْصَةَ قد حَصَلت له بالتَّعْجيلِ.

قال بعضُ أصْحابِنا: يُسْتحَبُّ لِمَن نَفَر أن يَنْزِلَ المُحَصَّبَ[٣]، ثم يدْخُلَ مَكَّةَ؛ لِما رَوَى نافِعٌ قال: كان ابنُ عُمَرَ يُصَلِّى بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ، ثم يَهْجَعُ هَجْعَةً، ويَذْكُرُ ذلكَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عليه[٤]. وقال ابنُ عَبَّاسٍ، وعائشَةُ: ليس نُزولُ الأَبْطَحِ بسُنَّةٍ، إنَّما نَزَلَه رسولُ اللَّهِ ﷺ ليكونَ أسْمَحَ لخُروجِه. مُتَّفَقٌ عليه[٥]. وهذا لَفْظُ عائشةَ، رَضِىَ اللَّهُ عنها.

فصل: ومَن أرادَ المُقامَ بمَكَّةَ فلا وَداعَ عليه؛ لأنَّ التوديعَ للمُفارِقِ.

---

(١) فى ف: «رمى».

(٢) سقط من: م.

(٣) قال فى المغنى: هو الأبطح، وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة. المغنى ٥/ ٢٣٥.

(٤) أخرجه البخارى، فى: باب النزول بذى طوى ...، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢/ ٢٢٢. ومسلم، فى: باب استحباب النزول بالمحصب ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٥١.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب التحصيب، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٦٤.

(٥) أخرجهما البخارى، فى: باب المحصب، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢/ ٢٢٢. ومسلم، فى: باب استحباب النزول بالمحصب ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٥٢.

كما أخرجهما الترمذى، فى: باب ما جاء فى نزول الأبطح، وباب من نزل الأبطح، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ١٥٣، ١٥٤.

وأخرجه عن عائشة ابن ماجه، فى: باب نزول المحصب، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠١٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٢٠٧.

وَمَن أراد الخُروجَ ، لم يَجُزْ له ذلك حتى يُودِّعَ البيتَ بطَوافٍ ؛ لِما روَى ابنُ عَباسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عنهما ، قال : أُمِرَ الناسُ أن يكونَ آخِرُ عَهْدِهم بالبَيْتِ ، إلَّا أنَّه خُفِّفَ عن الحائِضِ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ويَجْعَلُ الوَداعَ فى آخرِ أمْرِه ؛ ليَكونَ آخِرُ عَهْدِه بالبيتِ .

فإن وَدَّعَ ، ثم اشْتَغَلَ بِتجارَةٍ أو إقامَةٍ ، لَزِمَتْه إعادَتُه ؛ للخَبَرِ . وإن صَلَّى فى طَريقِه ، أو اشْتَرَى لنَفْسِه شيئًا ، لم يُعِدْه ؛ لأنَّ هذا لا يُخْرِجُه عن كونِه وَداعًا . فإن خَرَج ولم يُوَدِّعْ ، لَزِمَه الرُّجوعُ ما كان قَرِيبًا يُمْكِنُه الرُّجُوعُ ، فإن لم يَفْعَلْ ، [2]أو لم يُمْكِنْه[2] الرُّجوعُ ، فعليه دَمٌ . فإن رَجَع بعدَ بُلُوغِه مَسافَةَ القَصْرِ ، لم يَسْقُطْ عنه الدَّمُ ؛ لأنَّ طَوافَه لخُروجِه الثانِى ، وقد اسْتَقَرَّ عليه دَمُ الأَوَّلِ .

والمرْأَةُ كالرجلِ ، إلَّا إذا كانت حائِضًا ، أو نُفَساءَ ، خَرَجَت ولا وَدَاعَ عليها ، ولا فِدْيَةَ ؛ للخَبَرِ ، [3]إلَّا أنَّه[3] يُسْتَحَبُّ لها أن تَقِفَ على بابِ المَسْجِدِ فتَدْعُوَ بدُعَاءِ المُوَدِّعِ . وإن نفَرَت ، فطَهُرَت قبلَ مُفارَقَةِ البُنْيانِ ، لَزِمَها التَّوْدِيعُ ؛ لأنَّها فى البَلَدِ ، وإن لم تَطْهُرْ حتى فارَقَتْه ، فلا رُجُوعَ عليها ؛ لأنَّه لم يُوجَدْ فى حَقِّها ما يُوجِبُه فى البَلَدِ .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب طواف الوداع ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ٢٢٠. ومسلم ، فى : باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٦٣.

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) فى الأصل : « و » .

فصل: ويُسْتَحَبُّ للمُوَدِّعِ أن يَقِفَ فى المُلْتَزَمِ بينَ الرُّكْنِ والبابِ، كما رُوِىَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو[1] أنَّه قامَ بينَ الرُّكْنِ والبابِ، فوَضَعَ صَدْرَه ووَجْهَه وذِراعَيْه [2]وكَفَّيْه[2] هكذا، وبَسَطَهما[3] بَسْطًا، وقال: هكذا رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يفْعَلُه. رَواه أبو داودَ[4]. ويَدْعُو فيقولُ: اللَّهُمَّ[5] هذا بَيْتُكَ، وأنَا عَبْدُكَ، [2]وابنُ عَبْدِكَ[2]، وابنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِى علَى ما سَخَّرْتَ لى مِن خَلْقِكَ، وسَيَّرْتَنِى فى بِلَادِكَ حتى بَلَّغْتَنِى [6]بنِعْمَتِكَ إلى[6] بَيْتِكَ، وأَعَنْتَنِى على أَدَاءِ نُسُكِى، فإن كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّى، فازْدَدْ عنِّى رِضًا، وإلَّا فَمُنَّ الآنَ قبلَ أن تَنْأَى عن بَيْتِكَ دَارِى، فهذا أَوَانُ انْصِرافى إن أَذِنْتَ لى، غيرَ مُسْتَبْدِلٍ بكَ، ولا بِبَيْتِكَ، ولا راغِبٍ[7] عنكَ ولا عن بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فأَصْحِبْنِى العافِيَةَ فى بَدَنِى، والصِّحَّةَ فى جِسْمِى، والعِصْمَةَ فى دِينِى، وأَحْسِنْ مُنْقَلَبِى، وارْزُقْنِى طاعَتَكَ ما أبْقَيْتَنِى، واجْمَعْ لى بينَ خَيْرَيِ[8] الدُّنيا والآخِرَةِ، إنَّكَ على كلِّ شىءٍ

---

(١) فى الأصل، ف، م: «عمر».

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

(٣) فى س ١، ف، ب، م: «بسطها».

(٤) فى: باب الملتزم، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٣٨.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب الملتزم، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ٩٨٧.

(٥) سقط من: الأصل.

(٦ - ٦) سقط من: الأصل، م.

(٧) فى س ١، ب، م: «راغبًا».

(٨) فى الأصل، س ١، ب: «خير».

قديرٌ. وما زاد على ذلك مِن الدُّعاءِ فحسنٌ[1]. ثم يُصَلِّى على النبىِّ ﷺ.

فصل: ومَن تَرَك طَوافَ الزِّيارَةِ، فطافَه عندَ الخُروجِ، أجْزَأه عن طَوافِ الوَداعِ؛ لأنَّه يحْصُلُ به المَقْصُودُ منه، فأجْزَأ عنه، كإجْزَاءِ طَوافِ العُمْرَةِ عن طَوافِ القُدومِ، وصَلاةِ الفَرْضِ عن تَحِيَّةِ [١٢٥ظ] المسجدِ. وإن نَوَى بطَوافِه الوَداعَ، لم يُجْزِئْه عن طَوافِ الزِّيارَةِ؛ لقولِه عليه السلامُ: «و[2] إنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى»[3]. وحُكْمُه حُكْمُ مَن تَرَك طَوافَ الزِّيارَةِ، يَبْقَى على إحْرامِه أبَدًا حتى يَرْجِعَ فيَطُوفَ للزِّيارَةِ، إلَّا أنَّ إحْرامَه عن[4] النِّسَاءِ حَسْبُ؛ لأنَّه قد حَلَّ له بالتَّحَلُّلِ الأوَّلِ كُلُّ شىءٍ إلَّا النِّساءَ.

فصل: وليس فى عَمَلِ القَارِنِ زِيادَةٌ على عَمَلِ المُفْرِدِ، وإن قَتَل صَيْدًا

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية، فى «مجموع الفتاوى» ٢٦/ ١٤٢، ١٤٣: وإن أحب أن يأتى الملتزم، وهو ما بين الحجر الأسود والباب، فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه، ويدعو، ويسأل الله تعالى حاجته، فعل ذلك، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة. إلى أن قال: ولو وقف عند الباب، ودعا هناك من غير التزام للبيت، لكان حسنا. وقال ابن القيم، فى «زاد المعاد» ٥/ ٢٩٨: وأما المسألة الثانية، وهى وقوفه فى الملتزم، فالذى روى عنه أنه فعله يوم الفتح. وذكر حديث عبد الرحمن بن صفوان، ثم ذكر فعل ابن عمر، وقال: فهذا يحتمل أن يكون فى وقت الوداع، وأن يكون فى غيره، ولكن قال مجاهد والشافعى بعده وغيرهما: إنه يستحب أن يقف فى الملتزم بعد طواف الوداع، ويدعو. انتهى.

(٢) زيادة من: م.

(٣) تقدم تخريجه فى ١/ ٥١.

(٤) فى الأصل: «على».

فجزاؤه واحِدٌ . وعنه ، عليه طَوافانِ وسَعْيانِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[1] . وتَمامُهما بأَفْعالِهما . ولنا ، قولُ عائشةَ : وأمَّا الذين كانوا جَمعُوا الحجَّ والعُمْرَةَ ، طَافُوا لهما طَوافًا واحِدًا . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وقال النبيُّ ﷺ لعائشةَ لمَّا قرَنَتْ : « يَسَعُكِ طَوَافُكِ لحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ » . رَواه مسلمٌ[3] . ولأنَّهما عِبادَتانِ مِن جِنْسٍ ، اجْتَمَعتا ، فدَخَلَت أفْعَالُ الصُّغْرَى في الكُبْرَى ، كالطَّهارَتَيْنْ .

فصل : وأرْكانُ الحَجِّ ؛ الوُقوفُ بعَرَفَةَ ، وطَوافُ الزِّيارَةِ . وفى الإحْرامِ والسَّعْيِ رِوايَتان .

وواجِبَاتُه ؛ الإحْرامُ مِن المِيقاتِ ، والوُقوفُ بعَرَفَةَ إلى الليلِ ، والمَبِيتُ بمُزْدَلِفَةَ إلى نِصْفِ الليلِ ، والرَّمْىُ ، وطَوافُ الوَداعِ . وفى الحَلْقِ والمَبِيتِ بِمِنًى رِوايتان .

وسُنَنُه ؛ الاغْتِسَالُ ، وطَوافُ القُدُومِ ، والرَّمَلُ ، والاضْطِبَاعُ فيه ، واسْتِلامُ الرُّكْنَيْنِ ، وتَقْبِيلُ الحَجَرِ ، والإسْرَاعُ والمَشْىُ فى مَواضِعِهما ، والخُطَبُ ، والأذْكارُ ، والدُّعاءُ ، والصُّعودُ على الصَّفا والمَرْوَةِ .

وأرْكانُ العُمْرَةِ ؛ الطَّوَافُ . وفى الإحْرامِ والسَّعْيِ رِوايتان .

---

(١) سورة البقرة ١٩٦.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٤ ، ٣٣٥ .

(٣) هو من حديث عائشة المتقدم، وهذا اللفظ أخرجه مسلم، فى: باب بيان وجوه الإحرام ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٧٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ١٢٤.

ووَاجِبُها ؛ الحلْقُ فى إحْدى الرِّوايتين .

وسُنَنُها ؛ الغُسْلُ ، والدُّعاءُ[1] ، والذِّكْرُ ، والسُّنَنُ التى فى الطَّوافِ والسَّعْيِ .

فمَن تَرَك رُكْنًا ، لم يَتِمَّ نُسُكه [2]إلَّا به[2] ، ومَن تَرَك واجِبًا ، فعليه دَمٌ ، ومَن تَرَك سُنَّةً ، فلا شيءَ عليه .

فصل : فإذا رَجَعَ قال : « آيِبُونَ ، تائِبُونَ ، عابِدُونَ ، لِرَبِّنا حامِدُونَ » . لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يقُولُه إذا قَفَلَ . مُتَّفقٌ عليه[3] .

ويُسْتَحَبُّ زِيارَةُ قَبْرِ النبيِّ ﷺ وصاحِبَيه ، رَضِيَ اللَّهُ عنهما ؛ لِما رُوِىَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ زَارَنى ، أو زَارَ قَبْرِى ، كُنْتُ له شَفِيعًا ، أو[4] شَهِيدًا » . رَواه أبو داودَ الطَّيالِسِيُّ[5] .

---

(١) بعده فى الأصل : « والإحرام » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ، من كتاب العمرة ، وفى : باب غزوة الخندق وهى الأحزاب ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣/ ٨، ٩، ٥/ ١٤٢. ومسلم ، فى : باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٨٠.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التكبير على كل شرف فى المسير ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٧٩، ٨٠. والإمام مالك ، فى : باب جامع الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٤٢١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٥، ١٠، ١٥، ٦٣، ١٠٥.

(٤) فى الأصل : « و » .

(٥) فى مسنده ١٢، ١٣.

كما أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ٢٤٥. وقال : هذا إسناد مجهول . وضعفه =

ويُصَلِّى فى مَسْجِدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « صَلَاةٌ فى مَسْجِدِى هذا خَيْرٌ مِن أَلْفِ صَلَاةٍ فِيما سِواه مِن المَسَاجِدِ ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ » . (1) رَواه مسلمٌ (1) . وقولِه عليه السَّلامُ : « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلى ثَلَاثَةِ مَساجِدَ ؛ المَسْجِدِ الحَرَامِ ، ومَسْجِدِى هَذا ، والمَسْجِدِ الأَقْصَى » . مُتَّفَقٌ عليه (2) .

= فى الإرواء ٣٣٣/٤ - ٣٣٥.

أما زيارة قبر النبى ﷺ فتستحب لأجل السلام عليه ، ويشترط أن تكون بدون سفر ، بل تشرع لمن كان فى المدينة ، أو سافر لزيارة المسجد النبوى والصلاة فيه ، فإنها تدخل تبعا . والدليل على مشروعيتها عموم الدليل على مشروعية زيارة القبور ، ولم يثبت بخصوص زيارة قبره عليه الصلاة والسلام حديث ، وكل الأحاديث الواردة بخصوص زيارة قبره عليه الصلاة والسلام إما ضعيفة شديدة الضعف ، أو موضوعة ، كما نبه على ذلك الحفاظ ، كالدارقطنى ، والبيهقى ، وابن حجر ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن عبد الهادى وغيرهم ، فلا يجوز الاحتجاج بها .

(١ - ١) سقط من : س ١ ، س ٢ ، ف ، م .

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧٩ .

بابُ مَا يُفْسِدُ الحجَّ وحُكْم الفواتِ والإحْصارِ

ومَن وَطِئَ في الفَرْجِ ، فأنْزَلَ أو لم يُنْزِلْ ، في إحْرامِ الحَجِّ قبلَ التَّحلُّلِ الأوَّلِ ، فقد فَسَدَ حَجُّه ، وعليه المُضِيُّ في فاسِدِه ؛ لِما رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رَجلًا سَأَله ، فقال : إنِّي واقَعْتُ امْرأتِي ونحن مُحْرِمَان . فقال : أَفْسَدْتَ حَجَّكَ ، انْطَلِقْ أنت وأهْلُكَ مع الناسِ ، فاقْضُوا ما يَقْضُونَ ، وحِلَّ[(1)] إذا حلَقُوا ، فإذا كانَ العامُ المقْبِلُ فاحْجُجْ أنتَ وامْرأتُكَ ، وأهْدِيَا هَدْيًا ، فإن لم تَجِدَا ، فصُومَا ثَلاثَةَ أيَّامٍ في الحَجِّ ، وسَبْعَةً إذا رَجَعْتُم . وقال ابنُ عَبَّاسٍ وعبدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو[(2)] مثلَ ذلك . [(3)]رَواه سَعيدُ بنُ منصورٍ[(3)] . ورُوِىَ أيضًا عن عمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه[(4)] . ولا مُخالِفَ لهم ، فكان إجْماعًا ، ولأنَّه لا يُمْكِنُه التَّحَلُّلُ مِن الإحْرامِ إلَّا بأفْعالِه . وعليه القَضاءُ على [١٢٦و] الفَوْرِ ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّه حَجٌّ واجِبٌ بالشَّرْعِ ، فكان واجِبًا على الفَوْرِ ، كحَجَّةِ

---

(١) في م : « احلق » .

(٢) في الأصل ، ف ، م : « عمر » .

(٣ - ٣) سقط من : ف ، م .

وانظر ما تقدم تخريجه في صفحة ٣٨٢ .

(٤) أخرجه الإمام مالك بلاغا ، في : باب هدى المحرم إذا أصاب أهله ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٨١، ٣٨٢. وعنه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٥/ ١٦٧.

الإسْلامِ .

ويجبُ الإحْرامُ عليهما للقَضاءِ مِن حيثُ أحْرَمَا أوَّلًا أو مِن قَدْرِه ، إن سَلَكَا طَرِيقًا غيرَها ؛ لأنَّه قَضاءٌ لعبَادَةٍ ، فكان على وَفْقِها ، كقضاءِ الصَّلاةِ .

ويَفْسُدُ حَجُّ المرأةِ ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّها أحَدُ المُجامِعَيْنِ[1] ، فأشْبَهَتِ الرَّجُلَ . وعليها[2] القَضاءُ ، ونفَقَةُ القَضاءِ عليها إن كانت مُطَاوِعَةً ، كالرَّجُلِ ، وإن كانت مُكْرَهَةً ، فعلى الزَّوْجِ ؛ لأنَّه أَلْزَمَها ذلك ، فكان مُوجَبُه عليه .

ولا فَرْقَ بيـنَ العَمْدِ والسَّهْوِ ، والعِلْمِ والجَهْلِ ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّه مَعْنًى يُوجِبُ القَضاءَ ، فاسْتَوَى فيه ذلك ، كالفَواتِ[3] .

ولا فَرْقَ بيـنَ الوَطْءِ فى القُبُلِ والدُّبُرِ ، مِن آدَمِيٍّ أو بَهِيمَةٍ ؛ لأنَّه وَطْءٌ فى فَرْجٍ ، أشْبَهَ وَطْءَ فَرْجِ[4] الآدَمِيَّةِ .

فصل : ويتَفَرَّقَانِ فى القَضاءِ ؛ لأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال : ويتَفَرَّقَانِ مِن حيثُ يُحْرِمانِ حتى يَقْضِيا حَجَّهُما[5] . وفيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، أنَّه واجِبٌ ؛ لأنَّ ابنَ عَباسٍ ذكَره حُكْمًا للمُجامِعِ ، فكان واجِبًا ، كالقَضاءِ . والثانى ، لا يَجِبُ ؛ لأنَّه حَجٌّ ، فلم يَجِبْ فيه مُفارَقَةُ الزَّوْجَةِ ، كغيرِ القَضاءِ ؛ ولأنَّ

---

(١) فى س ١، س ٢، ف ، ب ، م : « المتجامعين » .

(٢) فى الأصل : « عليه » .

(٣) فى م : « كالفوائت » .

(٤) سقط من : س ١، س ٢، م .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٢ .

مَقْصُودَ الفِراقِ التَّحَرُّزُ مِن إصابَتِها ، وهذا وَهْمٌ لا يَقْتَضِى الوُجوبَ . ومَعْنَى التَّفَرُّقِ ؛ اجْتِنَابُ الرُّكُوبِ معها على بَعِيرٍ واحِدٍ ، والجُلُوسِ معها فى خِباءٍ ، ولكِنْ يكونُ قَرِيبًا منها ، يُراعِى حالَها ؛ لأنَّه مَحْرَمُها .

فصل : ومَن وَطِئَ دُونَ الفَرْجِ ، أو قَبَّل ، أو لَمَس ، فلم يُنْزِلْ ، لم يَفْسُدْ حَجُّه ، وإن أنْزَلَ ، ففيه رِوايتان ؛ إحْداهما ، يَفْسُدُ حَجُّه ؛ لأنَّه إنْزَالٌ عن مُباشَرَةٍ ، أشْبَه الوَطْءَ فى الفَرْجِ . والأُخْرى ، لا يَفْسُدُ . وهى أصَحُّ ؛ لأنَّه فِعْلٌ[1] لا يَجِبُ الحَدُّ بجِنْسِه ، ولا المَهْرُ ، ولا يتَعَلَّقُ به حُكْمٌ بدُونِ الإنْزالِ ، أشْبَهَ النَّظَرَ .

ولا يَفْسُدُ النُّسُكُ بغيرِ ما ذَكَرْنا مِن المُحَرَّماتِ كُلِّها ، بغيرِ خِلَافٍ .

فصل : ومَن وَطِئَ بعدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ وقبلَ الثانِى ، لم يَفْسُدْ حَجُّه ؛ لأنَّها عِبادَةٌ لها تَحَلُّلانِ ، فوُجُودُ المُفْسِدِ بعدَ أوَّلِهما لا يُفْسِدُها ، كالصَّلاةِ ، ولكِنَّه يَخْرُجُ إلى الحِلِّ ، فيُحْرِمُ ليَطُوفَ للزِّيارَةِ بإحْرامٍ صحيحٍ . وإن وَطِئَ المُعْتَمِرُ فى عُمْرَتِه ، أفْسَدَها ، وعليه إتْمامُها وقَضاؤُها ، كالحَجِّ .

ويتَعَلَّقُ بالماضِى فى الفاسِدِ مِن الأَحْكَامِ ، وتَحْرِيمِ المُحَرَّماتِ ، ووُجُوبِ الفِدْيَةِ فيها ، مِثْلُ ما يتَعَلَّقُ بالصَّحيحِ سَواءً ؛ لأنَّه باقٍ على الإحْرامِ ، فتَعَلَّقَ به ذلك ، كالصَّحيحِ .

فصل : ومَن لم يَقِفْ بعَرَفَةَ حتى طَلَع الفجرُ يومَ النَّحْرِ ، فقد فاتَه الحَجُّ ؛ لِما رَوَى جابِرٌ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لَا يَفُوتُ الحَجُّ حَتَّى يَطْلُعَ

---

(١) بعده فى م : « ما » .

الفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ » . رَواه الأثْرَمُ[1] . وعليه أن يتَحَلَّلَ بأفْعالِ العُمْرَةِ ؛ وهي طَوافٌ وسَعْيٌ وتَقْصِيرٌ ؛ لأنَّ ذلكَ يُرْوَى عن عمرَ ، وابْنِه ، وزَيْدِ بنِ ثابتٍ ، وابنِ عَباسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم . قال عُمَرُ لأبى أيُّوبَ حِينَ فاتَه الحَجُّ : اصْنَعْ ما يَصْنَعُ المُعْتَمِرُ ، ثم قد حَلَلْتَ[2] . وقال ابنُ أبى موسى : يَمْضِى فى حَجٍّ فاسِدٍ ، يَعْنِى : أنَّه يلْزَمُه المَبِيتُ والرَّمْىُ . والصحيحُ الأوَّلُ ؛ لقَوْلِ الصَّحابَةِ ، ولأنَّ المبيتَ تَبَعٌ للوُقوفِ ، فيَسْقُطُ بسقُوطِه .

ويجبُ عليه القَضاءُ على الفَوْرِ . وعنه ، لا قَضاءَ عليه إن كانت نَفْلًا ، وإن كانت فَرْضًا ، فعَلَها بالوُجوبِ السَّابقِ ، قِياسًا على سائرِ العِباداتِ . والمَذْهَبُ الأَوَّلُ ؛ لأنَّه قولُ الصَّحابَةِ المُسَمَّيْنَ ، ولم يُعْرَفْ لهم مُخالِفٌ فى عَصْرِهم ، ولأنَّ الحَجَّ يَلْزَمُ بالشُّروعِ ، فيَلْزَمُ قَضاؤُه كالمَنْذورِ ، بخِلافِ غيرِه .

ويُجْزِئُه القَضاءُ عن الحَجَّةِ الواجِبَةِ بلا[3] خِلافٍ ؛ لأنَّ الحَجَّةَ لو تَمَّت لأَجْزأَت عن الواجبةِ ، فكذلك قَضاؤُها ؛ لأنَّه يقُومُ مَقامَ الأداءِ .

ويجبُ على مَن فاتَه الحَجُّ هَدْىٌ . وعنه ، [١٢٦ظ] لا هَدْىَ عليه ؛ لأنَّه لو لَزِمَه هَدْىٌ لَزِم المُحْصَرَ هَدْيان ؛ للفَواتِ والإحْصَارِ . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛

---

(١) وأخرجه البيهقى ، فى : باب إدراك الحج بإدراك عرفة ...، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/ ١٧٤. عن عطاء بن أبى رباح .

(٢) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب هدى من فاته الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٨٣. والإمام الشافعى ، فى : الأم ١٤١، ١٤٢. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ١٧٤.

(٣) فى م : « بغير » .

لأنَّه قولُ الصحَّابَةِ المُسَمَّيْنَ، ولأنَّه حَلَّ مِن إحْرامِه قبلَ إتْمامِه، فلَزِمَه هَدْىٌ، كالمُحْصَرِ. ويُخْرِجُه فى سَنَةِ القَضاءِ؛ لِما رَوَى سُلَيْمانُ بنُ يَسَارٍ، أنَّ هَبَّارَ بنَ الأَسْوَدِ[1] حَجَّ مِن الشامِ، فقَدِمَ يومَ النَّحْرِ[2]، فقال له عمرُ: انْطَلِقْ إلى البَيْتِ، فَطُفْ به[3] سَبْعًا، وإن كانَ معكَ هَدْيَةٌ[4] فانْحَرْها، ثم إذا كانَ عامٌ قابِلٌ فاحْجُجْ، وإن وجَدْتَ سَعَةً فأَهْدِ، فإن لم تَجِدْ فَصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ فى الحَجِّ، وسَبْعَةً إذا رَجَعْتَ، إن شاءَ اللَّهُ تعالى. رَواه الأَثْرَمُ[5]. فعلى هذا العَمَلُ؛ لأنَّه قَوْلٌ مُنْتَشِرٌ لم يُعْرَفْ له مُخَالِفٌ.

فإن عَدِمَ الهَدْىَ، صامَ ثلاثَةَ أيَّامٍ فى الحَجِّ وسبعةً إذا رَجَع. وقال الخِرَقِىُّ: يصومُ عن كُلِّ مُدٍّ مِن قيمَةِ الشَّاةِ يومًا؛ لأنَّه أَقْرَبُ إلى مُعَادَلَةِ الهَدْىِ، كبَدَلِ جَزاءِ الصَّيدِ. وقولُ عمرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أوْلَى.

فصل: وإذا أخْطَأَ الناسُ العَدَدَ، فوَقَفُوا فى غيرِ يومِ عَرَفَةَ، أجْزَأَهم ذلك؛ لأنَّه لا يُؤْمَنُ مثلُ ذلك فى القَضاءِ فيَشُقُّ. وإن وَقَع لنَفَرٍ منهم، لم يُجْزِئْهم؛ لأنَّه لتَفْرِيطِهم، وقد رُوِىَ أنَّ عمرَ قال لهَبَّارٍ: ما حَبَسَكَ؟ قال: كنتُ أحسَبُ أنَّ اليومَ يومُ[6] عَرَفَةَ. فلم يُعْذَرْ بذلك.

---

(١) هو هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد، القرشى، أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه، وصحب النبى ﷺ واستشهد بأجنادين. أسد الغابة ٥/ ٣٨٤، سير أعلام النبلاء ١/ ٣١٥.

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) بعده فى ف: «بعد طلوع الفجر».

(٤) فى م: «هدى».

(٥) انظر ما تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة فى حاشية ٢.

(٦) سقط من: م.

فصل: وإذا حصَر المُحْرِمَ عدوٌّ[1] مِن المسلمين، فمَنَعَه المُضِىَّ، فالأَفْضَلُ التَّحَلُّلُ، وتَرْكُ قِتالِه؛ لأنَّه أسْهَلُ مِن قتالِ المُسْلِمينَ، وإنْ كان مُشْرِكًا، لم يَجِبْ قِتالُه إلَّا أن يَبْدَأَ به؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يُقاتِلِ الذين أحْصَرُوه[2]. وإن غَلَب على ظَنِّ المُحْرِمِ الظَّفَرُ، اسْتُحِبَّ القِتالُ؛ ليَجْمَعَ بينَ الجهادِ والحَجِّ. وإن غَلَب على ظَنِّه خِلافُ ذلك، اسْتُحِبَّ الانْصِرافُ؛ صِيانَةً للمُسْلِمين عن التَّغْرِيرِ.

ثم إن وَجَد طَرِيقًا آمِنًا، لم يَجُزْ له التَّحَلُّلُ، قَرُبَ أمْ بَعُدَ؛ لأنَّه قادِرٌ على أدَاءِ نُسُكِه، فأشْبَهَ مَن لم يُحْصَرْ. فإن كان لا يَصِلُ إلَّا بعدَ الفَواتِ، مَضَى، وتحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ. وفى القَضاءِ روايتان؛ إحْداهما، يَجِبُ؛ لأنَّه فاتَه الحَجُّ، أشْبَهَ مَن أخْطَأَ الطَّرِيقَ. والثانيةُ، لا قَضاءَ عليه؛ لأنَّه تَحَلَّلَ بسبَبِ الحَصْرِ، أشْبَهَ مَن تَحَلَّلَ قبلَ الفَواتِ. وإن لم يَجِدْ طَرِيقًا آمِنًا، فله التَّحَلُّلُ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[3]. ولأنَّ النبىَّ ﷺ حَصَره العَدُوُّ بالحُدَيْبِيَةِ فتَحَلَّلَ. ولأنَّه لو لَزِمَه البَقاءُ على الإحْرامِ لحَرِجَ؛ لأنَّه قد يَبْقَى الحَصْرُ سِنِينَ.

وله أن يتَحَلَّلَ وَقْتَ الحَصْرِ، سواءٌ كان مُعْتَمِرًا أو مُفْرِدًا أو قارِنًا. وعنه فى المُحْرِمِ بالحَجِّ، لا يَحِلُّ إلَّا يومَ النَّحْرِ؛ ليَتَحَقَّقَ الفَواتُ، فإنَّه لا ييْأَسُ

---

(١) فى م: «عدة».

(٢) فى م: «أحصروهم».

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٤٢٩.

(٣) سورة البقرة ١٩٦.

مِن زَوالِ الحَصْرِ. وكذلكَ مَن ساقَ هَدْيًا لا يتَحلَّلُ إلَّا يومَ النَّحْرِ؛ لأنَّه ليس له النَّحْرُ قبلَ وَقْتِه. والصَّحيحُ الأَوَّلُ؛ للآيَةِ والخَبَرِ، فإنَّ النبىَّ ﷺ ساقَ هَدْيًا [(1)فنحَرَه وحَلَّ(1)] قبلَ يومِ النَّحْرِ[(2)]. ولأنَّ الحجَّ أحَدُ الأنْسَاكِ، فأشْبَهَ العُمْرَةَ، ولو وَقَف الحِلُّ على يَقِينِ الفَواتِ، لم يَجُزِ الحِلُّ من العُمْرَةِ؛ لأنَّها لا تَفوتُ.

فصل: فإن كان معه هَدْىٌ، لم يَحِلَّ حتى يَنْحَرَه؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾. وله ذَبْحُه حيث[(3)] أُحْصِرَ. وعنه، إن قَدَر على الحَرَمِ، أو على إرْسالِه إليه، لَزِمه ذلك، ويُواطِئُ رَجلًا على اليومِ الذى يَذْبَحُه فيه، فيَحِلُّ حِينَئذٍ؛ لأنَّه قادِرٌ على الذَّبْحِ فى الحَرَمِ، فأشْبَهَ المُحْصَرَ فى الحَرَمِ. والأوَّلُ أصَحُّ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَحر هَدْيَه فى الحُدَيْبِيَةِ، وهى مِن الحِلِّ باتِّفاقِ أهْلِ السِّيرةِ[(4)]، ولذلك قال اللَّهُ تعالى: ﴿ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾[(5)]. [(6)ولأنَّه مَوْضِعُ حِلِّه(6)]، فكان مَوْضِعَ ذَبْحِه، كالحَرَمِ. ويَجِبُ أن يَنْوِىَ بذَبْحِه التَّحلُّلَ به؛ لأنَّ الهَدْىَ يكونُ لغيرِه، فلَزِمَتْه النِّيَّةُ، ليُمَيِّزَ بينهما، ثم يَحْلِقُ؛ لِما رَوَى ابنُ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ

(1 - 1) فى م: «ونحره».

(2) هو الحديث المتقدم فى صفحة ٤٠١.

(3) فى الأصل: «حين».

(4) فى م: «السير».

(5) سورة الفتح ٢٥.

(6 - 6) سقط من: الأصل.

خَرَج مُعْتَمِرًا فحالَتْ [١٢٧و] كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَه وبينَ البَيْتِ، فنَحَر هَدْيَه، وحَلَق رَأْسَه بالحُدَيْبِيَةِ. (١رواه البُخارِيُّ بمَعْناه١).

وهل يجبُ الحِلَاقُ أو التَّقْصِيرُ أمْ لا؟ مَبْنِيٌّ على الرِّوايَتَيْن فيه، هل هو نُسُكٌ أم لا؟ فإن قُلْنا: هو نُسُكٌ. حَصَل الحِلُّ به، وبالهَدْيِ والنِّيَّةِ. وإن قُلْنا: ليس بنُسُكٍ. حَصَل الحِلُّ بهما دُونَه.

فصل: وإن لم يَجِدْ هَدْيًا[٢]، صام عشَرَةَ أيَّامٍ، ثم حَلَّ؛ لأنَّه دَمٌ واجبٌ للإحْرامِ، فكان له بَدَلٌ يُنْتَقَلُ إليه، كدَمِ التَّمَتُّعِ. ولا يَحِلُّ إلَّا بعدَ الصِّيامِ، كما لا يَحِلُّ إلَّا بعدَ الهَدْيِ. فإن نَوَى التَّحَلُّلَ قبلَه، لم يَحِلَّ، وكان على إحْرامِه حتى يَذْبَحَ أو يصومَ؛ لأنَّه أُقِيمَ هَلهُنا مُقامَ أفْعالِ الحَجِّ.

فصل: وليس عليه قَضاءٌ. وعنه، يجبُ عليه القَضاءُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ[٣]. وسُمِّيَتِ الثانيةُ عُمْرَةَ القَضِيَّةِ، ولأنَّه حَلَّ مِن إحْرامِه قبلَ إتْمامِه، فَلزِمَه القَضاءُ، كمَن فاتَه الحَجُّ. ووَجْهُ الأُولَى[٤] أنَّه تَطَوُّعٌ جازَ التَّحَلُّلُ منه، مع صَلَاحِ الوَقْتِ له[٥]، فلم يَجِبْ قَضاؤُه، كما لو دَخَل فى الصَّوْمِ يَعْتَقِدُه واجِبًا فلم يكنْ. فأمَّا الخَبَرُ، فإنَّ الذِينَ صُدُّوا كانُوا ألْفًا وأَرْبَعَمائةٍ، والذينَ اعْتَمَرُوا معه فى القَضاءِ، كانُوا نَفَرًا يَسِيرًا،

(١ - ١) سقط من: س ٢، ف، ب، م.
والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠١.

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) فى الأصل: «القضية».

(٤) فى الأصل: «الأول».

(٥) سقط من: الأصل.

ولم يأْمُرِ الباقِينَ بالقَضاءِ ، والقَضِيَّةُ ؛ الصُّلْحُ الذى جَرَى بينَهم ، وهو غيرُ القَضاءِ ، ويُفارِقُ الفَوَاتَ ، فإنَّه[1] بتَفْرِيطِه .

فصل : فإن لم يَحِلَّ المُحْصَرُ حتى زالَ الحَصْرُ ، لم يَجُزْ له التَّحَلُّلُ ؛ لأنَّه زالَ العُذْرُ ، وإن زالَ العُذْرُ[2] بعدَ الفَواتِ ، تَحَلَّلَ بعُمْرَةٍ ، وعليه هَدْىٌ للفَواتِ لا للحَصْرِ ؛ لأنَّه لم يَحِلَّ به . وإن فاتَه الحَجُّ مع بَقاءِ الحَصْرِ ، فله الحِلُّ به ؛ لأنَّه إذا حَلَّ به قبلَ الفَواتِ ، فمعه أوْلَى ، وعليه [3]الهَدْىُ للحِلِّ[3] . ويَحْتَمِلُ أن يَلْزَمَه هَدْىٌ آخَرُ للفَواتِ . وإن حَلَّ بالإِحْصارِ ثم زالَ ، وأمْكَنَه الحَجُّ مِن عامِه ، لزِمَه ذلك ، إن قُلْنا بوُجُوبِ القَضاءِ ، أو كانتِ الحَجَّةُ واجِبَةً ؛ لأنَّ الحَجَّ على الفَوْرِ ، وإلَّا فلا .

ومَن كان إحْرامُه فاسِدًا ، فله التَّحَلُّلُ بالإِحْصارِ ؛ لأنَّه إذا حَلَّ مِن الصَّحِيحِ ، فمِن الفاسِدِ أَوْلَى ، فإن زالَ الحَصْرُ بعدَ الحِلِّ ، وأمْكَنَه الحجُّ مِن عامِه ، فله القَضاءُ فيه . ولا يُتَصوَّرُ القَضاءُ للحجِّ فى العامِ الذى أفْسَدَه فيه ، إلَّا فى هذا المَوْضِعِ .

فصل : ومَن صُدَّ عن عَرَفَةَ ، وتَمَكَّنَ مِن البَيْتِ ، فله أن يتَحَلَّلَ بعُمْرَةٍ ؛ لأنَّ له ذلك مِن غيرِ حَصْرٍ ، فمعه أوْلَى . وعنه ، لا يجوزُ له التَّحَلُّلُ ، بل[4] يُقيمُ على إحْرامِه حتى يَفُوتَه الحجُّ ، ثم يَحِلُّ بعُمْرَةٍ ؛ لأنَّه إنَّما جازَ له

---

(1) فى الأصل : « الذى فاته » .

(2) زيادة من : م .

(٣ - ٣) فى الأصل : « التحلل والهدى » .

(4) فى م : « و » .

التَّحَلُّلُ بعُمْرَةٍ[1] فى مَوْضِعٍ[2] يُمْكِنُه الحجُّ مِن عامِه ليَصيرَ مُتَمَتِّعًا، وهذا مَمْنوعٌ مِن الحجِّ، فلا[2] يُمْكِنُه أن يَصيرَ مُتَمَتِّعًا.

فصل: والحَصْرُ الخَاصُّ؛ مثلُ أن يحبِسَه سُلْطَانٌ أو غَرِيمٌ ظُلْمًا، أو بحَقٍّ لا يَقْدِرُ على إيفائِه، والعبدُ إذا مَنَعه سيِّدُه، والزَّوْجَةُ يَمْنَعُها زَوْجُها، كالعامِّ فى جَوازِ التَّحَلُّلِ؛ لعُمومِ الآيةِ[2] وتَحَقُّقِ المَعْنَى فيه. فأمّا مَن أَحْصَرَه مَرَضٌ أو عَدَمُ نَفَقَةٍ، ففيه روايتان؛ إحْداهما، له التَّحَلُّلُ؛ لعُمومِ الآيَةِ[2]، ولأنَّه يُرْوَى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ، وعلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». رَواه النَّسائِىُّ[3]. ولأنَّه مُحْصَرٌ، فأشْبَهَ مَن حَصَره العَدُوُّ. والثانيةُ، ليس له التَّحَلُّلُ؛ لأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ وابنَ عمرَ قالَا: لا حَصْرَ إلَّا حَصْرُ العَدُوِّ. ولأنَّه لا[4] يَسْتَفيدُ بالحِلِّ الانْتِقالَ مِن حالِه، و[5]التَّخَلُّصَ مِن الأَذَى به، بخِلافِ حَصْرِ العَدُوِّ.

---

(1) سقط من: م.

(2 - 2) سقط من: م.

(3) فى: باب فى من أحصر بعدو، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 156، 157.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب الإحصار، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 431. والترمذى، فى: باب ما جاء فى الذى يهل بالحج فيكسر أو يعرج، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 168. وابن ماجه، فى: باب المحصر، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1028. والدارمى، فى: باب فى المحصر بعدو، من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 61. والإمام أحمد، فى: المسند 3/ 450.

(4) سقط من: الأصل.

(5) فى م: «أو».

بـابُ الهَــدْيِ

يُسْتَحَبُّ لِمَن أَتَى مَكَّةَ أن يُهدِيَ هَدْيًا[1]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أهْدَى فى حَجَّتِه مائَةَ بَدَنَةً. [2]رَواه البُخارِيُّ، ولم يَقُلْ: فى حَجَّتِه[2].

ويُسْتَحَبُّ [١٢٧ظ] اسْتِسْمانُها واسْتِحْسانُها؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[3]. قال ابنُ عباسٍ: هو الاسْتِسْمانُ والاسْتِحْسانُ والاسْتِعْظامُ[4].

وأفْضَلُ[5] الهَدْيِ والأضاحِي الإبلُ، ثم البقَرُ، ثم الغَنَمُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن اغْتَسَلَ يومَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنابَةِ، ثم راح فى [6]السّاعةِ الأُولى[6]، فكأنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً، ومَن راح فى السّاعَةِ الثّانِيَةِ، فكأنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، ومَن راح فى السّاعَةِ الثالثَةِ، فكأنَّما قَرَّبَ كَبْشًا أقْرَنَ[7]، ومَن راح

---

(١) سقط من: م.

(٢ - ٢) سقط من: ف، م.

والحديث تقدم تخريجه من حديث جابر فى صفحة ٣٢١.

(٣) سورة الحج ٣٢.

(٤) أخرجه الطبرى، فى: تفسيره ١٧/ ١٥٦.

(٥) فى س ٢، م: «الأفضل فى».

(٦ - ٦) زيادة من: ف.

(٧) سقط من: الأصل.

فِي السّاعةِ الرّابِعَةِ ، فكأنّما قرَّبَ دَجاجَةً ، ومَن راح في السّاعةِ الخامِسَةِ ، فكأنّما قرَّبَ بَيْضَةً » . مُتّفقٌ عليه[1] . ويجوزُ للمُتَطَوِّعِ أن يُهْدِيَ ما أحَبَّ مِن كَبِيرِ الحَيَوانِ وصَغِيرِه ، وغيرِ الحَيَوانِ ؛ اسْتِدْلالًا بهذا الحديثِ ، إذ ذُكِر فيه الدَّجاجَةُ والبَيْضَةُ . والأفْضَلُ بَهِيمَةُ الأنْعامِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أهْدَى منها .

فإن كانَت إبِلًا ، سُنَّ إشْعارُها ، بأن يَشُقَّ صَفْحَةَ سَنامِها اليُمْنَى[2] حتى يَسِيلَ الدَّمُ ، ويُقَلِّدُها نَعْلًا أو نحوَها ؛ لِما روَى ابنُ عباسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بذِي الحُلَيْفَةِ ، ثم دَعا ببَدَنَةٍ فأشْعَرَها في صَفْحَةِ سَنامِها اليُمْنَى ، وسَلَت الدَّمَ عنها بيَدِه . رَواه مسلمٌ[3] . ولأنّها رُبَّما اخْتَلَطَت بغيرِها ، أو ضَلَّت ، فتُعْرَفُ بذلك ، فتُرَدُّ . وإن كانَت غَنَمًا ، قُلِّدَت آذانَ القِرَبِ والعُرَى ؛ لقولِ عائشةَ : كنتُ أفْتِلُ القَلائدَ للنبيِّ ﷺ ، فيُقَلِّدُ الغَنَمَ ، ويُقِيمُ في أهْلِه حَلَالًا . (٤)أخْرَجَه البُخارِيُّ ، ولمسلمٍ نحوُه(٤) . ولا يُشْعِرُها

---

(١) تقدم تخريجه في ١/٤٩٩ .

(٢) في ف : « الأيمن » .

(٣) في : باب تقليد الهدى ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩١٢.

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الإشعار ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١/ ٤٠٦. والنسائي ، في : باب أي الشقين يشعر ، وباب سلت الدم عن البدن ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٣٢، ١٣٣. والترمذي ، في : باب ما جاء في إشعار البدن ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذي ٤/ ١٣٩. وابن ماجه ، في : باب إشعار البدن ، من كتاب المناسك ٢/ ١٠٣٤. والدارمي ، في : باب في الإشعار كيف يشعر ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢/ ٦٥، ٦٦. والإمام أحمد ، في : المسند ١/ ٢١٦، ٢٥٤، ٢٨٠، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٧٢.

(٤ - ٤) سقط من : ف ، م . =

لضَعْفِها ، ولأنَّه يَسْتَتِرُ مَوْضِعُ الإشْعارِ بشَعَرِها وصُوفِها .

فصل : ولا يَجِبُ الهَدْىُ بسَوْقِه مع نِيَّتِه ، كما لا تَجِبُ الصَّدَقَةُ بالمالِ بخُروجِه به لذلك ، ويَبْقَى على مِلْكِه وتَصَرُّفِه ، ونَماؤُه له حتى يَنْحَرَه . وإن قَلَّدَه وأشْعَرَه ، وَجَب بذلك ، كما لو بَنَى مَسْجِدًا وأَذَّنَ للصلاةِ[1] فيه . وإن نَذَرَه ، أو قال : هذا هَدْىٌ . أو[2] : للَّهِ . وَجَبَ ؛ لأنَّه لَفْظٌ يَقْتَضِى الإيجابَ ، فأشْبَهَ لَفْظَ الوَقْفِ .

وله رُكُوبُه عندَ الحاجَةِ مِن غيرِ إضْرارٍ به ؛ لأنَّ أبا هُرَيْرَةَ رَوَى أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يسُوقُ بَدَنَةً ، فقال : « ارْكَبْها » . فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّها بدَنَةٌ . فقال : « ارْكَبْها وَيْلَكَ » . فى الثانِيَةِ ، أو فى الثالثَةِ . [3]مُتَّفَقٌ عليه[3] . وفى حَدِيثٍ آخَرَ ، قال : « ارْكَبْها بالمَعْرُوفِ إذا أُلْجِئْتَ إليها ، حتَّى تَجِدَ

= والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب فتل القلائد للبدن والبقر ، وباب إشعار البدن ، وباب تقليد الغنم ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ٢٠٧، ٢٠٨. ومسلم ، فى : باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٥٧، ٩٥٨.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من بعث بهديه وأقام ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٠٧. والنسائى ، فى : باب فتل القلائد ، وباب هل يوجب تقليد الهدى إحراما ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٣٣، ١٣٧. وابن ماجه ، فى : باب تقليد البدن ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ١٩١، ٢٣٦.

(١) فى ف : « للناس بالصلاة » ، وفى م : « بالصلاة » .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : ف .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب ركوب البدن ...، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ٢٠٥. ومسلم ، فى : باب جواز ركوب البدنة ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٦٠ . =

ظَهْرًا » . رَواه أبو داودَ[1] . فإن نقَصَها الرُّكُوبُ ، ضَمِنَها ؛ لأنَّه تعلَّقَ حَقُّ غيرِه بها .

وإن وَلَدَت ، فوَلَدُها بمَنْزِلَتِها ، يَذْبَحُه معها ؛ لِما رُوِىَ (2)أنَّ عَلِيًّا(2) ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، رَأَى رجلًا يسُوقُ بَدَنَةً معها وَلَدُها ، فقال : لا تَشْرَبْ مِن لَبَنِها ، إلَّا ما فَضَل عن وَلَدِها ، فإذا كان يومُ النَّحْرِ فانْحَرْها ووَلَدَها[3] . ولأنَّه مَعْنًى تَصِيرُ به للَّهِ تعالى ، فاسْتَتْبَعَ الوَلَدَ ، كالعِتْقِ .

وله أن يَشْرَبَ مِن لَبَنِها ما فَضَل عن وَلَدِها ؛ لحدِيثِ علىٍّ ، ولقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾[4] . ولا يجوزُ أكْثَرُ مِن ذلك ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّ اللَّبَنَ غِذاءُ الوَلَدِ ، فلا يَجُوزُ مَنْعُه منه ، كما لا يجوزُ مَنْعُ الأُمِّ عَلَفَها . فإن لم يُمْكِنْه المَشْىُ ، حَمَلَه على ظَهْرِها ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ كان يَحْمِلُ

= كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى ركوب البدن ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٠٨. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى ركوب البدنة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ١٤٥. والإمام مالك ، فى : باب ما يجوز من الهدى ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٧٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٧٨، ٤٧٤، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٧، ٥٠٥.

(١) فى : باب فى ركوب البدن ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٠٨.

كما أخرجه مسلم ، فى : باب جواز ركوب البدنة المهداة ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٦١. والنسائى ، فى : باب ركوب البدنة بالمعروف ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٣٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣١٧، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٤٨.

(٢ - ٢) فى الأصل : « ابن عباس ».

(٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب لبن البدنة لا يشرب إلا بعد رى فصيلها ، من كتاب الحج ، وفى : باب ما جاء فى ولد الأضحية ولبنها ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٥/ ٢٣٧، ٩/ ٢٨٨.

(٤) سورة الحج ٣٣.

وَلَدَ البَدَنَةِ عليها[1]. فإن لم يُمْكِنْه حَمْلُه ولا سَوْقُه، صَنَع به ما[2] يَصْنَعُ بالهَدْيِ الذى يُخْشَى عَطَبُه.

وإن كان عليها صُوفٌ فى جَزِّه صَلاحٌ لها، جَزَّه وتَصَدَّقَ به؛ لأنَّها تَسْمَنُ بذلك، فتَنْفَعُ المَساكِينَ. وإن لم يَكُنْ فى جَزِّه صلاحٌ، لم يَجُزْ أخْذُه؛ لأنَّه جُزْءٌ منها، و[3] يَنْفَعُ الفقراءَ عندَ ذَبْحِها.

وإن أُحْصِرَ، نَحَرَه حيث أُحْصِرَ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَحر هَدْيَه بالحُدَيْبِيَةِ[4]. وإن تَلِف (5) مِن غيرِ (5) تَفْرِيطٍ، لم يَضْمَنْه؛ لأنَّه أمانَةٌ عندَه، فلم يَضْمَنْه مِن غيرِ تَفْرِيطٍ، كالوَدِيعَةِ. وإن تَعَيَّبَ، ذَبَحه وأجْزَأ[6]؛ لأنَّه لا يَضْمَنُ جَمِيعَه، فبَعْضُه أوْلَى.

[١٢٨و] **فصل:** وإن عَجَز عن المَشْيِ أو عَطِب دُونَ مَحلِّه، نَحَرَه مَوْضِعَه، وصَبَغ نَعْلَه التى فى عُنُقِه فى دَمِه، فضَرَب بها صَفْحَتَه ليَعْرِفَه الفقراءُ، وخَلَّى بينَه وبينَهم، ولم يأْكُلْ منه هـو ولا أحَدٌ مِن رُفْقَتِه؛ لِما رَوَى (7) ذُؤَيْبٌ أبو (7) قَبِيصَةَ[8]، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يَبْعَثُ معه بالبُدْنِ،

---

(1) أخرجه الإمام مالك، فى باب ما يجوز من الهدى، من كتاب الحج. الموطأ ١/ ٣٧٨. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٥/ ٢٣٧.

(2) فى الأصل، م: «كما».

(3) سقط من: م.

(4) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠١ .

(5 - 5) فى ف: «بغير».

(6) بعده فى الأصل: «له».

(7 - 7) سقط من: ف، م.

(8) هو ذؤيب بن حلحلة، وقيل: ابن حبيب بن حلحلة، كان يسكن قُدَيْدًا، وهو موضع=

ثم يَقُولُ : « إن عَطِب منها شيءٌ فانْحَرْها ، ثم اغْمِسْ نَعْلَها فِي دَمِها ، ثم اضْرِبْ به صَفْحَتَهَا ، ولا تَطْعَمْها أنت ولا أحدٌ مِن أهلِ رُفْقَتِكَ » . رَواه مسلمٌ[1] . ولأنَّه يُتَّهَمُ فى التَّفْرِيطِ فيها ليأْكُلَها ، أو يُطْعِمَها رُفْقَتَه ، فَمُنِعُوا مِن أَكْلِهَا لذلك . فإن لم يَذْبَحْها عندَ خَوْفِه عليها حتى تَلِفَت ، ضَمِنَها ؛ لأنَّه فَرَّطَ فيها ، فلَزِمَه ضَمانُها ، كالوَدِيعَةِ إذا رَأى مَن يَسْرِقُها فلم يَمْنَعْه . وإن أتْلَفَها ، ضَمِنَها ؛ لأنَّه أتْلَفَ مَالًا[2] تعلَّقَ به حقُّ غيرِه ، فضَمِنَه ، كالغاصِبِ . ويَلْزَمُه أكْثَرُ الأمْرَيْن مِن قِيمَتِها أو هَدْيٍ مِثْلِها ؛ لأنَّه لَزِمَته الإراقَةُ والتَّفْرِقَةُ ، وقد فَوَّتَهُما[3] ، فلَزِمَه ضَمانُهما ، كما لو أتْلَفَ شَيْئَيْن . فإن كانت قِيمَتُها وَفْقَ[4] مِثْلِها أو أقَلَّ ، لَزِمَه مِثْلُها ، وإن كانَت أكْثَرَ ، اشْتَرَى بالفَضْلِ هَدْيًا آخرَ . فإن لم يَتَّسِعِ اشْتَرَى به لحْمًا وتصَدَّقَ به ؛ لأنَّه أقْرَبُ إلى المُفَوَّتِ . ويَحْتَمِلُ أن يتصدَّقَ بالقِيمَةِ . وإن أَكَل مِمَّا مُنِع مِن أكْلِه ، ضَمِنَه بمثلِه لحْمًا ؛ لِما ذكَرْنا . وإنْ أتْلَفَها غيرُه ، فعليه قِيمَتُها ؛ لأنَّه لا تَلْزَمُه الإراقَةُ ، فلَزِمَته قِيمَتُها كغيرِها ، ويَشْتَرِى بالقِيمَةِ مثْلَها . فإن زادَت ، فالحُكْمُ على ما ذَكْرنا فيما إذا أتْلَفَها صاحِبُها .

= قرب مكة ، وله دار بالمدينة ، شهد الفتح ، وعاش إلى زمن معاوية . أسد الغابة ٢/ ١٨٢.

(١) فى : باب ما يفعل بالهدى إذا عطب فى الطريق ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٦٣.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فى الهدى إذا عطب ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٢٥.

(٢) فى ب : « ما » .

(٣) فى الأصل : « فوتها » .

(٤) فى الأصل : « فوق » .

وإنِ اشْتَرَى هَدْيًا فوَجدَه مَعِيبًا، فله الأَرْشُ. ويَحْتَمِلُ أن يكونَ [(1)] للمَساكِينِ؛ لأنَّه بدَلٌ عن الجُزْءِ الفائتِ مِن حَيَوانٍ جعَلَه للَّهِ تعالَى، فكان للمَساكِينِ، كعِوَضِ ما أتْلفَ منه بعدَ الشِّراءِ، ويكونُ حُكْمُه حُكْمَ الفاضِلِ عن المِثْلِ. ويَحْتَمِلُ أن يكونَ [(1)] له؛ لأنَّ النَّذْرَ إنَّما صادَفَ المَعِيبَ بدُونِ الجُزْءِ الفائتِ، فلم يَدْخُلْ فى نَذْرِه، فلا يُسْتَحَقُّ عليه بدَلُه.

فصل: ولا يَزُولُ مِلْكُه عن الهَدْيِ والأُضْحِيَةِ بإيجابِهما. نَصَّ عليه. وله إبْدالُهما بخَيْرٍ منهما. وقال أبو الخَطَّابِ: يَزُولُ مِلْكُه، وليس له بَيْعُه، ولا إبْدَالُه؛ لأنَّه جعَلَه للَّهِ تعالَى، فأَشْبَهَ المُعْتَقَ والمَوْقُوفَ. ووَجْهُ الأَوَّلِ، أنَّ النُّذُورَ مَحْمُولَةٌ على أُصُولِهَا فى الفروضِ، وفى الفَرْضِ لا يَزُولُ مِلْكُه، وهو الزَّكَاةُ، وله إخْراجُ البَدَلِ، فكذلك فى النُّذُورِ. وأمّا بَيْعُها بدونِها فلا يجوزُ؛ لأنَّ فيه تَفْوِيتَ حَقِّ الفقراءِ مِن الجُزْءِ الزائدِ، فلم يَجُزْ، كما لو أخْرَجَ فى الزَّكاةِ أَدْنَى مِن الواجِبِ. ولا يجوزُ إبْدالُها بِمِثْلِها؛ لأنَّه تَفْوِيتٌ لعَيْنِها مِن غيرِ فائدَةٍ تَحْصُلُ.

فصل: ومَن وَجَب فى ذِمَّتِه هَدْيٌ، فعَيَّنَه فى حَيَوانٍ، تَعَيَّنَ؛ لأنَّ [(2)] ما وَجَب به مُعَيَّنٌ جاز أن يتَعَيَّنَ به ما فى الذِّمَّةِ، كالبَيْعِ، ويَصِيرُ للفُقَراءِ. فإن هَلَكَ بتَفْرِيطٍ أو غيرِه، رَجَع الواجِبُ إلى ما فى الذِّمَّةِ، كما لو كان عليه دَيْنٌ، فباعَه به طَعامًا، فهَلَكَ قبلَ تَسْلِيمِه. وإن تَعَيَّبَ أو عَطِب فنَحَره، لم يُجْزِئْه؛ لذلك. وهل يَعُودُ المُعَيَّنُ إلى صاحِبِه؟ فيه رِوايَتان؛

(1 - 1) سقط من: الأصل.

(2) فى م: «لأنه».

إحْداهما ، يعُودُ . ذَكَرَه الخِرَقِيُّ ، فقال : صَنَع به ما شاء ؛ لأنَّه إنَّما عَيَّنَه عمّا فى ذِمَّتِه ، فإذا لم يقَعْ عنه ، عاد إلى صاحِبه ، كمَن أخْرَجَ زَكاتَه ، فبان أنَّها غيرُ واجِبَةٍ عليه . والأُخْرَى ، لا يعُودُ ؛ لأنَّه صار للمَساكِينِ بنَذْرِه ، فلم يَعُدْ إليه ، كالذى عَيَّنَه ابْتِداءً . وهل يعُودُ إلى ذِمَّتِه مثلَ المُعَيَّنِ ، أو مِثْلَ الواجِبِ فى الذِّمَّةِ ؟ يُنْظَرُ ؛ فإن تَلِف بغيرِ تَفْرِيطٍ ، لم يَلْزَمْه أكْثَرُ ممَّا فى الذِّمَّةِ ؛ لأنَّ الزائدَ إنَّما تعَلَّقَ بالعَيْنِ ، فسَقَط بتَلَفِهَا . وإن تَلِف بتَفْرِيطٍ ، لَزِمَه أكْثَرُ الأمْرَيْن ؛ لأنَّه تعَلَّقَ بالمُعَيَّنِ حَقُّ اللَّهِ تعالَى ، فإذا أتْلَفَه ، فعليه مثلُ ما فَوَّتَه . وإن وَلَد هذا المُعَيَّنُ[1] تَبِعَه وَلَدُه ؛ لِمَا ذَكَرْنا فى المُعَيَّنِ ابْتِداءً .

فإن تَعَيَّبَتِ[2] الأُمُّ فبطَل تَعْيِينُها ، ففى وَلَدِها وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَبْطُلُ تَبَعًا كما ثَبَتَ تَبَعًا . والثانى ، لا يَبْطُلُ ؛ لأنَّ بُطْلَانَه فى الأُمِّ لمعنًى اخْتَصَّ بها بعدَ اسْتِقْرارِ الحُكْمِ فى وَلَدِها ، فلم يَبْطُلْ فيه ، كما لو وَلَدَت فى يَدِ المُشْتَرِى ثم رَدَّها لعَيْبِها .

[١٢٨ظ] **فصل :** وإذا ذَبَح هَدْيَه أو أُضْحِيَتَه إنسانٌ بغيرِ أمْرِه[3] فى وَقْتِه ، أجْزَأَ عنه ؛ لأنَّه لا يحتاجُ إلى قَصْدِه ، فإذا فَعَلَه إنْسانٌ بغيرِ إذْنِه[4] ، وَقَع المَوْقِعَ ، ولا ضَمانَ على الذّابِحِ ؛ لأنَّه حيوانٌ تعَيَّنَ إراقَةُ دَمِه على الفَوْرِ ، حَقًّا للَّهِ تعالَى ، فلم يَضْمَنْه ، كالمُرْتَدِّ .

---

(١) فى م : « المتعين » .

(٢) فى س ١ : « تعينت » .

(٣) فى س ١ : « إذنه » .

(٤) بعده فى الأصل : « أجزأ عنه » .

فصل : ويجوزُ الأَكْلُ مِن هَدْيِ التَّمَتُّعِ والقِرانِ ؛ لأَنَّ أَزْواجَ النبىِّ ﷺ كُنَّ مُتَمَتِّعاتٍ[1] ، إلَّا عائشةَ ، فإنَّها كانَت قارِنَةً لإدْخالِها الحَجَّ على عُمْرَتِها[2] . وقالت : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَحر عن آلِ محمدٍ فى حَجَّةِ الوَداعِ بقَرَةً واحدَةً ، قالت : فدُخِلَ علينا بلَحْمِ بَقَرٍ ، فقلْتُ : ما هذا ؟ فقِيل : ذَبَح النبىُّ ﷺ عن أَزْوَاجِه . رَواه [3] البُخَارِىُّ ، ولمسلم نحوُه [3] . ولأنَّه دَمُ نُسُكٍ ، فجاز الأَكْلُ منه ، كالأُضْحِيَةِ . ولا يجوزُ الأَكْلُ مِن واجِبٍ سِواهما ؛ لأنَّه كَفّارَةٌ ، فلم يَجُزِ الأكْلُ منه ، ككَفّارَةِ اليَمِينِ . وعنه ، له الأكْلُ مِن الجَمِيعِ إلَّا المَنْذُورَ ، وجَزاءَ الصَّيْدِ . ولا يجوزُ الأَكْلُ مِن الهَدْيِ المَنْذُورِ فى الذِّمَّةِ ؛ لأَنَّه نَذَر إيصالَه إلى مُسْتَحِقِّه ، فلم يَجُزْ أن يأْكُلَ منه ، كما لو نَذَر لهم طَعامًا . وما[4] ساقَه تَطَوُّعًا ، اسْتُحِبَّ له[5] الأكْلُ منه ، سَواءٌ عَيَّنَه أو لم يُعَيِّنْه ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾[6] . وأقَلُّ أحوالِ الأمْرِ الاسْتِحْبابُ . وقال

---

(1) انظر ما تقدم تخريجه فى حديث حفصة فى صفحة ٣٣٤ .

(2) انظر ما تقدم تخريجه فى ١/١٥٩ .

(3 - 3) فى م : « مسلم » .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب ما يأكل من البدن ...، من كتاب الحج ، وفى : باب الخروج آخر الشهر ...، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٢/ ٢١١، ٢١٢، ٤/ ٥٩، ٦٠. ومسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٧٦.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فسخ الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجة ٢/ ٩٩٢، ٩٩٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ١٩٤، ٢٧٣.

(4) سقط من : الأصل .

(5) زيادة من : الأصل .

(6) سورة الحج ٣٦.

جابرٌ: أمَر النبىُّ ﷺ مِن كلِّ بَدَنَةٍ ببَضْعَةٍ، فجُعِلَت فى قِدْرٍ، [1]فأكَلا منها وحَسَيا[1] مِن مَرَقِها. [2]رواه مسلمٌ[2]. ولأنَّه دَمُ نُسُكٍ، فأَشْبَهَ الأُضْحِيَةَ. قال ابنُ عَقِيلٍ: حُكْمُه فى الأَكْلِ والتَّفْرِيقِ حُكْمُها. وقال جابرٌ: كُنَّا لا نَأْكُلُ مِن بُدْنِنَا فوقَ ثَلاثٍ، فرَخَّصَ لنا النبىُّ ﷺ، فقال: «كُلُوا وتَزَوَّدُوا». فأكَلْنا وتزَوَّدْنا. رَواه البُخارِىُّ، ومسلمٌ[3]. والمُسْتَحَبُّ الاقْتِصارُ على اليَسِيرِ فى الأَكْلِ، كفِعْلِ[4] النبىِّ ﷺ فى بُدْنِه. وإن أطْعَمَها كُلَّها فحَسَنٌ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَحر خَمْسَ بَدَناتٍ، ثم قال: «مَن شاء اقْتَطَعَ». رَواه أبو داودَ[5]. فظاهِرُ هذا أنَّه لم يأْكُلْ مِنهُنَّ[6] شيئًا. ويجوزُ للمُهْدِى تَفْرِيقُ اللَّحْمِ بنَفْسِه، ويجوزُ إطلاقُه للفُقَراءِ، اسْتِدْلالًا بهذا الحديثِ.

فصل: إذا نَذَر هَدْيًا مُطْلَقًا، فأقَلُّ ما يُجْزِئُه شاةٌ، أو سُبُعُ بَدَنَةٍ أو بَقَرةٍ؛ لأنَّ المُطْلَقَ يُحْمَلُ على أصْلِه فى الشَّرْعِ، ولا يُجْزِئُ إلَّا ما يُجْزِئُ

(١ - ١) فى الأصل، ف، م: «فأكل منها وحسا».

(٢ - ٢) زيادة من: س ١، ف.

والحديث تقدم تخريجه فى حديث جابر الطويل فى صفحة ٣٢١.

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ...، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢/ ٢١١. ومسلم، فى: باب بيان ما كان من النهى ...، من كتاب الأضاحى. صحيح مسلم ٣/ ١٥٦٢.

كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٣١٧.

(٤) فى س ٢، ف، م: «لفعل».

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٢٩.

(٦) فى م: «منها».

فى الأُضْحِيَةِ ، ويَمْنَعُ فيه[(١)] مِن العَيْبِ ما يَمْنَعُ فيها . وإن عَيَّنَه بنَذْرِه ابْتِداءً ، أجْزَأَه ما عَيَّنَه ، كبيرًا أو صغيرًا ، [(٢)]حَيَوانًا كان[(٢)] أو غيرَه ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « فكأنَّما قَرَّبَ دَجاجَةً » . و « كأنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً »[(٣)] .

وإذا أطْلَقَ [(٤)]بالنِّسْبَةِ إلى[(٤)] مَكانِه ، وجَبَ إيصالُه إلى فُقَراءِ[(٥)] الحَرَمِ ؛ لأنَّ ذلك المَعْهُودُ فى الهَدْيِ . وإن عَيَّنَ الذَّبْحَ بمكانٍ غيرِه فى نَذْرِه ، لَزِمَه ذلك ، ما لم يكنْ فيه مَعْصِيَةٌ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ رَجُلًا قال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنِّى نَذَرْتُ أن أنْحَرَ بِبُوَانَةَ[(٦)] . قال : « هل بها[(٧)] صَنَمٌ ؟ » . قال : لا . قال : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » . رَواه أبو داودَ[(٨)] .

فصل : ومَن وَجَب عليه دَمٌ ، أجْزَأَه ذَبْحُ شَاةٍ ، أو سُبْعُ بَدَنَةٍ أو بَقَرةٍ ؛

---

(١) سقط من : الأصل ، وفى ف : « منه » .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، وفى ، س ١ ، س ٢ ، ب : « حيوانا » ، وفى م : « أو حيوانا » .
(٣) تقدم تخريجه فى ١/٤٩٩ .
(٤ - ٤) فى ف : « النية فى » .
(٥) فى م : « مساكين » .
(٦) بوانة : هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر . معجم البلدان ١/ ٧٥٤.
(٧) فى ف : « فيها » .
(٨) فى : باب ما يؤمر به من الوفاء عن النذر ، من كتاب الأيمان . سنن أبى داود ٢/ ٢١٣.
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الوفاء بالنذر ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/ ٦٨٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٦٤، ٦/ ٣٦٦.
وورد بعد هذا فى ف فصل زائد عما فى بقية النسخ يتعلق بجزاء الصيد وفدية الأذى ، وتقدم نحوه فى صفحة ٣٩٨- ٤٠٢.

لقَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ فى هَدْيِ المُتْعَةِ : شَاةٌ ، أو شِرْكٌ فى دَمٍ[1] . فإن ذَبَح بَدَنَةً ، احْتَمَلَ أن يكونَ جَمِيعُها واجِبًا ، كما لو اخْتَارَ التَّكْفِيرَ بأعْلى الكَفّاراتِ ، واحْتَمَلَ أن يَكُونَ سُبُعُها واجِبًا وباقِيهَا تَطَوُّعًا ؛ لأنَّ سُبُعَها يُجْزِئُه ، فأَشْبَهَ ما لو ذَبَح سَبْعَ شِيَاهٍ .

ومَن وَجَبَت عليه بَدَنَةٌ بنَذْرٍ ، أو قَتْلِ نَعامَةٍ ، أو وَطْءٍ ، أجْزَأه سَبْعٌ مِن الغَنَمِ ؛ لأنَّها مَعْدُولَةٌ بسَبْعٍ ، والشِّياهُ أطْيَبُ لَحْمًا . وقد رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النبىَّ ﷺ أتَاه رجلٌ ، فقال : إنَّ عَلَىَّ بَدَنَةً ، وأَنَا مُوسِرٌ بها[2] ، ولا أجِدُها فأَشْتَرِيَها . فأَمَرَه النبىُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَـاهٍ فيَذْبَحهُنَّ . رَواه ابنُ [١٢٩و] ماجه[3] . وقال ابنُ عَقِيلٍ : إنَّما يُجْزِئُ ذلك مع[4] عَدَمِ البَدَنَةِ ؛ لأنَّها بَدَلٌ ، فيُشْتَرطُ فيه عدَمُ المُبْدَلِ . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِما ذكَرْناه .

وإن وجَبَت عليه بَدَنَةٌ فذَبَح بقَرَةً ، أجْزَأَتْه ؛ لِما رَوَى جابِرٌ ، قال : كُنَّا نَنْحَرُ البَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ . فقيـل له : والبَقَرَةُ ؟ فقال : وهل هى إلَّا مِن البُدْنِ ! [5]رَوَاه مسلمٌ[5] . وقال ابنُ عَقِيلٍ : إن

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٦ .

(٢) فى الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ب ، م : « لها » . وهى رواية المسند فى الموضع الأول ، والمثبت كما فى ف ، هو موافق لما فى سنن ابن ماجه والمسند الموضع الثانى .

(٣) فى : باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٤٨.
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣١١، ٣١٢. وانظر : مصباح الزجاجة ٣/ ٥٢، ٥٣.

(٤) فى الأصل : « موضع » .

(٥ - ٥) زيادة من : م . =

نذَرَ[1] بَدَنَةً ، لَزِمَه ما نَوَاه . فإن لم يَنْوِ شيئًا ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، هو مُخَيَّرٌ على ما ذكَرْناه . والثانِيَةُ ، إن لم يَجِدْ بَدَنَةً ، أجْزَأَتْه بَقَرَةٌ ، فإن لم يَجِدْ فسَبْعٌ مِن الغَنَمِ . وعنه ، عَشْرٌ ؛ لأنَّه بَدَلٌ ، فلا يُجْزِئُ مع وُجُودِ الأصْلِ . فأمّا مَن وَجَب عليه سَبْعٌ مِن الغَنَمِ ، فإنَّه يُجْزِئُه بَدَنَةٌ أو بَقَرَةٌ ؛ لأنَّها تُجْزِئُ عن سَبْعٍ فى حَقِّ سَبْعَةٍ ، ففى حَقِّ واحدٍ أوْلَى .

= والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب الاشتراك فى الهدى ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٥٥.

(١) فى ف : « نوى » ، وفى م : « نذرها » .



بَابُ الأُضْحِيَةِ

وهى سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ ؛ لِما رَوَى أنَسٌ قال : ضَحَّى النبيُّ ﷺ بكَبْشَيْن أمْلَحَيْنِ أقْرَنَيْنِ ، ذَبَحَهُما بيدِه ، وسَمَّى وكَبَّرَ ، ووَضَع رِجْلَه على صِفاحِهِما . مُتَّفَقٌ عليه[1] . قال أبو زَيْدٍ[2] : الأَمْلَحُ : الأَبْيَضُ الذى فيه سَوادٌ . وقال ابنُ الأَعْرابِيِّ[3] : هو الأَبْيَضُ النَّقِيُّ .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب نحر البدن قائمة ، من كتاب الحج ، وفى : باب فى أضحية النبى ﷺ ، وباب من ذبح الأضاحى بيده ، وباب وضع القدم على صفحة الذبيحة ، وباب التكبير عند الذبح ، من كتاب الأضاحى . صحيح البخارى ٢/ ٢١٠، ٧/ ١٣٠، ١٣١، ١٣٣. ومسلم ، فى : باب استحباب الضحية ...، من كتاب الأضاحى صحيح مسلم ٣/ ١٥٥٦.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٨٦. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الأضحية بكبشين ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٦/ ٢٩٠. والنسائى ، فى : باب الكبش ، وباب وضع الرجل على صفحة الضحية ، وباب تسمية اللّٰه عز وجل ، وباب ذبح الرجل أضحيته بيده ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/ ١٩٤، ٢٠٣، ٢٠٤. وابن ماجه ، فى : باب أضاحى رسول اللّٰه ﷺ ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٤٣. والدارمى ، فى : باب السنة فى الأضحية ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/ ٧٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١١٥.

(٢) سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير أبو زيد الأنصارى ، البصرى ، ابن صاحب رسول اللّٰه ﷺ ، الإمام العلامة النحوى ، حجة العرب ، وصاحب التصانيف ، توفى سنة خمس عشرة ومائتين . إنباه الرواة للقفطى ٢/ ٣٠. سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٩٤ - ٤٩٦.

(٣) محمد بن زياد بن الأعرابى ، أبو عبد اللّٰه الهاشمى ، إمام اللغة ، مولاهم النسابة ، توفى سنة إحدى وثلاثين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٨٧، ٦٨٨.

والتَّضْحِيَةُ أَفْضَلُ مِن الصَّدقَةِ بقيمَتِها ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ آثَرَها على الصَّدقَةِ . وليست واجِبَةً ؛ لأنَّه رُوِىَ عن أبى بَكْرٍ ، وعُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، أنَّهما كانا لا يُضَحِّيان عن أهْلِهما ؛ مَخافَةَ أن يُرَى ذلك واجِبًا . ورَوَت أُمُّ سَلَمَةَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ[1] ، قال : « إذا دَخَل العَشْرُ ، وأرادَ أحَدُكُمْ أن يُضَحِّىَ ، فلا يَأْخُذَنَّ مِن شَعَرِه ، ولا مِن أظْفارِه شَيْئًا حتَّى يُضَحِّىَ » . رَواه مسلمٌ[2] . وقال القاضى : هذا نَهْىُ كَراهَةٍ لا تَحْرِيمٍ ، بدَلِيلِ قَوْلِ عائشةَ : كنتُ أفْتِلُ قَلائدَ هَدْىِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، ثم يُقَلِّدُها بيَدِه ، ثم يَبْعَثُ بها ، ولا يَحْرُمُ عليه شىءٌ أحَلَّه اللَّهُ له حتَّى يَنْحَرَ الهَدْىَ . مُتَّفَقٌ عليه[3] . ويُمْكِنُ حملُ الحدِيثِ على ظاهِرِه فى التَّحْرِيمِ ، ولا تَعارُضَ بينَ الحدِيثَيْنِ ؛ لأنَّ أحدَهما فى الأُضْحِيَةِ ، والآخَرَ فى الهَدْىِ المُرْسَلِ ، ولو تَعارَضا لكان حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ خاصًّا فى الشَّعَرِ والظُّفُرِ ، فيَجِبُ تَقْدِيمُه ، فإن فَعَل ، اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تعالَى ، ولا فِدْيَةَ عليه .

---

(١) بعده فى س ١ : « أنه » .

(٢) فى : باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره ... ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٣/ ١٥٦٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يأخذ من شعره فى العشر وهو يريد أن يضحى ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٨٥ . والترمذى ، فى : باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحى ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذى ٦/ ٣١٩ ، ٣٢٠ . والنسائى ، فى : أول كتاب الضحايا . المجتبى ٧/ ١٨٧ . وابن ماجه ، فى : باب من أراد أن يضحى فلا يأخذ فى العشر من شعره وأظفاره ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٢٨٩ ، ٣٠١ ، ٣١١ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٧٢ ، ٤٧٣ .

فصل: ولا يُجزِئُ إلَّا بَهيمَةُ الأنْعامِ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿ لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ﴾[1].

ولا يُجزِئُ إلَّا الجذَعُ مِن الضَّأْنِ[2]، والثَّنِيُّ مِن غيرِه؛ لقَوْلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «لا تَذْبَحُوا إلَّا مُسِنَّةً، فإن عَسُر عَلَيْكم، فاذْبَحُوا الجَذَعَ مِن الضَّأْنِ». رَواه مسلمٌ[3]. والثَّنِيَّةُ مِن البَقَرِ هي المُسِنَّةُ[4]، ومِن الإبِلِ ما كَمَل لها خَمْسُ سِنِينَ. قالَه الأَصْمَعِيُّ[5].

ويُسْتَحَبُّ اسْتِحْسانُها، وأفْضَلُها البَياضُ؛ لأنَّه صِفَةُ أُضْحِيَةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ثم ما كان أحْسَنَ لَوْنًا.

فصل: وتُجْزِئُ البَدَنَةُ عن سَبْعَةٍ، وكذلك البَقَرَةُ؛ لقَوْلِ جابِرٍ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ نَذْبَحُ البَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ فيها. رَواه

---

(١) سورة الحج ٣٤.

(٢) أي: ما له ستة أشهر.

(٣) في: باب سن الأضحية، من كتاب الأضاحي. صحيح مسلم ٣/ ١٥٥٥.

كما أخرجه أبو داود، في: باب ما يجوز في الضحايا من السن، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود ٢/ ٨٦. والنسائي، في: باب المسنة والجذعة، من كتاب الضحايا. المجتبى ٧/ ١٩٢. وابن ماجه، في: باب ما تجزئ من الأضاحي، من كتاب الأضاحي. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٤٩. والإمام أحمد، في: المسند ٣/ ٢١٣، ٣١٢، ٣٢٧.

(٤) أي ما لها سنتان.

(٥) عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي، أبو سعيد، الراوية، اللغوي، كان الرشيد يسميه شيطان الشعر، توفي سنة ست عشرة ومائتين. تاريخ العلماء النحويين ٢١٨- ٢٢٤.

مسلمٌ[1]. ويجوزُ أن يَشْتَرِكُوا فيها، سَواءٌ أرادَ جَمِيعُهم القُرْبَةَ، أو بَعْضُهم[2] والباقُون اللَّحْمَ؛ لأنَّ كلَّ سُبْعٍ مَقامُ[3] شَاةٍ. ويَجُوزُ أن يَقْسِمُوا أنْصِباءَهم؛ لأنَّ القِسْمَةَ إفْرازُ حَقٍّ، والحاجَةُ داعِيَةٌ إليه.

فصل: ويُسْتَحَبُّ أن يَذْبَحَ[4] الهَدْىَ والأُضْحِيَةَ بيَدِه؛ لحديثِ أنَسٍ[5]. ويجوزُ أن يَسْتَنِيبَ فيه؛ لِما ذكَرْنا فى الهَدْيِ[6]. ويجوزُ أن يَسْتَنِيبَ كِتَابِيًّا؛ لأنَّه مِن أهلِ الذَّكاةِ. ولا يُسْتَحَبُّ أن يَذْبَحَها إلَّا مُسْلِمٌ؛ لأنَّها قُرْبَةٌ، فالأَفْضَلُ أن لا يَلِيَها[7] كافِرٌ[8]. وعنه، لا يجوزُ أن يَلِيَها كافِرٌ؛ لذلك.

ويُسْتَحَبُّ لِمَن اسْتَنابَ أن يَحْضُرَها؛ لِما رَوَى أبو سعيدٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ [١٢٩ظ] قال لفاطِمَةَ: «احْضُرِى أُضْحِيَتَكِ، يُغْفَرْ لكِ بأوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِن دَمِها»[9].

---

(١) فى: باب الاشتراك فى الهدى ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٥٦.
كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى البقر والجزور، عن كم تجزئ؟ من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود ٢/ ٨٩. والنسائى، باب ما تجزئ عنه البقرة فى الضحايا، من كتاب الضحايا. المجتبى ٧/ ١٩٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٣٠٤.

(٢) بعده فى م: «القربة».

(٣) فى فـ: «مكان».

(٤) فى م: «ينحر».

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٨٥.

(٦) انظر ما تقدم فى صفحة ٤٤٠.

(٧) بعده فى الأصل: «إلا» خطأ.

(٨) بعده فى م: «بالله».

(٩) أخرجه عبد الرزاق، فى: باب فضل الضحايا ...، من كتاب المناسك. المصنف ٤/ =

ويقولُ عندَ الذَّبحِ : باسْمِ اللَّهِ واللَّهُ أكبرُ ؛ لحديثِ أنسٍ . وإن قال : اللَّهُمَّ هذا مِنكَ ولكَ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّى . أو : مِن فُلانٍ . فحَسَنٌ ؛ لِما رَوَى جابِرٌ أنَّ النبىَّ ﷺ قال على أُضْحِيَتِه : « اللَّهُمَّ هَذَا مِنكَ ولكَ عن مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِه ، باسْمِ اللَّهِ واللَّهُ أكْبَرُ » . ثم ذَبَح[(1)] . وفى رِوايَةٍ قال : « باسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِن مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ [(2)] وأُمَّةِ مُحمَّدٍ [(2)] » . ثم ضَحَّى . رَواه مسلمٌ[(3)] . وليس عليه أن يَقُولَ : عن فُلانٍ ؛ لأنَّ[(4)] النِّيَّةَ تُجْزِئُ .

فصل : وأوَّلُ وَقْتِ الذَّبْحِ فى حقِّ أهْلِ المِصْرِ ، إذا صَلَّى الإمامُ وخطَبَ يومَ النَّحْرِ ؛ لِما رَوَى البَراءُ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن صَلَّى صَلاتَنا ، ونَسَك نُسُكَنا ، فقد أصابَ النُّسُكَ ، ومَن ذَبَح قبلَ أن يُصَلِّىَ ، فلْيُعِدْ مَكانَها أُخْرَى » . مُتَّفَقٌ عليه[(5)] . وفى حَقِّ غيرِ أهْلِ المِصْرِ قَدْرُ

= ٣٨٨. والبيهقى ، فى : باب ما يستحب من ذبح النسيكة ...، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/ ٢٣٩.

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٨٦. وابن ماجه ، فى : باب أضاحى رسول اللَّه ﷺ ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٤٣. والدارمى ، فى : باب السنة فى الأضحية ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/ ٧٥، ٧٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٧٥.

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى : باب استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة ...، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٣/ ١٥٥٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٨٥، ٨٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٧٨. كلهم من حديث عائشة ، رضى اللَّه عنها .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب الأكل يوم النحر ، وباب استقبال الإمام الناس فى خطبة =

الصَّلاةِ والخُطْبَةِ ؛ لأنَّه تعذَّرَ فى حَقِّهم اعْتِبارُ حَقِيقَةِ الصَّلاةِ ، فاعْتُبِرَ قَدْرُها . وقال الخِرَقِيُّ : المُعْتَبَرُ قَدْرُ الصَّلاةِ والخُطْبَةِ فى حقِّ الجميعِ ؛ لأنَّها عِبادَةٌ يتَعَلَّقُ آخِرُها بالوَقْتِ ، فتَعَلَّقَ أوَّلُها بالوَقْتِ ، كالصَّوْمِ . فمَن ذبَح قبلَ ذلك ، لم يُجْزِئْه ، وعليه بَدَلُها إن كانَت واجِبَةً ؛ لحديثِ البَراءِ .

وآخِرُ وَقْتِها آخِرُ اليَوْمَيْنِ الأَوَّلَيْنِ مِن أيّامِ التَّشْريقِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن ادِّخارِ لُحُومِ[1] الأَضاحِى فوقَ ثلاثٍ . مُتَّفَقٌ عليه[2] .

قال الخِرَقِيُّ : ولا يَجوزُ الذَّبحُ ليلًا ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُواْ

= العيد ، وباب كلام الإمام والناس ....، من كتاب العيدين ، وفى : باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ، من كتاب الأضاحى . صحيح البخارى ٢/ ٢١، ٢٦، ٢٨، ٧/ ١٣٢، ١٣٣. ومسلم ، فى : باب وقتها ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٣/ ١٥٥٣.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب الخطبة يوم العيد ، وباب حث الإمام الناس على الصدقة ، من كتاب العيدين ، وفى : باب ذبح الضحية قبل الإمام ، من كتاب الذبائح والصيد . المجتبى ٣/ ١٤٨، ١٤٩، ١٥٥، ٧/ ١٩٦.

(١) سقط من : ف .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى ...، من كتاب الأضاحى . صحيح البخارى ٧/ ١٣٤. ومسلم ، فى : باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى ...، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٣/ ١٥٦٠، ١٥٦١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى حبس لحوم الأضاحى ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٩٠. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية أكل الأضحية ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٦/ ٣٠٨. والنسائى ، فى : باب النهى عن الأكل من لحوم الأضاحى ...، من كتاب الأضاحى . المجتبى ٧/ ٢٠٥. والدارمى ، فى : باب فى لحوم الأضاحى ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/ ٧٨. والإمام مالك ، فى : باب ادخار لحوم الأضاحى ، من كتاب الأضاحى . الموطأ ٢/ ٤٨٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٩، ١٦، ٣٤، ٣٧.

ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[1].
وقال غيرُه مِن أصْحابِنا: يجوزُ ليلًا؛ لأنَّه زَمَنٌ يَصِحُّ فيه الرَّمْىُ، فصَحَّ فيه الذَّبْحُ، كالنَّهارِ. وقال بعضُهم: فيه رِوايتانِ.

فإن فات وَقْتُ الذبحِ، ذَبَح الواجِبَ قَضاءً؛ لأنَّه قد وَجَب ذَبْحُه، فلم يَسْقُطْ بفَواتِ وَقْتِه، وإن كان تطَوُّعًا، فقد فاتَتْه سُنَّةُ الأُضْحِيَةِ.

فصل: ولا يُجزِئُ فى الأُضْحِيَةِ مَعِيبَةٌ عَيْبًا يَنْقُصُ لَحْمَها؛ لِما رَوَى البَراءُ قال: قام فينا رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِى الأضاحِى؛ العَوْراءُ البَيِّنُ عَوَرُها، والمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُها، والعَرْجاءُ البَيِّنُ ظَلْعُها، والعَجْفاءُ الَّتِى لا تُنْقِى». رَواه أبو داودَ[2]. يعْنِى التى لا مُخَّ فيها. والعَوْراءُ البَيِّنُ عَوَرُها، هى[3] التى انْخَسَفَتْ عَيْنُها وذهَبَتْ. فنَصَّ على هذه الأرْبَعَةِ الناقِصَةِ للَّحْمِ[4]، وقِسْنَا عليها ما فى مَعْناها. ولا تُجْزِئُ العَضْباءُ؛ لِما رَوَى[5] علىٌّ

(١) سورة الحج ٢٨.
(٢) فى: باب ما يكره من الضحايا، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود ٢/ ٨٨.
كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما لايجوز من الأضاحى، من أبواب الأضحية. عارضة الأحوذى ٦/ ٢٩٤، ٢٩٥. والنسائى، فى: باب العرجاء، من كتاب الأضاحى. المجتبى ٧/ ١٨٩. وابن ماجه، فى: باب ما يكره أن يضحى به، من كتاب الأضاحى. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥٠، ١٠٥١. والدارمى، فى: باب ما لايجوز فى الأضاحى، من كتاب الأضاحى. سنن الدارمى ٢/ ٧٦، ٧٧. والإمام مالك، فى: باب ما ينهى عنه من الضحايا، من كتاب الضحايا. الموطأ ٢/ ٤٨٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠١.
(٣) سقط من: م.
(٤) فى س ٢، ف، ب، م: «اللحم».
(٥) بعده فى ف: «عن».

قال : نَهَى رسولُ اللّهِ ﷺ أن يُضَحَّى بأَعْضَبِ الأُذُنِ ، أو القَرْنِ . قال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ : العَضَبُ النِّصْفُ فأكْثَرُ مِن ذلك . رَوَاه النَّسائىُّ[1] . يعْنِى التى ذهَبَتْ أكْثَرُ مِن نِصْفِ أُذُنِها أو قَرْنِها .

وتُجْزِئُ الجَمَّاءُ التى لم يُخْلَقْ لها قَرْنٌ ، والصَّمْعَاءُ ، وهى الصَّغِيرَةُ الأُذُنِ ، والبَتْرَاءُ التى لا ذَنَبَ لها ، والشَّرْقاءُ التى شُقَّتْ أُذُنُها ، والخَرْقَاءُ التى انْشَقَّتْ أُذُنُها ؛ لأنَّ ذلك لا يَنْقُصُ لَحْمَها ، ولا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه . وغيرُها أفْضَلُ منها ؛ لقَوْلِ علىٍّ ، رَضِىَ اللّهُ عنه : أمَرَنا رسولُ اللّهِ ﷺ أنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ والأُذُنَ ، ولا نُضَحِّىَ بمُقَابَلَةٍ ، ولا مُدابَرَةٍ ، ولا خَرْقَاءَ ، ولا شَرْقَاءَ . قال أبو إسْحَاقَ السَّبِيعِىُّ : المُقَابَلَةُ : يُقْطَعُ طَرَفُ الأُذُنِ ، والمُدَابَرَةُ : يُقطعُ مِن مُؤَخَّرِ الأُذُنِ ، والخَرْقاءُ : تُشَقُّ الأُذُنُ للسِّمَةِ ، والشَّرْقَاءُ : تُشَقُّ أُذُنُها للسِّمَةِ[2] . رَوَاه أبو داودَ[3] . وهذا نَهْىُ تَنْزِيهٍ ؛ لِما

(1) فى : باب العضباء ، من كتاب الأضاحى . المجتبى ٧/ ١٩١، ١٩٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يكره من الضحايا ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٨٨. والترمذى ، فى : باب فى الأضحية بعضباء القرن والأذن ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٦/ ٣٠٣. وابن ماجه ، فى : باب ما يكره أن يضحى به ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥١. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٨٠، ٨٣، ١٠٩، ١٢٧، ١٣٧، ١٥٠.

(2) سقط من : م .

(3) فى : باب ما يكره من الضحايا ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٨٨.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما يكره من الأضاحى ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٦/ ٢٩٦، ٢٩٧. والنسائى ، فى : باب المقابلة ؛ وهى ما قطع طرف أذنها ، وباب المدابرة ؛ وهى ما قطع من مؤخر أذنها ، وباب الخرقاء ؛ وهى التى تخرق أذنها ، من كتاب الأضاحى . المجتبى ٧/ ١٩٠، ١٩١. وابن ماجه ، فى : باب ما يكره أن يضحى به ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥٠. والدارمى ، فى : باب ما لايجوز فى الأضاحى ، من =

ذكرْناه. وقال ابنُ حامِدٍ: لا تُجزِئُ الجمّاءُ.

ويُجْزِئُ الخَصِيُّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ضَحَّى بكَبْشَيْن مَوْجُوءَيْن[1]. ولأنَّه يَذْهَبُ عُضْوٌ غيرُ مُستَطَابٍ، يَطِيبُ اللَّحْمُ [١٣٠و] بذَهابِه.

فصل: ويُسْتَحَبُّ أن يأْكُلَ الثُّلُثَ مِن الأُضْحِيَةِ، [2]ويُهْدِيَ الثُّلُثَ، وَيتَصَدَّقَ بالثُّلُثِ[2]؛ لِما رَوَى ابنُ عُمَرَ، عن[3] النبيِّ ﷺ في الأُضْحِيَةِ، قال: «وَيُطْعِمُ أَهْلَ بَيْتِه الثُّلُثَ، ويُطْعِمُ فُقَراءَ جِيرانِه الثُّلُثَ، وَيتَصَدَّقُ على السُّؤَّالِ بالثُّلُثِ». قال الحافظُ أبو موسى[4]: هذا حديثٌ حسنٌ. ولقولِ ابنِ عُمَرَ: الضَّحايا والهَدايا؛ ثُلُثٌ لكَ، وثُلُثٌ لأهلِك[5]، وثُلُثٌ للمَساكِينِ. وإن أطْعَمَها كلَّها أو أكْثَرَها، فحَسَنٌ، وإن أكَلَها كلَّها إلَّا أُوقِيَّةً تصَدَّقَ بها، جاز، وإن أكَلَها كلَّها، ضَمِنَ القَدْرَ الذى تَجِبُ الصَّدَقَةُ

= كتاب الأضاحى ٢/ ٧٧. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٨٠، ١٠٨، ١٢٨، ١٤٩.

(١) موجوءين: خصيين.

والحديث تقدم تخريجه عند أبى داود من حديث جابر فى صفحة ٤٨٩.

ومن حديث عائشة وأبى هريرة أخرجه ابن ماجه، فى: سننه ٢/ ١٠٤٣. ومن حديث أبى رافع أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٨.

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

(٣) فى س ٢: «أن».

(٤) محمد بن عمر بن أحمد أبو موسى، ابن المدينى، الشافعى، الحافظ، صاحب التصانيف، منها كتابه «الوظائف»، توفى سنة إحدى وثمانين وخمسمائة. طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٦٠ - ١٦٣.

والحديث عزاه فى المغنى إليه فى كتابه «الوظائف». المغنى ١٣/ ٣٨٠. والشرح الكبير ٩/ ٤٢٤.

(٥) فى م: «لأهل بيتك».

به ؛ لقولِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾[(1)] . والأمْرُ يَقْتَضِى الوُجوبَ .

وإن نَذَر أُضْحِيَةً ، فله الأكْلُ منها ؛ لأنَّ النَّذْرَ مَحْمُولٌ على المَعْهُودِ قبلَه ، والمَعْهُودُ مِن الأُضْحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ ذَبْحُها والأَكْلُ منها . ولا يُغَيِّرُ النَّذْرُ مِن صِفَةِ المَنْذُورِ إلَّا الإيجابَ . قال القاضى : ومِن أصْحابِنا مَن مَنَع الأكْلَ منها[(2)] ؛ قِياسًا على الهَدْيِ المَنْذُورِ .

فصل : ولا يجوزُ بَيْعُ شىءٍ مِن [(3)] الأُضْحِيَةِ و [(3)] الهَدْيِ ، ولا إعْطاءُ الجازِرِ بأُجْرَتِه شيئًا مِنها ؛ لِما رُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : أمَرَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن أقُومَ على بُدْنِه ، وأن أقْسِمَ جُلُودَها وجِلالَها[(4)] ، وأن لا أُعْطِىَ الجازِرَ منها شيئًا وقال : « نحنُ نُعْطِيهِ مِن عندِنا » . مُتَّفَقٌ عليه[(5)] .
ويجوزُ أن يَنْتَفِعَ بجِلْدِها ، ويَصْنَعَ منه النِّعالَ ، والخِفافَ ، والفِراءَ ،

---

(1) سورة الحج ٣٦.

(2) بعده فى ف : « منعه » .

(٣ - ٣) زيادة من : الأصل .

(4) الجل : ماتلبسه الدابة لتصان به .

(5) والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب لا يعطى الجزار ...، وباب يتصدق بجلود الهدى ، وباب يتصدق بجلال الهدى ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ٢١٠، ٢١١. ومسلم ، فى : باب فى الصدقة بلحوم الهدايا ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٥٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف تنحر البدن ، من كتاب المناسك ، سنن أبى داود ١/ ٤٠٩؛ ٤١٠. وابن ماجه ، فى : باب من جلل البدنة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣٥. والدارمى ، فى : باب كيف تنحر البدن ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٧٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٧٩/١ ، ١٥٤ .

والأَسْقِيَةَ ، ويَدَّخِرَ منها ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن ادِّخارِ لُحُومِ الأَضاحِى فوقَ ثلاثٍ ، فأَمْسِكُوا ما بَدا لكم » . رَواه مسلمٌ[1] . ولأنَّ الجِلْدَ جُزْءٌ مِن الأُضْحِيَةِ ، فجازَ الانْتِفاعُ به كاللَّحْمِ .

فصل : وإذا أَوْجَبَ الأُضْحِيَةَ بعَيْنِها ، فالحُكْمُ فيها كالحُكْمِ فى الهَدْيِ المُعَيَّنِ ؛ فى رُكُوبِها ، ووَلَدِها ، ولَبَنِها ، وصُوفِها ، وتَلَفِها ، وإتْلَافِهَا ، ونُقْصانِها ، وذَبْحِها ، على ما ذَكَرْناه ؛ لأنَّ الأضاحِيَ والهَدايا مَعْناهما واحِدٌ .

وإيجابُها قَوْلُه : هذه أُضْحِيَتِى . أو : هذه للهِ . أو نحوَه مِن القولِ . ولا يَحْصُلُ ذلك بالشِّراءِ مع النِّيَّةِ ؛ لأنَّه إزالَةُ مِلْكٍ على وَجْهِ القُرْبَةِ ، فلم تُؤَثِّرْ فيها النِّيَّةُ المُقارِنَةُ[2] للشِّراءِ ، كالوَقْفِ والعِتْقِ .

وإن أَوْجَبَها ناقِصَةً نَقْصًا يَمْنَعُ الإجْزاءَ ، فعليه ذَبْحُها ؛ لأنَّ إيجابَها كنَذْرِ ذَبْحِها ، فيَلْزَمُه الوَفاءُ به ، ولا يكونُ أُضْحِيَةً ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فى الأَضاحِى »[3] . ولكِنَّه يتَصدَّقُ بلَحْمِها ، ويُثابُ عليه ،

---

(1) فى : باب استئذان النبى ﷺ ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى ... ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٢/ ٦٧٢ ، ٣/ ١٥٦٤ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الأوعية ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٢/ ٢٩٨ . والنسائى ، فى : باب الإذن فى ذلك ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/ ٢٠٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٣٥٠ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ .

(2) فى م : « المفارقة » .

(3) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٩١ .

كمَن أعْتَقَ عَبْدًا عن كَفَّارَتِه به عَيْبٌ يَمْنَعُ الإجْزاءَ . ولا يَلْزَمُه البَدَلُ ، إلَّا أن تكونَ الأُضْحِيَةُ واجِبَةً ؛ لأنَّها تَطَوُّعٌ .

وإن زال عَيْبُها قبلَ ذَبْحِها ، أجْزَأَت عن الأُضْحِيَةِ ؛ لأنَّ القُرْبَةَ تَتَعيَّنُ فيها بالذَّبْحِ ، وهى سَلِيمَةٌ حِينَئِذٍ . وإنِ اشْتَراها مَعِيبَةً فأوْجَبَها ، ثم عَلِم عَيْبَها ، خُرِّجَ جَوازُ رَدِّها على جَوازِ إبْدالِها ، وقد ذكَرْناه . وله أخْذُ أَرْشِهَا ، وحُكْمُه حُكْمُ أَرْشِ الهَدْيِ المَعِيبِ .

بابُ العَقِيقَةِ

وهى الذَّبِيحَةُ عن[1] المَوْلُودِ ، وهى سُنَّةٌ ؛ لِما رَوَى سَمُرَةُ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « كلُّ غلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عنه يومَ سابِعِه ، ويُسَمَّى ، ويُحْلَقُ رَأْسُه » . رَواه أبو داودَ[2] . وليست واجِبَةً ؛ لِما رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن وُلِد له مَوْلُودٌ ، فأحَبَّ أن يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ » . رَواه مالِكٌ فى « المُوَطَّأ »[3] .

والسُّنَّةُ أن يُذْبَحَ عن الغُلامِ شاتان مُتَساوِيَتان ، وعن الجارِيَةِ شَاةٌ ؛ لِما رَوَت أُمُّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةُ ، قالت : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « عن الغلامِ

---

(١) فى الأصل : « على » .

(٢) فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود ٢/ ٩٥.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب فى العقيقة ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذى ٦/ ٣١٩. والنسائى ، فى : باب متى يعق ، من كتاب العقيقة . المجتبى ٧/ ١٤٧. وابن ماجه ، فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥٧. والدارمى ، فى : باب السنة فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/ ٨١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٧، ٨، ١٢، ١٧، ٢٢.

(٣) فى : باب ما جاء فى العقيقة ، من كتاب العقيقة . الموطأ ٢/ ٥٠٠.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٩٦. والنسائى ، فى : باب أخبرنا أحمد بن سليمان ...، من كتاب العقيقة . المجتبى ٧/ ١٤٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٨٢، ١٨٣، ١٩٤، ٥/ ٣٦٩، ٤٣٠.

شاتان مُكَافِئَتانِ ، وعن الجارِيَةِ شاةٌ » . رَواه أبو داودَ[1] . ويُسْتَحَبُّ ذَبْحُها يومَ السابعِ .

ويُجْزِئُ فيها مِنْ بَهِيمَةِ الأنْعامِ ما يُجْزِئُ فى الأُضْحِيَةِ ، ويَمْنَعُ فيها مِن العَيْبِ ما يَمْنَعُ فيها .

وسَبِيلُها [١٣٠ظ] فى الأكْلِ ، والهَدِيَّةِ ، والصَّدَقَةِ ، سَبِيلُها ، إلَّا أنَّه يُسْتَحَبُّ تَفْصِيلُها أعْضَاءً ، ولا يُكْسَرُ لها عَظْمٌ ؛ لأنَّها أَوَّلُ ذَبِيحَةٍ ذُبِحَت عن المَوْلُودِ ، فاسْتُحِبَّ أن لا تُكْسَرَ عِظامُها ، تَفاؤُلًا بسَلامَةِ أعْضائِه . قالت عائشةُ : السُّنَّةُ شاتان مُكافِئتان عن الغُلامِ ، وعن الجارِيَةِ شاةٌ[2] ، تُطْبَخُ جُدُولًا[3] ، ولا يُكْسَرُ عَظْمُها ، ويَأْكُلُ ، ويُطْعِمُ ، ويتَصَدَّقُ ، وذلكَ يومَ السَّابعِ[4] .

فإن ذبَحَها قبلَ السّابعِ ، جاز ؛ لأنَّه فعَلَها بعدَ سَبَبِهَا ، فجاز ، كتَقْدِيمِ

---

(١) فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٩٥.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب العقيقة عن الجارية ، وباب العقيقة عن الغلام ، من كتاب العقيقة . المجتبى ٧/ ١٤٦. وابن ماجه ، فى : باب العقيقة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥٦. والدارمى ، فى : باب السنة فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/ ٨١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣٨١، ٤٢٢.

(٢) بعده فى م : « وكان عطاء يقول » .

(٣) قال أبو عبيد الهروى : أى عُضوا عضوا . الغريبين ١/ ٣٣١.

(٤) أخرجه الحاكم ، فى : باب طريق العقيقة وأيامها ، من كتاب الذبائح . المستدرك ٤/ ٢٣٨، ٢٣٩. وابن أبى شيبة مختصرا ، فى المصنف ٨/ ٥١، ٥٥.

الكَفّارَةِ قبلَ الحِنْثِ . وإن أخَّرَها عنه ، ذَبَحَها فى الرّابِعَ عَشَرَ ، فإن فات ، ففى إحْدَى وعِشْرِينَ ؛ لِمَا رَوَى بُرَيْدَةُ عن النبىِّ ﷺ قال فى العَقِيقَةِ : « تُذْبَحُ لسَبْعٍ ، ولأرْبَعَ عَشَرَةَ ، ولإحْدَى وعِشْرِينَ »[1] . أخْرجَه الحُسَيْنُ بنُ يَحْيَى ابنِ[2] عَيّاشٍ القَطّانُ[3] . فإن أخَّرَها عنه ، ذَبَحَها بعدَه ؛ لأنَّه قد تَحَقَّقَ سبَبُها .

فصل : ويُسْتَحَبُّ حَلْقُ رأسِ الصَّبِىِّ يومَ السّابعِ ، وتَسْمِيَتُه ؛ لحديثِ سَمُرَةَ . وإن سَمّاه قبلَ ذلك ، جاز ؛ لِما رَوَى أنَسٌ ، أنَّه أتَى النبىَّ ﷺ بأخٍ له حينَ وُلِدَ ، فحَنَّكَه بتَمْرَةٍ ، وسَمّاه عبدَ اللَّهِ . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وسَمَّى النبىُّ ﷺ وَلَدَه إبراهيمَ ليْلَةَ وُلِدَ . مُتَّفَقٌ عليه[5] .

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٩/ ٣٠٣.

(٢) فى ف : « وابن » .

(٣) الحسين بن يحيى بن عياش بن عيسى أبو عبد اللَّه القطان البغدادى ، الشيخ المحدث الثقة ، مسند بغداد ، ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين ، سمع أحمد بن المقدام العجلى وغيره ، حدث عنه الدارقطنى ويوسف القواس وجماعة ، مات ببغداد فى جمادى الآخرة سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة . سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣١٩، ٣٢٠.

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب تسمية المولود ، من كتاب العقيقة . صحيح البخارى ٢/ ١٦٠، ٧/ ١٠٩. ومسلم ، فى : باب استحباب تحنيك المولود ...، من كتاب الآداب . صحيح مسلم ٣/ ١٦٨٩.

(٥) أخرجه مسلم ، فى : باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال ...، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤/ ١٨٠٧.

والحديث أورده البخارى معلقًا عقب حديث آخر بنحو المتصل ، ولم يذكر لفظه . انظر : باب قول النبى ﷺ : « إنا بك لمحزونون » ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢/ ١٠٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٧٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١٩٤.

ويُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ اسْمِه؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّكُمْ تُدْعَوْن يومَ القِيامَةِ بأسْمائِكُمْ، فأحْسِنُوا أسْماءَكُمْ». رَواه أبو داودَ[1]. وقال النبىُّ ﷺ: «أَحَبُّ الأَسْماءِ إلى اللَّهِ عبدُ اللَّهِ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ». [2]حديثٌ صحيحٌ[2]، [3]رَواه مسلمٌ[3].

ويُكْرَهُ لَطْخُ رَأْسِ الصبىِّ بالدَّمِ؛ لأنَّه تَنْجِيسٌ له، وهو مِن عَمَلِ أهلِ الجاهِلِيَّةِ، قال بُرَيْدَةُ: كُنّا نُلَطِّخُ رَأْسَ الصَّبىِّ بدَمِ العَقِيقَةِ، فَلَمّا جاء الإسْلامُ كُنّا نُلَطِّخُه بزَعْفَرانٍ[4].

---

(١) فى: باب فى تغيير الأسماء، من كتاب الأدب. سنن أبى داود ٢/ ٥٨٤.

كما أخرجه الدارمى، فى: باب فى حسن الأسماء، من كتاب الاستئذان. سنن الدارمى ٢/ ٢٩٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ١٩٤.

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

(٣ - ٣) سقط من: ف، م.

والحديث أخرجه مسلم، فى: باب النهى عن التكنى بأبى القاسم ....، من كتاب الآداب. صحيح مسلم ٣/ ١٦٨٢.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب تغيير الأسماء، من كتاب الأدب. سنن أبى داود ٢/ ٥٨٤. والترمذى، فى: باب ما جاء ما يستحب من الأسماء، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذى ١٠/ ٢٧٥. وابن ماجه، فى: باب ما يستحب من الأسماء، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٢٩. والدارمى، فى: باب ما يستحب من الأسماء، من كتاب الاستئذان. سنن الدارمى ٢/ ٢٩٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٤، ١٢٨.

(٤) أخرجه أبو داود، فى: باب فى العقيقة، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود ٢/ ٩٦.

باب الذّبائح

لا يَحِلُّ شيءٌ مِن الحيوانِ المَقْدُورِ عليه بغيرِ ذَكاةٍ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[1] . إلَّا السَّمَكَ وشِبْهَه ممّا لا يَعِيشُ إلَّا في الماءِ ، فإنَّه يُباحُ بغيرِ ذَكاةٍ وإنْ طَفَا ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ في البَحْرِ : « هو الطَّهُورُ ماؤُه ، الحِلُّ مَيْتَتُه » . [2]رواه التِّرْمِذِيُّ ، وقال : حَدِيثٌ حسَنٌ صحيحٌ[2] . والجرَادَ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتان[3] ؛ السَّمَكُ والجرَادُ[4] » . [5]أخْرَجَه ابنُ ماجه ، وقال : « الحُوتُ والجرادُ[5] » . ولأنَّ ذَكاتَهما في العادَةِ لا تُمْكِنُ ، فسَقَط اعْتِبارُها[6] .

وما يَعِيشُ مِن البَحْرِيِّ في البرِّ لا يَحِلُّ إلَّا بالذَّكاةِ ؛ لأنَّه مَقْدُورٌ على

---

(١) سورة المائدة ٣.

(٢ - ٢) سقط من : س ٢، ف ، م ، وفي ب : « رواه الترمذي وغيره وقال : حديث حسن » .
والحديث تقدم تخريجه في ١/ ٦.

(٣) بعده في م : « ودمان » .

(٤) بعده في م : « الكبد والطحال » .

(٥ - ٥) سقط من : ف ، م .
والحديث أخرجه ابن ماجه ، في : باب صيد الحيتان والجراد ، من كتاب الصيد ، وفي : باب الكبد والطحال ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٧٣، ١١٠٢.
كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢/ ٩٧.

(٦) في الأصل ، ف : « اعتبارهما » .

ذَبْحِه، إلَّا[1] السَّرَطَانَ، فإنَّه لا ذَكاةَ[2] له، فأَشْبَهَ الجَرادَ. [3]وقال القاضى: لا يُباحُ بغيرِ ذَكاةٍ[3]. وعن أحمدَ، أنَّ الجرادَ لا يُباحُ إلَّا أنْ يموتَ بسببٍ، كتَغْرِيقِه وطَبْخِه. والأوَّلُ المَذْهَبُ.

ولو وَجَد سَمَكَةً فى بَطْنِ أُخْرَى، أو فى حَوْصَلَةِ طائرٍ، أو جَرادًا[4]، أو حَبًّا، أو وَجَد الحَبَّ فى رَوْثِ بعِيرٍ، حَلَّ؛ لأنَّه فى مَحَلٍّ طاهرٍ، ولا ذَكاةَ له، فأشْبَهَ ما مات فى الماءِ. وعنه، ما أُكِلَ مَرَّةً لا يُؤْكَلُ ثانِيَةً؛ لأنَّه رَجِيعٌ، فيكونُ مُسْتَخْبَثًا.

ولو صادَ الوَثَنِىُّ حُوتًا، حَلَّ. وعنه، لا يَحِلُّ. والأوَّلُ أصَحُّ؛ لأنَّه لا ذَكاةَ له، فأشْبَهَ ما لو أخَذَه مَيِّتًا.

فصل: وللذَّكاةِ أرْبَعَةُ شُرُوطٍ؛ أهْلِيَّةُ المُذَكِّى، بأن يكونَ مُسْلِمًا أو كِتَابِيًّا، عاقِلًا؛ لقولِ اللّهِ تعالَى: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[5]. وقولِه سبحانه وتعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[6]. يَعْنِى ذَبائِحَهم. ولا تَحِلُّ ذَكاةُ وَثَنِىٍّ ولا مَجُوسِىٍّ، ولا مُرْتَدٍّ وإن تدَيَّنَ بدِينِ أهْلِ الكِتابِ؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ له حُكْمُ أهْلِ الكِتابِ. ومَفْهُومُ الآيَةِ تَحْرِيمُ ذَبائحِ مَن سِواهم. وفى نصارَى بَنِى تَغْلِبَ رِوايَتان؛ أصَحُّهما، حِلُّ ذَبائِحِهم؛ لعُمومِ الآيَةِ.

---

(١) فى الأصل: «أشبه».

(٢) فى ف: «دم».

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) فى م: «جراد».

(٥) سورة المائدة ٣.

(٦) سورة المائدة ٥.

والثانيةُ، تَحْرِيمُها؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن عليٍّ، رَضِىَ اللَّهُ عنه. قال أصْحابُنا: ولا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ مَن أَحَدُ أبَوَيْه وَثَنِىٌّ أو مَجُوسِىٌّ؛ لأنَّه اجْتَمعَ [١٣١و] فيه ما يَقْتَضِى الحَظْرَ والإباحَةَ، فغُلِّبَ الحَظْرُ.

وإن ذَبَح اليَهُودِىُّ ما حَرُم عليهم؛ وهو كلُّ ذِى ظُفُرٍ - قال قَتادَةُ[١]: هو الإبلُ والنَّعامُ والبَطُّ، وما ليس بمَشْقُوقِ الأصابعِ[٢] - أو ذَبَح بَقَرَةً أو شَاةً، لم يَحْرُمْ علينا منه شىءٌ فى ظاهِرِ كلامِ أحمدَ، واخْتارَه ابنُ حامِدٍ؛ لأنَّه مِن أهلِ الذَّكاةِ، ذَبَح ما يَحِلُّ لَنا، فأشْبَهَ المُسْلِمَ. واخْتارَ أبو الحَسَنِ التَّمِيمِىُّ[٣] أنَّه يَحْرُمُ علينا ما يَحْرُمُ عليه مِن الشَّحْمِ وذِى الظُّفُرِ؛ لأنَّه لم يُبَحْ لذابِحِه، فلم يُبَحْ لغيرِه، كالدَّمِ.

ويُعْتَبَرُ العَقْلُ، فلا تَحِلُّ ذَكاةُ مَجْنُونٍ، ولا سَكْرانَ، ولا طِفْلٍ غيرِ عاقِلٍ؛ لأنَّه أمْرٌ يُعْتَبَرُ له الفِعْلُ[٤] والدِّينُ، فاعْتُبِرَ له العَقْلُ، كالغُسْلِ، ولذلك[٥] لو رَمَى هَدَفًا فذَبَح صَيْدًا، لم يَحِلَّ[٦].

وتَصِحُّ مِن العَدْلِ والفاسِقِ، والذَّكَرِ والأُنْثَى، والصَّبِىِّ العاقِلِ،

---

(١) قتادة بن دعامة بن قتادة أبو الخطاب السدوسى، حافظ العصر، وقدوة المفسرين والمحدثين، توفى سنة سبع عشرة ومائة. سير أعلام النبلاء ٥/٢٦٩ - ٢٨٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، فى: تفسيره ٢/ ٢٢١. وابن جرير، فى: تفسيره ٨/ ٧٣.

(٣) عبد العزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن، التميمى، صنف فى الأصول والفروع والفرائض، ولد سنة سبع عشرة وثلاثمائة، وتوفى سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة. طبقات الحنابلة ٢/ ١٣٩.

(٤) فى ف، م: «العقل».

(٥) فى م: «كذلك».

(٦) فى الأصل: «يبح».

والأعْمَى؛ لِما روَى كَعْبُ بنُ مالِكٍ أنَّ جارِيَةً له كانَت تَرْعَى غَنَمًا بسَلْعٍ[1]، فأُصِيبَ منها شاةٌ، فأدْرَكَتْها فَذَكَّتْها بحَجَرٍ، فأمَرَه النبىُّ ﷺ بأكْلِها. (2)رَواه البُخارىُّ(2). وقال ابنُ عَبّاسٍ: مَن ذَبَح مِن ذَكَرٍ وأُنْثَى، صغيرٍ وكبيرٍ، وذَكَر اسْمَ اللَّهِ عليه، فكُلْ[3].

فصل: الشَّرْطُ الثانى، الآلَةُ، وهو أن يَذْبَحَ بمُحَدَّدٍ، أىَّ شىءٍ كان؛ مِن حَدِيدٍ، أو حَجَرٍ، أو خَشَبٍ، أو قَصَبٍ، إلَّا السِّنَّ والظُّفُرَ، فإنَّه لا يُباحُ الذَّبْحُ بهما؛ لِما رَوَى رافِعُ بنُ خَدِيجٍ، قال: قال النبىُّ ﷺ: «ما أنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عليه، فَكُلُوا، ليس السِّنَّ والظُّفُرَ، وسأُخْبِرُكُمْ عن ذلك؛ أمّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وأمّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ». مُتَّفَقٌ عليه[4].

---

(1) سلع: جبل متصل بالمدينة. معجم ما استعجم ٣/ ٧٤٧.

(٢ - ٢) فى ف: «متفق عليه».

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب إذا أبصر الراعى أو الوكيل شاة تموت ...، من كتاب الوكالة، وفى: باب ما أنهر الدم من القصب والمروة، وباب ذبيحة المرأة والأمة، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخارى ٣/ ١٣٠، ٧/ ١١٩.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب ذبيحة المرأة، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٦٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٣٨٦.

(3) أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ٤/ ٤٨٢.

(4) أخرجه البخارى، فى: باب قسمة الغنيمة، وباب من عدل عشرا، من كتاب الشركة، وفى: باب من قسم الغنيمة فى غزوه وسفره، وباب ما يكره من ذبح الإبل والغنم، من كتاب الجهاد، وفى: باب التسمية على الذبيحة ...، من كتاب الذبائح. صحيح البخارى ٣/ ١٨١، ١٨٥، ٤/ ٨٩، ٩١، ٧/ ١١٧. ومسلم، فى: باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، من كتاب الأضاحى. صحيح مسلم ٣/ ١٥٥٩.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الذبيحة بالمروة، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود =

فإن ذَبَح بعَظْمٍ غيرِ السِّنِّ ، أُبِيحَ فى ظاهرِ كلامِه ؛ لدُخُولِه فى عُمومِ اللَّفْظِ . وعنه ، لا يُباحُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ عَلَّلَ تحْرِيمَ الذَّبْحِ بالسِّنِّ بكَوْنِه عَظْمًا .

ويُسْتَحَبُّ تحْدِيدُ الآلَةِ ؛ لِما رَوَى شَدّادُ بنُ أَوْسٍ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إنَّ اللَّهَ كَتَب الإحْسانَ على كُلِّ شَىْءٍ ، فإذا قَتَلْتُمْ فأحْسِنُوا القِتْلَةَ ، وإذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ[1] ، ولْيُحِدَّ أحَدُكُمْ شَفْرَتَه ، ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَه » . رَواه مسلمٌ[2] .

فصل : الشَّرْطُ الثالثُ ، أن يُسَمِّىَ [3]اللَّهَ تعالى[3] ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى :

= ٢/ ٩٢. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية النهبة ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/ ١٠١. والنسائى ، فى : باب الإنسية تستوحش ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/ ١٦٩. وابن ماجه ، فى : باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٤٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٤٦٣، ٤٦٤، ٤/ ١٤٠، ١٤٢.

(١) فى الأصل ، ف ، ب ، م : « الذبحة » . والمثبت موافق للفظ مسلم .

(٢) فى : باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ، من كتاب الصيد . صحيح مسلم ٣/ ١٥٤٨.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى النهى أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٩٠. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن المثلة ، من كتاب الديات . عارضة الأحوذى ٦/ ١٧٩. والنسائى ، فى : باب الأمر بإحداد الشفرة ، وباب ذكر المنفلتة التى لا يقدر على أخذها ، وباب حسن الذبح ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/ ٢٠٠ - ٢٠٢. وابن ماجه ، فى : باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، من كتاب الذبائح ، سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥٨. والدارمى ، فى : باب فى حسن الذبيحة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/ ٨٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١٢٣ - ١٢٥.

(٣ - ٣) سقط من : م .

تركَها عَمْدًا، لم تَحِلَّ ذَبِيحَتُه، وإن تركَها سَهْوًا، حَلَّتْ؛ لِما روَى راشِدُ ابنُ سَعْدٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَبِيحَةُ المُسْلِمِ حَلالٌ، وإن لم يُسَمِّ[3]، إذا لم يَتَعَمَّدْ». أخْرَجَه سعيدٌ[4]. وعنه، لا تَسْقُطُ التَّسْمِيَةُ فى عَمْدٍ ولا سَهْوٍ؛ للآيَةِ والخَبَرِ. وعنه، لا تَجِبُ فى الحالَيْنِ؛ لِما رُوِىَ عن عائشَةَ، رَضِىَ اللَّهُ عنها، أنَّ قومًا قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ قومًا مِن الأعْرابِ يأْتُونَا[5] باللَّحْمِ، لا نَدْرِى أذُكِرَ[6] اسْمُ اللَّهِ عليه أم لا؟ قال: «سَمُّوا أنتم وكُلُوا». رَواه البُخارِىُّ[7]. والمَذْهَبُ الأوَّلُ. وإن شَكَّ فى تَسْمِيَةِ الذّابِحِ، حَلَّ؛ لحديثِ عائشةَ، ولأنَّ حالَ المُسْلِمِ تُحْمَلُ على

---

(١) سورة الأنعام ١٢١.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٠٤، ٥٠٥.

(٣) بعده فى م: «اللَّه تعالى».

(٤) وأخرجه الحارث بن أبى أسامة، انظر: باب التسمية على الذبح، من كتاب الصيد والذبائح. زوائد مسند الحارث ١٣٥. وقال البوصيرى: رواه الحارث مرسلا. انظر المطالب العالية ٢/ ٣٠١. وضعفه فى: الإرواء ٨/ ١٦٩، ١٧٠.

(٥) كذا فى النسخ، وهو رواية للبخارى.

(٦) فى س ١، ف: «أذكروا». وهو رواية للبخارى.

(٧) فى: باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات، من كتاب البيوع، وفى: باب ذبيحة الأعراب ونحوها، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخارى ٣/ ٧١، ٧/ ١٢٠.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم اللَّه عليه أم لا، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود ٢/ ٩٣. والنسائى، فى: باب ذبيحة من لم يعرف، من كتاب الضحايا. المجتبى ٧/ ٢٠٩. وابن ماجه، فى: باب التسمية عند الذبح، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥٩، ١٠٦٠. والدارمى، فى: باب اللحم يوجد فلا يدرى أذكر اسم اللَّه عليه أم لا، من كتاب الذبائح. سنن الدارمى ٢/ ٨٣. والإمام مالك عن عروة مرسلا، فى: باب ما جاء فى التسمية على الذبيحة، من كتاب الذبائح. الموطأ ٢/ ٤٨٨.

تَسْمِيَةِ الذَّابِحِ، حَلَّ؛ لحديثِ عائشةَ، ولأنَّ حالَ المُسْلِمِ تُحْمَلُ على الصِّحَّةِ، كالذَّبْحِ فى المَحَلِّ[1].

والتَّسْمِيَةُ قَوْلُ: باسْمِ اللَّهِ. وإن كان بغيرِ العَرَبِيَّةِ. ومَوْضِعُها عندَ الذَّبْحِ، ويجوزُ تَقْدِيمُها عليه بالزَّمَنِ اليَسيرِ.

وإن سَمَّى على شَاةٍ وذَبَحَ أُخْرَى، لم تُبَحْ؛ لأنَّه لم يَذْكُرِ اسمَ اللَّهِ عليها. وإنْ سَمَّى على قَطِيعٍ وذَبَح منه شاةً، لم تُبَحْ. وإنْ سَمَّى على شاةٍ، ثم أَلْقَى السِّكِّينَ وأخَذَ أُخْرَى، أو تَحَدَّثَ، ثم ذَبَحَها، حَلَّتْ؛ لأنَّه سَمَّى عليها.

وتقومُ إشارَةُ الأخْرَسِ مَقامَ التَّسْمِيَةِ، كسائرِ ما يُعْتَبَرُ فيه النُّطْقُ.

فصل: الشَّرْطُ الرابِعُ، المَحَلُّ، وهو الحلْقُ واللَّبَّةُ؛ لِما رُوِىَ عن عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّه نادَى: إنَّ النَّحْرَ[2] فى اللَّبَّةِ والحلْقِ لِمَن قَدَرَ. أخْرَجَه سعيدٌ[3]. ورُوِىَ مَرْفُوعًا عن النبىِّ ﷺ[4].

ويُشْتَرَطُ قَطْعُ الحُلْقُومِ والمَرِىءِ، وهما مَجْرَى الطَّعَامِ [١٣١ظ] والنَّفَسِ. وعنه، يُشْتَرَطُ فَرْىُ الوَدَجَيْنِ، أو أحَدِهما، وهما عِرْقانِ مُحِيطانِ بالحُلْقُومِ؛ لِما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن شَرِيطَةِ

---

(١) فى الأصل: «الحل».

(٢) فى م: «الذبح».

(٣) وأخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ٤/ ٤٩٥. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٩/ ٢٧٨.

(٤) أخرجه الدارقطنى، فى: كتاب الصيد والذبائح. سنن الدارقطنى ٤/ ٢٨٣. وضعفه الألبانى فى الإرواء ٨/ ١٧٦.

الشَّيْطانِ . وهى التى تُذْبَحُ فيُقْطَعُ الجِلْدُ ولا تُفْرَى الأَوْداجُ ، ثم تُتْرَكُ حتى تموتَ . رَواه أبو داودَ[1] . والأَوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّه قَطَع ما لا تَبْقَى الحيَاةُ معه فى مَحَلِّ الذَّبْحِ . وإن قَطَع الأَوْداجَ وحدَها[2] ، فيَنْبَغِى أن تَحِلَّ ؛ اسْتِدْلَالًا بالحدِيثِ والمَعْنَى . والأَوْلَى قَطْعُ الجميعِ ؛ لأنَّه أَوْحَى[3] وأبْلَغُ فى سَيَلانِ الدَّمِ ، وتَنْظِيفِ اللَّحْمِ منه .

فصل: والسُّنَّةُ نَحْرُ الإِبلِ قائِمَةً ، مَعْقُولَةً يَدُها اليُسْرَى ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾[4] . ومَرَّ ابْنُ عُمَرَ على رَجُلٍ قد أناخَ بدَنَته ليَنْحَرَها ، فقالَ : ابْعَثْها قِيامًا مُقَيَّدَةً ، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ . مُتَّفَقٌ عليه[5] . ثم يَجَؤُها[6] بالحَرْبَةِ فى الوَهْدَةِ التى بينَ أصْلِ العُنُقِ والصَّدْرِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾[7] . ونَحر النبىُّ ﷺ بُدْنَه[8] .

---

(1) فى : باب فى المبالغة فى الذبح ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٩٣.
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٨٩. وضعفه فى الإرواء ٨/ ١٦٦.

(2) فى م : « وحدهما » .

(3) فى م : « أسرع لخروج روح الحيوان » . وهو تفسير لهذه الكلمة .

(4) سورة الحج ٣٦.

(5) أخرجه البخارى ، فى : باب نحر الإبل مقيدة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ٢١٠. ومسلم ، فى : باب نحر البدن قياما مقيدة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٥٦.
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف تنحر البدن ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٠٩. والدارمى ، فى : باب فى نحر البدن قياما ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/ ٦٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣، ١٣٩.

(6) فى ف : « ينحرها » .

(7) سورة الكوثر ٢.

(8) فى م : « بدنة » .

=

بَقَرَةٌ ﴾[1] . وذَبح النبىُّ ﷺ الكَبْشَيْنِ اللَّذَيْن ضَحَّى بهما[2] .

فإن ذَبَح ما يُنْحَرُ ، أو نَحر ما يُذْبَحُ ، جاز ؛ لأنَّه لم يتَجاوَزْ مَحَلَّ الذَّبْحِ ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « ما أَنْهَرَ الدَّمَ ، وذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فكُلْ »[3] .

ويُسْتَحَبُّ تَوْجِيهُ الذَّبِيحَةِ إلى القِبْلَةِ ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، كان يَسْتَحِبُّ ذلك[4] . ولأنَّها أوْلَى الجِهاتِ بالاسْتِقْبالِ .

فصل : وإن ذَبَحَها مِن قَفاها ، فأَتَتِ السِّكِّينُ على مَوْضِعِ ذَبْحِها وفيها حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، حَلَّتْ ؛ لأنَّها ماتَتْ بالذَّبْحِ . وكذلك ما جُرِح فى غيرِ مَذْبَحِه .

والمُنْخَنِقَةُ والمَوْقُوذَةُ والمُتَرَدِّيَةُ والنَّطِيحَةُ وما أَكَلَ السَّبُعُ والمرِيضَةُ إذا أَدْرَكَ ذَكاتَها وفيها حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، حَلَّتْ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[5] . ولِحَدِيثِ جارِيَةِ كَعْبٍ ؛ إذْ أُصِيبَتْ منها شَاةٌ ، فأَدْرَكَتْها فذَكَّتْها بحَجَرٍ ، فأَمَرَ النبىُّ ﷺ بأَكْلِهَا[6] .

وما لم يَبْقَ فيه إلَّا مثلُ حَرَكَةِ المذْبُوحِ لا يُباحُ ؛ لأنَّه صار فى حُكْمِ

= والحديث تقدم تخريجه من حديث جابر فى صفة الحج فى صفحة ٣٢١.

(١) سورة البقرة ٦٧.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٨٥.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٠٤ ، ٥٠٥.

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٩/ ٢٨٥.

(٥) سورة المائدة ٣.

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٠٤.

وما لم يَبْقَ فيه إلَّا مثلُ حَرَكَةِ المَذْبُوحِ لا يُباحُ ؛ لأنَّه صار فى حُكْمِ المَيِّتِ . وكذلك لو ذَبَحَها بعدَ ذَبْحِ الوَثَنِىِّ لها ، لم تُبَحْ .

فصل : ويُكْرَهُ أن يُبِينَ[1] الرَّأْسَ بالذَّبْحِ، وقَطْعُ عُضْوٍ ممَّا ذَكَّى ، أو سَلْخُه حتى تَزْهَقَ نَفْسُه ؛ لأنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : لا تَعْجَلُوا الأنْفُسَ حتى تَزْهَقَ[2] . ولا يَحْرُمُ المَقْطُوعُ ؛ لأنَّ إبانَتَه حصَلَتْ بعدَ ذَبْحِها وحِلِّها .

ولو ذَبَحَها فسقَطَت فى ماءٍ ، أو تَرَدَّت تَرَدِّيًا يقْتُلُها مِثْلُه ، فقال أكثرُ أصْحابِنا : لا تَحْرُمُ . لِما ذَكَرْناه . وقال الخِرَقِىُّ : تَحْرُمُ . وهو المَنْصُوصُ عليه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال لعَدِىِّ بنِ حَاتِمٍ : « فَإِنْ وَقَعَتْ فِى المَاءِ ، فَلَا تَأْكُلْ » . [3]مُتَّفَقٌ على مَعناه[3] . ولأنَّ ذلك يُعِينُ على زُهُوقِ نَفْسِها ، فيَحْصُلُ بسَبَبٍ مُبِيحٍ ومُحَرِّمٍ .

---

(١) فى ف : « يبتر » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٠٧.

(٣ - ٣) سقط من : س ١، س ٢، ف ، م .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٧/ ١١٫٣. ومسلم ، فى : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/ ١٥٣١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبى داود ٢/ ٩٨. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من يرمى الصيد فيجده ميتا فى الماء ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/ ٢٥٧. والنسائى ، فى : باب فى الذى يرمى الصيد فيقع فى الماء ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/ ١٦٩، ١٧٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٧٩. ويأتى بلفظ آخر فى صفحة ٥١٤.

فصل : وإذا ذَبَح حامِلًا ، فخَرَجَ جَنِينُها مَيِّتًا ، أو فيه حَرَكَةٌ كَحَرَكَةِ المَذْبُوحِ ، أُبِيحَ ؛ لِمَا رَوَى أبو سعيدٍ ، قال : قِيلَ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ أحَدَنا يَنْحَرُ النَّاقَةَ ، ويَذْبَحُ البَقَرَةَ والشَّاةَ ، فيَجِدُ في بَطْنِهَا الجَنِينَ ، أيَأْكُلُه أم[1] يُلْقِيه ؟ قال : « كُلُوه إن شِئْتُم ، فإنَّ ذَكاتَه ذَكاةُ أُمِّه » . رَواه أبو داودَ[2] . ولأنَّه مُتَّصِلٌ بها يتَغَذَّى بغِذائِها ، فكانَتْ ذَكاتُها [3]ذَكاةً له[3] ، كسائرِ أجْزائِها .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَذْبَحه ليَخْرُجَ دَمُه الذى في بَطْنِه . نصَّ عليه . وإن خَرَج وفيه حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، لم يُبَحْ إلَّا بالذَّكَاةِ ؛ لأنَّه مُسْتَقِلٌّ بحَياتِه ، فأشْبَهَ ما وَلَدَتْه قبلَ ذَبْحِها .

فصل : وإذا نَدَّ بَعِيرُه أو غيرُه ، فلم يَقْدِرْ عليه ، صار حُكْمُه حُكْمَ الصَّيْدِ ؛ لِما رَوَى رافِعُ بنُ خَدِيجٍ ، قال : كُنّا مع النبيِّ ﷺ في غَزاةٍ ، فأصابَ القَوْمُ غَنَمًا وإبِلًا ، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِن الإبِلِ ، فرَماه رَجُلٌ بسَهْمٍ ، فحَبَسَه اللَّهُ به ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ لهذه البَهائِمِ أوابِدَ[4] كأوابِدِ الوَحْشِ ،

---

(١) في م : « أو » .

(٢) في : باب ما جاء في ذكاة الجنين ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٢/ ٩٣.

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في ذكاة الجنين ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذي ٦/ ٢٦٩. وابن ماجه ، في : باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٦٧. والدارمي ، في : باب في ذكاة الجنين ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٢/ ٨٤. والإمام أحمد ، في : المسند ٣/ ٣١، ٣٩، ٤٥، ٥٣. وصححه في الإرواء ٨/١٧٢ - ١٧٥.

(٣ - ٣) في ف : « ذكاته » .

(٤) الأوابد : جمع آبدة ، وهي التي قد توحشت ونفرت من الإنس .

فَمَا غَلَبَكُمْ[1] [١٣٢و] منها فاصْنَعُوا به هكذا ». مُتَّفَقٌ عليه[2]. ولأنَّه تعَذَّرَ ذَكاتُه فى الحلْقِ، فأَشْبَهَ الصَّيْدَ. ولو تَرَدَّى فى بِئْرٍ، فلم يَقْدِرْ على ذَبْحِه، فجَرَحَه فى أىِّ مَوْضِعٍ قَدَر عليه مِن[3] جَسَدِه، أُبِيحَ؛ لِمَا ذكَرْنَاه، إلَّا أن يكونَ رَأْسُه فى الماءِ، أو فى شىءٍ يموتُ به غيرِ الذَّبْحِ، فلا يُباحُ؛ لأنَّنا لا نَعْلَمُ أنَّ الذَّبْحَ قَتَلَه.

---

(١) فى ف: « ند عليكم ».

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٠٤، ٥٠٥.

ويضاف إليه لهذا اللفظ الدارمى، فى: باب فى البهيمة إذا ندت، من كتاب الأضاحى. سنن الدارمى ٢/ ٨٤.

(٣) فى الأصل: « فى ».

بَابُ الصَّيْدِ

وهو مُباحٌ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[1] . وقوله تعالَى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[2] . قال ابنُ عبَّاسٍ : هى الكِلابُ المُعَلَّمَةُ والبازِى ، وكلُّ ما تعَلَّمَ الصَّيْدَ[3] .

فصل : ومَن صاد صَيْدًا فذَكّاه ، حَلَّ بكُلِّ حالٍ ؛ لحديثِ أبى ثَعْلَبَةَ[4] .

وإن أدْرَكَه مَيِّتًا ، حَلَّ بشُروطٍ سَبْعَةٍ ؛ أحدُها ، أهْلِيَّةُ الصّائدِ ، على ما ذكَرْنا فى الذَّكاةِ ؛ لأنَّ الاصْطِيادَ كالذَّكاةِ ، وقائمٌ مَقامَها .

فصل : الثانى ، التَّسْمِيَةُ عندَ إرْسالِ الجارِحِ أو السَّهْمِ ؛ لِما ذكَرْنا فى الذَّكاةِ ، ولا يُعْفَى عنها[5] فى عَمْدٍ ولا سَهْوٍ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « إذا

---

(١) سورة المائدة ٢.

(٢) سورة المائدة ٤.

(٣) أخرجه ابن جرير ، فى : تفسيره ٦/ ٩٠. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٩/ ٢٣٥. وضعف إسناده فى الإرواء ٨/ ١٨٢.

(٤) تقدم تخريجه فى ١/ ٣٩.

(٥) فى م : « عنهما » .

أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ (١ وذَكَرْت اسمَ اللَّهِ ١) فكُلْ ، وإن وَجَدْتَ معه غيرَه ، فلا تَأْكُلْ ، فإنَّك إنَّمَا سَمَّيْتَ على كَلْبِكَ ، ولم تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ » . مُتَّفَقٌ عليه [٢] . وعنه [٣] ، يُعْفَى عنها فى السَّهْوِ ؛ لِمَا ذَكَرْنا فى الذَّكاةِ . وعنه ، يُعْفَى (٤ عن السَّهْوِ ٤) فى إرْسالِ السَّهْمِ ؛ لأنَّه آلَتُه ، فهو كسِكِّينِه ، ولا يُعْفَى

(١ - ١) فى س ١ ، س ٢ ، ف ، م : « وسميت » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب تفسير المشبهات ، من كتاب البيوع ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد ...﴾ ، وباب صيد المعراض ، وباب ما أصاب المعراض بعرضه ، وباب إذا أكل الكلب ... ، وباب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، وباب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح البخارى ١/ ٥٥ ، ٣/ ٧٠ ، ٧١ ، ٧/ ١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٤ . ومسلم ، فى : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/١٥٢٩ - ١٥٣١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصيد ، من كتاب الصيد ، سنن أبى داود ٢/٩٧ - ٩٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل ، وباب ما جاء فى الكلب يأكل من الصيد ، وباب ما جاء فى صيد المعراض ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/ ٢٥٣ ، ٢٥٧ - ٢٥٩ . والنسائى ، فى : باب الأمر بالتسمية عند الصيد ، وباب النهى عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ، وباب صيد الكلب المعلم ، وباب إذا قتل الكلب ، وباب إذا وجد مع كلبه كلبا لم يسم ، وباب إذا وجد مع كلبه كلبا غيره ، وباب الكلب يأكل من الصيد ، وباب ما أصاب بعرض من صيد المعراض ، وباب ما أصاب بحد من صيد المعراض . المجتبى ٧/ ١٥٨ - ١٦٢ ، ١٧٢ . وابن ماجه ، فى : باب صيد الكلب ، وباب صيد المعراض ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٧٠ ، ١٠٧٢ . والدارمى ، فى : باب فى صيد المعراض ، من كتاب الصيد . سنن الدارمى ٢/ ٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٩٣ - ١٩٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ . وانظر ما تقدم فى صفحة ٥١٠ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤ - ٤) فى ف : « عنها » .

عنه فى إرْسالِ الكلبِ ؛ للحَدِيثِ . والمَذْهَبُ الأوَّلُ .

الشرطُ الثالثُ ، إرْسالُ الجارِحِ ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ ، وسَمَّيْتَ ، فَكُلْ » . ولأنَّ إرْسالَها أُقِيمَ مُقامَ الذَّبْحِ ، فاعْتُبِرَ وُجودُه . فإنِ اسْتَرْسَلَ الكَلْبُ بنَفْسِه ، لم يُبَحْ صَيْدُه ، فإن سَمَّى صاحِبُه وزَجَرَه ، فزاد فى عَدْوِه ، حَلَّ صَيْدُه ؛ لأنَّه أثَّرَ فيه ، فصار كإرْسالِه ، وإن لم يَزِدْ فى عَدْوِه ، لم يُبَحْ ؛ لأنَّه لم يُؤَثِّرْ .

الشرطُ الرابعُ ، أن يكونَ الجارِحُ مُعَلَّمًا ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ ﴾ . ولِما روَى أبو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « ما صِدْتَ بكلبِكَ المُعَلَّمِ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ[1] ، فَكُلْ ، وما صِدْتَ بكلبِكَ الذى ليس بِمُعَلَّمٍ ، فأدْرَكْتَ ذَكاتَه ، فَكُلْ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] .

ويُعْتَبَرُ فى تَعْلِيمِه إن كان سَبُعًا ثَلاثَةُ أشْياءَ ، أن يَسْتَرْسِلَ إذا أُرْسِلَ ، وأن يَنْزَجِرَ إذا زَجَرَه ، ولا يَأْكُلَ إذا أمْسَكَ . وهل يُعْتَبَرُ تَكْرارُ ذلك منه ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُعْتَبَرُ ثَلاثًا . ذكَرَه القاضى ؛ لأنَّ تَرْكَ الأَكْلِ فى المَرَّةِ الواحدَةِ يَحْتَمِلُ أنَّه لِشِبَعٍ أو عارِضٍ ، فيُعْتَبَرُ تَكْرارُه لِيُعْلَمَ أنَّه لتَعَلُّمِه . والثانى ، لا يُعْتَبَرُ . ذكَرَه أبو جَعْفَرٍ الشَّرِيفُ[3] ، وأبو الخَطَّابِ ؛ لأنَّه تَعَلُّمُ

---

(١) بعده فى الأصل : « عليه » .

(٢) تقدم تخريجه فى ١/ ٣٩.

(٣) عبد الخالق بن عيسى بن أحمد ، أبو جعفر الشريف ، ينتهى نسبه إلى العباس بن عبد المطلب ، الإمام شيخ الحنبلية ، مولده سنة إحدى عشرة زاهدا متقنا ، عالما بأحكام القرآن والفرائض . توفى فى صفر سنة سبعين وأربعمائة . طبقات الحنابلة ٢/ ٢٣٧ - ٢٤١. سير=

صَنْعَةٍ ؛ فلم يُعْتَبَرْ تَكْرارُه ، كسائرِ الصَّنائعِ .

وأمّا الطائرُ ؛ كالبازِى ، والصَّقْرِ ، فيُعْتَبَرُ أن يَسْتَرْسِلَ إذا أَرْسَلَه ، ويُجِيبَه إذا دَعاه ، ولا يُعْتَبَرُ تَرْكُ الأكلِ ؛ لأنَّ تَعْلِيمَه بأَكْلِه .

وكلُّ حَيَوانٍ يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ يَحِلُّ صَيْدُه ؛ لعُمومِ الآيَةِ ، إلَّا الكَلْبَ الأسْوَدَ البَهِيمَ ، فإنَّه لا يَحِلُّ اقْتِناؤُه ، ولا صَيْدُه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ بقَتْلِه[1] ، وقال : « إنَّهُ شَيْطَانٌ » . [2]رَواه مسلمٌ[2] . وما وَجَب قتْلُه حَرُمَ اقْتِناؤُه وتَعْلِيمُه ، فوَجَب أن لا يَحِلَّ صَيْدُه .

الشرطُ الخامِسُ ، أن يُرْسِلَه على صَيْدٍ ، فإن أرْسَلَه على غيرِ شىءٍ ، أو على إنْسانٍ ، أو حَجَرٍ ، أو بَهِيمَةٍ ، فأصابَ صَيْدًا ، لم يَحِلَّ ؛ لأنَّه لم يُرْسِلْه على صَيْدٍ ، فأشْبَهَ ما اسْتَرْسَلَ بنَفْسِه . ويَحْتَمِلُ أن يَحِلَّ ، كما لو أرْسَلَه

= أعلام النبلاء ١٨/٤٥٦ - ٥٤٨.

(١) بعده فى س ١: « رواه أبو داود والترمذى وقال حديث صحيح » .

(٢ - ٢) سقط من: ف ، م .

والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب الأمر بقتل الكلاب ...، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣/ ١٢٠٠.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى اتخاذ الكلاب للصيد وغيره ، من كتاب الصيد . سنن أبى داود ٢/ ٩٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى قتل الكلاب ، وفى : باب ما جاء فى من أمسك كلبا ما ينقص من أجره ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/٢٨٣ - ٢٨٥. والنسائى ، فى : باب صفة الكلاب التى أمر بقتلها ، من كتاب الصيد . المجتبى ٧/ ١٦٣. وابن ماجه ، فى : باب النهى عن اقتناء الكلب ...، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٦٩. والدارمى ، فى : باب فى قتل الكلاب ، من كتاب الصيد . سنن الدارمى ٢/ ٩٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٨٥، ٥/ ٥٤، ٥٦، ٥٧.

على صَيْدٍ فصاد غيرَه . وإن أرْسَلَه على صَيْدٍ ، فأصابَ غيرَه ، أو قَتَل جَماعَةً ، حَلَّ ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّه أرْسَلَه على صَيْدٍ ، فحَلَّ [١٣٢ظ] ما صادَه ، كما لو أرْسَلَه على كِبارٍ فتفرَّقَتْ عن صِغارٍ ، فصادَها . ولو سَمِع حِسًّا ، أو رأَى سَوادًا ، فظَنَّه صَيْدًا ، فأرْسَلَ عليه كَلْبَه أو سَهْمَه ، فأصابَ صَيْدًا ، حَلَّ ، (١في أحَدِ الوَجْهَيْن١) ؛ لأنَّه قَصَد الصَّيْدَ ، وإن لم يَظُنَّه صَيْدًا ، لم يُبَحْ صَيْدُه ؛ لأنَّ صِحَّةَ قَصْدِه تَنْبَنِى على ظَنِّه ، سَواءٌ كان الذى رَآه صَيْدًا أو لم يكنْ .

الشرطُ السادسُ ، أن يَجْرَحَ الصَّيْدَ ، فإن قتَلَه بخَنْقِه أو صَدْمَتِه ، لم يَحِلَّ ؛ لأنَّه قَتَلَه بغيرِ جَرْحٍ ، أشْبَهَ ما [٢] رُمِىَ بالبُنْدُقِ والحَجَرِ . وقال ابنُ حامِدٍ : يُباحُ ؛ لعُمومِ قولِه تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[٣] . وعمومِ الخبرِ .

الشرطُ السابعُ[٤] ، يَخْتَصُّ السِّباعَ ، وهو تَرْكُ الأَكْلِ مِن الصَّيْدِ ، وفيه رِوايَتان ، إحْدَاهُما ، هو شَرْطٌ ، فمتى أكَل الجارِحُ مِن الصَّيْدِ ، لم يَحِلَّ ؛ لِما رَوَى عَدِىُّ بنُ حاتِمٍ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إذا أرْسَلْتَ كلبَكَ المُعَلَّمَ ، وذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عليه ، فكُلْ مَا أَمْسَكَ عليك وإن قَتل ، إلَّا أن يَأْكُلَ الكَلْبُ ، فإن أَكَل ، فلا تَأْكُلْ ، فإنِّى أخافُ أن يَكُونَ إنَّما أمْسَك على

(١ - ١) سقط من : ف ، م .
(٢) بعد فى الأصل ، م : « لو » .
(٣) سورة المائدة ٤ .
(٤) بعده فى س ٢ ، م : « أن » .

نَفْسِه ». مُتَّفَقٌ عليه[1]. والثانيةُ، لا يَحْرُمُ؛ لِما رَوَى أبو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ[2]، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: « إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ، وذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ[3]، فكُلْ وإن أَكَلَ ». رَوَاه أبو داودَ[4]. والأُولى أَوْلَى؛ لأنَّ حَدِيثَنا أصَحُّ.

ولا يَحْرُمُ المُتَقَدِّمُ مِن صُيُودِه؛ لأنَّها وُجِدَتْ مع اجْتماعِ شُروطِ التَّعْليمِ[5] فيه، فلا تَحْرُمُ بالاحْتِمالِ[6].

وإن شَرِبَ مِن دَمِ الحَيوانِ، لم يَحْرُمْ، رِوايَةً واحدةً؛ لأنَّه لم يأْكُلْ، ولأنَّ الدَّمَ لا يَنْفَعُ الصَّائدَ، فلا يَخْرُجُ بشُرْبِه عن أن يكونَ مُمْسِكًا على صائِدِه.

فصل: وما أصابَه فَمُ الكَلْبِ، وَجَب غَسْلُه سَبْعًا إحْداهُنَّ بالتُّرابِ، كغيرِه مِن المَحالِّ. ويَحْتَمِلُ أن لا يَجِبَ؛ لقولِه تعالَى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾. ولم يَأْمُرْ بالغَسْلِ، ولأنَّه يَشُقُّ إيجابُ غَسْلِه، فسقَطَ.

فصل: ويُباحُ الصَّيْدُ بغيرِ الحَيوانِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ لأبي ثَعْلَبَةَ: « ما صِدْتَ بقَوْسِكَ، وذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عليه فكُلْ ». ولأنَّ أبا قَتادَةَ شَدَّ على

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٥١٤.

(٢) زيادة من: الأصل.

(٣) بعده في م: « عليه ».

(٤) في: باب في الصيد، من كتاب الصيد. سنن أبي داود ٢/ ٩٨.

(٥) سقط من: الأصل.

(٦) في م: « بالاجتماع ».

حِمارٍ وَحْشِيٍّ ، فقَتَلَه ، فقال النبىُّ ﷺ : « إنَّما هى طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوها اللَّهُ » . مُتَّفَقٌ عليهما[1] . فما كان مُحَدَّدًا ؛ كالسَّهْمِ والسَّيْفِ ، حَلَّ ما قَتَلَ به إذا اجْتَمعَتِ الشُّروطُ ، كالمُعَلَّمِ مِن الجَوارِحِ . وما لم يَكُنْ مُحَدَّدًا ؛ كالشِّباكِ ، والأَشْراكِ ، والعِصِىِّ ، والحِجارَةِ ، والبُنْدُقِ ، فما أَدْرَكَ ذَكاتَه ، حَلَّ ، وما لم يُدْرِكْ ذَكاتَه ، لم يَحِلَّ ، كغيرِ المُعَلَّمِ ؛ لأنَّه لا يَقْتُلُ بجَرْحِه ، فيَكُونُ قَتِيلُه مُنْخَنِقَةً أو مَوْقُوذَةً .

ولو قتَلَ المُحَدَّدُ الصَّيْدَ بعَرْضِه أو ثِقْلِه ، لم يُبَحْ ؛ لذلك ، ولِما رَوَى عَدِىٌّ ، قال : سُئِل رسولُ اللَّهِ ﷺ عن صَيْدِ المِعْراضِ[2] ، فقال : « ما خَزق[3] فَكُلْ ، وما قَتَل بعَرْضِه ، فهو وَقِيذٌ ، فلا تأْكُلْ » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . ولو نَصَب المَناجِلَ لصيدٍ [5]وسَمَّى[5] ، فجَرَحَتِ الصَّيْدَ وقَتَلَتْه ، أُبِيحَ ؛ لأنَّها

---

(1) الأول تقدم تخريجه فى ١/ ٣٩.

والثانى تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦٢.

(2) المعراض : عود محدد ، وربما جعل فى رأسه حديدة المغنى ١٣/ ٢٨٢.

(3) فى الأصل ، ف ، ب : « خرق » ، وفى م : « خزقت » .

(4) أخرجه البخارى ، فى : باب قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا ليبلونكم اللّه بشىء من الصيد ...﴾ ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٧/ ١١٠. ومسلم ، فى : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/ ١٥٣٠.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب النهى عن أكل ما لم يذكر اسم اللّه عليه ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/ ١٥٨، ١٥٩. والدارمى ، فى : باب التسمية عند إرسال الكلاب وصيد الكلاب ، من كتاب الصيد . سنن الدارمى ٢/ ٨٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٥٦.

وأخرجه الترمذى دون قوله ﷺ : « فلاتأكل » . فى : باب ما جاء فى صيد المعراض ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/ ٢٥٩.

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

آلَةٌ مُحَدَّدَةٌ ، فأَشْبَهَتِ السَّهْمَ . ولو وَقَعَ السَّهْمُ على الأَرْضِ ، ثم وَثَب فقَتَل الصَّيْدَ ، أو أعانَتْه الرِّيحُ ، ولولاها ما وَصَل ، حَلَّ ؛ لحدِيثِ أبى[(1)] ثَعْلَبَةَ .

فصل : إذا اجْتَمَعَ فى الصَّيْدِ مُبِيحٌ ومُحَرِّمٌ ، مِثْلَ أن يقْتُلَه بمُثَقَّلٍ ومُحَدَّدٍ ، أو بسَهْمٍ مَسْمُومٍ ، أو بسَهْمِ مُسْلِمٍ وسَهْمِ مَجُوسِىٍّ ، أو سَهْمِ غيرِ مُسَمًّى عليه ، (2)أو كَلْبِ مُسْلِمٍ وكَلْبِ مَجُوسِىٍّ أو غيرِ مُسَمًّى عليه(2) أو غيرِ مُعَلَّمٍ ، أو اشْتَرَكَا فى إرْسالِ الجارِحَةِ عليه ، أو وَجَد مع كَلْبِه كَلْبًا لا يَعْرِفُ مُرْسِلَه ، أو لا يَعْرِفُ حالَه ، أو وَجَد[(3)] مع سَهْمِه سَهْمًا كذلك ، لم يُبَحِ الصَّيْدُ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « إِذَا أَرْسلتَ كَلْبَكَ ، وسَمَّيْتَ ، فَكُلْ ، وإِن وَجَدْت مَعَهُ غَيْرَهُ ، فَلَا تَأْكُلْ ، (4)فإِنَّكَ إِنَّما(4) سَمَّيْتَ على كَلْبِكَ ، ولم تُسَمِّ على الآخَرِ »[(5)] . ولأنَّ الأَصْلَ الحَظْرُ ، فإذا شَكَكْنا فى المُبِيحِ ، رُدَّ إلى أصْلِه . وإن عَلِم أنَّ كَلْبَه أو سَهْمَه القاتِلُ دُونَ الآخَرِ ، مثلَ أن يَجْرَحَ [١٣٣و] فى المَقْتَلِ ، والآخَرُ فى غيرِه ، أو يكونَ الآخَرُ رَدَّ عليه الصَّيْدَ ، أُبِيحَ ؛ لعَدَمِ الاشْتِباهِ . وكذلك إن عَلِم أنَّ شَرِيكَ كَلْبِه أو سَهْمِه مِمَّا يُباحُ

---

(1) سقط من : الأصل .

(2 - 2) سقط من : الأصل .

(3) زيادة من : م .

(4 - 4) فى م : « فإنما » .

(5) تقدم تخريجه فى صفحة ٥١٤ .

صَيْدُه ، حَلَّ لذلك .

ولو جَرَح الصَّيْدَ ، فوَقَع فى ماءٍ ، أو تَرَدَّى تَرَدِّيًا يقْتُلُه ، لم يُبَحْ لذلك ، وقد رَوَى عَدِىٌّ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إذا رَمَيْتَ الصَّيْدَ ، فوَجَدْتَه بعدَ يومٍ أو يومين ، ليس به إلَّا أثَرُ سَهْمِكَ ، فكُلْ ، وإن وَجَدْتَه غَرِيقًا فى الماءِ ، فلا تأْكُلْ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

فصل : ولو صاد المُسْلِمُ بكلبِ المَجُوسِىِّ ، حَلَّ . وعنه ، لا يَحِلُّ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ ﴾[2] . والأَوَّلُ المَذْهَبُ ؛ لأَنَّ هذا آلةٌ ، فأشْبَهَ ما لو صادَ بقَوْسِه و[3]سَهْمِه . ولو صاد المَجُوسِىُّ بكَلْبِ مُسْلِمٍ ، لم يُبَحْ ، كما لو صادَ بقَوْسِه .

فصل : وإن رَمَى صَيْدًا ، أو أرْسَلَ كلبَه عليه ، فغاب عنه ، ثم وجَدَه مَيِّتًا وسَهْمُه فيه ، أو وجَدَه مع كَلْبِه ولا أثَرَ به يَحْتَمِلُ أن يَقْتُلَه غيرُه ، حَلَّ ؛ لحديثِ عَدِىٍّ . وعنه ، إن غاب نَهارًا ، حَلَّ ، وإن غاب ليْلًا ، لم يَحِلَّ . وعنه ، إن غاب يَسِيرًا أكَلَه ، وإن غاب كثيرًا ، لم يَأْكُلْه ؛ لأنَّه يُرْوَى عن ابنِ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّه قد وُجِدَ سبَبُ إباحَتِه يَقِينًا ، والمُعارِضُ مَشْكُوكٌ فيه ، فلا يَزولُ عن اليَقِينِ بالشَّكِّ . وإن شَكَّ فى سَهْمِه ، أو فى قَتْلِه به ، أو وَجَد به أثَرًا يَحْتَمِلُ أنَّه قتَلَه ، أو وَجَدَه غرِيقًا ، لم يُبَحْ ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّه شَكٌّ فى حِلِّه ، فوَجَب رَدُّه إلى أصْلِه .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٥١٠.

(٢) سورة المائدة ٤.

(٣) فى س ١: «أو».

فصل : إذا أدْرَكَ الصَّيْدَ وفيه حَياةٌ غيرُ مُسْتَقِرَّةٍ ، فتَرَكَه حتى مات ، حَلَّ ؛ لأنَّ عَقْرَه قد ذَبَحَه ، وكذلك إن لم يَبْقَ مِن الزَّمانِ ما يتَمَكَّنُ مِن ذَبْحِه فيه . وإن وَجَد فيه حَياةً مُسْتَقِرَّةً فى زَمَنٍ يُمْكِنُ ذَبْحُه فيه ، فلم يَذْبَحْه حتى مات ، لم يَحِلَّ ؛ لأنَّه صار مَقْدُورًا على ذَبْحِه ، فلم يُبَحْ بغيرِه ، كغيرِ الصَّيْدِ . فإن لم يكنْ معه ما يُذَكِّيه به ، ففيه رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، لا يُبَاحُ ؛ لذلك . والثانيةُ ، يُرْسِلُ عليه صائدَه حتى يقْتُلَه ، فيَحِلَّ . اخْتارَها الخِرَقِىُّ ؛ لأنَّه صَيْدٌ قتَلَه صائدُه قبلَ إمْكانِ ذَبْحِه ، فأشْبَهَ الذى قتَلَه قبلَ إدْرَاكِه .

فصل : إذا ضَرَب صَيْدًا فأَبانَ منه عُضْوًا ، وبَقِيَتْ فيه حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، فالعُضْوُ حَرامٌ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « ما أُبِينَ مِن حَىٍّ فهو مَيِّتٌ » . [1]رَواه أبو داودَ[1] . وإن قطَعَه نِصْفَيْنْ ، أو قَطَع رَأْسَه ، حَلَّ جَمِيعُه ؛ لأنَّه مات بِضَرْبَتِه ، وإن قطَع منه عُضْوًا ، وبَقِىَ فى سائرِه[2] حَياةٌ غيرُ مُسْتَقِرَّةٍ ، حَلَّ جميعُه ؛ لأنَّها ذَكاةٌ لبَعْضِه ، فكانَت ذَكاةً لجَمِيعِه ، كما لو أَبانَ رَأْسَه .

وقد اسْتَحْسَن أبو عبدِ اللَّهِ ، رَحِمَه اللَّهُ تعالى ، قولَ الحَسَنِ[3] : لا بَأْسَ بالطَّرِيدَةِ . قال أبو عَبْدِ اللَّهِ : الطَّرِيدَةُ الغَزالُ يَمُرُّ بالعَسْكَرِ فيَضْرِبُه القَوْمُ بأسْيافِهم ، فيَأْخُذُ كُلُّ واحِدٍ منهم قِطْعَةً . قال الحَسَنُ : مازال النَّاسُ يَفْعَلُون

(١ - ١) زيادة من : م .

والحديث تقدم تخريجه فى ١/ ٤٣.

(٢) فى م : « سائر جسده » .

(٣) انظر إسناد الإمام أحمد إلى الحسن ، فى : المغنى ١٣/ ٢٨١، الشرح الكبير ٢٧/ ٣٨٣.

ذلك فى مَغازِيهم . وعن أبى عبدِ اللَّهِ أنَّه لا يُؤْكَلُ ما أُبِين منه فى حيَاتِه ، ويُؤْكَلُ سائرُه ؛ للخَبَرِ .

وإن بَقِىَ مُعَلَّقًا بجِلْدِه ، حَلَّ ، رِوايَةً واحدةً ؛ لأنَّه مُتَّصِلٌ بجُمْلَتِه ، أشْبَهَ سائرَ أعْضَائِه .

فصل : وإذا أثْبتَ الصَّيْدَ برَمْيَتِه أو شبَكَتِه أو غيرِهما مِن آلَاتِ الصَّيْدِ ، مَلَكَه ، فإنِ انْفَلَتَ مِن الشَّبَكَةِ زال مِلْكُه عنه ؛ لأنَّه لم يَسْتَقِرَّ ، فزال بانْفِلاتِه ، فإن أخذ الشَّبَكَةَ معه ، فصاده آخَرُ ، رَدَّ الشَّبَكَةَ على صاحِبِها ، ومَلَكَ الصَّيْدَ ، إلَّا أن يكونَ (١غيرَ مُمْتَنِعٍ١) بها ، فيَكُونَ لصَاحِبِها ؛ لأنَّها التى أمْسَكَتْه . ومَن أمْسَكَ صَيْدًا ، واسْتَقَرَّتْ يَدُه عليه ، ثم انْفَلَتَ ، لم يَزُلْ مِلْكُه عنه ؛ لأَنَّ اليَدَ اسْتَقَرَّتْ عليه ، فلم تَزُلْ عنه بانْفِلاتِه ، كبَهِيمَتِه . فإن أرْسَلَه وقال : قد أعْتَقْتُكَ . لم يَزُلْ مِلْكُه عنه ؛ لأنَّه ليس بمَحَلٍّ للعِتْقِ .

فصل : وإن أَثْبَتَ الصَّيْدَ بسَهْمِه ، فرَماه آخَرُ فقَتَلَه ، حَرُمَ ؛ لأنَّه صار مَقْدُورًا عليه ، فلم يُبَحْ بغيرِ الذَّبْحِ ، وعلى الثانِى قِيمَتُه مَجْرُوحًا [١٣٣ظ] لصاحِبِه ؛ لأنَّه أتْلَفَه عليه ، إلَّا أن يكونَ سَهْمُ الثانى ذَبَحَه ، فيَحِلَّ ؛ لأنَّه ذَكَّاهُ . فإنِ ادَّعَى كلُّ واحدٍ منهما أنَّه الأَوَّلُ ، حَلَف كلُّ واحدٍ منهما ، وبَرِئَ مِن الضَّمانِ ؛ لأنَّ الأصْلَ بَراءَةُ ذِمَّتِه . وإنِ اتَّفَقا على السّابقِ ، وأنْكَرَ الثانى كَوْنَ الأَوَّلِ أثْبَتَه ، فالقَوْلُ قوْلُه ؛ لأنَّ الأَصْلَ بَقاءُ امْتِناعِه ، ويَحْرُمُ على الأَوَّلِ ؛ لاعْتِرَافِه بتَحْرِيمِه ، ويَحِلُّ للثانى . وإن رَمَياه فوجَدَاه مُثْبَتًا ،

(١ - ١) فى م : « متمنعا » .

ولم يَعْلَمَا مَن أَثْبَتَه منهما ، فهو بينَهما ، وإن وَجَدَاه مَيِّتًا ، ولم يَعْلَما هل أَثْبَتَه الأَوَّلُ أم لا ؟ حَلَّ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقاءُ امْتِناعِه .

بَابُ مَا يحِلُّ ويَحْرُمُ

الحَيَوانُ ثلاثَةُ أقْسامٍ؛ أهْلِيٌّ، فيُباحُ منه بَهِيمَةُ الأنْعامِ؛ لقولِ اللَّهِ تعالَى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[1]. والخَيْلُ كلُّها؛ لِما رَوَى جابِرٌ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن لُحُومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ، وأذِن في لُحُومِ[2] الخَيْلِ. وقالَتْ أسْماءُ: نَحَرْنا فَرَسًا على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فأكَلْناه، ونحن بالمدينَةِ. مُتَّفَقٌ عليهما[3]. والدَّجاجُ؛ لِما رَوَى أبو مُوسَى، قال:

---

(١) المائدة ١.

(٢) في م: «لحم».

(٣) الحديث الأول أخرجه البخارى، فى: باب لحوم الحمر الإنسية، من كتاب الذبائح. صحيح البخارى ٧/ ١٢٣. ومسلم، فى: باب أكل لحوم الخيل، من كتاب الصيد والذبائح. صحيح مسلم ٣/ ١٥٤١.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى أكل لحوم الخيل، وباب فى أكل لحوم الحمر الأهلية، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود ٢/ ٣١٦، ٣٢٠. والترمذى، فى: باب ما جاء فى أكل لحوم الخيل، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذى ٢٩٣/٧ - ٢٩٤. والنسائى، فى: باب أكل لحوم حمر الوحش، من كتاب الصيد. المجتبى ٧/ ١٨١. وابن ماجه، فى: باب لحوم الخيل، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٦٤. والدارمى، فى: باب فى أكل لحوم الخيل، من كتاب الأضاحى. سنن الدارمى ٢/ ٨٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٣٢٣، ٣٥٦، ٣٦١.

والحديث الثانى أخرجه البخارى، فى: باب غزوة خيبر، من كتاب المغازى، وفى باب لحوم الخيل، وباب لحوم الحمر الإنسية من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخارى ٥/ ١٧٣، ٧/ ١٢٣. ومسلم، فى: باب فى أكل لحوم الخيل، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح مسلم٣/ ١٥٤١.

=

رأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يأْكُلُ[1] الدَّجاجَ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . والإوَزُّ والبَطُّ ؛ لأنَّها[3] طَيِّباتٌ ، فتَدْخُلُ فى قَوْلِه تعالَى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾[4] . وتَحْرُمُ لُحُومُ[5] الحُمُرِ ؛ لحَديثِ جابِرٍ . والبِغالُ ؛ لأنَّها مُتَوَلِّدَةٌ منها ، والمُتَوَلِّدُ بينَ الوَحْشِىِّ والأَهْلِىِّ كذلكَ ، وما توَلَّدَ بينَ حَلالٍ وحَرَامٍ ؛ كالسِّمْعِ[6] ، والعِسْبَارِ[7] ، كذلكَ . وتَحْرُمُ الكِلَابُ والسَّنَانِيرُ ؛ لأنَّها مِن السِّباعِ ، وتَأْكُلُ الخَبائِثَ .

فصل : القِسْمُ الثانى ، الوَحْشِىُّ ، فَيُبَاحُ منه الحُمُرُ ؛ لحديثِ أبى

= كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب لحوم الخيل ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٦٤. والدارمى ، فى : باب فى أكل لحوم الخيل ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/ ٨٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣.

(١) بعده فى م : « لحم » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ، من كتاب المغازى ، وفى : باب الدجاج ، من كتاب الذبائح والصيد ، وفى : باب الكفارة قبل الحنث وبعده ، من كتاب الكفارات . صحيح البخارى ٥/ ٢١٩، ٧/ ١٢٢، ٨/ ١٨٢، ١٨٣. ومسلم ، فى : باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها ...، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٣/ ١٢٧٠.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى أكل الدجاج ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٨/ ٢٠ - ٢٢. والنسائى ، فى : باب إباحة لحوم الدجاج ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/ ١٨٢. والدارمى ، فى : باب فى أكل الدجاج ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ٢/ ١٠٢، ١٠٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٩٤، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٦.

(٣) فى م : « لأنهما » .

(٤) المائدة : ٤.

(٥) زيادة من : الأصل .

(٦) السِّمْع : هو ولد الضبع من الذئب .

(٧) العِسْبار : هو ولد الذئبة من الضبع .

قَتادَةَ[1]. والأَرانِبُ؛ لِما رَوَى أنسٌ أنَّه أَخَذَ أرْنَبًا، فذَبَحَها أبو طَلْحَةَ، وبعثَ بوَرِكِهَا إلى النبيِّ ﷺ فقَبِلَه. مُتَّفَقٌ عليه[2]. والضِّبَاعُ؛ لِما رَوَى جابِرٌ، قال: سأَلْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن الضَّبُعِ، فقال: «هُوَ صَيْدٌ، ويُجْعَلُ فيه كَبْشٌ إذا صَادَه المُحْرِمُ». رَواه أبو داودَ، والتِّرمِذِيُّ[3]، وقال: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ. والضِّبَابُ؛ لِما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِضَبٍّ، فرَفَعَ يَدَه، فقُلْتُ: أحَرَامٌ هو يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بأَرْضِ قَوْمِي، فأَجِدُنِي أَعَافُه». فاجْتَرَّه[4] خالِدٌ، فأَكَلَه ورسولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ[5]. مُتَّفَقٌ عليه[6].

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٦٢.

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب قبول هدية الصيد، من كتاب الهبة، وفى: باب ما جاء فى التصيد، وباب الأرنب، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخارى ٣/ ٢٠٢، ٢٠٣، ٧/ ١١٥، ١٢٥. ومسلم، فى: باب إباحة الأرنب، من كتاب الصيد والذبائح. صحيح مسلم ٣/ ١٥٤٧.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى أكل الأرنب، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود ٢/ ٣١٧. والترمذى، فى: باب فى أكل الأرنب، من أبواب الأطعمة، عارضة الأحوذى ٧/ ٢٨٣، ٢٨٤. والنسائى، فى: باب الأرنب، من كتاب الصيد والذبائح. المجتبى ٧/ ١٧٣، ١٧٤. وابن ماجه، فى: باب الأرنب، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٨٠. والدارمى، فى: باب فى أكل الأرنب، من كتاب الصيد. سنن الدارمى ٢/ ٩٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ١٧١، ٢٣٢، ٢٩١.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٥ حاشية ٤.

(٤) فى م: «فاحتزه».

(٥) بعده فى م: «إليه».

(٦) أخرجه البخارى، فى: باب الشواء، من كتاب الأطعمة. صحيح البخارى ٧/ ٩٣. ومسلم، فى: باب إباحة الضب، من كتاب الصيد والذبائح. صحيح مسلم ٣/ ١٥٤٣. =

وَيُبَاحُ البَقَرُ، والظِّبَاءُ، والنَّعَامُ، والأَوْبَارُ[1]، واليَرَابِيعُ[2]؛ لأَنَّها مُسْتَطَابَةٌ، قَضَتِ الصَّحابَةُ فيها بالجَزَاءِ على المُحْرِمِ. وتُبَاحُ الزَّرَافَةُ. نَصَّ عليه؛ لأَنَّها مِن الطَّيِّباتِ[3] المُسْتحْسَناتِ. وعنه في اليَرْبُوعِ، أَنَّه مُحَرَّمٌ؛ لأَنَّه يُشْبِهُ الفَأْرَ.

وفي الثَّعْلَبِ رِوايَتانِ؛ إحْدَاهُما، يَحْرُمُ؛ لأَنَّه مِنَ السِّبَاعِ. والثانيةُ، يَحِلُّ؛ لأَنَّه يُفْدَى في الإحْرامِ. وفي سِنَّوْرِ البَرِّ رِوايَتَان كذلكَ.

ويُباحُ مِن الطَّيْرِ الحَمَامُ، وأَنْوَاعُه، والعَصَافِيرُ، والقَنَابِرُ[4]، والحَجَلُ[5]، والقَطَا[6]، والحُبَارَى[7]، والكَرْكِيُّ[8]، والكَرَوَانُ، وغُرَابُ الزَّرْعِ،

= كما أخرجه أبو داود، في: باب في أكل الضب، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود ٢/ ٣١٧. والنسائي، في: باب الضب، من كتاب الصيد والذبائح. المجتبى ٧/ ١٧٤. وابن ماجه، في: باب الضب من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٧٩، ١٠٨٠. و الدارمي، في: باب في أكل الضب، من كتاب الصيد. سنن الدارمي ٢/ ٩٣. والإمام مالك، في: باب ما جاء في أكل الضب، من كتاب الاستئذان. الموطأ ٢/ ٩٦٨. والإمام أحمد، في: المسند ٤/ ٨٩.

(١) الأوبار؛ جمع الوبر: وهو حيوان من ذوات الحوافر، في حجم الأرنب، لونه بين الغبرة والسواد.

(٢) اليرابيع؛ مفرده اليربوع: وهو حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جدا وله ذنب كذنب الجرذ.

(٣) بعده في الأصل: «و».

(٤) القنابر: نوع من الطير.

(٥) الحجل: في حجم الحمام، أحمر المنقار والرجلين.

(٦) القطا: نوع من اليمام، يؤثر الصحراء.

(٧) الحبارى: طائر طويل العنق، من رتبة الكركيات.

(٨) الكركي: طائر طويل العنق والرجلين، يأوى إلى الماء أحيانًا.

(1 والزَّاغُ(1) ، وأشْباهُها(٢) مِمَّا يَلْتَقِطُ الحَبَّ ، أو يُفْدَى فى الإحْرامِ . وقد رَوَى سَفِينَةُ قال : أَكَلْتُ مع النبىِّ ﷺ لَحْمَ(٣) حُبَارَى . رَواه أبو داودَ(٤) .

وفى الهُدْهُدِ والصُّرَدِ(٥) رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، يُباحُ ؛ لأنَّها تُشْبِهُ المُبَاحَ . والثانيةُ ، يَحْرُمُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن قَتْلِ الهُدْهُدِ والصُّرَدِ . (6 رَواه أبو داودَ ، وابنُ ماجه(6) . وكلُّ طَيْرٍ لا يَصِيدُ بِمِخْلَبِه ، ولا يأْكُلُ الجِيَفَ ، ولا يُسْتَخْبَثُ ، فهو حَلَالٌ .

فصل : ويَحْرُمُ الخِنْزِيرُ ؛ لِنَصِّ اللَّهِ تعالَى على تَحْرِيمِه ، وكُلُّ ذِى نابٍ مِن السِّبَاعِ ؛ كالكَلْبِ ، والأسَدِ ، والنَّمِرِ ، والفَهْدِ ، والذِّئْبِ ، وابنِ

(١ - ١) سقط من : الأصل ، وفى ف : « الغداف » .

والزاغ : هو نوع من الغربان ، صغير نحو الحمامة ، أسود ، برأسه غبرة وميل إلى البياض ، لا يأكل جيفة .

والغداف ؛ كغراب : غراب القيظ .

(٢) فى س ١ ، س ٢ ، ف : « أشباههما » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى : باب أكل لحم الحبارى ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/ ٣١٨.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى أكل الحبارى ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٨/ ٢٣. وهو ضعيف . انظر : التلخيص الحبير ٤/ ١٥٤.

(٥) الصرد : طائر أكبر من العصفور ، ضخم الرأس والمنقار .

(٦ - ٦) سقط من : ف ، م .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب فى قتل الذر ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/ ٦٥٦. وابن ماجه ، فى : باب ما ينهى عن قتله ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٧٤. والدارمى ، فى : باب النهى عن قتل الضفادع والنحلة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/ ٨٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٣٢، ٣٤٧.

آوَى[1]، والنِّمْسِ[2]، وابْنِ عِرْسٍ[3]، والفِيلِ، والقِرْدِ؛ لِما رَوَى أبو ثَعْلَبَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن أَكْلِ[4] كُلِّ ذِى نَابٍ مِن السِّباعِ. مُتَّفَقٌ عليه[5].

وتَحْرُمُ سِبَاعُ الطَّيْرِ؛ كالعُقَابِ[6]، والبَازِى، والصَّقْرِ، والشَّاهِينِ[7]، والحِدَأةِ، والبُومَةِ؛ لِما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن كُلِّ ذِى نَابٍ مِن السِّبَاعِ، وكُلِّ ذِى مِخْلَبٍ مِن الطَّيْرِ. رَواه

---

(١) ابن آوى: حيوان من الفصيلة الكلبية، وهو أصغر حجما من الذئب، جمعه بنات آوى، وبنو آوى.

(٢) النمس: دويبة نحو الهرة، يأوى البساتين، ويقتل الثعبان، والجمع نموس.

(٣) ابن عرس: دويبة تشبه الفأر، والجمع بنات عرس.

(٤) زيادة من: الأصل.

(٥) أخرجه البخارى، فى: باب ألبان الأتن، من كتاب الطب. صحيح البخارى ٧/ ١٨١. ومسلم، فى: باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير، من كتاب الصيد. صحيح مسلم ٣/ ١٥٣٣.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب النهى عن أكل السباع، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود ٢/ ٣١٩، ٣٢٠. والترمذى، فى: باب ما جاء فى كراهية أكل المصبورة، من أبواب الصيد، وفى: باب ما جاء فى الانتفاع بآنية المشركين، من أبواب السير، وفى: باب ما جاء فى الأكل فى آنية الكفار، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذى ٦/ ٢٦٦، ٧/ ٥٠، ٢٩٨. والنسائى، فى: باب تحريم أكل السباع، وباب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وباب إباحه أكل لحوم الدجاج، من كتاب الصيد. المجتبى ٧/ ١٧٧، ١٨١، ١٨٢. وابن ماجه، فى: باب أكل كل ذى ناب من السباع، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٧٧. والدارمى، فى: باب ما لايؤكل من السباع، من كتاب الأطعمة. سنن الدارمى ٢/ ٨٥. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ١٤٧، ٤/ ١٩٣، ١٩٤.

(٦) العُقاب: طائر من كواسر الطير، قوى المخالب، مسرول، له منقار قصير أعقف، حاد البصر.

(٧) الشاهين: طائر من جوارح الطير وسباعها، من جنس الصقر.

أبو داودَ ، (١ومسلمٌ١) .

ويَحْرُمُ ما يَأْكُلُ الجِيَفَ ؛ كالنُّسورِ(٢) ، والرَّخَمِ(٣) ، وغُرَابِ البَيْنِ ، والأَبْقَعِ ، والعَقْعَقِ(٤) ؛ لأنَّها مُسْتَخْبَثَةٌ لأَكْلِها الخَبائِثَ ، وقد قال النبيُّ ﷺ : « خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فى الحِلِّ والحَرَمِ » . ذكرَ منها الحِدَأَةَ والغُرَابَ . (٥رَواه مسلمٌ٥) . وما أُبِيحَ قَتْلُه ، لم يُبَحْ أكْلُه .

وتَحْرُمُ الخَبَائثُ كُلُّها ؛ كالفَأْرِ ، والجَرَاذِينِ ، والأَوْزَاغِ ، والعَظَاءِ(٦) ، والوَرَلِ(٧) ،

(١ - ١) سقط من : الأصل ، ف .

والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ...، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/ ١٥٣٤. وأبو داود ، فى : باب النهى عن أكل السباع ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/ ٣١٩، ٣٢٠.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب إباحة أكل لحوم الدجاج ، من كتاب الصيد . المجتبى ٧/ ١٨٢. وابن ماجه ، فى : باب أكل كل ذى ناب من السباع ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٧٧. والدارمى ، فى : باب ما لا يؤكل من السباع ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/ ٨٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٤٤، ٢٨٩، ٣٠٢، ٣٢٧.

(٢) فى م : « كالنسر » .

(٣) الرخم : طائر غزير الريش ، له منقار طويل أكثر من نصفه مغطى بجلد رقيق .

(٤) العقعق : من فصيلة الغراب ، صخّاب ، له ذنب طويل ، ومنقار طويل .

(٥ - ٥) سقط من : س ٢، ف ، م .

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦٧.

(٦) العَظاءة : دويبة من الزواحف ذوات الأربع ، تعرف فى مصر بالسحلية .

(٧) فى م : « الورك » .

والورل : حيوان من الزحافات ، طويل الأنف والذنب ، دقيق الخصر ، لاعقد فى ذنبه كذنب الضب ، وهو أطول من الضب وأقصر من التمساح ، يكون فى البر والماء ، يأكل العقارب والحيات والحرابى والخنافس .

والقُنْفُذِ ، والحِرْبَاءِ ، والصَّراصرِ[1] ، والجُعْلَانِ ، والخَنَافِسِ ، والحَيَّاتِ ، والعَقَارِبِ ، والدُّودِ ، والوَطوَاطِ[2] ، والخُشَّافِ[3] ، والزَّنابِيرِ[4] ، واليَعَاسِيبِ[5] ، والذُّبَابِ ، والبَقِّ ، والبَرَاغِيثِ ، والقَمْلِ ، وأَشْبَاهِها ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[6] . وقد روَى أبو هُرَيْرَةَ أَنَّ القُنْفُذَ ذُكِرَ عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال : « هُوَ خَبِيثَةٌ مِن الخَبائِثِ » . روَاه أبو داودَ[7] .

وما لم يَذْكُرْه يُرَدُّ إلى أقْرَبِ الأشْياءِ شَبَهًا به ، فيَلْحَقُ به فى الإباحَةِ والتَّحْرِيمِ ؛ لأنَّ القياسَ حُجَّةٌ ، وما لم يكنْ[8] شبِيهًا بشىءٍ منها ، فهو حَلالٌ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[9] . خرجَ مِن عُمُومِها ما قامَ الدَّليلُ على تحْرِيمِه ، والباقى يَبْقَى على الأَصْلِ .

---

(١) فى م : « الصراصير » .

(٢) فى الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ف ، ب : « الوطوط » .
والوطواط : الخفاش .

(٣) فى م : « الخفاش » .

(٤) جمع زنبارة وهى حشرة أليمة اللسع ، من الفصيلة الزنبورية .

(٥) اليعاسيب ؛ جمع اليعسوب : وهو ملك النحل .

(٦) سورة الأعراف ١٥٧ .

(٧) فى : باب أكل الحشرات ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/ ٣١٨ ، ٣١٩ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣٨١ . والبيهقى ، فى : باب ما روى فى القنفذ وحشرات الأرض ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٩/ ٣٢٦ . وضعف إسناده . وضعفه الألبانى فى : الإرواء ٨/ ١٤٤ .

(٨) سقط من : الأصل .

(٩) سورة البقرة ٢٩ .

فصل: القِسْمُ الثالثُ، حَيَوانُ البَحْرِ، يُبَاحُ جميعُه؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[1]. إلَّا الضِّفْدَعَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن قَتْلِها. [2]رَواه أبو داودَ، والنَّسائيُّ[2]. ولأنَّها مُسْتَخْبَثَةٌ. وكرِهَ أحمدُ التِّمْساحَ؛ لأنَّه ذُو نَابٍ. فيَحْتَمِلُ أنَّه مُحَرَّمٌ؛ لأنَّه سَبُعٌ، ويَحْتَمِلُ أنَّه مُبَاحٌ؛ للآيَةِ. وقال ابنُ حامِدٍ: يَحْرُمُ الكَوْسَجُ[3]؛ لأنَّه ذو نابٍ.

وقال أبو عليٍّ النَّجَّادُ: لا يُؤْكَلُ مِن البَحْرِيِّ ما يَحْرُمُ نَظِيرُه في البَرِّ، ككَلْبِ الماءِ وخِنْزِيرِه وإنْسانِه. والأوَّلُ أوْلَى. وقد قال أحمدُ، في كَلْبِ الماءِ: يَذْبَحُه. ورَكِبَ الحسَنُ بنُ عليٍّ على سَرْجٍ عليه جِلْدُ كَلْبِ الماءِ[4].

فصل: وكَرِهَ أحمدُ لُحُومَ الجَلَّالَةِ وألْبانَها. قال القاضي: هي التي أكْثَرُ عَلَفِها النَّجاسَةُ، فإن كان أكْثَرُه الطاهِرَ، فلَيْسَتْ جَلَّالَةً. قال: ولَحْمُها ولَبَنُها حَرَامٌ. وفي بَيْضِها رِوايَتانِ. وقال ابنُ أبي موسى: عن أحمدَ رِوايَةٌ أُخْرَى أنَّ أكْلَها غيرُ مُحَرَّمٍ؛ لعُمُومِ قولِه تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ

---

(١) سورة المائدة ٩٦.

(٢ - ٢) سقط من: ف، م.

والحديث أخرجه أبو داود، في: باب في الأدوية المكروهة، من كتاب الطب. سنن أبي داود ٢/ ٣٣٤. والنسائي، في: باب الضفدع، من كتاب الصيد والذبائح. المجتبى ٧/ ١٨٥. وابن ماجه، في: باب ما ينهى عن قتله، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٧٤. والدارمي، في: باب النهي عن قتل الضفادع، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي ٢/ ٨٨. والإمام أحمد، في: المسند ٣/ ٤٥٣.

(٣) الكوسج: سمك خرطومه كالمنشار.

(٤) أخرجه البخاري معلقا، في: باب قوله الله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخاري ٧/ ١١٦.

ﭐلْأَنْعَٰمِ ﴾[1]. والأُولَى[2] ظاهِرُ المَذْهَبِ؛ لِمَا رَوَى ابنُ عُمَرَ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن أَكْلِ الجَلَّالَةِ وأَلْبَانِها. رَواه أبو داودَ[3]. وعن عبدِ اللَّهِ ابنِ عَمْرِو بنِ العاصِ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الإِبِلِ الجَلَّالَةِ أنْ[4] يُؤْكَلَ لَحْمُها، ولا يُشْرَبُ لَبَنُها، ولا يُحْمَلُ عليها إلَّا الأُدُمُ، ولا يَرْكَبُها الناسُ حتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ ليْلَةً. رَوَاه الخَلَّالُ[5].

ويزولُ تَحْرِيمُها وكَراهَتُها بحَبْسِها عن أَكْلِ النَّجاسَاتِ، ويُحْبَسُ البَعِيرُ أَرْبَعِينَ ليْلَةً؛ للخَبَرِ، والبَقَرَةُ فى مَعْنَاه. ويُحْبَسُ الطائرُ ثلاثًا؛ لأَنَّ ابنَ عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، كانَ إذا أرادَ أَكْلَها حبَسَها ثلاثًا[6]. وعن أحمدَ، أَنَّ الجميعَ يُحْبَسُ ثلاثًا؛ لخَبَرِ ابنِ عُمَرَ.

فصل: وما سُقِىَ مِن الزُّرُوعِ والثِّمارِ بالنَّجاسَاتِ[7] أو سُمِّدَ بها،

---

(١) سورة المائدة ١.

(٢) فى م: «الأول».

(٣) فى: باب النهى عن أكل الجلالة وألبانها، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود.
كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى أكل لحوم الجلالة وألبانها، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذى ٨/ ١٨. وابن ماجه، فى: باب النهى عن لحوم الجلالة، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٦٤. وصححه الألبانى فى الإرواء ٨/١٤٩ - ١٥١.

(٤) بعده فى م: «لا».

(٥) وأخرجه الدارقطنى، فى: باب الصيد والذبائح. سنن الدارقطنى ٤/ ٢٨٣. والبيهقى، فى: باب ما جاء فى أكل الجلالة وألبانها، من كتاب الضحايا. السنن الكبرى ٩/ ٣٣٣. وقال: ليس هذا بالقوى. وانظر الإرواء ٨/ ١٥٢.

(٦) أخرجه عبد الرزاق، فى: باب الجلالة، من كتاب المناسك. المصنف ٤/ ٥٢٢. وابن أبى شيبة، فى: باب فى لحوم الجلالة، من كتاب العقيقة. المصنف ٨/ ١٤٧.

(٧) فى س ١، س ٢، ب: «النجاسات».

نَجِسَ ، كالجَلَّالَةِ ؛ لأنَّه يتغَذَّى بالنَّجاسَاتِ[1] ، وتترَقَّى فيه أجْزَاؤُها ، فأشْبَهَ الجَلَّالَةَ . وتَطْهُرُ بسَقْيِها بالطَّاهِراتِ ، كالجَلَّالَةِ إذا أكَلَتِ الطَّاهِرَاتِ .

فصل : وتَحْرُمُ المَيْتَةُ والدَّمُ ؛ للآيَةِ ، وتَحْرُمُ النَّجاسَاتُ كلُّها ؛ لأنَّها مِن الخَبائثِ ، وتَحْرُمُ السُّمومُ المُضِرَّةُ ، كما يَحْرُمُ عليه إتْلافُ شيءٍ مِن جسَدِه .

[١٣٤ظ] **فصل :** فإنِ اضْطُرَّ إلى شيءٍ ممَّا حَرُمَ عليه ، أُبِيحَ تَناوُلُه ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[2] .

وفي قَدْرِ ما يُباحُ رِوايَتان ؛ إحْداهما ، قَدْرُ ما يَسُدُّ رَمَقَه . اخْتارَها الخِرَقِيُّ ؛ لأنَّه يَخْرُجُ بأكْلِه عن كونِه مُضْطَرًّا ، فتَزُولُ الإباحَةُ بزَوالِه . والثانيةُ ، له الشِّبَعُ ؛ لأنَّه طَعامٌ جاز له سَدُّ الرَّمَقِ منه ، فجاز له الشِّبَعُ[3] ، كالحَلالِ .

وهل يَجِبُ عليه أكْلُ ما يَسُدُّ رَمَقَه ، فيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، يجبُ ؛ لقَوْلِه تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ ﴾[4] . والثاني ، لا يجِبُ ؛ لأنَّه يَجْتَنِبُ ما حَرُم عليه ، وقد رُوِيَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ حُذَافَةَ ، صاحبِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، أنَّ مَلِكَ الرُّومِ حبَسَه ، ومعه لَحْمُ خِنْزِيرٍ مَشْوِيٌّ ، وماءٌ مَمْزُوجٌ بخَمْرٍ ، ثَلاثَةَ أيَّامٍ ، فأَبَى أنْ يأْكُلَه ، وقال : لقد أحَلَّه اللَّهُ لي ، ولكِنْ لم أكُنْ لِأُشْمِتَكَ بدِينِ الإسْلامِ[5] .

---

(١) في س ١، س ٢، ب « النجاسات » .

(٢) سورة الأنعام ١١٩.

(٣) بعده في س ٢: « منه » .

(٤) سورة النساء ٢٩.

(٥) أخرجه ابن عساكر في : تاريخه ٩/ ١١٥، ١١٦.

ومَن اضْطُرَّ إلى طَعامِ مَن ليس به مِثْلُ ضَرُورَتِه ، لَزِمَه بَذْلُه له[1] ؛ لأنَّ في مَنْعِه منه إعانَةً على قَتْلِه . وإنْ بذَلَه بثَمَنِ مِثْلِه لَمَن يقْدِرُ على ثمَنِه ، لَزِمَه أخْذُه ، ولم تَحِلَّ له المَيْتَةُ ؛ لأنَّه غيرُ مُضْطَرٍّ . وإنِ امْتَنعَ مِن بَذْلِه إلَّا بأكْثَرَ مِن ثمَنِ مِثْلِه ، فاشْتَرَاه به ، لم يَلْزَمْه إلَّا ثَمَنُ مِثْلِه ؛ لأنَّه اضْطُرَّ إلى بَذْلِ الزِّيادَةِ بغيرِ حقٍّ ، فلم يَلْزَمْه ، كالمُكْرَهِ . وإنْ منَعَه منه بالكُلِّيَّةِ ، فله قِتالُه عليه ؛ لأنَّه صارَ أحَقَّ به مِن مَالِكِه .

وإنْ وجَدَ المُضْطَرُّ مَيْتَةً ، وطَعامًا لغائبٍ ، فطابَتْ نَفْسُه بأَكْلِ المَيْتَةِ ، فهى أَوْلَى ؛ لأنَّ إباحَتَها ثَبَتَتْ بالنَّصِّ ، فكانَتْ أَوْلَى ممَّا ثبتَ بالاجْتِهادِ ، وإنْ لم تَطِبْ نفْسُه بأَكْلِهَا ، أكلَ طعامَ الغَيْرِ ؛ لأنَّه مُضْطَرٌّ إليه .

وإنْ وجَدَ المُحْرِمُ مَيْتَةً وصَيْدًا فكذلكَ ؛ لأنَّ المُحْرِمَ إذا ذبحَ الصَّيْدَ صارَ مَيْتَةً ، ولَزِمَه الجزَاءُ ، فيَجْتَمِعُ فيه تَحْرِيمانِ .

ومَن لم يَجِدْ إلَّا آدَمِيًّا معْصُومًا ، لم يُبَحْ له قَتْلُه ؛ لأنَّه لا يحِلُّ وِقايَةُ نَفْسِه بأخِيه . ولا يحِلُّ له قَطْعُ شيءٍ من نَفْسِه ليَأْكُلَه ؛ لأنَّه يُتْلِفُه يَقِينًا ؛ لتَحْصِيلِ ما هو مَوْهُومٌ . وإنْ وجَدَ آدَمِيًّا مُباحَ الدَّمِ ، فله قَتْلُه وأكلُه ؛ لأنَّ إتلافَه مُباحٌ . وإن وَجَد مَيِّتًا مَعْصُومًا ، فالأَوْلَى إباحَتُه ؛ لدُخُولِه فى عُمومِ الآيَةِ ، ولأنَّ فيه حِفْظَ الحَيِّ ، فأشْبَهَ غيرَ المَعْصُومِ . اخْتارَ هذا أبو الخَطَّابِ . وقال غيرُه مِن أصْحابِنا : لا يُباحُ ؛ لأنَّ كَسْرَ عَظْمِ المَيِّتِ ككَسْرِ عَظْمِ الحَيِّ .

---

(١) سقط من : الأصل .

وإنْ وجَدَ المُضْطَرُّ خَمْرًا، لم يُبَحْ له[1] شرْبُها ؛ لأنَّها لا تدْفعُ جُوعًا ولا عَطشًا، ولا فيها شِفَاءٌ ؛ لِمَا روَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ »[2]. وإنْ وجدَ ماءً مَمْزُوجًا بخَمْرٍ يدْفَعُ العَطَشَ، حَلَّ[3] ؛ لأنَّه يَنْدَفِعُ[4] به الهَلاكُ. وإنْ غُصَّ بلُقْمَةٍ، ولم يَجِدْ مَائِعًا يدفَعُها به، وخافَ الهَلاكَ، فله دَفْعُها[5] بها ؛ لأنَّه يَحْصُلُ بها.

فصل : ومَنْ مَرَّ بثَمَرَةٍ لا حائِطَ لها[6] ولا ناظِرَ[7]، فَفِيه ثلاثُ رِوَاياتٍ ؛ إحْدَاهُنَّ ؛ [8]له أن[8] يأْكُلَ منه[9]، ولا يَحْمِلُ ؛ لِمَا رُوِىَ عن أبى زَيْنَبَ قال : سافَرْتُ مع أَنَسِ بنِ مالِكٍ وعبدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ وأبى بَرْزَةَ، فكانُوا يَمُرُّونَ بالثِّمارِ، فيأْكُلونَ فى أفْوَاهِهم[10]. وقال عُمَرُ : يأْكُلُ، ولا

---

(1) زيادة من : الأصل.

(2) أخرجه الطبرانى، فى : المعجم الكبير ٢٣/ ٣٢٦، ٣٢٧. وأبو يعلى، فى : مسنده ١٢/ ٤٠٢. وابن حبان، انظر الإحسان ٤/ ٢٣٣. والبيهقى، فى : السنن الكبرى ١٠/ ٥.
وانظر التلخيص الحبير ٤/ ٧٤، ٧٥.

(3) فى م : « فله الشرب منه ».

(4) فى م : « يدفع ».

(5) فى م : « دفعه ».

(6) فى الأصل : « عليها ».

(7) فى ف : « ناطور »، وفى م : « ناطر ».

(8 - 8) فى م : « أنه ».

(9) سقط من : م.

(10) أخرج ابن سعد عن عاصم قال : سمعت أبا زينب، وكان قد غزا على عهد عمر، قال : غزونا ومعنا أبو بكرة وأبو برزة وعبد الرحمن بن سمرة فكنا نأكل من الثمار. الطبقات ٧/ ١٣٠. وأخرجه ابن أبى شيبة بنحوه، فى : المصنف ٦/ ٨٥. وعنده : وأبى بردة. ولعله تصحيف. انظر : التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ١٩٣.

يَتَّخِذُ خُبْنَةً[1] . والثانيةُ ، يُبَاحُ ما سقَطَ ، ولا يَرْمِى بحَجَرٍ ولا يَضْرِبُ ؛ لِمَا رَوَى رافِعٌ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال له[2] : « لَا تَرْمِ ، وَكُلْ مَا وَقَعَ » . حديثٌ صحيحٌ[3] . والثالثةُ ، له الأكلُ إن كانَ جائعًا ، ولا يأْكُلُ إنْ لم يكنْ جائعًا ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أبِيه ، عن جَدِّه ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه سُئِلَ عن الثَّمَرِ المُعَلَّقِ ، فقالَ : « مَا أَصَابَ مِنْهُ مِن ذِى[4] الحَاجَةِ ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً ، فَلَا شَىْءَ عليه ، [5]ومن خَرَج منه بشىءٍ[5] ، فعليه غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ والعُقُوبَةُ »[6] . هذا حديثٌ حسَنٌ .

---

(١) الخبنة : ما يحمله الإنسان فى حضنه أو تحت إبطه .

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من رخص فى أكل الثمرة إذا مر بها ، من كتاب البيوع والأقضية . المصنف ٦/ ٨٣، ٨٤. والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى من مر بحائط إنسان أو ماشية ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٩/ ٣٥٩. وصححه الألبانى فى الإرواء ٨/ ١٥٨.

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال : إنه يأكل مما سقط ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٣٧، ٣٨. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى أكل الثمرة للمار بها ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٢٨٩. وابن ماجه ، فى : باب من مر على ماشية قوم أو حائط ...، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٧١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٣١.

(٤) فى الأصل : « ذوى » .

(٥ - ٥) فى الأصل ، س ١، ف ، ب : « ومن أخذ منه من غير ذى حاجة » . ولم يرد فى ف : « ذى » . وفى س ٢ بياض يسع كلمة .

(٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما لا قطع فيه ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/ ٤٤٩. والنسائى ، فى : باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، من كتاب قطع السارق . المجتبى ٨/ ٧٨، ٧٩. وابن ماجه ، فى : باب من سرق من الحرز ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٦٥، ٨٦٦. وهو حديث حسن . انظر الإرواء ٨/ ٦٩.

وفى الزَّرْعِ رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، هو كالثَّمَرَةِ ؛ لأنَّ العادَةَ جارِيَةٌ بأَكْلِ الفَرِيكِ والبَاقِلَّا ونحوِهما . والثانيةُ ، لا يُباحُ ؛ لأنَّ الفاكِهَةَ [١٣٥و] خُلِقَت للأَكْلِ رَطْبَةً ، والنُّفُوسُ إليها أَمْيَلُ ، بخِلافِ الزَّرْعِ .

وما كان مَحُوطًا أو له ناظِرٌ[١] ، فليس له الدُّخُولُ[٢] بحالٍ ؛ لقولِ ابنِ عَبّاسٍ : إن كان عليها حائطٌ ، فهو حَرِيمٌ[٣] ، فلا تَأْكُلْ ، وإن لم يكنْ حائطٌ ، فلا بَأْسَ[٤] .

وفى لَبَنِ الماشِيَةِ رِوايَتانِ ؛ إحْداهُما ، هو كالثَّمَرَةِ ؛ لِما رَوَى الحَسَنُ عن سَمُرَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إذا أَتَى أحَدُكُمْ على ماشِيَةٍ فيها صاحِبُها ، فلْيَسْتَأْذِنْه ، فإن أذِن ، فلْيَحْلِبْ وَلْيَشْرَبْ ، وإن لم يَكُنْ فيها ، فلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْ ، فلْيَحْلِبْ ولْيَشْرَبْ ، ولا يَحْمِلْ »[٥] . حديثٌ صحيحٌ . والثانيةُ ، لا يَحِلُّ له الحَلْبُ ؛ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « لا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ ماشِيَةَ أحدٍ إلَّا بِإِذْنِه » . مُتَّفَقٌ عليه[٦] .

---

(١) فى ف : « ناطور » ، وفى م : « ناطر » .

(٢) بعده فى ف : « إليه » .

(٣) فى ف : « حرام » .

(٤) انظر ما أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٦/ ٨٨، ٨٩.

(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى ابن السبيل يأكل من التمر ...، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٣٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى احتلاب المواشى بغير إذن الأرباب ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٢٩٥، ٢٩٦. وصححه فى : الإرواء ٨/ ١٦٠.

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب ما تحتلب ماشية أحد بغير إذن ، من كتاب اللقطة . صحيح =

....

= البخارى ٣/ ١٦٥. ومسلم، فى: باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، من كتاب اللقطة. صحيح مسلم ٣/ ١٣٥٢.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى من لا يحلب، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود ٢/ ٣٨. وابن ماجه، فى: باب النهى أن يصيب منها شيئا إلا ...، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٢/ ٧٧٢. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى أمر الغنم، من كتاب الاستئذان. الموطأ ٢/ ٩٧١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٦، ٥٧.

فهـــرس
الجزء الثانـى مـن الكـافى

الصفحة

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

كتاب الصيام

كتاب الاعتكاف

كتاب الحج

آخر الجزء الثانى

ويليه الجزء الثالث ، وأوله :

كتاب البيع

والحمدُ للَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ